١٩

من كتاب

جامع أحاديث الشيعة

الذي ألف تحت إشرافه سيدنا ومولانا

فقيد الإسلام المرحوم العلامة الأكبر آية الله العظمى

الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي

قدس الله نفسه الزكية

بسم الله الرحمن الرحیم

جامع احاديث الشيعة

كاتب:

آيت الله سيد حسين طباطبايى بروجردى

نشرت فى الطباعة:

مطبعه المساحه

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه المجلد ۱۹

اشاره

سرشناسه : بروجردی، سیدحسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.

عنوان و نام پدیدآور : جامع احادیث الشیعه فی احکام الشریعه/ [حسین الطباطبایی البروجردی].

مشخصات نشر : تهران: مطبعه المساحه، ۱۳۸۰ق.= ۱۳۴۰ -

مشخصات ظاهری : ج.؛ ۲۲/۵×۳۶ س م.

یادداشت : عربی.

یادداشت : روی جلد کتاب حاضر به اشتباه المجلد الثانی چسبانده شده است.

موضوع : احادیث احکام -- قرن ۱۴

موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۱۲/۶/ط۲ج۲ ۱۳۴۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۳۵

شماره کتابشناسی ملی : ۳۶۲۴۶۶۱

ص: ۱

تعریف الکتاب

هو المعین

المجلد التاسع عشر

من کتاب

جامع الأحادیث الشیعه

الذیی الف تحت اشراف سیدنا ومولانا

فقید الاسلام المحقق العلامه الامام آیه الله العظمی

الحاج آقا حسین الطباطبائی البروجردی

أعلی الله مقامه الشریف

ص :تعریف بالکتاب ۱

هويه الكتاب

الكتاب: جامع أحاديث الشيعه فى أحكام الشريعه

المؤلف: الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى

الناشر: المؤلف

المطبعه: مهر – قم

تاريخ الطبع: ١٣٧٧ – ١٤١١

التعداد: الألفان – ٢٠٠٠

ص :تعريف بالكتاب ٢

بسمه تعالی

طبع هذا الکتاب المستطاب فی ألفی نسخه

بأمر سماحه آیه الله العظمی مرجع المسلمین زعیم الحوزه العلمیه

الحاج السید أبو القاسم الخوئی مد ظله العالی

علی نفقه المؤلف

ص :تعریف بالکتاب ۳

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خيرته من خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين واللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين. وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعه) الذى ألف بامر سماحه ايه الله العظمى سيد الطائفه الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى قدس الله نفسه الطاهره فريدا فى نوعه وجميلا فى أسلوبه وقد قابل مشقه هذا المشروع الحيوى الدينى برحابه صدره وعلو همته. فتغمده الله برحمته. وزاد فى علو درجاته وجزاه خير جزاء المحسنين. كما ابتهل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العاملين الذين ساهموا تحت إشراف سماحته فى تأليف هذا السفر الدينى الجليل وبذلوا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى حيز الوجود ويمن عليهم بالأجر الجزيل والثناء الجميل. وممن بذل جهوده فيه العلامه المحقق، حجه الاسلام الحاج شيخ إسماعيل المعزى الملايرى دامت بركات وجوده فإنه أيده الله تعالى. قد أتعب نفسه فى تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجه بأحسن أسلوب وأجمل نظام فشكرا له على استمرار جهوده بهذه الخدمه الدينيه الجليله ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء. ويوفقه لإخراج بقيه الاجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهاره وشطر من كتاب الصلاه . ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت منذ زمن طبع بقيه اجزائه ونشرها خدمه للدين ودعما للمذهب. والحمد لله على تحقيق الآمال فقد خرجت عده من اجزائه الباقيه من الطبع ونسأله التوفيق لاخراج بقيه اجزائه. واتمام هذا المشروع الدينى. وإنجازه فإنه ولى التوفيق والسداد والحمد لله بدءا وختاما

حرر فى ١٢ ج ٢ - ١٣٩٧. ه أبو القاسم الموسوى الخوئى

أبواب العاريه

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

الصلاه والسلام على أفضل أنبيائه وخير خلائقه محمد وأطائب عترته

وأهل بيته لا سيما المهدى المنتظر الامام الثانى عشر واللعن الدائم على

أعدائهم ومخالفيهم إلى يوم الحشر.

المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعه

أبواب العاريه

(۱) باب استحباب إعاره المؤمن متاع البيت والحلى وغيرها مع أمن

الاتلاف وعدم ثبوت الضمان فى غير الذهب والفضه إذا لم يفرط المستعير

الا مع شرط الضمان وجواز الاستعاره من الكافر.

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله

بما تعملون بصير (۲۳۷) وفى سوره الماعون (۱۰۷) الذين هم

يراؤون (۶) ويمنعون الماعون (۷).

(۱) مجمع البيان ۵۴۸ ج ۶ - وقيل هو (أى الماعون) ما يتعاوره

الناس بينهم من الدلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح عن

ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وروى ذلك مرفوعا وروى

أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف

تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكاه قال فقلت ان لنا جيرانا إذا أعرناهم متاعا كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليك جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذلك

.

(۲) عوالی اللئالی ۲۵۱ ج ۳ - روی ابن مسعود عن النبی صلی الله

علیه وآله: (أن الماعون المذکور فی الآیه الکریمه هو العواری من الدلو

والقدر والمیزان).

(۳) وفیه ۲۵۱ - وروی جابر قال: سمعت رسول الله صلی الله علیه

وآله یقول: (ما من صاحب إبل لا یفعل حقها فیها الا جاءت یوم القیامه أکبر ما کانت بقاع قرقر (۱) وتشتد (۲) علیه بقوائمها وأخفافها قال

رجل: یا رسول الله ما حق الإبل قال: (حملها إلی الماء وإعاره دلوها (۳)

وإعاره فحلها). ورواه العلامه (ره) فی کتاب العاریه من التذکره عن

أبی هریره وفیه قیل یا رسول الله صلی الله علیه وآله وما حقها قال إعاره دلوها واطراق فحلها ومنحه لبنها یوم دردها.

(۴) الدعائم ۴۸۹ ج ۲ - قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بینکم - الآیه -

روینا عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال القرض والعاریه وقری

الضیف من السنه.

(۵) کا ۲۳۹ ج ۵ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الله بن المغیره عن عبد الله بن سنان یب ۱۸۲ ج ۷ - صا ۱۲۴ ج ۳ - الحسین بن سعید عن

النضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن العاریه فقال:

لا غرم علی مستعیر عاریه إذا هلکت إذا کان مأمونا.

(۷) یب ۱۸۴ - ۱۸۲ ج ۷ - صا ۱۲۴ ج ۳ - الحسین بن سعید عن فضاله

عن أبان فقیه ۱۹۲ ج ۳ - روی أبان کا ۲۳۸ ج ۵ - الحسین بن محمد عن معلی

۱- (۱) القاع هو المکان المستوی الواسع - والقرقر الأرض المستویه - اللسان.

۲- (۲) تشد - ک

٣- (٣) حلبها على الماء وإعاره ولدها - ك.

بن محمد عن الحسن بن على عن أبان عن محمد (بن مسلم يب - صا -

فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن العاريه يستعيرها الانسان

فتهلك أو تسرق فقال: إذا (۱) كان أمينا فلا غرم عليه (كا - يب - قال

وسألته عن الذى يستبضع ا لمال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟

فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أمينا).

(۸) يب ۱۸۲ ج ۷ - ص ۱۲۵ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير

المؤمنين عليه السلام فى رجل أعار جاريه (۲) فهلكت من عنده ولم

يبغها غائله فقضى أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابه

ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

(۹) يب ۱۸۲ ج ۷ - صا ۱۲۴ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليسى على

مستعير عاريه ضمان وصاحب العاريه والوديعه مؤتمن.

(۱۰) كا ۲۴۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران

عن عاصم بن حميد يب ۱۸۳ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول الله

صلى الله عليه وآله إلى صفوان بن أميه فاستعار منه سبعين درعا بأطراقها (۳) (۴) قال: فقال: (أ - كا) غصبا يا محمد؟ فقال النبى (۵)

صلى الله عليه وآله بل عاريه مضمونه.

(۱۱) يب ۱۸۲ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن سلمه

عن أبى عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول الله صلى الله عليه

وآله إلى صفوان بن أميه فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان: عاريه

١- (١) ان - فقيه.

٢- (٢) عاريه - صا

٣- (٣) فى نسخه من يب بأطراقها. بالفاء

۴- (٣) الطراق ككتاب: البيضه التى توضع على الرأس قاله فى القاموس ومنه استعار رسول الله صلى الله عليه وآله عن صفوان بن أميه سبعين درعا بأطراقها - مجمع

۵- (۴) رسول الله صلى الله عليه وآله - يب.

مضمونه أو غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: بل عاريه مضمونه فقال: نعم.

(١٢) الدعائم ٤٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: فى العاريه تتلف من غير جنايه المستعير ان كان قد ضمنه المعير

إياها أو ضمنها هو وقت استعارتها كان عليه غرمها، وإن لم يكن ضمن

ولا جنى عليها ولا تعدى ما أمر به لم يضمن وقد استعار رسول الله

صلى الله عليه وآله من صفوان بن أميه فى غزوه حنين ثمانين درعا فقال

له صفوان: عاريه (مردوده - خ) مضمونه فقال صلى الله عليه وآله: نعم.

عاريه مضمونه.

(١٣) فقيه ١٩٣ ج ٣ - واستعار النبى صلى الله عليه وآله من صفوان بن أميه الجمحى سبعين درعا حطميه وذلك قبل اسلامه فقال: أغصب

أم عاريه يا أبا القاسم؟ فقال صلى الله عليه وآله: لا بل عاريه مؤداه فجرت

السنه فى العاريه إذا اشترط فيها أن تكون مؤداه، وكان صفوان بن أميه

بعد اسلامه نائما فى المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص وأخذ منه الرداء

وجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأقام بذلك شاهدين عدلين

عليه، فأمر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان: يا رسول الله أتقطعه من

أجل ردائى؟ قد وهبته له فقال عليه السلام: ألا كان هذا قبل أن ترفعه

إلى فقطعه فجرت السنه فى الحد إذا رفع إلى الامام وقامت عليه البينه

أن لا يعطل ويقام.

(١٤) الخصال ١٩٣ - قال أبو عبد الله عليه السلام: جرت فى صفوان

بن أميه الجمحى ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلى الله عليه وآله

سبعین درعا حطمیه (۱) فقال: أغصبا یا محمد؟ قال: بل عاریه مؤداه فقال

یا رسول الله اقبل هجرتی فقال النبی صلی الله علیه وآله لا هجره بعد

۱- (۱) الحطمیه: دروع نسب إلی رجل کان یعملها - اللسان.

الفتح وكان راقدا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت رأسه

رداءه فخرج يبول فجاء وقد سرق (وذكر نحوه إلى قوله فقطعه).

(١٥) عوالى اللئالى ٢٥٢ ج ٣ - روى أنس أن النبى صلى الله عليه

وآله استعار من أبى طلحه فرسا فركبه واستعار من ابن أميه يوم حنين

درعا فقال: أغصبا يا محمد؟ قال: بل عاريه مؤداه.

(١۶) يب ١٨٣ ج ٧ - كا ٢٣٨ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن جميل عن زراره قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام

العاريه مضمونه؟ (قال - يب) فقال جميع ما استعرته فتوى (١) فلا

يلزمك (ما - خ كا) تواه الا الذهب والفضه فإنهما يلزمان إلا أن يشترط

(عليه - كا) أنه متى (ما - كا) توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما

استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب (والفضه - يب - كا) لازم لك

وإن لم يشترط عليك.

صا ١٢۶ ج ٣ - على عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زراره

قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أنه قال: جميع ما استعرت فاشترط

عليك لزمك، والذهب لازم لك، وإن لم يشترط عليك.

(١٧) يب ١٨٣ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى

عن صفوان عن فقيه ١٩٢ ج ٣ - إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله و (٢)

أبى إبراهيم عليهما السلام قالا (٣) العاريه ليس على مستعيرها ضمان

(إلا أن يشترط - فقيه) إلا ما كان من ذهب أو فضه فإنهما مضمونان

اشترطا أو لم يشترطا وقالا (۴) : إذا استعيرت عاريه بغير إذن صاحبها

فهلكت فالمستعير ضامن صا ۱۲۵ ج ۳ - محمد بن على بن محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله وأبى إبراهيم عليهما السلام قال إذا استعيرت (وذكرت مثله). المقنع ۱۳۰ - ليس على

ص :5

١- (١) أى هلكك - اللسان.

٢- (٢) أو - فقيه

٣- (٣) قال - فقيه.

۴- (۴) وقال - فقيه.

مستعير عاريه ضمان وذكر نحو ما فى فقيه إلى قوله أو لم يشترطا.

(١٨) كا ٢٣٨ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله ابن المغيره

عن عبد الله بن سنان يب ١٨٣ ج ٧ - صا ١٢۶ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن سنان (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يضمن (٢)

العاريه إلا أن يكون (قد - كا) اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فإنها

مضمونه وإن لم يشترط فيها ضمانا (٣) .

(١٩) يب ١٨۴ ج ٧ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبى عمير عن

جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

ليس على صاحب العاريه ضمان إلا أن يشترط صاحبها إلا الدرهم فإنها مضمونه اشترط صاحبها أو لم يشترط.

(٢٠) الدعائم ۴٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: إن جنى المستعير على العاريه فأتلفها أو شيئا منها أو أفسد فيها

ضمن ما أتلف وأفسد إذا كان قد تعدى.

(٢١) كا ٣٠٢ - ج ۵ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن أبيه عن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن

استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن يب ١٨۵ ج ٧ - صا ١٢۵ ج ٣ - محمد

بن أحمد بن يحيى عن (أبى - يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر

عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من استعار

(وذكر مثله) قرب الإسناد ۶٨ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

على عليه السلام (مثله). قال الشيخ (ره) (فى صا): هذا الخبر يحتمل

وجوها أحدها أنه انما تضمن إذا استعاره من غير مالكه الثانى: أن يكون

ص :۶

١- (١) ابن مسكان - يب.

٢- (٢) لا تضمن - يب

٣- (٣) ضمان - يب - صا.

فرط فى حفظه أو تعدى حتى هلك الثالث: أن يكون اشتراط عليه الضمان.

(٢٢) الدعائم ۴۹۰ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا ادعى المستعير تلف (١) العاريه ولم تكن له على ذلک بينه وكان

ممن يتهم لم يصدق ويضمن.

وتقدم فى روايه سماعه (۵) من باب (١) ما ورد من الحقوق فى

المال سوى الزكاه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه

السلام والماعون ليس من الزكاه هو المعروف تصنعه ومتاع البيت

تعيره وفى روايه سماعه (۶) قوله عليه السلام والماعون أيضا هو القرض

يقرضه والمتاع يعيره وفى روايه أبى بصير (٨) قوله عليه السلام هو

(أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره.

وفى روايه تحف العقول (١۵) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ويجوز لهم الاستعمال له

من جميع جهات المنافع التى لا يقيمهم غيرها من كل شئ يكون لهم

فيه الصلاح من جهه من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشرائه وامساكه

واستعماله وهبته وعاريته وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل

أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه

أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن قال) فهذا كله

حرام ومحرم الخ وقوله عليه السلام وأما الوجوه الأربع فقضاء الدين

والعاريه والقرض وأقراء الضيف واجبات فى السنه.

وفى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل

على لزوم رعايه الشرط ما لم يكن مخالفا لكتاب الله وفى روايه أبى

بصير (١) من باب (١٠) إن الراهن إذا استعار الرهن وتلف عنده فليس

على المرتهن شئ من أبواب الرهن قوله أعرنى الذهب الذى رهنتك

عاريه فاعاره فهلكك الرهن عنده أعليه شئ لصاحب القرض فى ذلكك قال

١- (١) اتلاف - خ.

عليه السلام هو على صاحب الرهن الذى رهنه وهو الذى أهلكه وليس

لمال هذا توى.

وفى روايه الحلبى (۱) من باب (۱) أن الوديعه لا يضمنها المستودع

من أبوابها قوله عليه السلام إذا هلكت العاريه عند المستعير لم يضمنه إلا

أن يكون قد اشترط عليه (کا - وقال فى حديث آخر إذا كان مسلما

عدلا فليس عليه ضمان).

وفى روايه ابن أبى رافع من باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال

عاريه من أبواب حد السرقه قولها بلغنى ان فى بيت مال أمير المؤمنين

عليه السلام عقد لؤلؤ وهو فى يدك وأنا أحب أن تعيرنيه أتجمل به فى

أيام عيد الأضحى فأرسلت إليها عاريه مضمونه مردوده يا بنت أمير المؤمنين

قالت نعم عاريه مضمونه مردوده الخ.

(۲) باب ان من استعار من غير المالک بغير اذنه فهو ضامن

وتقدم فى روايه إسحاق (۱۷) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

إذا استعيرت عاريه بغير إذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضمان.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلک.

(۳) باب أن من استعار شيئا فرهنه بغير إذن المالک كان للمالک انتزاعه

۲۳ (۱) يب ۱۸۴ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن کا - ۲۳۹ ج ۵ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن أبان (بن

عثمان - کا) عمن حدثه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استعار ثوبا

ثم عمد اليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم قال: (۱) يأخذون متاعهم.

يب ۱۸۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن حذيفه عن

۱- (۱) فقال - يب الأول - فقيه.

أبى عبد الله عليه السلام (مثله). فقيه ۱۹۳ ج ۳ - روى أبان عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

(۲) الدعائم ۴۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل استعار عاريه فارتهنها فى مال يعنى ولم يأذن له صاحبها فى ذلک. ثم أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العاريه عاريته ويطلب الرجل بدينه صاحبه.

وتقدم فى روايه ابن سعيد (۱) من باب (۱۵) حكم من رهن مال الغير بغير اذنه من أبواب الرهن قوله رجل اكترى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترک الحمار قال عليه السلام يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين.

ويأتى فى أحاديث باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ما يدل على ذلک.

وفى روايه ابن أبى رافع من باب حكم من أخذ شيئا من بيت المال عاريه من أبواب حد السرقه قوله فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى أتخون المسلمين يا ابن أبى رافع فقلت له معاذ الله أن أخون المسلمين فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذى فى بيت مال المسلمين بغير اذنى ورضاهم الخ.

(۴) باب ان العاريه لمن أعارها ولا يملک المستعير منها شيئا

۲۵ (۱) الدعائم ۴۸۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: العاريه لمن أعارها ولا يملک المستعير منها شيئا الا ما ملكه المعير وأباحه له ولا يزول شئ من ملكه عنها بعاريته إياها.

(۵) باب أن من أذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذلک الحمل أم لا؟

۲۶ (۱) الدعائم ۵۲۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

ص :۹

أنه سئل عن الرجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذلك الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجه نزلت به لا يريد بذلك الضرر فذلك له وإن كان انما يريد به الضرر لغير حاجه منه إليه فلا أرى أن ينزعه.

كتاب الإجاره وأبوابها

(۱) باب جمله مما تجوز الإجاره فيه وما لا تجوز

٢٧ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠١ - اعلم - يرحمك الله - ان كل ما يتعلمه العباد من أصناف الصنايع مثل الكتاب والحساب والتجاره والنجوم والطب وسائر الصناعات والأبنيه والهندسه والتصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيين وأبواب صنوف الآلات التى يحتاج إليها مما فيه منافع وقوام المعايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به و أخذ الأجره عليه، وان قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضا مثل استعمال ما جعل للحلال ثم يصرف إلى أبواب الحرام فى مثل معاونه الظالم وغير ذلك من أسباب المعاصى مثل الاناء والأقداح وما أشبه ذلك، ولعله ما فيه من المنافع جائز تعليمه وعمله وحرم على من يصرفه إلى غير وجوه الحق والصلاح التى أمر الله بها دون غيرها، اللهم إلا أن يكون صناعه محرمه أو منهيا عنها مثل الغناء وصنعه الأمه وبناء البيعه والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان أو الروحانى ومثل صنعه الدف والعود وأشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التى لا تصلح فى شئ من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا

يجوز ذلک، وبالله التوفيق

(۲) الدعائم ۷۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه

رخص فی أخذ الاجر علی تعليم الصنعه إذا كانت مما يحل.

(۳) السرائر ۴۷۷ - من جامع البزنطی صاحب الرضا عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يكتب المصحف بالأجره قال: لا بأس.

(۴) الدعائم ۷۴ ج ۲ – عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه سئل

عن رجل رقى ملدوغا (۱) بسوره من القرآن فشفى فأعطاه على الرقيه

أجرا فرخص له فى ذلك.

(۵) وفيه ۷۵ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا بأس أن يأخذ المؤذن أجر الأذان من بيت المال فأما من سائر الناس ممن يؤذن لهم فلا.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۲) استحباب التطوع بالصلاه عن الميت

وكذا الصوم والصدقه من أبواب قضاء الصلاه وأكثر أحاديث أبواب

النيابه فى الحج ما يناسب الباب وفى روايه تحف العقول (۱۵) من باب (۱) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه

السلام وأما تفسير الإجارات فإجاره الانسان نفسه أو ما يملكك أو يلى

أمره من قرابته أو أرضه أو شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو

العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلا للوالى

أون واليا للوالى فلا بأس أن يكون أجيرا يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته

أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ

الحديث إلى آخره فان فيه ما يناسب الباب) وفى أحاديث باب (۹)

تحريم أجور الفواجر وباب (۳۳) كراهه الأجره على تعليم القرآن مع

الشرط وباب (۳۴) عدم جواز أخذ الأجره على الأذان وباب (۳۷)

تحريم إجاره المساكن والسفن للمحرمات وباب (۴۵) كراهه كسب

الحجام وباب (۴۶) حكم عسيب الفحل واجر التيوس وباب (۴۷) حكم

كسب النائحه وباب (۴۸) جواز كسب الماشطه وباب (۱۹) عدم جواز

۱- (۱) من عضه الحيد أو العقرب.

سخره المسلمين إلا مع الشرط من أبواب المزارعه ما يناسب ذلك ولاحظ الباب التالى.

(٢) باب كراهه إجاره الانسان نفسه

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضه ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضه ان الله كان عليما حكيما (٢۴).

سوره الأعراف (٧) وجاء السحره فرعون قالوا ان لنا لأجرا ان كنا نحن الغالبين (١١٣).

الكهف (١٨) فانطلقا حتى إذا أتيا أهل قريه استطعما أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا (٧٧).

القصص (٢٨) فجائته إحديهما تمشى على استحياء قالت إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا فلما جاءه وقص عليه القصص قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (٢۵) قالت إحديهما يا أبت استأجره أن خير من استأجرت القوى الأمين (٢۶) قال إنى أريد أن أنكحك احدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك (٢٧).

الطلاق (۶۵) فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (۶).

٣٢ (١) كا ٩٠ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر

قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: من آجر نفسه فقد حظر علی

نفسه الرزق وفی روایه أخری وکیف لا یحظره وما أصاب فیه فهو لربه

الذی آجره

(۲) فقیه ۱۰۷ ج ۳ - روی عبد الله بن محمد الجعفی عن أبی جعفر

علیه السلام قال: من آخر نفسه فقد حظر علیها الرزق وکیف لا یحظر

عليها الرزق وما أصاب فهو لرب اجره.

(٣) كا ٩٠ ج ٥ - (على بن محمد بن بندار - معلق) عن يب ٣٥٣ ج ۶ - صا ۵۵ ج ٣ - أحمد (بن محمد - يب - صا) عن أبيه عن فقيه ١٠٧ ج ٣ - محمد بن عمرو (بن أبى المقدام - فقيه) عن عمار الساباطى قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه أعطى (أكثر - فقيه) ما (١) يصيب فى تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فإنه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. (حمله الشيخ على ضرب من الكراهه دون الحظر).

(۴) كا ٩٠ ج ۶ - على بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن يب ٣٥٣ ج ۶ - ص ۵۵ ج ٣ - أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن سنان فقيه ١٠۶ ج ٣ - محمد بن خالد البرقى عن محمد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجاره فقال صالح (للناس - صا) لا بأس به إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران - فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى وإن شئت عشرا، فأنزل الله عز وجل فيه (على أن تأجرنى ثمانى حجج فان أتممت عشرا فمن عندك).

(۵) ئل ٢۴۴ ج ١٣ - على بن الحسين المرتضى فى رساله (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير النعمانى باسناده الآتى عن على عليه السلام فى بيان معايش الخلق وأما وجه الإجاره فقوله عز وجل: (ونحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياه الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا ورحمه ربك خير مما يجمعون) فأخبرنا سبحانه أن

الإجاره أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم و

سائر حالاتهم وجعل ذلك قواما لمعايش الخلق وهو الرجل يستأجر

الرجل فی ضیعته وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه ولو كان

۱- (۱) مما - فقیه.

الرجل منا يضطر إلى أن يكون بناءا لنفسه أو نجارا أو صانعا فى شئ من

جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولى جميع ما يحتاج اليه من اصلاح

الثياب وما يحتاج اليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلك ولا

اتسعوا له ولعجزوا عنه ولكنه أتقن تدبيره لمخالفته بين هممهم وكلما

يطلب مما تنصرف اليه همته مما يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى بعضهم

ببعض فى أبواب المعاش التى بها صلاح أحوالهم.

(۶) عوالى اللئالى ۲۵۴ ج ۳ - فى الحديث أن عليا عليه السلام

آجر نفسه من يهودى ليستقى الماء كل دلو بتمره وجمع التمرات وحمله

إلى النبى صلى الله عليه وآله فأكل منه.

(۷) ك ۲۸ ج ۱۴ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل و

التحريف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى الجارود

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جل اسمه: (الذين

يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات) قال: ذهب أمير المؤمنين

صلوات الله عليه فآجر نفسه على أن يستقى كل دلو بتمره مختارها فجمع

مدا فأتى به النبى صلى الله عليه وآله و عبد الرحمن بن عوف على الباب

فلمزه (۱) ووقع فيه فأنزلت فيه هذه الآيه إلى قوله (استغفر لهم أو لا

تستغفر لهم) الآيه. ك ۱۸۸ ج ۱۳ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب

القراءات عن حماد بن عيسى مثله وتقدم فى روايه محمد بن يحيى (۶) من باب (۴۴) حكم من اشترى طعاما فتغير سعره من أبواب البيع و

شروطه قوله رجل استأجر أجيرا يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه

طعاما الخ وفی باب (۴۷) جواز أخذ الدلال والسمسار الأجره علی

البیع والشراء ما یناسب ذلک وفی روایه تحف العقول (۱۵) من باب

(۱) تحریم التکسب بأنواع المحرمات من أبواب ما یکتسب به قوله علیه

السلام وأما تفسیر الإجارات فإجاره الانسان نفسه أو ما یملک أو یلی

۱- (۱) لمزه: عابه - أشار إلیه بعینه ونحوها مع کلام خفی - المنجد.

أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات الخ

ولاحظ الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه و

غيرهما من أبواب الإجاره ما يناسب ذلك وفى روايه الدعائم (۶) من

باب (۶) تحريم منع الأجير أجرته قوله فاستيجار الرجل الرجل والمرأه

والدابه والعبد والأمه على عمل معلوم جايز وفى روايه إسحاق (۱) من

باب (۱۰) أنه يجوز للأجير أن يشترى لاخر مضاربه قوله: الرجل

يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه فى ضيعته الخ.

(۳) باب كراهه استعمال الأجير قبل تعيين أجرته وعدم جواز منعه من صلاه الجمعه

۳۹ (۱) كا ۲۸۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ۲۱۲ ج ۷ - أحمد

بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال: كنت مع الرضا عليه السلام

فى بعض الحاجه فأردت أن أنصرف إلى منزلى فقال لى انصرف (۱)

معى فبت عندى الليله فانطلقت معه فدخل إلى داره مع المعتب فنظر إلى

غلمانه يعملون بالطين أو أرى الدواب (۲) وغير ذلك وإذا معهم أسود

ليس منهم فقال: ما هذا الرجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئا قال

قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فأقبل عليهم

يضربهم بالسوط وغضب (لذلک - كا) غضبا شديدا فقلت: جعلت فداک

لم تدخل على نفسک فقال إنى قد نهيتهم عن مثل هذا غير مره أن يعمل

معهم أحد (۳) حتى يقاطعوه أجرته واعلم أنه ما من أحد يعمل لک شيئا بغير

مقاطعه ثم زدته لذلک الشئ ثلاثه أضعاف (۴) على أجرته الا ظن أنك (۵)

١- (١) انطلق - يب.

٢- (٢) والأرى بتشديد الياء وبدون التشديد: الأخيه وأريت لها عملت لها آريا قال ابن السكيت فى قولهم للمعلف أرى قال هذا مما يضعه الناس فى غير موضعه وانما الأرى محبس الدابه وهى الأوارى والأواخى واحدتها آخيه وآرى

٣- (٣) أجير - يب.

٤- (٤) اضعافه - يب.

٥- (٥) انه - يب.

قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته حمدك على الوفاء فان زدته

حبه عرف ذلك (لك - كا) ويرى أنك قد زدته

(٢) كا ٢٨٩ ج ۵ - يب ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - يب)

قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن أجيرا حتى يعلمه ما

أجره ومن استأجر أجيرا ثم حبسه عن الجمعه تبوأ باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا فى الاجر.

(٣) فقيه ۵ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفأر فى

حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته.

(۴) العوالى ٢۵٣ ج ٣ - وروى أبو سعيد الخدرى وأبو هريره عن

النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من استأجر أجيرا فليعلمه أجره.

وتقدم فى أحاديث باب (۴) أنه تجب الجمعه جماعه على جميع

الناس من أبواب صلاه الجمعه ما يمكن أن يستدل به على ذلك لأنه لا

يجوز لاحد أن يمنع عن اتيان الواجب وفى روايه الجعفريات (١) من

باب (۶) حرمه حبس الأجير عن الجمعه قوله عليه السلام من استأجر

أجيرا فلا يحبسه عن الجمعه فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعه اشتركا فى

الاجر وفى نوادر الراوندى مثله.

(۴) باب استحباب دفع الأجره الأجير قبل أن يجف عرقه وجواز...

*باب استحباب دفع الأجره الأجير قبل أن يجف عرقه وجواز

شروط ما يحل اشتراطه فى الإجاره وجواز أخذ الأجره قبل العمل *

۴٣ (١) كا ٢٨٩ ج ۵ - يب ٢١١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

ابن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن أبی عبد الله علیه السلام فی

الحمال والأجیر قال: لا یجف عرقه حتی تعطیه أجرته

(۲) کا ۲۸۹ ج ۵ - محمد بن یحیی عن - یب ۲۱۱ ج ۷ - أحمد بن

ص :۱۶

محمد عن محمد بن إسماعيل عن حنان عن شعيب قال: تكارينا لابى عبد الله عليه السلام قوما يعملون (له - يب) فى بستان له وكان أجلهم إلى العصر (قال - يب) فلما فرغوا قال لمعتب: أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم.

(٣) العوالى ٢٥٣ ج ٣ - روى أبو هريره أن النبى صلى الله عليه وآله قال اعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.

(۴) قرب الإسناد ١١۴ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دارا سنتين (مسماتين - خ) على أن عليه بعد ذلك تطيينها واصلاح أبوابها أيحل ذلك؟ قال لا بأس. ئل ٢۴۶ ج ١٣ - ورواه على بن جعفر فى كتابه وترك قوله سنتين مسماتين وقال: بشئ مسمى.

وتقدم فى باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى روايه عبيد (١) من باب (١٣) حكم من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا قوله الرجل يأتى الرجل فيقول له اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب لك بين يديك فقال عليه السلام لا بأس.

(۵) باب أنه يجوز لمن يدخل المال فى بيت المال أو غيره أن يأخذ الأجره بحساب المال

۴٧ (١) ١١۴ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجه قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ادخل المال

بيت المال على أن آخذ من كل ألف سته؟ قال: حساب الاجر للأجر

(للأجير - خ ل).

ص :١٧

(۶) باب تحريم منع الأجير أجرته

۴۸ (۱) فقيه ۶ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى باب كراهه سؤر الفأر

فى حديث مناهى النبى صلى الله عليه وآله وقال صلى الله عليه وآله: من

ظلم أجيرا أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنه وأن ريحها

ليوجد من مسيره خمسمأه عام. عقاب الاعمال ۳۳۱ - بالاسناد المتقدم فى

باب (۶) تأكد استحباب عياده المريض من أبواب ما يتعلق بالمرض عن

أبى هريره وابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى خطبه خطبها

قبل وفاته نحوه

(۲) فقيه ۲۶۲ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فى باب أمكنه التخلى فى

حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام يا على من منع

أجيرا أجره فعليه لعنه الله.

(۳) ك ۳۰ ج ۱۴ - شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الروضه

والفضائل باسناده إلى أصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين عليه السلام فى

حديث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا من عق والديه فلعنه

الله عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنه الله عليه، ألا من ظلم أجيرا أجرته

فلعنه الله عليه.

(۴) أمالى المفيد ۳۵۱ - حدثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله

محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر الجعابى

قال حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانى قال: حدثنا

أبو عوانه موسى بن يوسف القطان الكوفى قال: حدثنا محمد بن سليمان

المقرى الكندى عن عبد الصمد بن على النوفلى عن أبى إسحاق السبيعى

عن الأصبغ بن نباته العبدى قال لما ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين على بن

أبى طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد

بن غفله وجماعه معنا فقعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج الينا

الحسين بن على عليهما السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا

إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتد البكاء من منزله فبكيت فخرج

الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا والله يا ابن

رسول الله ما تتابعنى نفسى ولا تحملنى رجلى أن أنصرف حتى أرى

أمير المؤمنين صلوات ا لله عليه قال: فتلبث (١) فدخل ولم يلبث أن خرج

فقال لى: أدخل فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند

معصوب الرأس بعمامه صفراء قد نزف (٢) وأصفر وجهه ما أدرى وجهه

أصفر أو العمامه! فأكببت عليه فقبلته وبكيت فقال لى: لا تبک يا أصبغ

فإنها والله الجنه فقلت له: جعلت فداک انى أعلم والله أنک تصير إلى

الجنه وانما أبكى لفقدانى إياك يا أمير المؤمنين جعلت فداک، حدثنى

بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فإنى أرانى (٣) لا أسمع

منک حديثا بعد يومى هذا أبدا فقال نعم. يا أصبغ دعانى رسول الله صلى الله

عليه وآله يوما فقال لى: يا على انطلق حتى تأتى مسجدى ثم تصعد

(على - أمالى المفيد) منبرى ثم تدعو الناس إليک فتحمد الله عز وجل

وتثنى عليه وتصلى على صلاه كثيره ثم تقول: أيها الناس: إنى رسول

رسول الله إليكم وهو يقول لكم: (ألا) أن لعنه الله ولعنه ملائكته

المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتى على من انتمى إلى غير أبيه أو ادعى

إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره فأتيت مسجده وصعدت منبره فلما

رأتنى قريش ومن كان فى المسجد أقبلوا نحوى فحمدت الله وأثنيت

عليه وصليت على رسول الله صلى الله عليه وآله صلاه كثيره ثم قلت: أيها

الناس انى رسول رسول الله إليكم وهو يقول لكم: ألا أن لعنه الله ولعنه

ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين ولعنتى على من انتمى إلى غير أبيه

أو ادعى إلى غير مواليه أو ظلم أجيرا أجره قال فلم يتكلم أحد من القوم

الا عمر بن الخطاب فقال قال: قد أبلغت يا أبا الحسن ولكنك جئت بكلام

١- (١) وبكيت - أمالى الطوسى.

٢- (٢) نزف الدم فلانا: خرج منه دم كثير حتى يضعف - اللسان

٣- (٣) أراك - أمالى الطوسى.

غير مفسر فقلت أبلغ (ذلک) رسول الله صلى الله عليه وآله فرجعت ا لى

النبى صلى الله عليه وآله وأخبرته الخبر فقال: ارجع إلى مسجدى حتى

تصعد منبرى فاحمد الله واثن عليه وصل على ثم قال (يا - أمالى الطوسى)

أيها الناس ما كنا لنجيئكم بشئ الا وعندنا تأويله وتفسيره ألا وأنى

أنا أبوكم ألا وأنى أنا مولاكم الا وانى أنا أجيركم. أمالى ابن

الطوسى ١٢٢ - الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى قال:

أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى

قال: أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره)

وذكر مثله سندا ومتنا.

(٥) تفسير فرات بن إبراهيم الكوفى ١٤٦ - قال: حدثنى عبد السلام

قال: حدثنا هارون بن أبى برده قال: حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف

عن الحسين بن إسماعيل بن متمم الأسدى عن سعد بن طريف التميمى عن

الأصبغ بن نباته قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب

عليه السلام فى مسجد الكوفه فأتاه رجل من بجيله يكنى أبا خديجه ومعه ستون

رجلا من بجيله فسلم وسلموا ثم جلس وجلسوا ثم إن أبا خديجه قال: يا

أمير المؤمنين أعندک سر من سر رسول الله صلى الله عليه وآله تحدثنا به؟

قال: نعم. يا قنبر ائتنى بالكتابه ففضها (١) فإذا فى أسفلها سليفه (٢) مثل

ذنب الفأره مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم أن لعنه الله وملائكته

والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه، ولعنه الله وملائكته

والناس أجمعين على من أحدث فى الاسلام حدثا أو آوى محدثا، ولعنه

الله (وملائكته والناس أجمعين - ك) على من ظلم أجيرا أجره، ولعنه

الله على من سرق منار الأرض وحدودها يكلف يوم القيامه أن يجيئ

بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين ثم التفت إلى الناس فقال: والله

١- (١) أي كسرها.

٢- (٢) يمكن أن يكون مصغر سلفه، والسلفه جلد رقيق يجعل بطانه للخفاف - اللسان.

لو كلفت هذا دواب الأرض ما أطاقته فقال أبو خديجه ولكن أهل البيت

موالى كل مسلم فمن تولى غير مواليه؟ فقال: لست حيث ذهبت يا

أبا خديجه ليس بالدينار ولا بالدينارين ولا بالدرهم ولا بالدرهمين

هى من ظلم رسول الله صلى الله عليه وآله أجره فى قرابته (قل لا أسألكم

عليه أجرا أن أجرى الا على رب العالمين) فمن ظلم رسول الله صلى الله

عليه وآله أجره فى قرابته فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين.

(۶) الدعائم ۷۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ملعون من ظلم أجيرا أجرته

فاستيجار الرجل الرجل والمرأه والدابه والعبد والأمه على عمل

معلوم جائز.

(۷) ک ۲۹ ج ۱۴ - صحيفه الرضا عليه السلام بإسناده عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله تعالى غافر

كل ذنب الا من أخر (۱) مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع رجلا حرا.

(۸) الجعفريات ۹۸ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: إن الله عز وجل غافر كل ذنب الا رجل اغتصب أجيرا

أجره أو مهر امرأه. ک ۳۱ ج ۱۴ - ورواه السيد الراوندى فى نوادره

باسناده عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

(۹) مكارم الاخلاق ۲۳۷ - من كتاب المحاسن عن الصادق عليه

السلام قال: أقذر الذنوب ثلاثه قتل البهيمه وحبس مهر المرأه ومنع

الأجير أجره.

(۱۰) البحار ۱۷۰ ج ۱۰۳ - کتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسی عن محمد بن موسی عن محمد بن علی بن خلف عن موسی بن

إبراهیم عن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال

ص :۲۱

۱- (۱) جحد - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله ظلم الأجير أجره من الكبائر.

(١١) عوالى اللئالى ٢٥٣ ج ٣ - روى ابن عمر، أن النبى صلى الله عليه وآله قال ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامه رجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره ورجل أعطانى صفقه ثم غدر.

وتقدم فى روايه داود (٢) من باب (٧٧) ما ورد فى عدم قبول توبه من أضل الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل غافر كل ذنب الا من أحدث دينا أو اغتصب أجيرا أجره وفى أحاديث باب (٢) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدين و باب (٤) استحباب دفع الأجره إلى الأجير قبل أن يجف عرقه من أبواب الإجاره والباب التالى ما يدل على ذلك.

ويأتى فى روايه السكونى من باب وجوب أداء ا لمهر من أبواب المهور قوله صلى الله عليه وآله ان الله ليغفر كل ذنب يوم القيامه إلا مهر امرأه ومن اغتصب أجيرا أجره.

(٧) باب أن المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون...

*باب أن المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان *

٥٩ (١) كا ٤٣١ ج ٧ - يب ٢٨٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أجيرا فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاءا واستهلك الاجر

فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتى يقضى إلا أن يكون الأجير دعاه

إلى ذلك فرضى بالرجل، فان فعل فحقه حيث وضعه ورضى به.

فقيه ١٠٧ ج ٣ - روى هارون بن حمزه الغنوى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

ص :٢٢

وتقدم فى أحاديث باب (۴) استحباب دفع الأجره إلى الأجير و

باب (۶) تحريم منع الأجير أجرته ما يدل على صدر الباب ولاحظ

باب (۹) ان الإجاره عقد لازم.

(۸) باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للمؤجر اكترى منك هذه...

*باب أنه لا بأس بأن يقول المستأجر للمؤجر اكترى منك هذه الدابه إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا *

۶۰ (۱) كا ۲۸۹ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ۲۱۴ ج ۷ - أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى حمزه

عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكترى الدابه فيقول:

أكثريتها منك إلى مكان كذا وكذا فان جاوزته (فلك كذا وكذا - كا)

زياده ويسمى ذلك قال: لا بأس به كله.

(۹) باب ان الإجاره عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل أو التعذر

۶۱ (۱) كا ۲۹۲ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن يب ۲۱۰ ج ۷ -

أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى - كا)

عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت و (۱) السفينه سنه أو

أكثر (من ذلك - يب خ - فقيه) أو أقل (من ذلك - يب خ) قال

الكرى (۲) لازم (له - يب خ) إلى الوقت الذى تكاراه (۳) اليه والخيار

فى أخذ الكرى إلى ربها ان شاء أخذ وان شاء ترك. يب ۲۱۰ ج ۷ - أحمد

بن محمد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن أبى بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله) يب ۲۰۹ ج ۷ - الحسين

بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج فقيه ۱۵۹ ج ۳ - عن

على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله)

١- (١) أو - يب خ - فقيه.

٢- (٢) كراه - خ

٣- (٣) اكتراه - كا خ - تكارى - يب خ - فقيه.

كا ٢٩٢ ج ٥ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكترى السفينه (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (٢٧) استحباب إقاله النادم من أبواب ما يستحب للتاجر ما يدل على انفساخ العقد بالتقايل.

ويأتى فى باب (١٢) حكم من اكترى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعيت وباب (١٥) ان من آجر ولده فى مده معينه بأجره معلومه وجب عليه الوفاء وباب (١٨) حكم من استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات وعجز ما يناسب ذلك.

(١٠) باب أنه يجوز للأجير أن يشترى لاخر مضاربه مع اذن المستأجر

٦٢ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجره معلومه (١) فيبعثه فى ضيعه (٢) فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لى - يب ج ۶) بهذا كذا وكذا وما ربحت بينى وبينك فقال: إذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس.

يب ٣٨١ ج ۶ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط وابن جبله وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١١) باب حكم من استأجر أجيرا وعين الأجره والنفقه فأنفق على...

*باب حكم من استأجر أجيرا وعين الأجره والنفقه فأنفق على

الأجير شخص آخر فكافأه الأجير وان من استأجر رجلا بنفقه ولم

يفسر شيئا هل عليه نفقه غسل ثياب الأجير وحمامه أم لا *

٦٣ (١) كا ٢٨٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٢ ج ٧ - أحمد

بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقه ودراهم مسماه على

أن يبعثه إلى أرض فلما أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله

الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن (١) نفقه المستأجر فنظر

الأجير إلى ما كان ينفق عليه فى الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه (به - يب)

الذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاه (أ - خ) من مال الأجير أو (من - كا)

مال المستأجر؟ فال ان كان فى مصلحه المستأجر فهو من ماله والا فهو

على الأجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقه مسماه ولم يفسر شيئا على

أن يبعثه إلى أرض (أخرى - كا) فما كان من مؤونه الأجير من غسل

الثياب (ا - يب) والحمام فعلى من؟ قال على المستأجر.

(١٢) باب حكم من اكترى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعيت ومن...

*باب حكم من اكترى دابه إلى مسافه فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر

أجيرا ليحمل له متاعا إلى موضع معين فى وقت معين بأجره معلومه ولم يوصله *

٦۴ (١) فقيه ٢١ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن

محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: انى كنت عند قاض

من قضاه المدينه فأتاه رجلان فقال أحدهما: انى اكتريت من هذا دابه

ليبلغنى عليها من كذا وكذا إلى كذا وكذا، فلم يبلغنى الموضع فقال

القاضى لصاحب الدابه بلغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابتى فلم تبلغ

فقال له القاضى: ليس لك كراه إذا لم تبلغه إلى الموضع الذى اكترى

دابتك اليه قال عليه السلام: فدعوتهما إلى فقلت للذى اكترى: ليس لك

يا عبد الله أن تذهب بكراء دابه الرجل كله وقلت للاخر: يا عبد الله ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

ص :٢٥

١- (١) من - يب.

(٢) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من اكترى دابه بعينها أو سفينه بعينها ليحمل فى السفينه أو على الدابه

شيئا معلوما إلى موضع معلوم فهلكت الدابه أو عطبت السفينه فقد انفسخ

الكراء وان كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئا من الطريق كان عليه

(بحساب - خ) ما قطع من الطريق وان كان انما اكترى على البلاغ

ولم يسم دابه بعينها ولا سفينه بعينها كان على المكارى (١) بلاغ ما

اكترى وله الاجر كاملا.

(٣) كا ٢٩٠ ج ٥ - يب ٢١۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

قال: سمعته يقول: كنت جالسا عند قاض من قضاه المدينه فأتاه رجلان

فقال أحدهما انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا وكذا وانه لم

يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له - يب): يا عبد الله

ليس لك أن تذهب بحقه وقلت للاخر (٢) : ليس لك أن تأخذ كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما.

(۴) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الرجل يكترى الدابه أو السفينه على أن يوصل (٣) إلى مكان كذا

وكذا فى يوم كذا فان لم يوصل (۴)يوم كذا (۵) كان الكراء دون ما

عقده قال: الكراء على هذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حمله.

(۵) كا ٢٩٠ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢١۴ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٢٢ ج ٣ - منصور بن يونس عن

محمد الحلبى قال: كنت قاعدا عند قاض (من القضاه - كا) وعنده

أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: انى تكاريت

إبل هذا الرجل ليحمل لى متاعا إلى بعض المعادن فاشترطت

۱- (۱) للمكترى - خ.
۲- (۲) للأجير - يب
۳- (۳) يوصله - توصله - خ.
۴- (۴) يوصله - توصله - خ.
۵- (۵) ذلك - خ.

(عليه - كا - يب) أن يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لأنها (١) سوق

(و - يب) أتخوف أن يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى

لكل (٢) يوم أحتبسه كذا وكذا وانه حبسنى عن ذلك الوقت كذا وكذا

يوما فقال القاضى هذا شرط (٣) فاسد وفه كراه فلما قام الرجل أقبل إلى

أبو جعفر عليه السلام فقال: شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه.

(١٣) باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه...

*باب ان من استأجر مملوكا من مولاه وشرط المملوك لنفسه شيئا

على المستأجر لا يلزمه ولا يحل للمملوك وحكمه إذا ضيع شيئا واستهلك مالا *

٦٩ (١) كا ٢٨٨ ج ٥ - (محمد بن يحيى - معلق) عن يب ٢١٣

ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل بن عمار عن

عبيد بن زراره قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: الرجل يأتى الرجل

فيقول: أكتب لى بدراهم فيقول له: آخذ منك وأكتب (لك - كا)

بين يديك (٤) قال: (فقال - كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر

مملوكا فقال المملوك: أرض مولاى بما شئت ولى عليك كذا وكذا

دراهم مسماه فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم

المستأجر ولا يحل للمملوك

(٢) كا ٣٠٢ ج ٥ - يب ٢١٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن زراره وأبى بصير عن أ بى عبد الله عليه السلام

قال قضى أمير المؤمنين (٥) عليه السلام فى رجل كان له غلام

فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه

ضامنون.

(۳) یب ۳۸۵ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن العباس عن النضر

ص :۲۷

۱- (۱) لان بها - فقيه.

۲- (۲) عن كل - فقيه

۳- (۳) شرطك - يب.

۴- (۴) بين يديه - خ كا.

۵- (۵) قال قال أمير المؤمنين - يب.

عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل استأجر مملوكا

فيستهلك مالا كثيرا فقال: ليس على مولاه شئ وليس لهم أن يبيعوه

ولكنه يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شئ ولا على العبد شئ.

(۱۴) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

۷۲ (۱) يب ۳۸۵ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت اليه

رجل يبذرق القوافل (۱) من غير أمر سلطان فى موضع مخيف و

يشارطونه على شئ مسمى (أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الامن - يب)

هل (يحل - يب) له أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقع عليه السلام: إذا آجر

نفسه بشئ معروف أخذ حقه ان شاء الله، فقيه ۱۰۶ ج ۳ - وكتب محمد بن

الحسن الصفار (رض) إلى أبى محمد الحسن بن على عليهما السلام يقول:

رجل يبذرق القوافل (وذكر مثله).

(۱۵) باب ان من آجر ولده فى مده معينه بأجره معلومه وجب عليه...

*باب ان من آجر ولده فى مده معينه بأجره معلومه وجب عليه الوفاء ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف *

۷۳ (۱) فقيه ۱۰۶ ج ۳ - وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى

إلى أبى الحسن على بن محمد العسكرى عليه السلام فى رجل دفع ابنه

إلى رجل وسلمه منه سنه بأجره معلومه ليخيط له، ثم جاء رجل آخر

فقال له: سلم ابنك منى سنه بزياده هل له الخيار فى ذلك؟ وهل يجوز له

أن يفسخ ما وافق عليه الأول أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء

للأول ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف.

وتقدم فى روايه تحف العقول (۱۵) من باب (۱) وجوب الاجتناب

عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قول عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيرا

يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى اجارته.

ص :٢٨

١- (١) أى يكون لهم أجيرا ليحفظهم فى المخاوف ويمنعهم من قطاع الطريق.

(١٦) باب ان من تقبل العمل بأجره معلومه هل له أن يسلمه إلى غيره...

*باب ان من تقبل العمل بأجره معلومه هل له أن يسلمه إلى غيره

بربح فيه أم لا وان الله تعالى يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه *

٧۴ (١) يب ٢١٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن

العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يتقبل العمل (١) فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر

يربح (٢) فيه قال: لا.

كا ٢٧٣ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل (وذكر مثله وزاد إلا أن يكون قد عمل فيه شيئا)

(٢) كا ٢٧۴ ج ۵ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخياط

قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام: (انى - كا) أتقبل الثوب بدرهم و

أسلمه بأقل (٣) من ذلك لا أزيد على أن أشقه قال: لا بأس به (۴) ، ثم

قال: لا بأس فيما تقبلته (۵) من عمل ثم استفضلت (فيه - كا).

(٣) يب ٢١٠ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخياط

يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد

عمل فيه.

(۴) الدعائم ٨٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به قال: إن عمل فيه شيئا

أو دبره أو قطع الثوب ان كان ثوبا أو ع مل فيه عملا ما فالفضل يطيب له

وإلا فلا خير له فيه.

(۵) يب ۲۱۱ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابن

۱- (۱) بالعمل - كا,

۲- (۲) فيربح - كا

۳- (۳) بأكثر (بأقل خ ل) - كا.

۴- (۴) بذلك - يب.

۵- (۵) تقبلت - يب.

مسكان عن على الصائغ قال قلت لابى عبد الله عليه السلام: أتقبل العمل

ثم أقبله من غلمان يعملون معى بالثلثين فقال لا يصلح ذلك إلا أن تعالج

معهم (فيه - يب) قلت: انى أذيبه (١) لهم قال: (فقال - يب) ذلك عمل

فلا بأس. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل على الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال. فقيه ١٥٩ ج ٣ - سأل على الصائغ أبا عبد الله عليه السلام فقال

أتقبل العمل فأقبله (وذكر مثله).

(۶) كا ٢٧۴ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢١١ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن على بن ميمون الصائغ قال قلت لابى عبد الله

عليه السلام انى أتقبل العمل فيه الصياغه وفيه النقش فأشار ط النقاش

على شرط (٢) فإذا بلغ الحساب (فيما - يب) بينى وبينه أستوضعه

من الشرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.

(٨) يب ٢١١ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٥٩ ج ٣ - صفوان

(بن يحيى - فقيه) عن أبى محمد الخياط عن مجمع قال: قلت لابى

عبد الله عليه السلام: أتقبل الثياب (و - فقيه) أخيطها (ثم - يب)

أعطيها (٣) الغلمان بالثلثين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها و

أشترى لها الخيوط قال: لا بأس.

وتقدم فى روايه ابن قدام (١) من باب (٢٨) استحباب إتقان

بناء القبر من أبواب من أبواب الدفن قوله صلى الله عليه وآله إذا عمل أحدكم عملا

١- (١) فانى أدنيه - فقيه.

٢- (٢) شرطه - يب ٢١١ - شئ - يب ٢٣٤.
٣- (٣) فأعطها - فقيه.

فليتقن وفى روايه ابن سنان (٢) قوله عليه السلام ولكن الله عز وجل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه.

(١٧) باب حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والأجير والأرض والسفينه بأكثر مما استأجرها

٨٢ (١) كا ٢٧٣ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٤ ج ٧ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه عن أبى بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام انى لأكره أن أستأجر رحى وحدها ثم أؤاجرها بأكثر مما استأجرتها (به - كا) إلا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامه

(٢) فقيه ١٤٩ ج ٣ - روى سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انى لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤجرها بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثا أو أغرم فيها غرما.

(٣) كا ٢٧٢ ج ٥ - يب ٢٠٣ ج ٧ - صا ١٢٩ ج ٣ - على بن إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا (١) عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الرجل يستأجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها فقال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ان فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع ١٣١ - قال الصادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير إلا أنه أسقط قوله: ولا الأجير.

(۴) الدعائم ٢٧۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا إلا أن يحدث فيها شيئا وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضا فلا بأس.

(۵) کا ۲۷۱ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ۲۰۳

ج ۷ - صا ۱۲۹ ج ۳ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن (الحسن - صا)

۱- (۱) أبى المعزا - يب - صا.

ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتقبل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها

بأكثر مما يتقبلها (١) (به - فقيه) ويقوم فيها بحظ السلطان قال:

لا بأس به ان الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت ان فضل الأجير

والبيت حرام. فقيه ١٥٧ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبى

الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل - وذكر مثله

وزاد - ولو أن رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن ثلثيها وآجر

ثلثها بعشره دراهم لم يكن به بأس ولكن لا يؤاجرها بأكثر مما

استأجرها (٢) . المقنع ١٣١ - ولو أن رجلا (وذكر مثله).

(۶) كا ٢٧٢ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٢٠٢ ج ٧ - صا ١٢٩

ج ٣ - سهل بن زياد عن ابن فضال عن أبى المعزا (٣) عن إبراهيم بن

ميمون ان إبراهيم (بن كا - صا) المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام و

هو يسمع عن الأرض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها (۴) بأكثر من ذلك

قال ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزله البيت والأجير ان فضل البيت

حرام وفضل الأجير حرام.

(٧) كا ٢٧٢ ج ۵ - (عده من أصحابنا معلق) عن سهل بن زياد

عن يب ٢٠۴ ج ٧ - صا ١٣٠ ج ٣ - أحمد بن محمد عن (على بن الحكم

عن - صا) عبد الكريم عن الحلبى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام

أتقبل الأرض بالثلث أو الربع (۵) فأقبلها بالنصف، قال: لا بأس به، قلت

فأتقبلها بألف درهم فأقبلها (۶) بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز

الأول ولم يجز الثانى؟ قال: لان هذا مضمون وذلك غير مضمون.

(۸) کا ۲۷۳ ج ۵ - یب ۲۰۴ ج ۷ - صا ۱۳۰ ج ۳ - محمد بن یحیی

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه

۱- (۱) یتقبل بها - یب - صا.

۲- (۲) تقبلها به - المقنع

۳- (۳) أبی المعزا - یب - صا

۴- (۴) یؤجرها - یب.

۵- (۵) بالربع - یب.

۶- (۶) وأقبلها - یب - صا.

السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف و (۱) الثلث فلك ان تقبلها بأكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضه مضمونان. فقيه ۱۴۹ ج ۳ - فی روايه إسحاق بن عمار عن أبی بصير عن أبی عبد الله عليه السلام قال إذا تقبلت أرضا بذهب أو فضه فلا تقبلها بأكثر مما قبلتها به لان الذهب والفضه مضمنان.

(۹) النوادر لأحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۹ - محمد بن مسلم عن أبی عبد الله عليه السلام وأما إجاره الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا إلا أن يؤاجر بالنصف والثلث قال لا يؤاجر الأرض بالحنطه والشعير والأربع - وهو السرب ولا بالنطاف - وهو فضلات المياه (۲) ولكن بالذهب والفضه إذا استأجرها (۳) بالذهب والفضه فلا يؤجر بأكثر لان الذهب والفضه مضمون وهذا ليس بمضمون وهو مما أخرجت الأرض.

(۱۰) وفيه ۱۶۷ - محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يستأجر أرضا فيؤاجرها بأكثر من ذلک قال: ليس به بأس ان الأرض ليست بمنزله البيت والأجير، ان البيت (۴) والأجير حرام.

(۱۱) كا ۲۷۲ ج ۵ - يب ۲۰۳ ج ۷ - صا ۱۲۹ و ۱۳۰ ج ۳ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام مسمى ثم آجرها وشرط (۵)لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلک أو

أكثر وله فى الأرض بعد ذلك فضل أيصلح له ذلك قال: نعم إذا حفر

نهرا أو عمل لهم شيئا (۶) يعينهم بذلك فله ذلك قال: وسألته عن الرجل

۱- (۱) أو - يب.

۲- (۲) للمياه - ک - المسناه - خ - المنسناه - خ.

۳- (۳) استأجر بها - ک.

۴- (۴) ان فضل البيت - ک.

۵- (۵) اشترط - يب.

۶- (۶) عملا - يب - صا.

استأجر أرضا من أرض الخراج بدراهم مسماه أو بطعام معلوم (١)

فيؤاجرها قطعه قطعه أو جريبا جريبا بشئ معلوم (أ - يب - صا)

فيكون له فضل فيها (٢) استأجر (۵ - صا - كا) من السلطان ولا ينفق

شيئا أو يؤاجر تلك الأرض قطعا (قطعا - يب) على أن يعطيهم البذر (٣)

والنفقه فيكون له فى ذلك فضل على اجارته وله تربه الأرض (أله

ذلك - فقيه) أو ليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضا فأنفقت فيها شيئا

أو رممت (۴) (فيها - كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه ١۵٧ ج ٣ - وسئل

أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا من أرض الخراج (وذكر

مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضا بمئه دينار فيكرى

بعضها بخمسه وتسعين دينارا ويعمر بقيتها. المقنع ١٣١ - وسئل أبو

عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر أرضا (وذكر نحو ما فى فقيه).

(١٢) يب ٢٢٣ ج ٧ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام أن أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرجل الدار أو الأرض

أو السفينه ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجر ها به إذا أصلح فيها شيئا.

(١٣) كا ٢٧٢ ج ۵ - يب ٢٠٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أبى

أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لو أن

رجلا استأجر دارا بعشره دراهم فسكن (۵) ثلثيها (۶) وآجر ثلثها (٧)

بعشره دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها إلا أن

يحدث فيها شيئا. المقنع ١٣١ - لو أن رجلا استأجر دارا (وذكر نحو

ما فی کا).

(۱۴) الدعائم ۷۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل

عن الدار يكتريها الرجل ثم يؤاجرها من غيره بأكثر قال: لا إلا أن

ص :۳۴

۱- (۱) مسمی - فقیه.

۲- (۲) ما - یب - صا

۳- (۳) البذور - فقیه.

۴- (۴) رهنت - المقنع.

۵- (۵) وسكن - یب.

۶- (۶) بیتا منها - یب.

۷- (۷) بیتا منها - یب.

يحدث فيها شيئا وان أكرى بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضا

فلا بأس.

(١٥) كا ٢٧٣ ج ٥ - يب ٢٠٤ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام: فى الرجل

يستأجر الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها قال: لا يصلح ذلك إلا أن

يحدث فيها شيئا.

(١٦) قرب الإسناد ١١۴ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل

استأجر بيتا بعشره دراهم فأتاه الخياط أو غيره فقال أعمل فيه والأجر

بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح أكثر من أجر البيت أيحل ذلك؟

قال: نعم لا بأس.

(١٧) البحار ٢٥٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن

رجل استأجر أرضا أو سفينه بدرهمين فآجر بعضها بدرهم ونصف وسكن

(هو - ئل) فيما بقى أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس.

(١٨) يب ٢٠٥ ج ٧ صا ١٣١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان و

فضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى بقيتها (١) بخمسه

وتسعين دينارا ويعمر (هو - صا) بقيتها قال: لا بأس.

(١٩) كا ٢٧٣ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۰۴ ج ۷ - الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعه (بن محمد - كا)

عن سماعه قال: سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى (فيه - كا - فقيه) بخمسين

درهما أو أقل أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه (۲) ويأخذ منهم الثمن

ص :۳۵

۱- (۱) نصفها - صا

۲- (۲) معه - فقيه.

قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى (١) وان أدخل معه بتسعه و

أربعين (درهما - فقيه) وكانت غنمه (ترعى - فقيه) بدرهم فلا بأس

(وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذلك بعد

أن يبين لهم فلا بأس - كا - يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهما و

يرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهما - يب) ولا يرعى معهم - كا

يب) إلا أن يكون قد عمل فى المرعى عملا حفر بئرا أو شق نهرا (أو

تعنى (٢) فيه - كا يب) برضا أصحاب المرعى فلا بأس ببيعه (٣) بأكثر

مما اشتراه (به - كا - فقيه) لأنه قد عمل فيه عملا فبذلك (٤) يصلح (٥)

له. فقيه ١٤٨ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه عن الرجل اشترى

مرعى (وذكر مثله).

وتقدم فى باب (١١) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره

بحصه من أبواب الغرس والزرع ما يناسب ذلك.

(١٨) باب حكم من استأجر أجيرا يحفر بئرا عشر قامات فحفر قامه وعجز

١٠١ (١) كا ٤٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن

العباس بن معروف عن أبى شعيب المحاملى الرفاعى قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل قبل رجلا عن حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم

فحفر قامه ثم عجز عنها فقال له: جزء من خمسه وخمسين جزءا من العشره

دراهم. المقنع ١٣٤ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه)

(٢) كا ٤٣٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٧ ج ٦ - سهل بن

زياد عن معاويه بن حكيم عن أبى شعيب المحاملى (عن - يب) الرفاعى

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل قبل رجلا (ان - کا) یحفر له

ص :۳۶

۱- (۱) أعطاه - یب

۲- (۲) التعنی: من العناء بمعنی التعب (مرآه).

۳- (۳) بان یبیعه - یب - فقیه.

۴- (۴) فلذلک - فقیه.

۵- (۵) أصلح - یب.

بئرا عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز قال: يقسم عشره على

خمسه وخمسين جزءا فما أصاب واحدا فهو للقامه الأولى والاثنين

للثانيه والثلاثه للثالثه على هذا الحساب إلى العشره. ئل ۲۸۴ ج ۱۳ - ورواه

فى النهايه عن أبى شعيب المحاملى.

(۱۹) باب جواز جعل أكثر الأجره فى مقابله أقل المده وبالعكس

۱۰۳ (۱) يب ۲۰۷ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى (۱) عن بعض

أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمن حدثه عن إدريس بن

عبد الله القمى قال: قلت له: جعلت فداك، إجاره الرحى تعلمنى كيف تصح

اجارتها؟ فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال: فقال لى: اجعل جل

الإجاره فى الأشهر التى لا ينقطع الماء فيها والباقى اجعلها فى الأشهر

التى ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(۲۰) باب أن من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها غيره ثم خالف كان ضامنا وإلا فلا

۱۰۴ (۱) كا ۲۹۱ ج ۵ - يب ۲۱۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن

العمركى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال:

سألته عن رجل استأجر دابه فأعطاها غيره فنفقت ما (۲) عليه فقال: ان

كان شرط (۳) (أن - كا - بحار) لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم

يسم فليس عليه شئ.

البحار ۲۸۹ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه أبى ولاد (۱) من الباب التالى ما يدل على ذلك.

۱- (۱) محمد بن علی بن محبوب - ئل.

۲- (۲) فما - یب

۳- (۳) اشترط - یب.

(۲۱) باب أن من استأجر دابه إلی مسافه فتجاوزها أو رکبها إلی...

*باب أن من استأجر دابه إلی مسافه فتجاوزها أو رکبها إلی غیرها ضمن

ولم یرجع بنفقتها ان أنفق علیها فان اختلفا فالقول قول المالک*

۱۰۵ (۱) کا ۲۹۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ۲۱۵ ج ۷ -

صا ۱۳۴ ج ۳ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی ولاد (الحناط - کا

قال: اکتریت بغلا إلی قصر بن (۱) هبیره ذاهبا وجائیا بکذا وکذا و

خرجت فی طلب غریم لی، فلما صرت (إلی - یب) قرب قنطره الکوفه

خبرت أن صاحبی توجه إلی النیل فتوجهت نحو النیل، فلما اتیت النیل

خبرت ان (۲) (صاحبی - کا) توجه إلی بغداد فأتبعته وظفرت به و

فرغت مما (۳) بینی وبینه ورجعت إلی الکوفه وکان ذهابی ومجیئی

خمسه عشر یوما فأخبرت صاحب البغل بعذری وأردت أن أتحلل منه مما

صنعت وأرضیه فبذلت له خمسه عشر درهما فأبی أن یقبل فتراضینا بأبی

حنیفه فأخبرته بالقصه وأخبره الرجل فقال لی: (و - کا) ما صنعت

بالبغل فقلت: قد دفعته (۴) (الیه - کا) سلیما قال: نعم بعد خمسه عشر

یوما فقال: ما ترید من الرجل قال: أرید کری بغلی، فقد حبسه علی

خمسه عشر یوما فقال: (انی - صا) ما أری لک حقا لأنه اکتراه إلی

قصر ابن (۵) هبیره فخالف ورکبه إلی النیل والی بغداد فضمن قیمه

البغل وسقط الکری فلما رد البغل سلیما وقبضته لم یلزمه الکری قال

فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل یسترجع فرحمته مما أفتی به

أبو حنیفه، فأعطیته شیئا وتحللت منه فحججت تلک السنه، فأخبرت

أبا عبد الله علیه السلام بما أفتى (به - کا یب) أبو حنیفه فقال: فی مثل

هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض برکتها قال: فقلت

لأبی عبد الله علیه السلام: فما ترى أنت قال: أرى له علیک مثل کرى بغل

ص :٣٨

١- (١) بنی - یب.

٢- (٢) أنه - یب - صا

٣- (٣) فیما - یب - صا.

۴- (۴) رجعته - یب - صا.

۵- (۵) بنی - یب.

ذاهبا من الكوفه إلى النيل ومثل كرى بغل (راكبا - كا من النيل إلى

بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفه (و - يب) توفيه إياه قال:

فقلت (له - صا): جعلت فداك، (انى - كا) قد علفته بدراهم فلى عليه

علفه فقال: لا لأنك غاصب فقلت: أرأيت لو عطب البغل و (١) نفق أليس

كان يلزمنى؟ قال: نعم. قيمه بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر

أو دبر أو غمز (٢) فقال: عليك قيمه ما بين الصحه والعيب يوم ترده

عليه قلت: فمن يعرف ذلك قال: أنت وهو أما أن يحلف هو على القيمه

فتلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمه لزمه (٣) (ذلك - كا

يب) أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمه البغل حين أكرى (۴)

كذا وكذا فيلزمك قلت: انى (كنت - كا) أعطيته دراهم ورضى بها

وحللنى فقال: انما رضى (بها - كا) وحللك (۵) حين قضى عليه

أبو حنيفه بالجور والظلم ولكن ارجع اليه وأخبره بما أفتيتك به، فان

جعلك فى حل بعد معرفته فلا شئ عليك بعد ذلك قال أبو ولاد: فلما

انصرفت من وجهى ذلك لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبد الله

عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتى أعطيكه فقال: قد حببت إلى جعفر

بن محمد عليهما السلام ووقع فى قلبى له التفضيل وأنت فى حل وان

أحببت (۶) أن أرد عليك الذى أخذت منك فعلت

(٢) يب ٢١٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٩ ج ۵ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن (٧) بن على عن أبان بن عثمان

عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل

اكترى دابه إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب (٨) له الاجر بقدر

ما جاوز (ه – يب) وان عطب الحمار فهو ضامن.

١- (١) أو – يب – صا.

٢- (٢) عقر – يب – صا

٣- (٣) لزمك – يب.

۴- (۴) اكترى – يب – صا.

۵- (۵) أحلك – يب – صا.

۶- (۶) أردت – يب – صا.

٧- (٧) الحسين – يب.

٨- (٨) يحتسب – يب.

(٣) يب ٢٢٣ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسن بن محمد بن سماعه عن الميثمى عن أبان عن الحسن بن زياد الصيقل عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل اكترى من رجل دابه إلى موضع فجاز الموضع الذى تكارى اليه فنفقت الدابه قال: هو ضامن وعليه الكرى بقدر ذلك.

(٤) كا ٢٨٩ ج ٥ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٧ - أحمد بن محمد (عن رجل - يب - كا خ ل) عن أبى المغرا (١) عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكارى دابه إلى مكان معلوم، فنفقت الدابه قال: إن كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت فى بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها.

(٥) البحار ٢٨٩ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابه إلى مكان فجاز ذلك (المكان - ئل) فنفقت الدابه ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذى استأجر اليه فهو ضامن.

(٦) الدعائم ٧٩ ج ٢ - عن على عليه السلام أن رجلا رفع عليه رجلا قد اكترى دابه إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدابه فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراءا يعنى فيما زاد وقال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وإن لم تهلك الدابه وقد تجاوز بها المكترى (ما - خ) حد له فصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه ما نقصت فى مده ما تجاوز بها المكترى وان شاء أخذ منه مثل كراء ذلك وكذلك الوجه فيه أن يزيد (٢) عليها فوق ما شرط من الحمل.

(۷) یب ۲۲۳ ج ۷ - صا ۱۳۵ ج ۳ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد

عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام (قال - يب) انه - صا) أتاه

۱- (۱) أبى المعزا - يب.

۲- (۲) زيد - خ.

رجل تكارى دابه فهلكت فأقر أنه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرى. قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامه ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرى.

وتقدم فى روايه على بن جعفر (١) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

ويأتى فى باب (٣١) ان العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التفريط ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب أن من استأجر أرضا ليزرعها فعليه اجرتها زرعها أم لم...

*باب أن من استأجر أرضا ليزرعها فعليه اجرتها زرعها أم لم يزرعها وحكم الزرع والغرس والبناء فى الأرض المستأجره بغير إذن المالك *

١١٢ (١) كا ٢٦٥ ج ٥ - حميد بن زياد عن يب ١٩٦ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن فقيه ١٥٥ ج ٣ - (أبان عن - كا - فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضا فقال: أجرتها (١) كذا (٢) وكذا (على - كا) أن أزرعها (٣) فان (٤) لم أزرعها أعطيتك (٥) ذلك فلم يزرعها (٦) (الرجل - فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله - فقيه) ان شاء تركه وان شاء لم يتركه (٧).

المقنع ١٣٠ - فان استأجر الرجل من صاحبه أرضا (وذكر نحوه).

ويأتى فى باب (٢) حكم من زرع أو غرس فى ارض بغير إذن

۱- (۱) آجرنيها - فقيه.

۲- (۲) بكذا - يب - فقيه

۳- (۳) زرعتها - يب - فقيه.

۴- (۴) أو - فقيه.

۵- (۵) أعطيك - فقيه.

۶- (۶) يزرع - فقيه.

۷- (۷) ترك وان شاء لم يترك - فقيه.

المالك وباب (۳) أن من غصب أرضا فبنى فيها رفع بنائها من أبواب الغصب

ما يدل على ذيل الباب.

(۲۳) باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا...

٨باب أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعه بنفسه *

۱۱۳ (۱) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ۱۶۷ - عن محمد بن مسلم

عن أبى جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضا بألف وآجر بعضها

بمائتين ثم قال له صاحب الأرض الذى آجرها: انى أدخل معك فيها

بالذى استأجرت منى فنفقا جميعا فما كان من فضل فهو بينهم كان ذلك

جائزا.

وتقدم نحوه فى باب (۱۱) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان

يزارع غيره بحصه من أبواب الغرس والزرع ولا حظ سائر أحاديث الباب

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

(۲۴) باب أن بيع العين لا يبطل الإجاره ويجب أن يبين للمشترى

۱۱۴ (۱) کا ۲۷۱ ج ۵ - (عده من أصحابنا - معلق) عن سهل بن

زياد عن أحمد بن إسحاق الرازى قال: كتب رجل إلى أبى الحسن الثالث

عليه السلام رجل استأجر ضيعه من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعه (التى

آجرها - کا - يب) بحضره المستأجر (و - کا - فقيه) لم ينكر المستأجر

البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشترى وله ورثه أيرجع

ذلك (الشئ - فقيه - يب) فى الميراث أو يبقى (۱) فى يد المستأجر

إلى أن تنقضى اجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت فى يد المستأجر - فقيه)

إلى أن تنقضى اجارته. فقيه ۱۶۰ ج ۳ - کتب أبو همام إلى أبی الحسن

علیه السلام فی رجل استأجر (وذکر مثله).

ص :۴۲

۱- (۱) یثبت - فقیه.

(٢) يب ٢٠٧ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

عن الحسين عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت إلى أبى الحسن

عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد، وعن رجل

يبيع متاعا فى بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشترى

مبلغ كيل المتاع أيجوز ذلك؟ قال: نعم.)

(٣) كا ٣٨ ج ٧ - يب ١٤١ ج ٩ - صا ١٠٤ ج ٤ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن فقيه ١٨٥ ج ٤ - (روى محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن

الحسين (١) بن نعيم عن أبى الحسن موسى (بن جعفر - فقيه) عليه السلام

قال: سألته عن رجل جعل دارا سكنى (٢) لرجل أيام (٣) حياته أو

جعلها له ولعقبه من بعده قال: (٤) هى له ولعقبه (من بعده - كا) كما

شرط (قال: نعم - يب - صا) قلت: فان احتاج (إلى بيعها - فقيه) يبيعها؟

قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدار السكنى؟ قال: لا ينقض البيع (٥)

السكنى كذلك سمعت أبى عليه السلام يقول: (٦) قال أبو جعفر عليه

السلام لا ينقض البيع الإجاره ولا السكنى ولكن (٧) يبيعه على أن

الذى يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضى السكنى على ما شرط و

(كذلك - يب - صا) الإجاره قلت: فان رد على المستأجر ماله وجميع

ما لزمه من (٨) النفقه والعماره فيما استأجر (ه - كا - صا) قال على

طيبه النفس ويرضى (٩) المستأجر بذلك لا بأس.

(٤) كا ٢٧٠ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢٠٨ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن على بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام

أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضا أو غير ذلك سنين مسماه ثم إن المقبل

أراد بيع أرضه التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماه هل للمتقبل أن يمنعه

۱- (۱) حسين - يب - صا. - الحسين بن أبى نعيم - فقيه.

۲- (۲) سكنى داره - فقيه.

۳- (۳) أبان - كا.

۴- (۴) هل - يب - صا.

۵- (۵) بالبيع - صا

۶- (۶) قال - يب - صا.

۷- (۷) لكنه - فقيه.

۸- (۸) فى - فقيه.

۹- (۹) رضا - فقيه - صا.

من البيع قبل انقضاء أجله الذى تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له؟ قال: فكتب (عليه السلام - يب) له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أن للمتقبل من السنين ماله.

(۲۵) باب أن الإجاره هل تبطل بموت المؤجر أو المستأجر أم لا

۱۱۸ (۱) کا ۲۷۰ ج ۵ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن على بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمدانى ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن الهمدانى يب ۲۰۷ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدى جميعا عن إبراهيم بن محمد الهمدانى، قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام وسألته عن امرأه آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجره (۱) فى كل سنه عند انقضائها لا يقدم لها شئ (۲) (من الأجره - کا) ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد (ها - کا) هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجاره إلى الوقت أم تكون الإجاره منتقضه بموت (۳) المرأه؟ فكتب عليه السلام: ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ (۴) فماتت فلورثتها تلك الإجاره فان لم تبلغ (۵) ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئا منه فيعطى (۶) ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله. يب ۲۰۸ ج ۷ - محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنى به محمد بن عبد الجبار عن على بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهرى عن أبى الحسن عليه السلام (بمثل ذلك).

(۲۶) باب جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب أو الفضه والنصف أو...

*باب جواز إجاره الأرض للزراعه بالذهب أو الفضه والنصف أو الثلث وحكم اجارتها بالحنطه والشعير *

۱۱۹ (۱) صا ۱۲۸ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۶۴ ج ۵ -

ص :۴۴

۱- (۱) الإجاره يب.

۲- (۲) إجاره - يب

۳- (۳) لموت - يب.

۴- (۴) تبلغه - يب.

۵- (۵) وإن لم يبلغ - يب.

۶- (۶) فتعطى - يب.

يب ۱۹۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن

يحيى - يب - صا) عن إسحاق بن عمار عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام فقيه ۱۵۵ ج ۳ - إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال

لا تستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطه ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا

بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء، ولكن تقبلها (۱) بالذهب والفضه والنصف والثلث والربع. معانى الاخبار ۱۶۲ -

أبى (ره) قال: حدثنا محمد بن يحيى (۲) العطار عن محمد بن على بن

محبوب عن على بن السندى عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثل ما فى كا).

وتقدم فى باب (۱۱) انه يجوز لمن استأجر الأرض ان يزارع غيره

بحصه من أبواب المزارعه وباب (۱۲) ما يجوز إجاره الأرض به ومالا

يجوز ما يدل على ذلك.

(۲۷) باب جواز اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته

۱۲۰ (۱) كا ۲۴۴ ج ۵ - يب ۲۱۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه

السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينه من ملاح فحملها طعاما واشترط

عليه ان نقص الطعام فعليه قال: جائز قلت: (له - كا) انه ربما زاد الطعام

قال: فقال: يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئا قلت: لا قال: هو لصاحب الطعام

الزياده وعليه النقصان إذا كان قد اشترط عليه ذلك. السرائر ۴۷۲ - من

كتاب موسى بن بكر الواسطى عن العبد الصالح عليه السلام نحوه.

وتقدم فی باب (۵۲) حکم فضول المکاییل والموازین من أبواب

البیع وباب (۶) ثبوت خیار الشرط بحسب ما شرط من أبواب الخیار ما

ص :۴۵

۱- (۱) تسلمها - یب - صا - تتقبلها - فقیه.

۲- (۲) أحمد بن الحسن - بعض النسخ.

يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث باب (٢٩) ثبوت الضمان على الجمال

والمكارى والملاح ماله مناسبه بالباب.

(٢٨) باب أن صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا أن تودع عنده فيفرط

١٢١ (١) كا ٢٤٢ ج ٥ - (عده من أصحابنا - معلق (عن يب ٢١٨ ج ٧ -

أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله (١)

(عن أبيه - يب) عليهما (٢) السلام أن أمير المؤمنين (٣) عليه السلام

أتى بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال: انما هو

أمين. فقيه ١٦٣ ج ٣ - أتى على عليه السلام بصاحب حمام (وذكر مثله)

(٢) يب ٣١٤ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما

السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمام فيما

ذهب من الثياب لأنه انما أخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب

ئل ٢٧١ ج ١٣ - ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان.

(٣) قرب الإسناد ٧١ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى أبو

البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يضمن صاحب

الحمام فقال: انما يأخذ أجرا على الدخول إلى الحمام.

وتقدم فى أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من

أبوابها ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال...

*باب ثبوت الضمان على الملاح والجمال والمكارى والحمال

ونحوهم إذا فرطوا أو كانوا متهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضمان *

١٢۴ (١) كا ٢۴٣ ج ۵ - يب ٢١٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه

ص :۴۶

١- (١) جعفر - يب.

٢- (٢) عليه السلام - كا

٣- (٣) عليا - يب.

عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

(قال - يب) فى رجل حمل مع (١) رجل فى سفينه طعاما فنقص قال:

هو ضامن قلت (له - فقيه): انه ربما زاد قال: تعلم أنه زاد (فيه - فقيه)

شيئا قلا: لا. قال: هو لك

(٢) فقيه ١٦١ ج ٢ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فى حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق

فان جاء عليه ببينه عادله أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شئ والا ضمن

وفى رجل حمل (وذكر مثله).

(٣) كا ٢٤٣ ج ٥ - يب ٢١٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل

عن رجل (جمال - كا - فقيه) استكرى (٢) منه أبل وبعث معه بزيت

إلى ارض فزعم أن بعض زقاق الزيت (٣)أنخرق فاهراق ما فيه (٤)

فقال: انه ان شاء اخذ الزيت وقال: (انه - كا - يب) انخرق ولكنه (٥)

لا يصدق الا ببينه عادله.

(٤) فقيه ١٦٢ ج ٣ - روى عن رجل جمال (وذكر مثله وزاد و

أيما رجل تكارى دابه فأخذتها الذئبه فشقت عينا فنفقت فهو لها ضامن

إلا أن يكون مسلما عدلا. (الذئبه: داء يأخذ الدابه فى حلوقها).

(٥) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صالح بن خالد

عن أبى جميله عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

جمال اكترى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين فزعم أن بعض أزقاق الزيت

انخرق فأهراق فقال له ان شاء أخذ الزيت وان زعم أنه انخرق فلا يقبل

الا ببينه عادله.

(۶) الدعائم ۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه سئل

۱- (۱) معه - فقيه.

۲- (۲) اکتری - فقیه

۳- (۳) أزقاق - یب - الزقاق جمع الزق: جلد یجز ولا ینتف یستعمل لحمل الماء.

۴- (۴) الزیت - فقیه.

۵- (۵) لکن - فقیه.

عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه

الطريق - خ) فقال: انه ان شاء أخذه فقال: ولو قال: إنه قطع عليه

الطريق فلا يصدق الا ببينه.

(٧) يب ٢٢١ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن أيوب بن نوح

عن عبد الله بن المغيره عن سعد قال: حدثنا فقيه ١٦٢ ج ٣ - عثمان بن

زياد عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت (له - فقيه): ان حمالا (١) لنا

(يحمل - يب) (كان - فقيه) فكاريناه (٢) فحمل على غيره فضاع قال:

ضمنه وخذ منه.

(٨) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى (٣) عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على

عن آبائه عليهم السلام أنه أتى بحمال كانت عليه قاروره (۴) عظيمه

كانت فيها دهن فكسرها فضمنها إياه وكان يقول: كل عامل مشترك

إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك فقال: الذى يعمل لى ولك ولذا.

(٩) الدعائم ٧۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

المؤمنين على عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قاروره عظيمه فيها

دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.

(١٠) كا ٢۴۴ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٧ ج ٧ - سهل بن

زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع

بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات

الله علیه الأجیر المشارک هو ضامن الا من سبع أو (من - کا) غرق أو

حرق أو لص مکابر.

(١١) کا ٢۴٣ ج ۵ - عده من أصحابنا عن یب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن

١- (١) جمالا - فقیه.

٢- (٢) یکارینا فقیه

٣- (٣) محمد بن علی بن محبوب - ئل.

۴- (۴) القاروره: جمع قواریر: اناء یجعل فیه الشراب والطیب ونحوهما.

محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن

خالد بن الحجاج (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملاح

أحمل (٢) معه الطعام ثم أقبضه منه فنقض (٣) فقال: ان كان مأمونا

فلا تضمنه.

(١٢) كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٧ ج ٧ - أحمد بن

محمد عن ابن أبى عمير فقيه ١٦٢ ج ٣ - عن جعفر بن عثمان قال حمل

أبى متاعا إلى الشام مع جمال فذكر أن حملا (٤) منه ضاع فذكرت

(ذلك - كا - فقيه) لأبى عبد الله عليه السلام فقال: أتتهمه قلت: لا قال:

فلا تضمنه.

(١٣) يب ٢٢٢ ج ٧ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن

الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن ابن سنان عن حذيفه بن منصور قال: قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالأجر فيضيع

المتاع فتطيب نفسه أن يغرمه لأهله أيأخذونه قال: فقال لى: أمين هو

قال: قلت: نعم. قال: فلا يأخذون منه شيئا.

(١٤) يب ١٢٩ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن صفوان عن

محمد بن سنان عن حذيفه بن منصور قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

ان معاذ بن كثير وقيس أمرانى أن أسألك عن جمال حمل لهم متاعا

بأجر وأنه ضاع منه جمل قيمته ستمأه درهم وهو طيب النفس لغرمه

لأنها صناعته (٥) قال يتهمونه قلت: لا. قال: لا يغرمونه.

(١٥) كا ٣١٤ ج ٥ - محمد بن جعفر أبو العباس الكوفى عن محمد

بن عیسی بن عبید ویب ۲۲۵ ج ۷ - علی بن إبراهیم - جمیعا - کا) عن علی

بن محمد القاسانی قال: کتبت الیه - یعنی أبا الحسن - الثالث - کا)

علیه السلام وأنا بالمدینه سنه احدی وثلاثین ومائتین جعلت فداک -

---

۱- (۱) الحجال - یب.

۲- (۲) احمله - یب

۳- (۳) فینقص - یب.

۴- (۴) جملا - فقیه.

۵- (۵) ضیاعته - خ.

رجل أمر رجلا يشترى (له - كا) متاعا أو غير ذلک فاشتراه فسرق منه

أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ - يب) من مال الامر

أو من مال المأمور؟ فكتب سلام الله عليه: من مال الامر.

(۱۶) يب ۲۲۲ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيره عن إسماعيل بن أبى زياد

السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: إذا استبرک (۱)

البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.

(۱۷) يب ۲۲۲ ج ۷ - محمد بن على بن محبوب عن ابن محبوب

عن الحسين (۲) بن صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا استقل

البعير والدابه بحملهما فصاحبهما ضامن.

(۱۸) كا ۳۵۰ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۳۰ ج ۱۰ - سهل

بن زياد عن فقيه ۱۶۳ ج ۳ - ابن أبى نصر يب ۲۲۲ ج ۷ - محمد بن على بن

محبوب عن ابن أبى نصر عن فقيه ۸۲ ج ۴ - داود بن سرحان عن أبى

عبد الله عليه السلام فى رجل حمل متاعا على رأسه فأصاب انسانا

فمات أو انكسر منه (شئ (۳) - يب ج ۷) (فقال - كا - يب ج ۱۰)

هو ضامن.

(۱۹) كا ۳۵۳ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب. يب ۲۲۳ ج ۷ - أحمد

بن محمد بن عيسى عن فقيه ۱۱۶ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن (على

يب - فقيه) بن رئاب (عن رجل - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل حمل عبده على دابه فأوطأت (۴) (رجلا - يب - فقيه) فقال:

الغرم على مولاه. قرب الإسناد ۷۷ - أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى

ص :۵۰

۱- (۱) استبرك البعير: استناخ وهو ان يلصق صدره بالأرض - المنجد.

۲- (۲) الحسن - ئل

۳- (۳) كسر منه شيئا - فقيه.

۴- (۴) فوطأت - فقيه.

عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه السلام

(نحوه).

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على لزوم العمل بالشرط وفى أحاديث باب (ان الوديعه

لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يدل على ذلك ويأتى فى أحاديث

الباب التالى ما يناسب ذلك.

(۳۰) باب ما ورد فى ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد كالقصار...

*باب ما ورد فى ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد كالقصار

والصباغ والصائغ والغسال والصانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا

سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهه قول الصناع للمراجعين اليوم والغد*

۱۴۳ (۱) كا ۲۴۱ ج ۵ - يب ۲۱۹ ج ۷ - صا ۱۳۱ ج ۳ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سئل عن القصار يفسد قال: كل أجير يعطى الاجر على

أن يصلح فيفسد فهو ضامن

(۲) يب ۲۲۰ ج ۷ - صا ۱۳۲ ج ۳ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار هل

عليه ضمان؟ فقال: نعم كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن.

(۳) فقيه ۱۶۱ ج ۳ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام فى الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده قال: كل عامل أعطيته

أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن.

(۴) الجعفریات ۱۱۹ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن

جده علیهما السلام ان علیا علیه السلام قال: من تطبب (۱) أو تبیطر (۲)

فلیأخذ البراءه من ولیه والا فهو له ضامن.

۱- (۱) تطبب: تعاطی علم الطب وهو لا یعرفه معرفه جیده - المنجد.

۲- (۲) بیطر الدابه: عالجها.

(۵) فقيه ۱۶۱ ج ۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبى يضمن

القصار والصواغ ما أفسدا وكان على بن الحسين عليهما السلام يتفضل

عليهم.

(۶) المقنع ۱۳۰ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار

والصائغ وكل من أخذ شيئا ليصلحه فأفسده.

(۷) فيه ۱۳۰ - كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل على القصار والصائغ

إذا كان مأمونا.

(۸) الدعائم ۷۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير

المؤمنين على عليه السلام بحمال استؤجر على حمل قاروره عظيمه فيها

دهن فكسرها فضمنه وكان يضمن الأجير.

(۹) فيه ۸۰ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام أنهم قالوا: يضمن الصناع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمدوا إذا

عملوا بأجر وان ادعوا أنهم عملوا بغير أجر وقال أصحاب المتاع: بل

بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أيمانهم وعلى المدعين اسقاط

الضمان عن أنفسهم بالبينه.

(۱۰) كا ۲۴۳ ج ۵ - يب ۲۱۹ ج ۷ - صا ۱۳۲ ج ۳ - على (بن

إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا

ليصلح بابه (۱) فضرب المسمار فانصدع الباب (۲) فضمنه أمير المؤمنين

عليه السلام.

(١١) كا ٢۴٢ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ١۶١ ج ٣ حماد عن الحلبى يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على

ص :۵٢

١- (١) بابا - يب - صا.

٢- (٢) اى انشق.

بن الحكم عن أبى المعزا (١) عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: فى الغسال (٢) والصباغ (٣) ما سرق منهما (۴) من شئ فلم يخرج

منه (۵) على أمر بين (له - فقيه) أنه قد سرق فكل) (۶) قليل له أو كثير

(فهو ضامن - يب) فان فعل فليس عليه شئ وان (لم يفعل و - يب)

لم يقم البينه وزعم أنه قد ذهب الذى ادعى (عليه - كا - يب) فقد ضمنه

إن لم يكن له بينه على قوله (٧) (يب - وعن رجل استأجر أجيرا فأقعده

على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). وقد تقدم مثل ذيل الحديث عن يب

وفقيه فى ذيل روايه الحلبى (٢ و ٣) من باب (١) ان الوديعه لا يضمنها

المستودع من أبواب الوديعه.

(١٢) كا ٢۴٢ ج ۵ - محمد بن يحيى عن يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن

محمد عمن ذكره (٨)عن فقيه ١۶٢ ج ٣ - ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم أنه سرق

من بين متاعه (٩) قال: فعليه أن يقيم البينه أنه (١٠) سرق من بين متاعه

وليس عليه شئ وان سرق (مع - فقيه) متاعه (كله - كا - يب) فليس

عليه شئ.

(١٣) كا ٢۴٢ ج ۵ - عده من أصحابنا عن يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢

ج ٣ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن إسماعيل

بن (١١) أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الثوب

أدفعه إلى القصار فيحرقه (١٢) قال: أغرمه فإنك انما دفعته (١٣) اليه

ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده.

۱- (۱) أبی المغرا - ئل.

۲- (۲) الصائغ - یب

۳- (۳) والقصار - یب - والصواغ - فقیه

۴- (۴) منهم - یب - فقیه.

۵- (۵) ببینه - فقیه.

۶- (۶) وکل - فقیه.

۷- (۷) إلا أن یکون له علی قوله البینه - یب - علی قوله بینه - فقیه.

۸- (۸) عن علی بن النعمان - یب.

۹- (۹) ثیابه - فقیه.

۱۰- (۱۰) ان ذلک - فقیه

۱۱- (۱۱) عن - یب - صا.

۱۲- (۱۲) فیخرقه - خ صا - یب.

۱۳- (۱۳) تدفع - یب - صا

(١۴) يب ٢٢١ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن

محمد بن السندى عن فقيه ١۶١ ج ٣ - على بن الحكم عن إسماعيل بن

الصباح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع

فخرقه (١) أو غرقه أيغرمه؟ قال نعم. غرمه ما (٢) جنت يداه فإنك انما

أعطيته ليصلح لم تعط (٣) ليفسد.

(١۵) كا ٢۴٢ ج ۵ - يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال (۴) قال أبو عبد الله

عليه السلام وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن القصار والصائغ

احتياطا (للناس - كا) وكان أبى (عليه السلام - يب) يتطول عليه إذا

كان مأمونا.

(١۶) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضاله

و (۵) أبى المعزا (۶) عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان

على عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على أموال الناس و

كان أبو جعفر عليه السلام يتفضل عليه إذا كان مأمونا.

(١٧) كا ٢۴٣ ج ۵ - يب ٢١٩ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال: سألت الرضا

عليه السلام عن القصار والصائغ (أ - كا) يضمنون قال لا يصلح الناس الا

(بعد - يب - صا) أن يضمنوا (قال - كا) وكان يونس يعمل به و

يأخذه (ه - يب).

(١٨) يب ١۵٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن حسين بن

هاشم وعلی بن رباط وصفوان بن یحیی یب ۲۲۱ ج ۷ - الحسین بن

۱- (۱) فیحرقه أو یخرقه - فقیه - صا.

۲- (۲) بما جنت یده - فقیه.

۳- (۳) تعطه - صا فقیه.

۴- (۴) عن أبی عبد الله علیه السلام قال کان - یب صا.

۵- (۵) عن - صا.

۶- (۶) أبی المغرا - ئل.

سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته (١) عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و - ٢٢١) عليه ضمان مالهم

فقال: إذا طابت نفسه بذلك انما (أكره من أجل أنى - ٢٢١) أخشى (٢)

أن يغرموه أكثر مما يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(١٩) يب ٢٢٠ ج ٧ - صا ١٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى وابن أبى عمير عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن الصباغ والقصار قال: ليس يضمنان (قال الشيخ (ره)

فى يب فالوجه فى هذا الخبر أنهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).

(٢٠) يب ٢١٨ ج ٧ - أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن

يونس مولى على بن يقطين عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا

متهمين فيخوف بالبينه ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفى رجل

استأجر حمالا فكسر الذى يحمل (عليه - فقيه) أو يهريقه فقال (على

نحو من العامل - يب) ان كان مأمونا فليس عليه شئ وان كان غير

مأمون فهو ضامن. كا ٢٤٤ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

العباس بن موسى عن يونس عن فقيه ١٦٣ ج ٣ - ابن مسكان عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام فى (الرجل يستأجر - فقيه) الجمال (٣)

يكسر الذى يحمل (وذكر مثله).

(٢١) يب ٢٢١ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط عن

منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

أعطيت جبه إلى القصار فذهبت بزعمه قال: إن اتهمته فاستحلفه وإن لم

تتهمه فليس عليه شئ.

ص :55

١- (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام - يب ٢٢١.

٢- (٢) أخاف - يب ١٥٧.

٣- (٣) الحمال فيكسر - فقيه.

(٢٢) يب ٢٢١ ج ٧ – الحسن بن محمد بن سماعه عن ابن رباط صا ١٣٣

ج ٣ – محمد بن على بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان

اتهمته أحلفته.

(٢٣) يب ٢٢٢ ج ٧ – محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت إلى

الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فيدفعه (١)

القصار إلى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار أن

يرده (٢) (إذا – يب) دفعه إلى غيره (و – يب) ان كان القصار مأمونا

فوقع عليه السلام: هو ضامن له إلا أن يكون ثقه مأمونا ان شاء الله.

فقيه ١٦٣ ج ٣ روى عن محمد بن على بن محبوب قال كتب

رجل إلى الفقيه عليه السلام وذكر مثله.

(٢٤) كا ٢٤٢ ج ٥ – يب ٢١٩ ج ٧ – صا ١٣١ ج ٣ – على (بن

إبراهيم – كا – صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن صفوان عن الكاهلى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن القصار يسلم اليه الثوب و

اشترط عليه (أن – كا – صا) يعطى فى وقت قال: إذا خالف (الوقت – كا

وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن.

(٢٥) كمال الدين ٤٥٨ – حدثنا محمد بن على بن محمد بن حاتم

النوفلى المعروف بالكرمانى قال: حدثنا أبو العباس أحمد بن عيسى

الوشاء البغدادى قال: حدثنا أحمد بن طاهر القمى قال: حدثنا محمد بن

بحر بن سهل الشيبانى قال: حدثنا أحمد بن (٣) مسرور عن سعد بن

عبد الله القمى (إلى أن قال) فقال مولاى (الحسن العسكرى عليه السلام)

يا ابن إسحاق استخرج ما فى الجراب ليميز ما بين الحلال والحرام منها

فأول صره بدأ أحمد باخراجها قال الغلام: هذه (لفلان بن فلان) من

۱- (۱) فدفعه - فقيه.

۲- (۲) أن يرد ما - فقيه

۳- (۳) أحمد بن محمد بن مسرور - ئل.

محله كذا بقم تشتمل على اثنين وستين دينارا فيها من ثمن حجيره باعها

صاحبها وكانت إرثا له عن أبيه خمسه وأربعون دينارا ومن أثمان تسعه

أثواب أربعه عشر دينارا وفيها من أجره الحوانيت ثلاثه دنانير فقال

مولانا: صدقت يا بنى، دل الرجل على الحرام منها فقال عليه السلام:

فتش عن دينار رازى السكه تأريخه سنه كذا قد انطمس من نصف احدى

صفحتيه نقشه وقراضه آمليه وزنها ربع دينار والعله فى تحريمها أن

صاحب هذه الصره وزن فى شهر كذا من سنه كذا على حائك من جيرانه

من الغزل منا وربع من فأتت على ذلك مده وفى انتهائها قيض لذلك

الغزل سارق فأخبر به الحائك صاحبه فكذبه واسترد منه بدل ذلك منا

ونصف من غزلا أدق مما كان دفعه اليه واتخذ من ذلك ثوبا كان هذا

الدينار مع القراضه ثمنه الخبر.

وتقدم فى روايه فقيه (٣) من باب (٢٥) كراهه الحلف على البيع

من أبواب ما يستحب للتاجر قوله صلى الله عليه وآله ويل لصناع أمتى من اليوم

والغد وفى روايه السكونى (١) من باب (٧) حكم ما لو غرقت السفينه

وما فيها من أبواب اللقطه قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام

يضمن القصار والصباغ احتياطا على أمتعه الناس وكان لا يضمن عليه

السلام من الغرق والحرق والشئ الغالب.

وفى أحاديث باب (١) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها

ما يناسب الباب.

وفى روايه زيد (٨) من باب (٢٩) ثبوت الضمان على الملاح

والجمال من أبواب الإجاره قوله عليه السلام كل عامل مشترك إذا أفسد

فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذى يعمل لى ولك ولذا وفى أحاديث

باب ضمان الطبيب إذا لم يأخذ البراءه من أبواب موجبات الضمان فى

كتاب الديات ما يدل على بعض المقصود.

ص :۵۷

(۳۱) باب أن العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التعدی أو...

*باب أن العين أمانه لا يضمنها المستأجر الا مع التعدی أو التفريط

وحكم إجاره الدار وشرط ثمر الشجره للمستأجر وجواز استيجار المرأه للارضاع *

۱۶۸ (۱) البحار ۲۸۹ ج ۱۰ - ما وصل الينا من اخبار علی بن جعفر

عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر

دابه فوقعت فی بئر فانكسرت ما عليه؟ قال: هو ضامن كان يلزمه أن (۱)

يستوثق منها وان أقام البينه انه ربطها واستوثق منها فليس عليه شئ

(۲) الدعائم ۷۷ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

ما فعله المكتری فی الدار بغير إذن صاحبها فعطبت (۲) من أجل فعله

فهو ضامن وان فعل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه.

(۳) فيه ۷۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من

اكتری دابه شهرا ليطحن عليها أو يعمل عملا أو يسافر سفرا ولم يبين

قدر ما تطحن أو ما تحمل أو ما تمشی كل يوم فالإجاره جائزه وله أن

يستعمل الدابه فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فان تعدی عليها

ضمن وكذلك السفن.

(۴) فيه ۷۶ ج ۲ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستأجر

الدار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

وتقدم فی باب (۱) ان الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ما

يدل علی بعض المقصود.

وفی روايه ابن قيس (۸) من باب (۱) استحباب إعاره المؤمن متاع

البيت من أبواب العاريه قوله عليه السلام ولا يغرم الرجل إذا استأجر

الدابه ما لم يكرهها أو يبغها غائله.

وفى أحاديث باب (٢٠) ان من استأجر دابه فشرط أن لا يركبها

غيره ثم خالف الشرط كان ضامنا وباب (٢١) ان من استأجر دابه إلى

١- (١) ان كان لم - ئل.

٢- (٢) العطب: الهلاك، يكون فى الناس وغيرهم. (اللسان).

مسافه فتجاوزها ضمن أجره المثل وباب (٢٨) ان صاحب الحمام لا يضمن الثياب وباب (٢٩) ثبوت ضمان الملاح والجمال إذا فرطوا وباب (٣٠) ضمان كل من يعطى الاجر ليصلح فيفسد ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أن الحره لا يلزم ارضاع ولدها بغير أجره من أبواب احكام الأولاد وباب كراهه استرضاع التى ولدت من الزنا وباب كراهه استرضاع اليهوديه والنصرانيه وباب كراهه استرضاع الناصبيه وباب كراهه استرضاع الحمقاء وباب استحباب استرضاع الحسناء ما يدل على ذيل الباب.

(٣٢) باب ما ورد فى أن من استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت...

باب ما ورد فى أن من استأجر من امرأه بيتا له باب إلى بيت تسكنه المراه وقال انا اغلق الباب بينى وبينك فأبت ان يغلقه فليتحول منه

١٧٢ (١) فقيه ١٥٩ ج ٣ - روى محمد الطيار (الطيان - خ) قال: دخلت المدينه وطلبت بيتا أتكاراه فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأه فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بينى وبينك فحولت متاعى فيه وقلت لها: اغلقى الباب فقالت يدخل على منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابه اغلقيه قالت اقعد أنت فى بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه، فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمرأه إذا خليا فى بيت كان ثالثهما الشيطان.

ويأتى فى أحاديث باب عدم جواز خلوه الرجل بالأجنبيه من أبواب

أحكام الرجال والنساء الأجانب ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب ما ورد في جواز اكتراء الدار بالعروض وفي سكنى دار بسكنى دار أخرى

١٧٣ (١) الدعائم ٧٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ص :٥٩

رخص فی اکتراء الدور بالعروض (۱) وفی سکنی دار بسکنی دار أخری.

(۳۴) باب ما ورد فی جواز اکتراء الدار مشاهره

۱۷۴ (۱) الدعائم ۷۶ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه

سئل عمن یکتری دارا مشاهره (۲)علی أنه ان سکن یوما لزمه کراء الشهر

فقال: لا بأس وله أن یکری الدار بقیه الشهر فان تشاجرا فی دفع الکراء

أخذ لکل یوم بحسابه.

(۳۵) باب ان من اکتری دارا فرثت أو انهدمت لم یجبر صاحبها علی اصلاحها وللمکتری الخیار

۱۷۵ (۱) الدعائم ۷۶ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه

قال من اکتری دارا فرثت (۳) أو انهدمت لم یجبر صاحبها علی اصلاحها

والمکتری بالخیار ان شاء أقام وان شاء خرج وحاسبه بما سکن.

(۳۶) باب انه لیس لمن اکتری دارا أو حانوتا ان یدخل فیها ما یضربها...

*باب انه لیس لمن اکتری دارا أو حانوتا ان یدخل فیها ما یضربها أو بالجیران

ولیس لصاحبها أن یمنعه من عمل یعلمه ما لم یکن یضر الا إذا سمی ما یعمل فیها *

۱۷۶ (۱) الدعائم ۷۶ ج ۲ – عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه

قال: لیس لمن اکتری دارا أن یدخل فیها ما یضر بالدار أو بالجیران و

ان اکتراها ولم یسم ما یعمل فیها فلیس لصاحبها أن یمنعه من عمل یعمله

ما لم یکن یضر وکذلک الحوانیت.

وتقدم فی أحادیث باب (۷۸) جمله من حقوق الجار وحرمه إیذائه

من أبواب العشره ما یناسب ذلک.

١- (١) العرض بالفتح فالسكون المتاع وكل شئ فهو عرض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين والجمع عروض كفلس وفلوس - مجمع.

٢- (٢) شاهر الأجير مشاهره: استأجره للشهر، والمشاهره: المعامله شهرا بشهر (اللسان: ٤ / ٤٣٢)

٣- (٣) فخربت - خ. رث الشئ: بلى من قدم الزمان، وضعف وسقط عن حال جدته (اللسان: ٢ / ١٥١).

وفى باب (١٠) حكم من كانت له نخله فى حائط الغير وفيه

عياله وأبى ان يستأذن من أبواب احياء الموات ما يناسب الباب.

(٣٧) باب ما ورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر

١٧٧ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن المتكاريين يختلفان فى الكراء قبل السكنى أو من بعدها قال:

القول قول رب الدار ويتحالفان ويتفاسخان

(٢) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل

يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدار: اكتريتها منه ويقول الساكن:

أسكنتنى بالاكراء ولا بينه لواحد منهما قال: القول قول رب الدار مع

يمينه وله قيمه الكراء وان كانت لأحدهما بينه كانت البينه أولى - وعنه

عليه السلام أنه قال: لا بأس باكتراء المشاع (١) .

(٣) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل

اكترى عن رجل دارا فادعى أن رب الدار أمره أن يرمها وأنه أنفق فيها

وأنكر ذلك رب الدار قال: البينه على المدعى وعلى رب الدار اليمين

وللمكترى (ان - خ) أخذ النقض بعد ذلك.

(٤) فيه ٧٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إذا

اختلف المتكارئان فقال المكترى: اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال

رب الدابه: بل إلى موضع كذا وان كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر

مؤنه فالبينه على المكترى (٢) ان كان ادعاه وان تساويا وأراد كل

واحد منهما القصد إلى الموضع الذى ذكره فإن كان قبل أن يركب

الدابه أو ركب ركوبا يسيرا أو انتقد المكرئ أجرته فالقول قوله

والمكترى مدع إذا كان يشبه أن يكون كراء الناس مثله وإن لم يركب

ص :٦١

١- (١) المشاع: يقال نصيب فلان شائع فى جميع هذه الدار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: ٨ / ١٩١).
٢- (٢) المدعى - خ.

ولم تفقد (١) تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى

صاحبه هذا إذا لم يكن بينه وان كانت بينه فالبينه أقطع.

(٥) فيه ٨٢ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: إذا دفع رجل

إلى خياط ثوبا فخاطه قباءا فقال رب الثوب: انما أمرتك أن تخيطه قميصا

وقال الخياط: بل أمرتنى أن أخيطه (٢) قباءا ولا بينه بينهما فالقول

قول الخياط مع يمينه.

(٣٨) باب ما ورد فى أن الخيار يجب فى الكراء كما يجب فى البيوع

١٨٢ (١) ك ٤٠ ج ١۴ - الدعائم - عن أبى عبد الله عليه السلام أنه

قال: الخيار يجب فى الكراء كما يجب فى البيوع.

(٣٩) باب أن من اكترى دارا فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتثاقل...

*باب أن من اكترى دارا فيها متاع لصاحبها على أن ينقله فتثاقل ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن *

١٨٣ (١) الدعائم ٧٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى رجل اكترى دارا فيها متاع لرب الدار على أن ينقله فتثاقل عن

نقله قال: ليس له من الكراء الا بقدر ما سكن الساكن من (٣) الدار.

(۴٠) باب حكم من اكترى دابه أو سفينه فحمل عليها ما حرم الله تعالى

١٨۴ (١) الدعائم ٧٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال من اكترى دابه أو سفينه فحمل عليها المكترى خمرا أو خنازير

أو ما حرم (۴) الله لم يكن على صاحب الدابه شئ وان تعاقدا على حمل

ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام.

وتقدم فى أحاديث باب (٣) تحريم بين الخمر من أبواب ما يكتسب

به وباب (۳۷) إجاره المساكن والسفن للمحرمات ما يدل على ذلك.

ص :۶۲

۱- (۱) ينتقد - خ. تنقد - خ.
۲- (۲) ما أمرتنى إلا أن أخيطه - خ.
۳- (۳) فى - خ.
۴- (۴) ما يحرم - ك.

(۴۱) باب حكم من اكترى دابه يوما فحبسها بعد ذلك أياما

۱۸۵ (۱) الدعائم ۷۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: من اكترى دابه يوما فحبسها بعد ذلك أياما قرب الدابه بالخيار

ان شاء ضمنه ما نقصت وان شاء أخذ منه أجر مثلها.

(۴۲) باب حكم من يدفع الحنطه إلى الطحان ويشترط عليه ان يعطيه...

*باب حكم من يدفع الحنطه إلى الطحان ويشترط عليه ان يعطيه الدقيق زياده معلومه على كيل الحنطه *

۱۸۶ (۱) الدعائم ۸۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الطحان تدفع اليه الحنطه ويشترط عليه أن يعطى من الدقيق

زياده معلومه على كيل الحنطه قال: لا خير في ذلك له الاجر وعليه

أن يؤدى أمانته.

(۴۳) باب ان من اغتصب عبدا فآجره فقدر عليه مولاه اخذه واخذ...

*باب ان من اغتصب عبدا فآجره فقدر عليه مولاه اخذه واخذ الأجره ممن كانت في يده *

۱۸۷ (۱) الدعائم ۴۸۶ ج ۲ - عن أبي جعفر محمد بن على عليهما

السلام أنه قال: إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجر العبد نفسه ثم استحقه

مولاه أخذه وأخذ الأجره ممن كانت في يديه.

ويأتي في أحاديث باب (۱) تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب

إلى مالكه من أبواب الغصب ما يدل على ذلك.

كتاب الجعاله وأبوابها

(۱) باب جواز الجعاله على تعليم العمل وعلى الشركه وللدلال والسمسار والغزو وغيرها

۱۸۸ (۱) البحار ۲۵۸ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل

أعطيك عشره دراهم وتعلمنى عملك (١) وتشاركنى هل يحل ذلك له؟

قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به

(٢) يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن

سنان كا ٢٨٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن يب ١٥٦ ج ٧ - أحمد بن محمد

عن على بن الحكم أو غيره عن عبد الله بن سنان قال: سئل أبو عبد الله عليه

السلام وأنا أسمع فقال له: انا نأمر الرجل فيشترى لنا الأرض والغلام

والدار والخادم (٢) ونجعل له جعلا قال: لا بأس (بذلك - خ).

كا ٢٨٥ ج ٥ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبى سأل أبا عبد الله عليه

السلام وأنا أسمع فقال له: ربما أمرنا الرجل (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه وهب (١) من باب (٨) جواز الاستنابه فى الجهاد

والأجعال للغزو من أبواب الجهاد قوله ان عليا عليه السلام سئل عن

الأجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به.

وفى باب (٤٧) جواز اخذ السمسار والدلال الأجره على البيع

والشراء من أبواب البيع ما يدل على ذلك.

(٢) باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضاله

١٩٠ (١) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ٦ - محمد

بن يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن

عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضاله؟ قال: لا بأس به.

قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله) البحار ۲۶۴ ج ۱۰ - ما وصل

الينا من أخبار على بن جعفر (مثله سندا ومتنا).

ص :۶۴

۱- (۱) علمك - خ.

۲- (۲) والجاريه - يب.

وتقدم فى روايه وهب (١٢) من باب (١) ان أفضل ما يستعمله

الانسان فى اللقطه تركها من أبوابها قوله سألته عن جعل الآبق والضاله

قال لا بأس ولاحظ باب (١۴) ان من نوى أخذ الجعل على الضاله

فتلفت ضمن وباب (١۵) حكم جعل الآبق ومن اخذ آبقا فابق منه من

أبواب اللقطه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه غياث (١) من باب (۴٢) ان من أخذ آبقا ليرده إلى

صاحبه لم يضمن من أبواب العتق قوله قال عليه السلام فى جعل الآبق

ان المسلم يرد على المسلم.

(٣) باب عدم ثبوت الجعل فى المؤاكله من الطعام قل أو كثر

١٩١ (١) كا ۴٢٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٠ ج ۶ - أحمد

بن محمد عن محمد بن عيسى (١) عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل

أكل (هو - يب) وأصحاب له شاه فقال: ان أكلتموها فهى لكم، وإن لم

تأكلوها فعليكم كذا وكذا، فقضى فيه أن ذلك باطل لا شئ فى

المؤاكله من الطعام (٢) ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه.

(۴) باب ما ورد فى أن جعيله الأعرابى من السحت

١٩٢ (١) ك ٣۴ ج ١۶ - جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن

طلحه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: من أكل السحت سبعه: الرشوه

(إلى أن قال: وجعيله الأعرابى.

كتاب الوكاله وأبوابها

(۱) باب جواز الوكاله فى النكاح والطلاق والمعاملات وانها ثابته..

*باب جواز الوكاله فى النكاح والطلاق والمعاملات وانها ثابته

ص :۶۵

۱- (۱) أحمد بن محمد بن عيسى - يب.

۲- (۲) لا شئ فيه للمؤاكله فى الطعام - يب.

حتى يعلم الموكل الوكيل بالخروج منها وأمره ماض حتى يبلغه العزل منها *

۱۹۳ (۱) العوالى ۲۵۶ ج ۳ - روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله

وكل عمرو بن أميه الضمرى (الصميرى - خ) فى قبول نكاح أم حبيبه

وكانت بالحبشه ووكل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونه بنت الحارث

الهلاليه خاله عبد الله بن العباس ووكل عروه بن الجعد البارقى فى شراء

شاه الأضحيه ووكل السعاه فى قبض الصدقات

(۲) العوالى ۲۵۷ ج ۳ - روى أن عليا عليه السلام وكل اخاه عقيلا فى

مجلس أبى بكر أو عمر وقال هذا عقيل فما قضى عليه فعلى وما قضى له

فلى ووكل عبد الله بن جعفر فى مجلس عثمان.

(۳) يب ۲۱۳ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن خالد

الطيالسى عن عمرو بن شمر عن فقيه ۴۷ ج ۳ - جابر بن يزيد ومعاويه

بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال من وكل رجلا

على امضاء أمر من الأمور فالوكاله ثابته أبدا حتى يعلمه بالخروج منها

كما أعلمه بالدخول فيها.

(۴) يب ۲۱۳ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى

بن عبيد عن فقيه ۴۹ ج ۳ - محمد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام عن (۱) رجل وكل آخر على وكاله فى

(امضاء - يب) أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل

فخرج لامضاء الامر فقال: اشهدوا أنى قد عزلت فلانا عن الوكاله فقال:

ان كان الوكيل أمضى الامر الذى وكل فيه (۲) قبل العزل (۳) عن

الوكاله فان الامر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل كره الموكل أم رضى

قلت: فان الوكيل أمضى الامر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنه قد عزل

ص :۶۶

١- (١) فى - فقيه.

٢- (٢) عليه - فقيه

٣- (٣) ان يعزل - فقيه.

عن الوكاله فالامر (ماض - يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له - يب):

فان بلغه العزل قبل أن يمضى الامر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك

بشئ قال: نعم: ان الوكيل إذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض

أبدا والوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه أو

مشافهه (١) بالعزل عن الوكاله.

وتقدم فى روايه ابن عيسى (١) من باب (٧٧) استحباب وضع

الطين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زياره المعصومين عليهم السلام

قوله وأمرنى عليه السلام أن أطلقها عنه وأمتعها بهذا المال.

وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيرا

يوجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى اجارته لأنهم وكلاء

الأجير من عنده وفى روايه جميل (٢) من باب (٤١) حكم بيع المبيع

قبل قبضه من أبواب البيع قوله عليه السلام ويوكل الرجل المشترى

منه بقبضه وكيله قال لا بأس بذلك.

وفى روايه سعد (٨) من باب (٤٩) اجبار المحتكر على بيع ما

احتكره من أبواب ما يستحب للتاجر قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه

السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ.

ولا حظ باب (٩) حكم من باع طعاما أو غيره بدراهم إلى أجل من

أبواب السلف.

ويأتى فى الأبواب الآتيه من كتاب الوكاله ما يدل على ذلك وفى

روایه العلاء من باب وجوب الاحتیاط فی النکاح من أبواب التزویج

قوله امرأه وکلت رجلا بأن یزوجها من رجل الخ.

ولا حظ باب ثبوت الولایه للوکیل فی عقد النکاح ما لم یعزل من

۱- (۱) یشافه - فقیه.

أبواب عقد النكاح فان فيه ما يدل على ذيل الباب. وفى روايه أبى هلال من باب صحه الوكاله فى الطلاق من أبوابه قوله رجل وكل رجلا بطلاق امرأته (إلى أن قال) وانه قد بدا له فى ذلک قال عليه السلام فليعلم اهله وليعلم الوكيل وما يدل على ذلک أكثر مما ذكر فلا يحتاج إلى ايراده.

(٢) باب حكم من وكل رجلا ليزوجه امرأه ثم أنكر ذلك

١٩٧ (١) يب ٢١٣ ج ۶ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى فقيه ۴۹ ج ۳ - عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظله عن أبى عبد الله عليه السلام (قال: سألته - فقيه) فى (١) رجل قال لاخر: اخطب لى فلانه فما فعلت (من - يب) شئ (٢) مما قالت: (٣) من صداق أو ضمنت من شئ أو شرطت فذلک رضى لى وهو لازم لى و لم يشهد على ذلک فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلک مما طالبوه وسألوه، فلما رجع اليه أنكر ذلک كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلک أنه هو الذى ضيع حقها فلما ان (۴) لم يشهد لها عليه بذلک الذى قال له حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لان الله عز وجل يقول " فامساک بمعروف أو تسريح باحسان " فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام (و - فقيه) قد أباح الله تعالى لها أن تتزوج.

ويأتى فى روايه أبى عبيده من باب حكم الوكيل فى النكاح إذا خالف ما أمر به أو أنكر من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام ان كان للمأمور بينه أنه كان أمره أن يزوجه كان الصداق على الامر وإن لم يكن

له بينه كان الصداق على المأمور.

١- (١) عن - فقيه.

٢- (٢) شيئا - فقيه

٣- (٣) قاولت - فقيه.

٤- (٤) فاما إذا - فقيه.

(۳) باب ان المرأه إذا ظهر بها عيب يأخذ الزوج المهر من وليها الذى دلسها

ويأتى فى روايه أبى عبيده (۱) من باب ان المهر يلزم بالدخول ان كان بالمرأه عيب ويرجع به الزوج على وليها من أبواب العيوب والتدليس قوله عليه السلام ويأخذ الزوج المهر من وليها الذى كان دلسها فان لم يكن وليها علم بشئ من ذلک فلا شئ عليه وترد على أهلها وان أصاب الزوج شيئا مما اخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئا فلا شئ له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنها تدل على ذلک.

(۴) باب أن المرأه إذا وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من...

*باب أن المرأه إذا وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها من نفسه فلم ترض فالتزويج باطل *

ويأتى فى روايه الحلبى من باب ثبوت الولايه للوكيل فى عقد النكاح ما لم يعزل من أبواب عقد النكاح قوله للذى يخطبها يا فلان عليک كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلک لها عندى وقد زوجتها نفسى فقالت المرأه لا ولا كرامه وما أمرى الا بيدى وما وليتک أمرى الا حياءا من الكلام قال عليه السلام تنزع منه ويوجع رأسه.

(۵) باب حكم ما إذا قبض الأب مهر ابنته من زوجها وحكم عفوه عن صداقها

۱۹۸ (۱) يب ۲۱۵ ج ۶ - روى محمد بن أبى عمير فقيه ۵۰ ج ۳ -

فى نوادر محمد بن أبى عمر عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام: ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكلته

فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثه أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيه فى

حجره فيجوز لأبيها أن يقبض (صداقها - فقيه) عنها ومتى طلقها قبل

الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له

أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل (إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده

عقده النكاح) يعنى الأب والذى توكله المرأه وتوليه أمرها من أخ أو

قرابه أو غير هما.

(۶) باب تحريم الخيانه على الوكيل وان شر خيانته ووزرها عليه

۱۹۹ (۱) كا ۳۰۴ ج ۵ - على بن محمد عن صالح بن أبى حماد عن

أحمد بن حماد قال: أخبرنى محمد بن مرازم عن أبيه أو عمه قال: شهدت

أبا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر أن يقول:

والله ما خنت والله ما خنت فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا خيانتك

وتضييعك على مالى سواء لان الخيانه شرها عليك ثم قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لو أن أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما

أنه ان هرب من أجله تبعه حتى يدركه، من خان خيانه حسبت (۱) عليه

من رزقه وكتب عليه وزرها.

وتقدم فى أحاديث باب (۷) وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر

وتحريم الخيانه من أبواب الوديعه من الآيات والاخبار ما تدل على

ذلك فراجع.

(۷) باب ان الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع...

*باب ان الوكيل إذا باع بوكس من الثمن أو تغالى فيه جاز البيع

والشراء ما لم يعلم تعمده وان من وكل رجلين أن يبيعا له لم يجز لأحدهما

ان يبيع الا ان يجعل البيع لكل واحد منهما *

٢٠٠ (١) الدعائم ٥٧ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله

عليهما أنه قال: من وكل وكيلا على بيع وباعه له بوكس (٢) من الثمن

١- (١) حبست - خ ل ئل.

٢- (٢) الوكس: النقص واتضاع الثمن فى البيع. (اللسان: ٦ / ٢٥٧).

جاز البيع عليه إلا أن يثبت أنه تعمد الخيانه أو حابى (١) المشترى

(بوكس - ك) وكذلك ان وكله على الشراء فتغالى فيه فان لم يعلم أنه

تعمد الزياده أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وان علم أنه تعمد شيئا

من الضرر رد بيعه وشراؤه وان وكله على بيع شئ فباع له بعضه وكان

ذلك على وجه النظر فالبيع جائز قال: وان أمر رجلين أن يبيعا له عبدا

فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلا أن يجعل البيع لكل واحد منهما على

الانفراد ان انفردا ولهما معا إذا اجتمعا.

(٨) باب ان من قال لاحد خذ من وكيلى كذا وكذا فللوكيل ان يؤديه إذا علم صدقه

٢٠١ (١) العوالى ٢٥٦ ج ٣ - روى عن جابر بن عبد الله أنه قال:

أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلمت

عليه وقلت: انى أريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه

خمسه عشر وسقا، فان ابتغى منك آيه فضع يدك على ترقوته.

كتاب الغصب وأبوابه

(١) باب تحريم الغصب ووجوب رد المغصوب إلى مالكه

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا تأكلوا أموالكم بينكم

بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم

وأنتم تعلمون (١٨٨) ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (١٩٠).

سوره النساء (۴) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

الا ان تكون تجاره عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم

رحيما (٢٩) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان

ذلك على الله يسيرا (٣٠).

١- (١) بيع المحاباه: هو أن يبيع شيئا بدون ثمن مثله، فالزائد من قيمه المبيع عن الثمن عطيه - مجمع البحرين.

سوره التوبه (۹) یا ایها الذین آمنوا ان کثیرا من الأحبار والرهبان

لیأکلوا أموال الناس بالباطل ویصدون عن سبیل الله الآیه (۳۴).

سوره الکهف (۱۸) أما السفینه فکانت لمساکین یعملون فی البحر

فأردت أن أعیبها وکان ورائهم ملک یأخذ کل سفینه غصبا (۷۹).

۲۰۲ (۱) فقیه ۶ ج ۲ - بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی

صلی الله علیه وآله ان قال ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله

طوقا فی عنقه من تخوم (۱) الأرضین السابعه حتی یلقی الله یوم القیامه

مطوقا إلا أن یتوب ویرجع

(۲) العوالی ۴۷۴ ج ۳ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال

من أخذ شبرا من الأرض بغیر حقه جعله الله طوقا فی عنقه طوق به

یوم القیامه إلی سبع أرضین.

(۳) العوالی ۱۸۴ ج ۳ - قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم المسلم

أخو المسلم لا یحل له دمه وماله الا بطیبه من نفسه.

(۴) نهج البلاغه ۱۱۸۳ - قال علی علیه السلام الحجر الغصب فی

الدار رهن علی خرابها، ویروی هذا الکلام عن النبی صلی الله علیه وآله.

(۵) العوالی ۳۶۴ ج ۱ قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اقتطع

مال مؤمن غصبا بغیر حقه لم یزل الله معرضا عنه ماقتا (۲) لاعماله التی

یعملها من البر والخیر لا یثبتها فی حسناته حتی یتوب ویرد المال الذی

اخذه إلی صاحبه.

(۶) العوالی ۲۲۴ ج ۱ - قال النبی صلی الله علیه وآله لا یأخذن

أحدكم متاع أخيه جادا ولا لاعبا من اخذ عينا فليردها.

(۷) ك ۸۹ ج ۱۷ - القطب الراوندی فی لب اللباب عن النبی

صلی الله علیه وآله قال أربعه یزید عذابهم علی عذاب اهل النار رجل

ص: ۷۲

۱- (۱) التخوم: الفصل بین الأرضین من الحدود والمعالم - اللسان ج ۱۲ ص ۶۴.

۲- (۲) مقت الرجل: أبغضه أشد البغض - المنجد.

مات وفى عنقه أموال فيكون فى تابوت من جمر الخبر.

(٨) ك ٨٨ ج ١٧ - الشيخ أبو الفتح الرازى فى تفسيره عن رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه.

العوالى ٢٢۴ ج ١ - عن النبى صلى الله عليه وآله (مثله).

وتقدم فى روايه الحسن بن على (١٠) من باب (٣٠) تأكد استحباب

الصدقه بأحب الأشياء من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال

قوله عليه السلام ثكلتك (١) أمك أنت الجاهل بكتاب الله أما سمعت الله

عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انک لما سرقت رغيفين كانت

سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت أيضا سيئتين ولما دفعتهما إلى غير

صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انما أضفت أربع سيئات إلى أربع

سيئات، ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه حماد (١۵) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من

أبواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وله صوافى الملوک مما كان

فى أيديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب - خ) كله مردود.

وفى تفسير القمى (١١) من باب (٧) ما ورد فى إباحه حصه الإمام عليه السلام

قوله عليه السلام لأنه لا يدخل الجنه الا طيب المولد فادخلوها

خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به

الإماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلک فى حل لتطيب

مواليدهم وفى روايه أبى حمزه (١۴) قوله عليه السلام يا أبا حمزه لقد

غصبنا وشيعتنا حقنا (وفى نسخه المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقنا)

وفى روايه على بن الحسين (۲۲) من باب (۱) أن الأنفال لله و

لرسوله من أبواب الأنفال قوله عليه السلام فلما غصبهم الظلمه على الحق

الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى أيدى الكفار وصار فى

أيديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وآله

۱- (۱) اى فقدتك، الثكل: فقدان الولد - اللسان ج ۱۱ ص ۸۹.

فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف الخ.

وفى روايه ابن خنيس (٧) من باب (٥) ان الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدونا منه شئ الا ما غصب عليه (إلى أن قال) قل هى للذين آمنوا فى الحياه الدنيا (المغصوبين عليها - خ) خالصه لهم يوم القيامه بلا غصب ولاحظ باب (١٠) عدم جواز الحج من مال الحرام من أبواب وجوب الحج وباب (١٢٥) ان المؤمن حرام كله ماله وعرضه ودمه من أبواب العشره وباب (٢) عدم حليه ما يشترى بالمكاسب المحرمه من أبواب ما يكتسب به وباب (٤٢) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال وباب (١) انه لا بيع إلا عن ملك من أبواب البيع وفى روايه سلمه (٩) من باب (١٣) أن المديون لا يلزم على بيع ما لا بد له منه من أبواب الدين قوله (ع) يا شريح انظر إلى اهل المعك والمطل والاضطهاد ودفع حقوق الناس من اهل المقدره واليسار ممن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم وباب (٧) وجوب أداء الأمانه إلى البر والفاجر وتحريم الخيانه من أبواب الوديعه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وغيرها من الأبواب المربوطه بالغصب ما يدل على ذلك.

وفى روايه أبى أسامه من باب تحريم القتل ظلما من أبواب القصاص قوله صلى الله عليه وآله فان دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمه يومكم هذا وما يدل على تحريم الغصب فى الأبواب المختلفه كثير جدا.

(۲) باب حكم من زرع أو غرس فى ارض بغير إذن المالک أو بأذنه

۲۱۰ (۱) کا ۲۹۶ ج ۵ - یب ۲۰۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد قال: سألت

ص :۷۴

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها (١) بغير اذنه

حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذنى فزرعك

لى و (لك - كا) على ما أنفقت أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه و

لصاحب الأرض كرى أرضه (٢).

المقنع ١٢۴ - فان أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه - وأسقط

قوله: أله ذلك أم لا فقال)

(٢) كا ٢٩٧ ج ۵ - يب ٢٠۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن فضال عن على بن عقبه عن موسى بن أكيل النميرى عن محمد بن

مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اكترى دارا وفيها بستان فزرع

فى البستان وغرس نخلا وأشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر (٣)

فى ذلك صاحب البستان (۴) عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع

والغرس قيمه عدل فيعطيه الغارس، وان كان استأمر (۵)فعليه الكرى

وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء.

(٣) أمالى الطوسى ٣٠٩ ج ٢ - حدثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله

بن إبراهيم قال: حدثنا أبو محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال:

حدثنا محمد بن همام بن سهيل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمير عن محمد

بن خالد الطيالسى الخراز قال: حدثنا أبو العباس رزيق بن الزبير

الخلقانى قال كنت عند أبى عبد الله عليه السلام يوما إذ دخل عليه رجلان

من أهل الكوفه من أصحابنا فقال أبو عبد الله عليه السلام: تعرفهما قلت:

نعم هما من مواليك فقال: نعم والحمد لله الذى جعل أجله موالى بالعراق

فقال له أحد الرجلين جعلت فداك انه كان على همال الرجل (۶) ینسب

۱- (۱) فيزرعها - يب.

۲- (۲) اى اجرتها

۳- (۳) اى لم يشاور - اللسان ج ۴ ص ۳۰

۴- (۴) الدار - يب.

۵- (۵) فيعطيه الغارس ان كان استأمره فى ذلك وإن لم يكن استأمره فى ذلك فعليه الكرى الخ - يب.

۶- (۶) على مال لرجل - ك.

إلى بنى عمار الصيارف بالكوفه وله بذلك ذكر حق وشهود فاخذ المال

ولم أسترجع منه الذكر بالحق ولا كتبت عليه كتابا ولا أخذت منه

براءه وذلك لأنى وثقت به، وقلت له مزق الذكر بالحق الذى عندك،

فمات وتهاون بذلك ولم يمزقها وأعقب هذا أن طالبنى بالمال وراثه و

حاكمونى وأخرجوا بذلك الذكر بالحق وأقاموا العدول فشهدوا عند

الحاكم، فأخذت المال وكان المال كثيرا فتواريت عن الحاكم فباع

على قاضى الكوفه معيشه لى وقبض القوم المال وهذا رجل من إخواننا

ابتلى بشراء عيشتى (١) من القاضى ثم إن ورثه الميت أقروا أن المال

كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يرد على معيشتى ويعطونه فى أنجم

معلومه فقال: انى أحب أن تسأل أبا عبد الله عن هذا فقال الرجل - جعلنى

الله فداك - كيف اصنع؟ فقال له تصنع أن (٢) ترجع بمالك على الورثه

وترد المعيشه إلى صاحبها وتخرج يدك عنها قال: فإذا أنا فعلت ذلك له

أن يطالبنى بغير هذا قال له: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغله من

ثمر الثمار وكل ما كان مرسوما فى المعيشه يوم اشتريتها يجب أن ترد

كل ذلك الا ما كان من زرع زرعه أنت، فان للمزارع اما قيمه الزرع

واما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع فلو لم يفعل كان ذلك له ورد

عليك القيمه وكان الزرع له قلت جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث

فيها بناء وغرس قال له قيمه ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه و

يأخذه قلت جعلت فداك أرأيت ان كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس

وهدم البناء فقال يرد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمه لصاحب الأرض

فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورد البناء والغرس وكل

محدث إلى ما كان أورد القيمه كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرد

عليه كل ما خرج عنه فى اصلاح المعيشه من قيمه غرس أو بناء أو نفقه

۱- (۱) معيشتى - ك.

۲- (۲) عليك أن - ك.

فى مصلحه المعيشه ودفع النوائب عنها كل ذلك فهو مردود اليه.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى الباب التالى ما يدل

على ذلك.

(٣) باب ان من غصب أرضا فبنى فيها رفع بناءها وسلمت الأرض إلى المالك

٢١٣ (١) يب ٢٠٦ ج ٧ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

محمد بن شيره عن القاسم بن محمد عن سليمان بن واقد قال: أخبرنى

عبد العزيز بن محمد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أخذ

أرضا بغير حقها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلم التربه إلى صاحبها،

ليس لعرق ظالم حق، ثم قال: قال رسول الله صلى علله عليه وآله من أخذ

أرضا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر. (ذكر فى الوسائل

بعد هذه الروايه عن التهذيب بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن على

بن محمد مثله).

العوالى ٤٧٤ ج ٣ - روى يعلى بن مره الثقفى أن النبى صلى الله

عليه وآله قال: من أخذ أرضا (وذكر مثله).

وتقدم فى الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يدل على ذلك.

(۴) باب ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى...

*باب ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها والولد للمولى الا ان يرضى بقيمته *

٢١۴ (١) الدعائم ۴٨۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال: من اغتصب جاريه فأولدها، أخذها صاحبها والولد رقيقا، ومن

اشترى جاريه مغصوبه فأولدها أخذها صاحبها وقيمه الولد يعنى إذا لم

يعلم المشترى أنها مغتصبه (والظاهر قوله يعنى الخ من كلام المصنف)

(٢) الدعائم ٤٨٥ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال: إذا اغتصب الرجل أمه فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وان

كان قد وطأها فعلقت منه ثم استحقها صاحبها فأخذها وهى حبلى فماتت من

النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتى فى روايه الدعائم (١) من باب (۶) حكم من غصب دابه

قوله عليه السلام فهى (اى الماشيه) وما تناسل منها للمغصوبه منه وكذلك

إذا اغتصبت أمه فولدت.

(۵) باب ان للمالک أن يأخذ ماله ممن وجده عنده

٢١۶ (١) كا ٢٢٩ ج ۵ - يب ١٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن صالح

بن السندى عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عمر

السراج (١) عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوجد عنده السرقه،

فقال: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود (٢)

(٢) الدعائم ۴٨۵ ج ٢ - عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال

كل ذى مال أحق بماله.

(٣) الدعائم ۴٨۶ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال إذا اغتصب الرجل عبدا فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثم

استحقه مولاه أخذه وأخذ الأجره ممن كانت فى يديه.

(۶) باب ان من غصب دابه ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت...

*باب ان من غصب دابه ضمن قيمتها ان تلفت وأرشها ان عيبت وان تناسلت

فلصاحبها ما تناسلت وان أنفق عليها لم يرجع بشئ وان اختلفا فى القيمه فالقول قول المالك *

٢١٩ (١) الدعائم ۴٨۵ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال من اغتصب ماشيه فتناسلت فى يديه وكثرت فهى وما تناسل منها

للمغصوبه منه وكذلك إذا اغتصبت أمه فولدت.

وتقدم فى روايه أبى ولاد (۱) من باب (۲۱) ان من استأجر دابه

۱- (۱) عن أبى عمرو السراج - يب.

۲- (۲) شهودا - يب.

إلى مسافه فتجاوزها ضمن من أبواب الإجاره ما يدل على ذلك وكذا فى

باب (۴) ان من غصب جاريه وأولدها وجب عليه ردها.

(٧) باب تحريم التصرف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره الا...

*باب تحريم التصرف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره الا

المالک وتحريم حلب ماشيه أمرء الا باذنه وتحريم الشراء من الغاصب *

۲۲۰ (۱) العوالى ۱۴۶ ج ۱ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لا

يحلبن أحدكم ماشيه امرئ الا بأذنه، أيحب أحدكم أن يؤتى مشربته

فيكسر (۱) بابها ثم ينتشل (۲) ما فيها فإنما فى ضروع (۳) مواشيهم

طعام أحدهم فلا يحلبن ماشيه امرئ الا بأذنه، أو قال بأمره.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۰) عدم جواز الحج من مال الحرام من

أبواب وجوب الحج ما يدل على ذلک وكذا فى أحاديث باب (۲) عدم

حليه ما يشترى بالمكاسب المحرمه من أبواب ما يكتسب به وباب (۴۱)

ان جوائز عمال السلطان حلال ما لم يعلم انها حرام بعينها وباب (۴۲)

جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلات والأموال ما يدل على ذلک

ولاحظ باب (۶۲) تحريم اكل مال اليتيم ظلما.

وفى أحاديث باب (۱) انه لا بيع إلا عن ملک من أبواب البيع ما يدل

على ذلک وفى روايه جراح (۹) من هذا الباب قوله عليه السلام لا يصلح

شراء السرقه والخيانه إذا عرفت وفى روايه الدعائم (۱۰) قوله عليه

السلام لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم ان المشترى خيانه أو ظلم أو سرقه

ولاحظ باب (۴) احكام الشراء من غير المالک.

(۸) باب ما ورد فی أن للغاصب ما عمل فی المغصوب أو زاد وعليه ما...

*باب ما ورد فی أن للغاصب ما عمل فی المغصوب أو زاد وعلیه ما

نقص فیه وما زاد مما لیس من عمله فهو لصاحبه *

۲۲۱ (۱) الدعائم ۴۸۶ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما

السلام أنه سئل فی الغاصب یعمل العمل أو یزید الزیاده فیما اغتصب قال

ص: ۷۹

۱- (۱) فتکسر خزانته فینتقل طعامه فإنما تخزن لهم ضروع - ک.

۲- (۲) ای یؤخذ وینتزع

۳- (۳) الضرع لکل ذات ظلف أو خف کالثدی للمرأه.

ما عمل أو زاد فهو له وما زاد مما ليس من عمله فهو لصاحب الشئ وما

نقض فهو على الغاصب.

(٩) باب ما ورد فى أن من زرع حنطه فلم يزک زرعه فبظلم عمله

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) فبظلم من الذين هادوا حرمنا

عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا (١۶٠).

٢٢٢ (١) العياشى ٢٨۴ ج ١ - عن عبد الله بن أبى يعفور قال سمعت أبا

عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطه فى ارض فلم يزك زرعه أو

خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله فى ملك رقبه الأرض أو بظلم

لمزارعيه وأكرته (١) لان الله يقول " فبظلم من الذين هادوا حرمنا

عليهم طيبات أحلت لهم " يعنى: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال إن

إسرائيل كان إذا أكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصره فحرم على

نفسه لحم الإبل وذلك من قبل أن ينزل التوراه فلما أنزلت التوراه

لم يحرمه ولم يأكله.

(١٠) باب ما ورد فيمن قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو...

*باب ما ورد فيمن قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور بئرا أو نهرا *

٢٢٣ (١) الدعائم ۴٢۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قضى فيمن

قتل دابه عبثا أو قطع شجرا أو أفسد زرعا أو هدم بيتا أو عور (٢) بئرا

أو نهرا أن يغرم قيمه ما أفسد واستهلك ويضرب جلدات نكالا وان

أخطأ لم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من

بهيمه فعليه فيها ما نقص من ثمنها.

وتقدم فی باب (۴۰) حکم قتل الهره والبهیمه من أبواب احکام

الدواب ما یناسب ذلک.

ص :۸۰

۱- (۱) أکره جمع الأکار: الحراث.

۲- (۲) ای کبسها بالتراب حتی نضب ماؤها.

كتاب الشفعه وأبوابها

(۱) باب ما ورد فیمن له الشفعه وما فیه

۲۲۴ (۱) یب ۱۶۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر بن

سماعه عن أبان عن أبی العباس البقباق قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام

یقول الشفعه لا تکون الا لشریک.

یب ۱۶۴ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن جعفر عن أبان عن

عبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول

(وذکر مثله)

(۲) العوالی ۴۷۵ ج ۳ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه

قال لا یحل

ان یبیع حتی یستأذن شریکه فان باع ولم یأذن فهو أحق به.

(۴) العوالی ۱۹۲ ج ۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله الشریک

شفیع، والشفعه فی کل شئ.

(۵) کا ۲۸۱ ج ۵ - یب ۱۶۶ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال لیس للیهودی

والنصرانی (۱) شفعه وقال: لا شفعه الا لشریک غیر مقاسم وقال: قال (۲)

أمیر المؤمنین علیه السلام وصی الیتیم بمنزله أبیه یأخذ له الشفعه ان (۳)

کان له رغبه فیه وقال للغائب شفعه. فقیه ۴۵ ج ۳ - فی روایه طلحه بن

زید عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام:

١- (٢) لليهود والنصارى - يب

٢- (٣) قال وقال - يب.

٣- (۴) إذا - يب - إذا كانت رغبه - فقيه.

ليس لليهودى (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه ۴۶ ج ۳ - وقال

على عليه السلام وصى اليتيم (وذكر مثله).

(۶) يب ۱۶۷ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى

عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال لا شفعه الا

لشريك غير مقاسم وقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع

فى الحدود، وقال لا تورث الشفعه.

(۷) المقنع ۱۳۶ - واعلم أن الشفعه لا تجب الا لشريك غير مقاسم،

وروى إذا أرفت الأرفه (۱) وعرفت الحدود فلا شفعه ووصى اليتيم

بمنزله أبيه يأخذ له بالشفعه وللغائب شفعه.

فقه الرضا ۲۶۵ - وانما يجب عليه الشفعه لشريك غير مقاسم فإذا

عرف حصه الرجل من حصه الشريك فلا شفعه لواحد منهما.

(۸) كا ۲۸۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن على بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما

عليهما السلام قال الشفعه لكل شريك لم يقاسم.

(۹) كا ۲۸۲ ج ۵ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن أبى العباس وعبد الرحمن ابن أبى

عبد الله قالا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعه لا تكون الا

لشريك لم يقاسم.

(۱۰) العوالى ۴۷۵ ج ۳ - روى سعيد بن المسيب وأبو سلمه بن

عبد الرحمان عن أبى هريره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال الشفعه

فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعه.

١- (١) أرفت على الأرض تأريفا بالراء المهمله جعلت لها حدودا وقسمتها.

(١١) العوالى ٤٧٥ ج ٣ - روى عن الصادق عليه السلام أنه قال:

انما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الشفعه فيما لا يقسم فإذا وقعت

الحدود وصرفت (١) الطرق فلا شفعه. ك ٩٩ ج ١٧ - ورواه فى

درر اللئالى عن جابر عنه عليه السلام (مثله).

(١٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: شفعه الشريک

واجبه إذا كان من المسلمين، وليس للذمى شفعه وحق المؤمن واجب

كان شفيعا أو غير شفيع ولا شفعه فى مقسوم.

(١٣) كا ٢٨٠ ج ٥ - يب ١۶۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن فقيه ۴۵ ج ٣ - عقبه بن خالد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعه

بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار (٢) وقال

(الصادق عليه السلام - فقيه) إذا رفت (٣) الأرف، وحدت الحدود فلا

شفعه (ولا شفعه الا لشريک غير مقاسم - فقيه).

(١۴) فقيه ۴۵ ج ٣ - روى طلحه بن زيد عن الصادق عليه السلام

عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعه ما لم

تورف - يعنى تقسم -.

(١۵) يب - ١۶٣ ج ٧ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٨٠ ج ۵ - على بن

محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد (۴) عن جميل بن دراج

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت

الشفعه. فقيه ۴۶ ج ٣ - قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).

(١۶) المجازات النبويه ٣٨۴ - ومن ذلک قوله علیه الصلاه والسلام

إذا وقعت الحدود وصرفت الطریق فلا شفعه.

(١٧) أمالی ابن الطوسی ۶ ج ٢ - عن أبیه قال أخبرنا ابن مخلد

١- (١) وضربت - خ ک.

٢- (٢) اضرار - فقیه

قال أخبرنا الرزاز قال: حدثنا أبو خالد القرشى عبد العزيز بن معاويه بن

عبد العزيز قال: حدثنا أبو عاصم قال: حدثنا مالك بن أنس عن الزهرى

عن سعيد بن المسيب وأبى سلمه عن أبى هريره قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: إذا وقعت الحدود فلا شفعه.

(١٨) كا ٢٨١ ج ٥ - يب ١۶۴ ج ٧ - صا ١١۶ ج ٣ - عل بن إبراهيم

(عن أبيه - كا) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعه الا

لشريكين ما لم يقاسما (١) فإذا صاروا ثلاثه فليس لواحد منهم شفعه.

(١٩) كا ٢١٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ١۶۶ ج ٧ - صا ١١۶ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى المملوك (يكون - كا)

بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحق به أله ذلك؟ قال:

نعم إذا كان واحدا فقيل (له: يب - صا) فى الحيوان شفعه؟ فقال لا.

يب ١۶۵ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد وصفوان

عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين

شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحق به اله ذلك؟ قال نعم إذا

كان واحدا.

(٢٠) فقه الرضا ٢۶۴ - روى أن الشفعه واجبه فى كل شئ من

الحيوان والعقار والرقيق إذا كان الشئ بين شريكين فباع أحدهما

فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان الشركاء أكثر من اثنين فلا شفعه

لواحد منهم. المقنع ۱۳۵ - الشفعه فی کل شئ واجبه من حیوان وارض

ورقیق وعقار (وذکر مثله إلی قوله من الغریب).

(۲۱) یب ۱۶۶ ج ۷ - صا ۱۱۶ ج ۳ - محمد بن علی بن محبوب عن

۱- (۱) یتقاسما - یب - صا.

أحمد بن محمد عن البرقی عن النوفلی عن السکونی عن جعفر عن أبیه

عن آبائه عن علی علیهم السلام قال: الشفعه علی عدد الرجال فقیه ۴۵ ج ۳ -

فی روایه طلحه بن زید عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال:

قال علی علیه السلام (وذکر مثله). فقیه ۴۵ ج ۳ - وروی إسماعیل بن

مسلم عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال: قال رسول الله صلی الله

علیه وآله (۱) (وذکر مثله).

(قال الشیخ هذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامه ولسنا نأخذ به

والذی نعمل علیه ما قدمناه من أن الشفعه تثبت إذا کان الشئ بین نفسین

فإذا زادوا فلا شفعه لواحد منهم).

(۲۲) البحار ۲۵۸ ج ۱۰۴ - کتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن

موسی عن محمد بن علی عن محمد بن الحسین عن علی بن أسباط عن ابن

فضال عن الصادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن النبی صلی الله علیه

وآله قال: الشفعه علی عدد الرجال ولیس بأصل.

(۲۳) الدعائم ۸۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

إذا کان العبد بین رجلین فباع أحدهما نصیبه فالاخر أحق بالبیع ولیس

فی الحیوان شفعه.

(۲۴) یب ۱۶۵ ج ۷ - صا ۱۱۷ ج ۳ - الحسن بن محمد بن سماعه

عن محمد بن زیاد عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: لیس فی الحیوان شفعه (قال الشیخ (ره) قوله علیه السلام

لیس فی الحیوان شفعه محمول علی أنه إذا کان أکثر من شریک واحد

وقد بينا فيما تقدم فی روایه یونس ان فی الحیوان شفعه).

(۲۵) فقیه ۴۶ ج ۳ - أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن عبد الله بن

سنان قال: سألته عن مملوک بین شرکاء أراد أحدهم بیع نصیبه قال: یبیعه

۱- (۱) قال قال علی علیه السلام - خ.

قال: قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلما أقدم على البيع

قال له شريكه: أعطنى قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعه فى

حيوان إلا أن يكون الشريک فيه واحدا (١) .

(٢۶) کا ٢٨١ ج ۵ - يب ١۶۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن يزيد بن إسحاق (شعر - کا) عن هارون بن حمزه الغنوى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه فى الدور أشئ واجب

للشريک ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعه فى البيوع

إذا كان شريكا فهو أحق بها (من غيره - يب) بالثمن.

(٢٧) الدعائم ٨٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على صلوات عليهم أنهم قالوا لا شفعه فيما وقعت عليه الحدود

وليس للجار شفعه وله حق وحرمه.

(٢٨) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال

الشفعه جايزه، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود

فلا شفعه، ولا شفعه لجار والشفعه عى قدر الأنصباء بالحصص.

(٢٩) کا ٢٨٠ ج ۵ - يب ١۶۵ ج ٧ - صا ١١٧ ج ٣ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد فى عرصه

الدار (٢) فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطريق أن

يأخذوا بالشفعه؟ فقال: ان كان باع (٣) الدار وحول (۴) بابها إلى

طريق غير ذلک فلا شفعه لهم، وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعه.

(۳۰) کا ۲۸۱ ج ۵ - محمد بن یحیی عن یب ۱۶۵ ج ۷ - صا ۱۱۷

ج ۳ - أحمد بن محمد عن علی بن الحکم عن الکاهلی عن منصور بن

حازم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام دار بین قوم اقتسموها، فأخذ کل

ص :۸۶

۱- (۱) رقبه واحده - خ

۲- (۲) ای ساحه الدار سمیت بذلک لاعتراض الصبیان فیها.

۳- (۳) باب - یب - خ.

۴- (۴) وما حول - یب خ.

واحد منهم قطعه وبناها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم، فجاء رجل

فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك؟ قال: نعم. ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى

الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه، فان أراد صاحب الطريق بيعه

فإنهم أحق به والا فهو (على - صا) طريقه يجيئ (حتى - كا) يجلس (١)

على ذلك الباب (حمل الشيخ (ره) هذا الخبر وما قبله على أن يكون

المراد بالقوم شريكا واحدا أو على صدوره تقيه).

(٣١) يب ١٦٧ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن

زياد عن الكاهلى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحه فيها ممرهم فجاء رجل

فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى

الطريق أو ينزل من فوق البيت فان أراد شريكهم ان يبيع منقل (٢)

قدميه فإنهم أحق به وان أراد يجيئ حتى يقعد على الباب المسدود الذى

باعه لم يكن لهم ان يمنعوه.

(٣٢) الدعائم ٨٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا شفعه الا فى مشاع، أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب

أو بحجاره، أو ما أشبه ذلك من البناء ولأصحاب الرائغه غير النافذه

الشفعه بعضهم على بعض باشتراكهم فى الرائغه (٣) (٤) فإذا وقعت القسمه

لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفل شفعه إلا أن يكون بينهم شئ

مشترك.

(٣٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٥ - فإذا كانت دار فيها دور وطريق

أبوابها فی عرصه واحده فباع رجل دارا منها من رجل كان لصاحب

الدار الأخرى شفعه إذا لم يتهيأ له أن يحول باب الدار التى اشتراها إلى

۱- (۱) ويجلس - صا.

۲- (۲) المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كل طريق منقل - اللسان

۳- (۳) ای طريق يعدل ويميل عن الطريق الأعظم - اللسان.

۴- (۳) الزائقه - ك - الرائعه - خ ك.

موضع آخر فان حول بابها فلا شفعه لاحد عليه. المقنع ١٣٦ - وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.

(٣٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٦٤ - لا شفعه ليهودى ولا نصرانى ولا مخالف.

(٣٥) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال الشفعه لليهود والنصارى فيما بينهم وليس لاحد منهم على مسلم شفعه.

(٣٦) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه قال: ولا يقطع الشفعه الغيبه قال: الشفعه للغائب والصغير كما هى لغيرهما إذا قدم الغائب وبلغ الصغير.

(٣٧) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى الشفيع يحضر فى وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفعته قال عليه السلام: هو على شفعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعه للحاضر البالغ سنه، فإذا انقضت السنه بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعه له.

(٣٨) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال فى الشفيع يكون غائبا عن البيع قال: لا تنقطع شفعته حتى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.

(٣٩) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال الوالد يقوم بالشفعه لولده الطفل، والوصى لليتيم، والقاضى لمن لأوصى له إذا كان ذلك من النظر له.

(٤٠) الدعائم ٨٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

الشفعه فی کل عقار والعقار النخل والأرضون والدور ولا شفعه فی

سفینه ولا نهر ولا حیوان.

(۴۱) العوالی ۴۷۶ ج ۳ - روی جابر عن النبی صلی الله علیه وآله

أنه قال لا شفعه الا فی ربع أو حائط.

(۴۲) کا ۲۸۱ ج ۵ - یب ۱۶۴ ج ۷ - صا ۱۱۶ ج ۳ - یونس عن بعض

رجاله عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعه لمن هى، وفى اى شئ هى، (ولمن تصلح - كا - يب - صا)، وهل تكون فى الحيوان شفعه، وكيف هى فقال: الشفعه جائزه فى كل شئ من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشئ بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعه لاحد منهم (وروى أيضا ان الشفعه لا تكون الا فى الأرضين والدور فقط - كا) فقيه ۴۶ ج ۳ - سئل الصادق عليه السلام عن الشفعه وذكر مثله الا ان فيه الشفعه واجبه.

العوالى ۳۰۸ ج ۱ - روى محمد بن على بن الحسين بن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام مثل ما فى فقيه.

(۴۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۶۴ - والشفعه على البايع والمشترى ليس للبايع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره ولا للمشترى أن يمتنع إذا طولب بالشفعه.

(۴۴) كا ۲۸۲ ج ۵ - يب ۱۶۶ ج ۷ - صا ۱۱۸ ج ۳ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعه فى سفينه ولا فى نهر ولا فى طريق فقيه ۴۶ ج ۳ - فى روايه السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن على عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله وزاد ولا فى رحى ولا فى حمام).

(۴۵) المقنع ۱۳۵ - اعلم أنه لا شفعه الا لشريك غير مقاسم ولا شفعه فى سفينه ولا طريق ولا حمام ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا

شئ مقسوم.

(۴۶) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

لا شفعه فی بئر ولا نهر ولا سفینه إلا أن یکون مع شئ من ذلک أصل

أرض لم تقسم.

(۴۷) فقه الرضا علیه السلام ۲۶۴ - لا شفعه فی سفینه ولا طریق

ص :۸۹

يجمع (۱) المسلمين ولا حيوان. وروى أنه ليس فى الطريق شفعه ولا

فى النهر ولا فى الرحى ولا فى حمام ولا فى ثوب ولا فى شئ مقسوم.

(۲) باب عدم ثبوت الشفعه فى الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر...

*باب عدم ثبوت الشفعه فى الدار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر

وحكم ما إذا جعلت مهر امرأه *

۲۷۱ (۱) يب ۱۶۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن فقيه ۴۷

ج ۳ - الحسن بن محبوب قرب الإسناد ۷۷ - احمد وعبد الله ابنا محمد

بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز (۲)وجوهر

(قال - قرب الإسناد) فقال ليس لاحد فيها شفعه

(۲) الدعائم ۹۱ ج ۳ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من اشترى حصه برقيق أو متاع بز أو جوهر أو ما أشبه ذلك فليس فيه شفعه.

(۳) يب ۱۶۷ ج ۷ - فقيه ۴۷ ج ۳ - الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطيه عن أبى بصير عن أبى جعفر (۳) عليه السلام قال سألته عن رجل

تزوج امرأه على بيت فى دار له وله فى تلك الدار شركاء قال جائز له

ولها، ولا شفعه لاحد من الشركاء عليها.

(۴) الدعائم ۸۹ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على (۴) صلوات الله

عليهما أنه قال إذا دفع الرجل الحصه فى صداق امرأته فلا شفعه فيها.

(۳) باب أن من طلب الشفعه فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثه...

*باب أن من طلب الشفعه فذهب على أن يحضر الثمن انتظر به ثلاثه

أيام وان طلب الاجل إلى أن يحمل الثمن من بلد آخر انتظر به قدر

الذهاب والمجئ وزياده ثلاثه أيام فان أخر فلا شفعه له *

۲۷۵ (۱) یب ۱۶۷ ج ۷ - محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن

ص :۹۰

۱- (۱) لجميع - ك.

۲- (۲) ومتاع بز - قرب الإسناد - البز متاع البيت من الثياب خاصه

۳- (۳) عن أبى عبد الله عليه السلام - خ فقيه.

۴- (۴) أبى عبد الله جعفر بن محمد - خ.

الحسن الصفار عن الميثم ابن أبى مسروق النهدى عن على بن مهزيار

قال سألت أبا جعفر الثانى عليه السلام عن رجل طلب شفعه أرض فذهب

على أن يحضر المال فلم ينض (١) فكيف يصنع صاحب الأرض ان أراد

بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجيئ شريكه صاحب الشفعه قال إن كان معه

بالمصر فلينتظر به ثلاثه أيام فان أتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته

فى الأرض، وان طلب الاجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر

فلينتظر به مقدار ما سافر الرجل إلى تلك البلده وينصرف وزياده ثلاثه

أيام إذا قدم فان وافاه وإلا فلا شفعه له.

(۴) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الاخذ بالشفعه

٢٧۶ (١) يب ١٩٢ ج ٧ - عن محمد بن على بن محبوب عن رجل

قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل نصف دار

مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذى له النصف الاخر غائبا فلما قبضها

وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء

شريكه الغائب فطلب الشفعه من هذا فأعطاه الشفعه على أن يعطيه ماله

كملا (٢) الذى نقد فى ثمنها فقال له ضع عنى قيمه البناء فان البناء قد تهدم

وذهب به السيل ما الذى يجب فى ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء

والبيع الأول ان شاء الله.

(۵) باب ما ورد فيمن سلم الشفعه قبل البيع ثم قام بها بعده

٢٧٧ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن الرجل يسلم الشفعه قبل البيع ثم يقوم فيها بعد البيع قال له

أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع.

(۶) باب ما ورد فی أن البیع إذا وقع علی المشاع والمقسوم فللشفیع...

*باب ما ورد فی أن البیع إذا وقع علی المشاع والمقسوم فللشفیع

ص :۹۱

۱- (۱) ای ولم یحصل.

۲- (۲) ای تاما کاملا.

ان يأخذها معا أو يتركها معا وانه لا ضرر فى الشفعه ولا ضرار *

٢٧٨ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

سئل عن البيع يقع على المشارع والمقسوم صفقه (١) واحده هل للشفيع

أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، انما له الصفقه بكمالها ما

كان فيها من مشاع ومقسوم فان أراد أخذها أخذها معا والا سلمها (٢) معا.

(٧) باب ما ورد فى أن المشترى إذا قال للشفيع اشتريت بكذا وكذا...

*باب ما ورد فى أن المشترى إذا قال للشفيع اشتريت بكذا وكذا

فسلم الشفيع له الشفعه ثم علم أنه اشتراه بأقل فله الرجوع بالشفعه *

٢٧٩ (١) الدعائم ٩١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا قام الشفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا وكذا فسلم له الشفعه

ثم علم أنه اشترى بأقل من ذلك قال له الرجوع ان أحب القيام بشفعته.

(٨) باب ان ما وضع البايع عن المشترى وضع عن الشفيع إذا كان...

*باب ان ما وضع البايع عن المشترى وضع عن الشفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين *

٢٨٠ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا وضع البايع عن المشترى بعد عقد الشراء ما يوضع مثله بين

المتبائعين وضع مثل ذلك عن الشفيع وان كان الذى وضع مالا يوضع

فإنما هو هبه للمشترى وليس يوضع ذلك عن الشفيع.

(٩) باب ان الشفيع إذا أوجب اخذ الشقص على نفسه هل له الرجوع أم لا

٢٨١ (١) الدعائم ٩٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا قام الشفيع على المشترى وأوجب أخذ الشقص (٣) على نفسه

ثم رجع من ذلک وطالبه المشتری فإنه یلزمه.

ص :۹۲

۱- (۱) الصفقه: عقد البیع: ضرب الید علی الید.

۲- (۲) ای یترکها ویرفع الید عنها.

۳- (۳) ای النصیب فی العین المشترکه.

فقه الرضا عليه السلام ۲۶۴ ولا ضرر فى الشفعه ولا ضرار (اضرار - خ)

(۱۰) باب ان الشقص إذا بيع مرارا فى مده الشفعه فللشفيع ان يقوم...

*باب ان الشقص إذا بيع مرارا فى مده الشفعه فللشفيع ان يقوم على من شاء من المشترين *

۲۸۲ (۱) الدعائم ۹۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا بيع الشقص مرارا فى مده الشفعه فللشفيع أن يقوم على من شاء

من المشترين.

(۱۱) باب ما ورد فى أنه إذا اختلف المشترى والشفيع فى ثمن الدار فالقول قول المشترى

۲۸۳ (۱) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

إذا اختلف المشترى والشفيع فى ثمن الدار فالقول قول المشترى

إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم تكن للشفيع بينه.

(۱۲) باب ما ورد فى أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعه وأنها لمن...

*باب ما ورد فى أن البيع إذا انعقد وجبت الشفعه وأنها لمن

يأتيها وإذا عمل الشفيع ما يدل على قبول البيع قطع شفعته *

۲۸۴ (۱) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال إذا انعقد البيع وجبت الشفعه قبض المال أو لم يقبض

(۲) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن رجل ادعى أنه اشترى شقصا من غائب فقام عليه الشفيع قال لا شفعه

له حتى يثبت البيع.

(۳) العوالى ۴۷۸ ج ۳ - روى العامه (۱) مرفوعا إلى النبى صلى الله

عليه وآله أنه قال الشفعه لمن يأتيها.

(۴) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال

۱- (۱) روی العلامه - ک.

إذا اكترى الشفيع من المشترى الأرض المبيعه أو الدار أو عامله فى

النخل أو ساومه فى شئ من ذلك فقد قطع شفعته.

(۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۶۴ - وانما يجب للشريك إذا باع

شريكه ان يعرض عليه فان لم يفعل بطلت الشفعه (۱) متى ما سأل لا ان

يتجافى عنه ويقول بارك الله لك فيما اشتريت وبعت أو يطلب منه مقاسمه.

(۱۳) باب ما ورد فى أن من بنى فى الأرض المحبوسه فمات فباع...

*باب ما ورد فى أن من بنى فى الأرض المحبوسه فمات فباع

بعض ورثته حصته فلشريكه الشفعه *

۲۸۹ (۱) الدعائم ۹۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال فى الأرض تكون حبسا على القوم فيبنى فيها بعضهم ثم يموت فيبيع

بعض ورثته حصته هل لصاحبه شفعه قال نعم له الشفعه لأنه يدخل على من بقى

مضره إذا كان يهدم نصف كل بيت فيدخل فى ذلك فساد.

(۱۴) باب أن الشفعه هل تورث أم لا

۲۹۰ (۱) يب ۱۶۷ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال لا

شفعه الا لشريك غير مقاسم وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال

لا يشفع فى الحدود وقال لا تورث الشفعه

(۲) فقيه ۴۵ ج ۲ - فى روايه طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام الشفعه لا تورث. العوالى ۴۷۹

ج ۳ - عن طلحه بن زيد مثله سندا ومتنا وفيه مرسلا عن على عليه السلام

مثله. البحار ۲۵۸ ج ۱۰۴ - كتاب الإمامه والتبصره عن هارون بن موسى

عن محمد بن على عن محمد بن الحسين عن على بن أسباط عن ابن فضال

۱- (۱) فان لم يفعل يطلب الشفعه متى ما سأل الا ان يتجافى - ك (والظاهر أن ما فى فقه الرضا سهو).

عن الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبى صلى الله عليه وآله مثله).

وتقدم فى الأبواب المتقدمه ويأتى فى أحاديث المواريث ما يشمل الشفعه بالعموم والاطلاق.

(١٥) باب ما ورد فى أن جار الدار أحق بدار الجار وأرضه

٢٩٢ (١) العوالى ٥٨ ج ١ - روى قتاده عن الحسن عن سمره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال جار الدار أحق بدار الجار والأرض

ك ١٠٩ ج ١٧ - مجموعه الشهيد عنه صلى الله عليه وآله مثله الا انه اسقط قوله والأرض.

كتاب الوقوف والصدقات وأبوابها

(١) باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبى صلى الله...

*باب استحباب الوقوف والصدقات وبيان صدقات النبى صلى الله عليه وآله وفاطمه والأئمه عليهم السلام والصحابه *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم (٢٧٦). وان كان ذو عسره فنظره إلى ميسره وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون (٢٨٠).

النساء (٤) - لا خير فى كثير من نجواهم الا من أمر بصدقه أو معروف أو اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما (١١٤).

التوبه (٩) - ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبه عن عباده ويأخذ

الصدقات وأن الله هو التواب الرحيم (١٠٤).

يوسف (١٢) – يا أيها العزيز مسنا وأهلنا الضر وجئنا ببضاعه

مزجاه فأوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين (٨٨).

الأحزاب (٣٣) – والمتصدقين والمتصدقات والحافظين فزوجهم

والحافظات والذاكرين الله والذاكرات أعد الله لهم مغفره وأجرا

عظيما (٣٥).

ص :٩٥

الحديد (٥٧) - ان المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضا

حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم (١٨).

٢٩٣ (١) كا ٥۶ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٣٢ ج ٩ - أحمد

بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى - كا) عن منصور عن هشام بن

سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل (١) بعد موته

من الاجر الا ثلاث خصال: صدقه أجراها فى حياته فهى تجرى بعد موته

وسنه هدى (٢) سنها فهى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له (٣).

أمالى الصدوق ٣٨ - حدثنا محمد بن على (ره) قال حدثنا على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق

جعفر بن محمد عليهما السلام قال ليس يتبع الرجل (وذكر مثل

ما فى كا). كا ٥۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته

الا ثلاث خصال صدقه أجراها لله فى حياته (وذكر مثله). كا ٥۶ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله) إلا أن فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقه مبتوله (۴)

لا تورث أو سنه هدى الخ. كا ٥۶ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله) إلا أنه قال أو ولد صالح يستغفر له. الخصال ١٥١ -

حدثنا أبى (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن الحلبى عن أبى

عبد الله علیه السلام (نحوه). الدعائم ۳۴۰ ج ۲ - عن جعفر بن محمد

علیهما السلام (نحوه).

(۲) کا ۵۷ ج ۷ - محمد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن

۱- (۱) المیت - یب.

۲- (۲) هو - یب

۳- (۳) یستغفر له - أمالی.

۴- (۴) أی مقطوعه.

صفوان بن يحيى عن معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته؟ فقال: سنه سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شئ، والصدقه الجاريه تجرى من بعده، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج ويتصدق عنهما ويعتق ويصوم ويصلى عنهما فقلت: أشركهما فى حجى؟ قال: نعم.

(۳) الدعائم ۳۴۰ ج ۲ – عن على عليه السلام أنه قال: لا يتبع أحدا من الناس بعد الموت شئ الا صدقه جاريه أو علم صواب أو دعاء ولد.

(۴) أمالى ابن الطوسى ۲۴۲ ج ۱ – أخبرنا الشيخ الاجل المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى (ره) قال: حدثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن السرى بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثه: ولد بار يستغفر له، وسنه خير يقتدى به فيها، وصدقه تجرى من بعده.

(۵) كا ۵۷ ج ۷ – عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن فقيه ۱۸۲ ج ۴ – يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن أبى كهمس عن فقيه ۱۱۷ ج ۱ – أبى عبد الله عليه السلام قال: سته تلحق (۱) المؤمن بعد وفاته: ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وقليب (۲) .

يحفره، وصدقه (ماء - فقيه ج ١) يجربها وسنه (حسنه - خصال)

يؤخذ بها من بعده.

الخصال ٣٢٣ - أمالي الصدوق ١٤٣ - حدثنا أبي (رض) قال:

حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن

١- (١) يلحقن - فقيه.

٢- (٢) بئر - فقيه - القليب: البئر.

شعيب الصيرفى عن الهيثم أبى كهمس عن أبى عبد الله (الصادق - الأمالى) عليه السلام قال (ست - خ) خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرء فيه (وذكر نحوه).

(۶) الدعائم ۳۴۰ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال: الصدقه والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

(۷) كا ۴۸ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبى ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقه فاطمه عليها السلام قال: صدقتهما لبنى هاشم وبنى المطلب.

(۸) كا ۴۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر عن أبيه عن أبى مريم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقه على عليه السلام فقال: هى لنا حلال وقال: ان فاطمه عليها السلام جعلت صدقتها لبنى هاشم وبنى المطلب.

(۹) كا ۴۸ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن إبراهيم بن أبى يحيى المدينى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الميثب (۱) هو الذى كاتب عليه سلمان فأفاءه الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فى صدقتها.

(۱۰) قرب الإسناد ۱۶۰ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال وسألت الرضا عليه السلام عن الحيطان السبعه قال كانت ميراثا من رسول الله صلى الله

عليه وآله وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق

على أضيافه والنائبه يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها

السلام فشهد على عليه السلام وغيره انها وقف وهو الدلال والعواف

والحسنى والصافيه ومال أم إبراهيم والميثب والبرقه وقال كان أبو الحسن

١- (١) الميثب: اسم موضع. (اللسان: ١ / ٧٩٣).

عليه السلام يترب الكتاب.

(١١) الدعائم ٣۴١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: تصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بأموال جعلها وقفا وكان ينفق

منها على أضيافه وأوقفها على فاطمه عليها السلام منها: العواف (١) و

برقه، والصافيه، ومشربه أم إبراهيم، والحسنى (٢) ، والدلال،

والمنت (٣) .

(١٢) الدعائم ٣۴٠ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

ذكر أمير المؤمنين عليا صلوات الله عليه فقال: كان عبدا لله قد أوجب

الله له الجنه عمد إلى ماله فجعله صدقه مبتوله تجرى بعده للفقراء وقال:

اللهم انما جعلت هذا لتصرف النار عن وجهى ولتصرف وجهى عن النار.

ك ۴۶ ج ١۴ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن حميد بن

شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال:

سمعته يقول: كيف يزهد قوم فى أن يعملوا الخير وقد كان على عليه

السلام وهو عبد الله قد أوجب له الجنه عمد إلى قربات له فجعلها صدقه

مبتوله (وذكر نحوه).

(١٣) يب ١۴۴ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ۴ - روى العباس بن معروف

عن عثمان بن عيسى عن (محمد بن - يب) مهران بن محمد قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعه مواسم فأوقف لكل موسم

مالا ينفق (فيه - فقيه).

(١۴) إرشاد المفيد ٢۵٩ - روى هارون بن موسى قال: حدثنا

۱- (۱) الاـعواف: جزع معروف بالعـاليه بقرب المربـوع، يسـقيها مهزور، وحسـنى: موضـع بـالقف بقرب الـدلال يسـقيها مهزور ومشربه أم إبراهيم: معروفه بالعاليه بالقف، وانما سمى بمشربه أم إبراهيم لان ماريه القبطيه ولدت إبراهيم ابن النبى صلى الله عليه وآله ولدته هناك، والمشربه بالفتح والضم الغرقه والمشارب العلالى فبرقه والدلال والميثب والصافيه: متجاورات بأعلى الصورين فى شـرق المدينه بجزع زهره ويسـقيها مهزور، ولزياده الايضاح يراجع وفاء الوفاء للسـمهودى ج ۲ ص ۳۵ و ۱۵۲ - ۱۶۲ من لا يحضره الفقيه ۱۸۰ ج ۴.

۲- (۲) الحسناء - خ

۳- (۳) المنبت - خ.

عبد الملک بن عبد العزيز قال: لما ولی عبد الملک بن مروان الخلافه رد

إلی علی بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول الله صلی الله عليه وآله و

صدقات علی بن أبی طالب عليه السلام وکانتا مضمومتين فخرج عمر بن علی

إلی عبد الملک يتظلم اليه من نفسه فقال عبد الملک: أقول کما قال

ابن أبی الحقيق:

انا إذا مالت دواعی الهوی * وأنصت السامع للقائل

واصطرع الناس (۱) بألبانهم * نقضی بحکم عادل فاصل

لا نجعل الباطل حقا ولا * نلط دون الحق بالباطل

نخاف أن نسفه أحلامنا * فنخمل الدهر مع الخامل

(۱۵) کا ۴۹ ج ۷ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيی عن

عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلی أبو الحسن موسی عليه السلام

بوصيه أمير المؤمنين عليه السلام وهی: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

أوصی به وقضی (به - کا) فی ماله عبد الله علی ابتغاء وجه الله ليولجنی

به الجنه ويصرفنی به عن النار ويصرف النار عنی يوم تبيض وجوه

وتسود وجوه ان ما کان لی من مال بينبع (۲) يعرف لی فيها وما

حولها صدقه ورقيقها غير أن (۳)رباحا وأبا نيزر وجبيرا عتقاء ليس

لاحد عليهم سبيل فهم موالی يعملون فی المال خمس حجج وفيه نفقتهم

ورزقهم وأرزاق (۴) أهاليهم ومع ذلک ما کان بوادی القری کله

(من - کا) مال لبنی (۵) فاطمه ورقيقها صدقه وما کان لی بديمه (۶)

وأهلها صدقه غير أن زريقا (۷) له مثل ما كتبت لأصحابه (۸) وما كان

ص :۱۰۰

۱- (۱) القوم - ك.

۲- (۲) ان ما كان من مال ينبع من مال يعرف - يب.

۳- (۳) غير أبى رباح وأبى نيزر وجبير - يب.

۴- (۴) رزق - يب.

۵- (۵) بنى فاطمه - يب.

۶- (۶) بدعه - يب، دعه: عين قرب المدينه.

۷- (۷) رقيقها لهم - يب.

۸- (۸) لأصحابهم - يب

لى بأذينه وأهلها صدقه والفقيرين كما قد علمتم صدقه فى سبيل الله وان

الذى كتبت من أموالى هذه صدقه واجبه بتله حيا أنا أو ميتا ينفق فى كل

نفقه يبتغى (١) بها وجه الله فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من

بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد فإنه يقوم على ذلك الحسن بن على

يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه (٢) الله عز وجل فى حل

محلل لا حرج عليه فيه فان أراد أن يبيع نصيبا من المال فيقضى به الدين

فليفعل ان شاء (و - كا) لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سرى (٣)

الملك وان ولد على ومواليهم وأموالهم إلى الحسن بن على وان

كانت دار الحسن (بن على - كا) غير دار الصدقه فبدا له أن يبيعها

فليبع (٤) ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فإنه يقسم (٥) (ثمنها - كا)

ثلاثه أثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله و (يجعل - يب) ثلثا فى بنى هاشم

وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل أبى طالب وانه يضعه (٦) (فيهم - كا

حيث يراه (٢) الله وان حدث بحسن (بن على - يب) حدث وحسين حى

فإنه إلى الحسين بن على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى أمرت به حسنا

له مثل الذى كتبت للحسن وعليه مثل الذى على الحسن وان (الذى -

يب) لبنى فاطمه من صدقه على مثل الذى (جعلت - يب) لبنى على و

انى انما جعلت الذى جعلت لا بنى فاطمه ابتغاء وجه الله عز وجل وتكريم

حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما (٧)

(بهما - يب) وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر

فى بنى على فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله

اليه ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذى يريده (٨) فإنه (فى بنى ابنى

فاطمه فان وجد فيهم من يرضى بهداه واسلامه وأمانته فإنه يجعله اليه

١- (١) أبتغى - يب.

٢- (٢) يريد - يب

٣- (٣) شراء - يب.

۴- (۴) فليبعها - يب.

۵- (۵) يقسمها - يب.

۶- (۶) يضعهم - يب.

٧- (٧) تعظيمها وتشريفها ورضاها - يب.

٨- (٨) يريد - يب.

ان شاء وإن لم ير فيهم بعض الذى يريد فإنه - يب) يجعله إلى رجل من

آل أبى طالب يرضى به فان وجد آل أبى طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو

آرائهم فإنه يجعله إلى (۱) رجل يرضاه من بنى هاشم وانه يشترط (۲)

على الذى يجعله اليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره (۳) حيث

أمرته (۴) به من سبيل الله ووجهه (۵) وذوى الرحم من بنى هاشم و

بنى المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شئ ولا يوهب ولا يورث وان

مال محمد بن على (على - كا) ناحيته (۶) وهو إلى ابنى فاطمه وان

رقيقى \ الذين فى صحيفه (۷) صغيره التى كتبت (لى - كا) عتقاء.

هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (۸)

ابتغاء وجه الله والدار الآخره والله المستعان على كل حال ولا يحل

لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول فى شئ (۹) (مما - يب)

قضيته (۱۰) من (۱۱) مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو (۱۲)

بعيد. أما بعد: فان ولائدى اللائى أطوف عليهن السبع عشره منهن أمهات

أولاد (أحياء - يب) معهن أولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد

لها فقضائى فيهن ان حدث بى حدث أنه (۱۳) من كان منهن ليس لها

ولد وليست بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل

ومن كان منهن لها ولد أو حبلى (۱۴) فتمسك على ولدها وهى من

حظه (۱۵) فان مات ولدها وهى حيه فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل

هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر (۱۶)

بن أبرهه وصعصعه بن صوحان ويزيد (۱۷) بن قيس وهياج ابن

۱- (۱) فی - یب.

۲- (۲) شرط - یب

۳- (۳) الثمره - یب.

۴- (۴) أمره - یب.

۵- (۵) ووجوهه - یب.

۶- (۶) ناحیه - یب.

۷- (۷) الصحیفه الصغیره - یب.

۸- (۸) موضع بالکوفه علی شاطئ الفرات.

۹- (۹) یغیر شیئا - یب.

۱۰- (۱۰) أوصیت به - یب.

۱۱- (۱۱) فی - یب.

۱۲- (۱۲) ولا - یب.

۱۳- (۱۳) ان - یب.

۱۴- (۱۴) وهی حبلی - یب.

۱۵- (۱۵) فی حصته - خ کا.

۱۶- (۱۶) أبو شمر - یب.

۱۷- (۱۷) وسعید - یب.

أبى هياج وكتب على بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأولى سنه سبع وثلاثين. يب ١۴۶ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلى بهذه الوصيه أبو إبراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به (وذكر مثله).

الدعائم ٣۴١ ج ٢ - عن على صلوات الله عليه أنه أوصى بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها فى كتاب وصيته كان فيما ذكره منها هذا ما أوصى به وقفا (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثم قال: و أن مال محمد صلى الله عليه وآله على ناحيته إلى بنى فاطمه عليها السلام وكذلك مال فاطمه إلى بنيها وذكر باقى الوصيه بتفاوت يسير فى اللفظ إلا أن فيه بدل قوله: ان رباحا وأبا نيزر وجبير (ان رياحا وأبا بيزر وحبترا) وفيه أيضا بدل قوله كله (ثلثه) وفيه أيضا بدل قوله بديمه (ببرقه) وزاد فيه وان أراد أن يبذل مالا من الصدقه مكان مال فإنه يفعل ذلك لا حرج عليه فيه).

(١۶) نهج البلاغه ٨۶٧ - من وصيه له عليه السلام بما يعمل فى أمواله كتبها بعد منصرفه من صفين: " هذا ما أمر به عبد الله على بن أبى طالب أمير المؤمنين فى ماله ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنه ويعطينى به الآمنه وأنه يقوم بذلك الحسن بن على يأكل منه بالمعروف وينفق منه فى المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حى قام بالأمر بعده و أصدره مصدره وان لبنى فاطمه من صدقه على مثل الذى لبنى على وانى انما جعلت القيام بذلك إلى ابنى فاطمه ابتغاء وجه الله وقربه إلى رسول

الله وتكريما لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذى يجعله اليه

أن يترك المال على أصوله وينفق من ثمره حيث أمر به وهدى له وأن

لا يبيع من أولاد نخيل هذه القرى وديه حتى تشكل أرضها غراسا ومن

كان من إمائى اللاتى أطوف عليهن لها ولد أو هى حامل فتمسك على

ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حيه فهى عتيقه قد أفرج

ص :١٠٣

عنها الرق وحررها العتق.

(١٧) كا ٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٨٠ ج ٤ - عاصم بن حميد عن أبى بصير قال: قال:

أبو جعفر عليه السلام ألا أقرؤك (١) وصيه فاطمه عليها السلام؟

(قال - كا - ك) قلت: بلى (قال - ك - كا): فأخرج حقا أو سفطا

فأخرج منه كتابا (قال - ك فقرأه (٢) " بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما أوصت به فاطمه بنت محمد (رسول الله - كا) صلى الله عليه وآله

أوصت بحوائطها السبعه: العواف (٣) ، والدلال، والبرقه، والميثب (٤) ،

والحسنى، والصافيه، وما لام (٥) إبراهيم (٦) إلى على بن أبى طالب

عليه السلام فان مضى على فإلى الحسن فان مضى الحسن فإلى الحسين

فان مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى (٧) شهد (٨) الله على ذلك

والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام، وكتب على بن أبى طالب عليه

السلام. كا ٤٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عاصم

بن حميد (مثله) ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال: إلى الأكبر من ولدى

دون ولدك.

ك ٥٠ ج ١٤ - كتاب عاصم بن حميد الحناط عن أبى بصير قال: قال

أبو جعفر عليه السلام: ألا أقرؤك (وذكر مثله) الا ان فيه فإلى الأكبر

فالأكبر من ولدى. الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على

عليهما السلام أنه قال لأبى بصير ألا أقرؤك وصيه فاطمه

عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضلا جعلت فداك فأخرج حقا (وذكر مثله).

(۱۸) کا ۴۹ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن

حماد بن عثمان عن أبی بصیر قال: قال أبو عبد الله علیه السلام: ألا أقرؤک

ص :۱۰۴

۱- (۱) أحدثک - یب - أحدثک بوصیه - فقیه.

۲- (۲) فقرأ - یب.

۳- (۳) الأعواف - ک.

۴- (۴) المنبت - الدعائم.

۵- (۵) مشربه أم إبراهیم - الدعائم - ک.

۶- (۶) ومال أم - یب - فقیه.

۷- (۷) ولده - الدعائم.

۸- (۸) تشهد - ئل.

وصيه فاطمه عليها السلام قلت: بلى قال: فأخرج إلى صحيفه هذا ما عهدت فاطمه بنت محمد صلى الله عليه وآله فى مالها إلى على بن أبى طالب عليه السلام وان مات فإلى الحسن وان مات فإلى الحسين فان مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدك الدلال والعواف والميثب وبرقه والحسنى والصافيه وما لام إبراهيم شهد الله عز وجل على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام.

(۱۹) يب ۱۴۵ ج ۹ - فقيه ۱۸۰ ج ۴ - روى أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمه عليها السلام فيها فشهد على عليه السلام وغيره أنها وقف (عليها - يب - فقيه).

(۲۰) كا ۴۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبى الحسن الثانى عليه السلام قال: سألته عن الحيطان السبعه التى كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمه عليها السلام فقال: لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعه يلزمه فيها فلما قبض (وذكر مثله وزاد على فاطمه عليها السلام وهى الدلال والعواف والحسنى والصافيه ومال أم إبراهيم والميثب والبرقه).

(۲۱) البحار ۱۸۴ ج ۱۰۳ - مصباح الأنوار عن أبى جعفر عليه السلام قال محمد بن إسحاق: وحدثنى أبو جعفر محمد بن على أن فاطمه عاشت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله سته أشهر قال: وأن فاطمه بنت

رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت هذا الكتاب: " بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما كتبت فاطمه بنت محمد فى مالها ان حدث بها حادث تصدقت

بثمانين أوقيه تنفق عنها من ثمارها التى لها كل عام فى كل رجب بعد

نفقه السقى ونفقه المغل وأنها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاما

قابلا فى أوان غلتها وأن ما أمرت لنساء محمد أبيها خمسا وأربعين

ص :١٠٥

أوقيه (١) وأمرت لفقراء بنى هاشم وبنى عبد المطلب بخمسين أوقيه و

كتبت فى أصل مالها فى المدينه أن عليا عليه السلام سألها أن توليه

مالها فيجمع مالها إلى مال رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا تفرق وتليه

ما دام حيا فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابنى الحسن والحسين فيليانه،

وأنى دفعت إلى على بن أبى طالب على أنى أحلله فيه فيدفع مالى ومال

محمد صلى الله عليه وآله، لا يفرق منه شيئا يقضى عنى من أثمار المال

ما أمرت به وما تصدقت به فإذا قضى الله صدقتها وما أمرت به فالامر

بيد الله تعالى وبيد على يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذ حدث

به حدث دفعه إلى ابنى الحسن والحسين المال جميعا مالى ومال محمد

صلى الله عليه وآله فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، و

أن لابنه جندب - يعنى بنت أبى ذر الغفارى - التابوت الأصغر وتغطها (٢)

فى المال ما كان ونعلى الآدميين والنمط (٣) والجب والسرير والزربيه

والقطيفتين وان حدث بأحد ممن أوصيت له قبل أن يدفع اليه فإنه ينفق

فى الفقراء والمساكين، وأن الاستار لا تستتر بها امرأه الا احدى ابنتى

غير أن عليا يستتر بهن ان شاء ما لم ينكح، وأن هذا ما كتبت فاطمه فى

مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام و

على بن أبى طالب، كتبها وليس على على حرج فيما فعل من معروف قال

جعفر بن محمد: قال أبى: هذا وجدناه، وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام.

(٢٢) البحار ١٨٥ ج ١٠٣ عن زيد بن على قال: أخبرنى عن

الحسن بن على عليه السلام قال هذه وصيه فاطمه بنت محمد أوصت بحق

أرطها (۴) السبع العواف والدلال والبرقه والمبيت والحسنى والصافيه

وما لام إبراهيم إلى على بن أبى طالب عليه السلام فان مضى على فإلى

الحسن بن على عليهما السلام والى أخيه الحسين صلوات الله عليه والى

۱- (۱) الأوقيه: زنه سبعه مثاقيل وزنه أربعين درهما.

۲- (۲) سفطها ظ - قيل يعطها ظ.

۳- (۳) النمط: ظهاره الفراش.

۴- (۴) بحوائطها - ظ.

الأكبر فالأكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انى أوصيك فى نفسى وهى أحب الأنفس إلى بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنامت فغسلنى بيدك وحنطنى وكفنى وادفنى ليلا ولا يشهدنى فلان وفلان ولا زياده عندك فى وصيتى إليك واستودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بينى وبينك فى داره وقرب جواره وكتب ذلك على عليه السلام بيده.

(٢٣) كا ٥٣ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج أن أبا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصيه أبيه وبصدقته مع أبى إسماعيل مصادف " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعه آتيه لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد إلى ولده ألا يموتوا الا وهم مسلمون وأن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد أن حدث به حدث ولم يغير عهده هذا (وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله) لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده إلى فلان " " بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما تصدق به موسى بن جعفر (تصدق - فقيه) بأرض (۱) بمكان (۲) كذا

وكذا (كلها - يب - فقيه) وحد الأرض كذا وكذا (تصديق بها - يب

فقيه) كلها ونخلها (۳) وأرضها وبياضها (۴) ومائها وأرجائها (۵)

۱- (۱) بأرضه - يب - فقيه.

۲- (۲) فى مكان - يب - فقيه

۳- (۳) بنخلها - فقيه.

۴- (۴) قناتها - يب - فقيه.

۵- (۵) أرحائها - فقيه.

وحقوقها وشربها من الماء وكل حق (قليل أو كثير - كا) هولها فى

مرفع (١) أو مظهر (٢) أو مغيض (٣) (أو طول - يب - فقيه) أو مرفق

أو ساحه (٤) أو شعبه (٥) أو مشعب (٦) أو مسيل أو عامر أو غامر

تصدق بجميع حقه (٧) من ذلك على ولد (ه من - كا) صلبه (من - يب

- فقيه) الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها

(بعد - كا - يب) الذى يكفيها من (٨) عمارتها ومرافقها (و - كا)

بعد ثلاثين عذقا يقسم فى مساكين (أهل - كا) القريه بين ولد موسى (٩)

للذكر مثل حظ الأنثيين فان تزوجت امرأه من ولد (١٠) موسى

فلا حق لها فى هذه الصدقه حتى ترجع إليها بغير زوج فان رجعت كان (١١)

لها مثل حظ التى لم تتزوج من بنات موسى ، وأن من توفى من ولد

موسى وله ولد فولده (١٢) على سهم أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين

(على - كا) مثل ما شرط موسى (٩) (بن جعفر - كا) فى (١٣) ولده

من صلبه، وأن من توفى من ولد موسى (٩) ولم يترك ولدا رد حقه

إلى (١٤) أهل الصدقه وأنه (١٥) ليس لود بناتى فى صدقتى هذه فى

صدقتى مع ولدى وولد ولدى وأعقابهم ما بقى منهم أحد فان انقرضوا

فلم يبق منهم أحد فصدقتى (١٦) على ولد أبى من أمى ما بقى أحد منهم

على (مثل يب - فقيه) ما شرطته بين ولدى وعقبى فان انقرض ولد

أبى من أمى (فلم يبق منهم أحد - فقيه) فصدقتى على ولد أبى وأعقابهم ما بقى منهم أحد على (مثل - كا - فقيه) ما شرطت بين ولدى وعقبى

۱- (۱) مرتفع - يب - فقيه.
۲- (۲) مطمئن - يب
۳- (۳) عرض - يب - فقيه.
۴- (۴) سباحه - فقيه.
۵- (۵) أو أسقيه - يب - فقيه.
۶- (۶) متشعب - يب - فقيه.
۷- (۷) حقوقه - يب - فقيه.
۸- (۸) فى - يب - فقيه.
۹- (۹) فلان - يب - فقيه.
۱۰- (۱۰) بنات - يب - فقيه.
۱۱- (۱۱) فان - يب - فقيه.
۱۲- (۱۲) فلولده - فقيه.
۱۳- (۱۳) بين - يب - فقيه.
۱۴- (۱۴) على - كا.
۱۵- (۱۵) وأن - كا.
۱۶- (۱۶) قسم ذلك - فقيه.

فإذا انقرض (من - كا) ولد أبى ولم يبق منهم أحد فصدقتى على الأول

فالأول حتى يرثها الله الذى ورثها (١)وهو خير الوارثين تصدق (موسى

بن جعفر - كا (٢)) بصدقته هذه وهو صحيح صدقه (حبسا - كا - يب)

بتلا بتا (مبتوته - يب) لا مشوبه (٣) فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله

عز وجل والدار الآخره (و - فقيه) لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر

أن يبيعها (أو شيئا (منها - كا - فقيه) (مما وضعته (٤)

عليها - كا - يب) حتى يرث الله الأرض وما (٥) عليها وجعل صدقته

هذه إلى على وإبراهيم فان انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى

(منهما - كا - يب) فان (٦) انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقى

منهما فان انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقى (منهما - كا - فقيه)

فان انقرض أحدهما (دخل - يب - فقيه) الأكبر (٧) من ولدى (مع

الباقى يب - فقيه) (منهما - فقيه) وإن لم يبق من ولدى (معه - فقيه)

الا واحد فهو الذى يليه (كا - وزعم أبو الحسن أن أباه قدم إسماعيل

فى صدقته على العباس وهو أصغر منه). يب ١٤٩ ج ٩ - الحسين بن

سعيد عن صفوان بن يحيى فقيه ١٨٤ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن السندى عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال:

أوصى أبو الحسن عليه السلام بهذه الصدقه هذا ما تصدق به موسى بن جعفر

عليه السلام (وذكر مثله). العيون ٣٧ ج ١ - حدثنا أبى (رض) قال

حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أبى الصهبان عن صفوان بن يحيى

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن بوصيه أمير المؤمنين

عليه السلام وبعث إلى بصدقه أبيه مع أبى إسماعيل مصادف وذكر صدقه

١- (١) رزقها - يب

٢- (٢) فلان - يب - فقيه.

٣- (٣) لا رجعه - يب.

۴- (۴) وصفته - يب.

۵- (۵) ومن - يب - فقيه.

۶- (۶) فإذا - يب - فقيه.

٧- (٧) فالأكبر - كا.

جعفر بن محمد عليهما السلام وصدقه: " بسم الله الرحمن الرحيم "

وذكر نحو ما فى كا إلا أنه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله

شعبه أو مشعب وذكر بدل قوله (حبسا بتلا بتا لا مشوبه فيها) قوله

(حبيسا بتا بتلا لا مثنويه فيها).

(۲۴) ك ۶۲ ج ۱۴ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرد فى الكامل:

حدثنا أبو محلم محمد بن هشام فى اسناد ذكره، آخره أبو نيزر وكان

أبو نيزر، من أبناء بعض ملوك الأعاجم قال وصح عندى بعد أنه من ولد

النجاشى فرغب فى الاسلام صغيرا، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله

فأسلم، وكان معه فى بيوته فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وآله صار

مع فاطمه وولدها عليهم السلام قال أبو نيزر جاءنى على ابن أبى طالب

عليه السلام وأنا أقوم بالضيعتين، عين أبى نيزر والبغيبغه (إلى أن قال):

ثم أخذ المعول وانحدر فى العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج

وقد تفضج (۱) جبينه عليه السلام عرقا فانتكف (۲) العرق عن جبينه ثم

أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت (۳)

كأنها عنق جزور فخرج مسرعا وقال: أشهد الله أنها صدقه على بدواه

وصحيفه قال: فعجلت بهما اليه فكتب " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

تصدق به عبد الله على أمير المؤمنين تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين

أبى نيزر والبغيبغه على فقراء أهل المدينه وابن السبيل ليقى الله بهما

وجهه حر النار يوم القيامه لا تباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير

الوارثين إلا أن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس

لاحد غيرهما قال محمد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل

اليه معاويه بعين أبى نيزر مائتى ألف دينار فأبى أن يبيع وقال: انما تصدق

ص :١١٠

١- (١) فلان يتفضج عرقا: إذا عرقت أصول شعره ولم يبتل. (لسان العرب: ٢ / ٣۴۶).

٢- (٢) أى مسحه ونحاه. (النهايه: ج ۵ / ١١۶)

٣- (٣) نثلت البئر نثلا وأنثلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج ١١ / ۶۴۵).

بها أبى ليقى الله بها وجهه حر النار ولست بائعها بشئ.

(٢٥) العوالى ٢٦١ ج ٣ - روى عن جابر أنه قال لم يكن من الصحابه ذو مقدره الا وقف وقفا.

وتقدم ما يدل على ذلك فى أكثر أحاديث أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه وفى روايه محمد بن أحمد (٨) من باب (٨٢) حد حرم الحسين عليه السلام من أبواب زياره المعصومين عليهم السلام قوله ان الحسين عليه السلام اشترى النواحى التى فيها قبره من أهل نينوى والغاضريه بستين ألف درهم وتصدق بها عليهم.

وفى أحاديث با (٣٤) وجوب شكر نعم الله تعالى من أبواب جهاد النفس وباب (٤٢) ما ورد فى الحث على الجود والسخاء وباب (١) ما ورد فى اتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ما يناسب ذلك.

وفى روايه ضريس (١) من باب (١٨) استحباب اكثار التسبيحات الأربعه من أبواب الذكر قوله فانى أشهدك يا رسول الله أن حائطى هذا صدقه مقبوضه على فقراء المسلمين أهل الصدقه فأنزل الله عز وجل آيات من القرآن " فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى ".

وفى روايه يونس (٢) من باب (٤٧) حكم كسب النائحه من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا للنوادب تند بنى عشر سنين بمنى أيام منى.

ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتيه المربوطه بأحكام الوقوف والصدقات ما يدل على ذلك.

(۲) باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه...

*باب أنه لا يجوز للواقف أو المتصدق أن يتصرف فيما أوقفه

أو فيما تصدق به وحكم من أوقف أو تصدق وقال إن احتجت اليه فأنا أحق به *

۳۱۸ (۱) يب ۱۲۹ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۷ ج ۷ - محمد

ص :۱۱۱

بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی عن علی بن سلیمان فقیه ۱۷۷ ج ۴ -

روی محمد بن أحمد بن یحیی عن العبیدی عن علی بن سلیمان (بن

رشید - فقیه) قال: کتبت الیه (یعنی أبا الحسن علیه السلام - کا - یب):

جعلت فداک لیس لی ولد ولی ضیاع ورثتها من أبی وبعضها استفدتها

ولا آمن (من - فقیه) الحدثان، فان لم یکن لی ولد وحدث بی حدث

فما تری جعلت فداک (لی - کا) أن أوقف بعضها علی فقراء إخوانی

والمستضعفین أو أبیعها وأتصدق بثمنها فی حیاتی علیهم؟ فانی أتخوف

أن لا ینفذ الوقف بعد موتی فان أوقفتها فی حیاتی فلی أن آکل منها

أیام حیاتی أم لا؟ فکتب علیه السلام: فهمت کتابک فی أمر ضیاعک ولیس

لک أن تأکل منها (ولا - فقیه) من الصدقه فان أنت أکلت منها لم

ینفذ ان کان لک ورثه فبع وتصدق ببعض ثمنها فی حیاتک وان تصدقت

أمسکت لنفسک ما یقوتک مثل ما صنع أمیر المؤمنین علیه السلام

(۲) العوالی ۲۶۰ ج ۲ - قال النبی صلی الله علیه وآله فی باب

الوقف حبس الأصل وسبل الثمره.

(۳) ک ۴۷ ج ۱۴ - وفی درر اللئالی عن النبی صلی الله علیه وآله

أنه قال: إن شئت حبست أصله وسبلت ثمرتها.

(۴) کا ۳۹ ج ۷ - (حمید بن زیاد عن الحسن بن محمد بن سماعه

عن أحمد بن عدیس (۱) - معلق) عن یب ۱۳۴ ج ۹ - صا ۱۰۳ ج ۴ -

أبان عن أبی الجارود قال: قال أبو جعفر علیه السلام لا: یشتری الرجل

ما تصدق به وان تصدق بمسکن علی ذی قرابته فإن شاء سکن معهم وان

تصدق بخادم على ذى قرابته خدمته ان شاء (وفى بعض نسخ كا ان شاء

الله والظاهر أنه سهو).

(۵) يب ۱۳۸ ج ۹ - صا ۱۰۳ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن

۱- (۱) بن عياش - ئل - عايس - خ ل كا.

عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبی عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها.

(قال الشيخ (ره) فی صا فلا ينافی الخبر الأول لان الوجه فی أمره بالخروج من الدار انما أراد به صحه الوقف لأنا قد بينا أن من صحته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلك أنه محرم عليه محظور).

(۶) الدعائم ۳۴۴ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی عليهما السلام أنه قال: تصدق الحسين بن علی عليهما السلام بدار فقال له الحسن بن علی : تحول عنها.

(۷) يب ۱۳۵ ج ۹ - يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله فی حياته فی كل وجه من وجوه الخير قال إن احتجت إلى شئ من مال فأنا أحق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له فی حياته فإذا هلك الرجل يرجع ميراثا أو يمضی صدقه قال: يرجع ميراثا على أهله.

(۸) الدعائم ۳۴۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من أوقف وقفا فقال إن احتجت اليه فأنا أحق به فان مات رجع ميراثا.

(۳) باب حكم الرجوع فی الصدقه والوقف قبل القبض وبعده...

*باب حكم الرجوع فی الصدقه والوقف قبل القبض وبعده وكفايه

قبض الولى عن الصغار وكراهه تملك الصدقه بالبيع والهبه ونحوها لا بالميراث *

۳۲۶ (۱) كا ۳۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۳۶ ج ۹ - صا ۱۰۰

ج ۴ - أحمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن

الحكم ابن أبى عقيله (١) قال: تصدق أبى على بدار وقبضتها ثم ولد

له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى ويتصدق بها عليهم، فسألت

أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصه فقال لا تعطها إياه قلت:

فإنه إذا يخاصمنى قال: فخاصمه ولا ترفع صوتك عل صوته (٢)

(٢) كا ٣١ ج ٧ - يب ١٣٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن السندى عن ابن أبى عمير عن جميل (بن دراج - يب ١٣٧ - صا)

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يتصدق على ولده بصدقه وهم

صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. الصدقه لله عز وجل.

(٣) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٥ ج ٩ - صا ١٠١ ج ۴ -

أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد

بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى الرجل يتصدق على ولد

(له و - يب - صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث

وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنه والده هو الذى

يلى أمره وقال: لا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه الله عز وجل و

قال: الهبه والنحله يرجع فيها (صاحبها - يب ١٥۶) ان شاء حيزت أو

لم تحز الا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه. يب ١٥۶ ج ٩ - يونس بن

عبد الرحمن عن العلاء صا ١٠٨ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن العلاء عن

محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الهبه والنحله (وذكر مثله).

(۴) كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣۴ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ۴ -

أحمد بن محمد (وأبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا - کا)

عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرجل

یوقف الضیعه، ثم یبدو له أن یحدث فی ذلک شیئا فقال: ان کان أوقفها

۱- (۱) ابن عتیبه - ئل - ابن أبی غفیله - صا.

۲- (۲) علیه - صا.

لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له أن يرجع (فيها - كا - يب)

وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها (۱) لهم

لم يكن له أن يرجع فيها وان كانوا كبارا (و - يب - صا) لم يسلمها

إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها (عنه - كا - يب) فله أن يرجع فيها

لأنهم لا يحوزونها (عنه - كا - فقيه) وقد بلغوا. فقيه ۱۷۸ ج ۴ - صفوان

بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله:

لم يكن له ان يرجع فيها (وزاد قوله) لأنهم لا يجوزونها (۲) عنه

وقد بلغوا.

(۵) كمال الدين ۵۲۰ - بالاسناد المتقدم فى باب (۸) حكم أكل

الماره من الثمار من أبواب زكاه الغلات عن أبى الحسين محمد بن جعفر

الأسدى (رض) قال: كان فيما ورد على من الشيخ أبى جعفر محمد بن

عثمان (العمرى (ره) - الاحتجاج) فى جواب مسائلى إلى صاحب الزمان

وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار

وكل ما سلم فلا خيار فيه لصاحبه احتاج اليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر

اليه أو استغنى عنه (إلى أن قال) وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذى

يجعل لناحيتنا ضيعه ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدى من

دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك

جائز لمن جعله صاحب الضيعه قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره.

الاحتجاج ۲۹۸ ج ۲ - عن أبى الحسن محمد بن جعفر الأسدى (نحوه).

(۶) فقيه ۱۸۲ ج ۴ - فى روايه ابن أبى عمير عن جميل بن دراج

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال أو الدار

أله أن يرجع فيه فقال نعم إلا أن يكون صغيرا.

١- (١) فيجوزها - خ فقيه.

٢- (٢) لا يحوزونها - خ فقيه.

يب ١٥٧ ج ٩ - صا ١٠٦ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن جعفر

بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام عن

رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه (وذكر مثله).

(٧) يب ١٣٧ ج ٩ - صا ١٠٢ ج ٤ - فقيه ١٨٢ ج ٤ - الحسين بن

سعيد عن النضر (بن سويد - يب - صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد

بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: فى رجل تصدق على ولد له

قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على

من لم يدرک من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذى يلى أمره وقال

(عليه السلام - فقيه) لا يرجع فى الصدقه إذا تصدق بها ابتغاء وجه الله

عز وجل.

(٨) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

مهزيار عن بعض أصحابنا قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام يب ١٤٣

ج ٩ - فقيه ١٧٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى

اليقطينى عن على بن مهزيار عن أبى الحسن (١) قال: كتبت إلى أبى

الحسن (الثالث - يب - فقيه) عليه السلام انى وقفت أرضا على ولدى

وفى حج ووجوه بر ولک فيه حق بعدى ولى بعدک (٢)وقد أزلتها (٣)

عن ذلک المجرى فقال (عليه السلام - كا): أنت فى حل وموسع لک.

(٩) البحار ٢٨٩ - ٢٩١ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصدقه إذا

لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا كان أب تصدق بها على ولد صغير

فإنها جائزه لأنه يقبض ولده إذا كان صغيرا، وإذا كان ولدا كبيرا

فلا يجوز له حتى يقبض، قال وسألته عن رجل تصدق على رجل بصدقه

فلم يحزها هل يجوز ذلک قال هی جائزه حیزت أولم تحز قال وسألته

ص: ۱۱۶

۱- (۱) عن أبی الحسین - فقیه - یب.

۲- (۲) أو لمن بعدک - کا - ولمن بعدک - ک - فقیه

۳- (۳) أنزلتها - خ یب.

عن الصدقه يجعلها الرجل لله مبتوته هل له أن يرجع فيها قال إذا جعلها لله فهى للمساكين وابن السبيل فليس له أن يرجع فيها.

(١٠) فقيه ١٨٣ ج ۴ - روى موسى بن بكر عن الحكم قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ان والدى تصدق على بدار، ثم بدا له أن يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لى بها فقال: نعم ما قضت به قضاتكم، ولبئس ما صنع والدک، انما الصدقه لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعه فيه له، فان أنت خاصمته فلا ترفع عليه صوتک، وان رفع صوته فاخفض أنت صوتک قلت له: انه قد توفى قال: فأطب بها. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا سأله فقال يا ابن رسول الله ان والدى تصدق على بدار (وذكر نحوه).

(١١) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقه يجعلها الرجل (١) لله مبتوله (٢) هل له أن يرجع فيها؟ قال إذا جعلها لله فهى للمساكين وأبناء السبيل وليس له أن يرجع فيها.

(١٢) كا ٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقه على حميم أيصلح له أن يرجع فيها؟ قال: لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه. يب ١٥۴ ج ٩ - أحمد بن أبى عبد الله عن عثمان بن عيسى صا ١٠٩ ج ۴ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).

(۱۳) یب ۱۵۳ ج ۹ - صا ۱۰۶ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۳۱

ج ۷ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمير عن

عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على

۱- (۱) سئل عن الرجل يجعل الصدقه - خ.

۲- (۲) أی قطعا.

ولده وهم صغار بالجاريه ثم تعجبه الجاريه وهم صغار فى عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمه عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشئ منه؟ قال: يقومها قيمه عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه و (١) يمسها.

(١۴) ئل ٣٢٠ ج ١٣ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه وسألته عن الرجل يتصدق على ولده أيصلح له أن يردها؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذى يتصدق بصدقه ثم يرجع فيها مثل الذى يقيئ ثم يرجع فى قيئه. البحار ٢۶٨ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله. الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يتصدق (وذكر نحوه) إلا أنه زاد (وعلى غيرهم) بعد ولده.

(١۵) يب ١۵١ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه ثم يعود فى صدقته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذى يتصدق بالصدقه ثم يعود فيها مثل الذى يقيئ ثم يعود فى قيئه.

(١۶) يب ١۵۵ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انما مثل الذى يرجع فى صدقته كالذى يرجع فى قيئه.

(١٧) يب ١۵۵ ج ٩ - صا ١٠٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر

(بن سوید - یب) عن القاسم بن سلیمان عن جراح المدائنی عن أبی عبد الله

علیه السلام أنه قال: فی الرجل یرتد فی الصدقه قال: کالذی یرتد فی قیئه.

(۱۸) یب ۱۵۰ ج ۹ - الحسین بن سعید عن محمد بن خالد عن

عبد الله بن المغیره عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله علیه السلام

۱- (۱) ثم - یب.

إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا فى ميراث.

(١٩) كا ٣١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن تصدقت بصدقه لم ترجع إليك ولم تشترها إلا أن تورث.

(٢٠) كا ٣٢ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثان يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يتصدق بالصدقه أيحل له أن يرثها؟ قال: نعم.

(٢١) يب ١٥٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن إسماعيل الجعفى فقيه ١٨٤ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من تصدق بصدقه فردها عليه الميراث، فهى له.

(٢٢) يب ١٥١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا تصدق الرجل على ولده بصدقه فإنه يرثها وإذا تصدق بها على وجه يجعله لله فإنه لا ينبغى له.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النيه وقصد القربه فى الصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله فقال هى عليكم صدقه فقال عليه السلام ان كان قال ذلک لله عز وجل فليمضها وان

كان لم يقل فله أن يرجع ان شاء فيها، وفى أحاديث باب (٣٥) حكم

الرجوع فى الصدقه وحكم تملكها ما يدل على حكم الرجوع فى الصدقه.

ويأتى فى أحاديث باب (٩) حكم من تصدق بجاريه على غيره هل

يحل له فرجها قبل القبض وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشئ

ص :١١٩

ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (۶) أنه لا ينبغى لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات، وباب (۷) حكم الرجوع فى الهبه والنحل وباب (۸) أن الهبه إذا كانت موجوده فللواهب أن يرجع فيها وباب (۹) عدم جواز الرجوع فى الهبه بعد التعويض وباب (۱۱) ما ورد فى أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب ذلك.

(۴) باب اشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام فى الوقف

۳۴۸ (۱) کا ۳۶ ج ۷ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - معلق) عن يب ۱۳۲ ج ۹ - صا ۹۹ ج ۴ - فقيه ۱۷۶ ج ۴ - على بن مهزيار قال قلت (له - صا - فقيه) روى بعض مواليک عن آبائک عليهم السلام أن کل وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثه وکل وقف إلى غير وقت (معلوم - کا) جهل مجهول (فهو - صا - يب) باطل (مردود - کا - يب - فقيه) على الورثه وأنت أعلم بقول آبائک (عليک وعليهم السلام - فقيه) فکتب عليه السلام هو عندى کذا

(۲) يب ۱۳۲ ج ۹ - صا ۱۰۰ ج ۴ - محمد بن الحسن الصفار قال: کتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله عن الوقف الذى يصح کيف هو فقد روى ان الوقف إذا کان غير موقت فهو باطل مردود على الورثه و إذا کان موقتا فهو صحيح ممضى (و - صا) قال قوم: ان الموقت هو

الذى يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء

والمساكين إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها قال: وقال

آخرون: هذا موقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر فى

آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها والذى هو

غير موقت أن يقول: هذا وقف ولم يذكر أحدا فما الذى يصح من ذلك

وما الذى يبطل؟ فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب الوقوف والصدقات وباب (٧) أن من وقف أرضا على قبيله كثيرين وباب (٨) حكم بيع الوقف ما يدل على ذلك.

(٥) باب جواز وقف المشاع والصدقه به قبل القسمه وقبل القبض

٣٥٠ (١) كا ٣٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٤٠ ج ٩ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن أحمد بن عمر الحلبى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال: يجوز قلت: أرأيت ان كانت هبه؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلا داره (فى - يب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له - فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلا (دارا - يب) ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار إذا شاء. يب ١٣٣ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبه. قال: يجوز)

(٢) يب ١٥٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل تصدق بنصيب له فى دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ما هو.

(٣) كا ٣٤ ج ٧ - يب - ١٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد (العاصمى - كا عن على بن الحسن عن فقيه ١٨٢ ج ٤ - على بن أسباط عن محمد بن

حمران عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یتصدق بالصدقه

المشترکه قال: جائز. یب ۱۳۹ ج ۹ - علی بن الحسن عن یعقوب عن

محمد بن حمران (وذکر مثله سندا ومتنا). یب ۱۳۹ ج ۹ - علی بن

الحسن عن علی بن أسباط عن محمد بن حمران عن أبی عبد الله علیه السلام

(مثله).

ص :۱۲۱

(۴) الدعائم ۳۳۸ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه (عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام - خ) أنه سئل عن رجل تصدق بصدقه مشتركه فقال: جائزه.

(۵) وفيه - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصدقه بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.

(۶) كا ۳۱ ج ۷ - يب ۱۳۵ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا (أبى المعزا - يب) عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقه ما لم تقسم ولم تقبض فقال: جائزه انما أراد الناس النحل فأخطأوا.

(۷) كا ۳۳ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن مسعود الطائى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أمى تصدقت على بدار لها - أو قال - بنصيب لها فى دار فقالت لى استوثق لنفسک فكتبت عليها أنى اشتريت وانها قد باعتنى وقبضت الثمن، فلما ماتت قال الورثه: احلف أنک اشتريت ونقدت الثمن، فان حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطونى شيئا، قال: فقال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لک.

(۸) يب ۱۳۸ ج ۹ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن فقيه ۱۸۳ ج ۴ - حماد بن عثمان عن (محمد بن - يب) أبى الصباح قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار فقلت لها: ان القضاه لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءا فقالت: اصنع من ذلک ما

بدا لك، وكلما ترى أنه يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثه أن

يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا فما ترى؟ قال: احلف له.

(۹) یب ۱۳۹ ج ۹ - صا ۱۰۳ ج ۴ - على بن الحسن عن يعقوب (بن

يزيد - صا) الكاتب عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير عن

ص :۱۲۲

أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صدقه ما لم تقبض ولم تقسم

قال: يجوز.

(١٠) الدعائم ٣٣٩ ج ٢ - عن الحسين بن على عليهما السلام أنه

ورث أرضا وأشياء فتصدق بها قبل أن يقبضها.

(١١) فيه ٣٣٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الصدقه قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدق عليه أو قبلت له ان كان

طفلا جازت، قبضت أولم تقبض، فان لم تقبل فليست بشئ حتى تقبل.

(١٢) يب ١۴۶ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم

عن فقيه ١٨٣ ج ۴ - محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره،

ثم يموت قال: يقوم ذلك قيمته (١) فيدفع اليه ثمنه.

وتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق.

(۶) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغييره وحكم الوقف على المسجد

٣۶٢ (١) يب ١٢٩ ج ٩ - فقيه ١٧۶ ج ۴ - كتب محمد بن الحسن

الصفار رضى الله عنه إلى أبى محمد (الحسين بن على - فقيه) عليه السلام

فى الوقوف وما روى فيها (عن آبائه عليهم السلام - فقيه) فوقع عليه

السلام الوقوف (تكون - فقيه) على حسب ما يوقفها أهلها ان شاء الله تعالى.

كا ٣٧ ج ٧ - محمد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمد

عليه السلام فى الوقف (وذكر مثل ما فى يب).

وتقدم فى باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه من

أبواب المساجد ما يدل على ذيل الباب.

ولا حظ روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات.

ص :١٢٣

١- (١) قيمه - فقيه.

(۷) باب ما ورد فی أن من أوقف أرضا علی قبیله وهم کثیرون...

*باب ما ورد فی أن من أوقف أرضا علی قبیله وهم کثیرون متفرقون فی البلاد فهی لمن حضر بلد الوقف *

۳۶۳ (۱) کا ۳۸ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن أحمد عن

موسی بن جعفر یب ۱۳۳ ج ۹ - فقیه ۱۷۸ ج ۴ - محمد بن علی بن محبوب

عن موسی بن جعفر (البغدادی - یب - فقیه) عن علی بن (محمد

بن - کا - فقیه) سلیمان النوفلی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثانی علیه

السلام أسأله عن أرض أوقفها جدی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان

(الرجل (الذی - فقیه) یجمع القبیله - یب - فقیه) وهم کثیر متفرقون

فی البلاد (وفی ولد الموقف حاجه شدیده فسألونی أن أخصهم بهذا (۱)

دون سائر ولد الرجل الذی فیه الوقف (۲) - یب - فقیه) فأجاب علیه

السلام: ذکرت الأرض التی أوقفها جدک علی فقراء (۳) (من - یب)

ولد فلان (ابن فلان - کا) وهی لمن حضر البلد الذی فیه الوقف ولیس

لک أن تتبع (۴) من کان غائبا.

(۸) باب حکم بیع الوقف

۳۶۴ (۱) یب ۱۳۰ ج ۹ - صا ۹۷ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کا ۳۷ ج ۷ - محمد بن جعفر الرزاز عن فقیه ۱۷۹ ج ۴ - محمد بن عیسی

عن أبی علی بن راشد قال: سألت أبا الحسن علیه السلام قلت: جعلت فداک

اشتریت أرضا إلی جنب (۵) (ضیعتی - کا یب) بألفی (۶) درهم

فلما وفرت (۷) المال خبرت أن الأرض وقف فقال: لا یجوز شراء

الوقف (۸) ولا تدخل الغله فی مالک (۹) أدفعها إلی من أوقفت (۱۰)

عليه قلت: لا أعرف لها ربا قال: تصدق بغلتها.

ص :۱۲۴

١- (١) بها - فقيه.

٢- (٢) الذى يجمع القبيله - فقيه

٣- (٣) نفر - يب.

۴- (۴) تبتغى - فقيه.

۵- (۵) جنبى - فقيه.

۶- (۶) بألف - فقيه.

٧- (٧) وفيت - كا.

٨- (٨) الوقوف - يب.

٩- (٩) ملكك - يب.

١٠- (١٠) وقفت - فقيه.

(٢) كا ٥۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ١۴٨

ج ٩ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن يحيى (بن

عمران - كا) الحلبى عن أيوب بن عطيه (الحذاء - كا) قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: قسم نبى الله (١) صلى الله عليه وآله الفئ

فأصاب عليا عليه السلام أرضا فاحتفر فيها عينا فخرج (منها - يب) ماء

ينبع فى السماء كهيئه عنق البعير فسماها (عين - يب) ينبع فجاء البشير

يبشر (٢) فقال عليه السلام بشر الوارث هى صدقه بته (٣) بتلا فى حجيج

بيت الله وعابرى سبيل (۴)(الله - كا) لاتباع ولا توهب ولا تورث

فمن باعها أو وهبها فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين لا يقبل الله

منه صرفا ولا عدلا.

الدعائم ٣۴١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: قسم

رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) وزاد قوله وسماها ينبع.

(٣) يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

عاصم عن الأسود بن أبى الأسود الدؤلى عن فقيه ١٨٣ ج ۴ - ربعى بن

عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: تصدق أمير المؤمنين (على بن أبى

طالب - فقيه) عليه السلام بدار (۵) له (التى - فقيه) بالمدينه (۶)

فى بنى زريق فكتب: " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به على ابن أبى

طالب (عليه السلام - فقيه) وهو حى سوى تصدق بداره التى فى بنى

زريق صدقه لاتباع ولا توهب (ولا تورث - فقيه) حتى يرثها الله

الذى يرث السماوات والأرض وأسكن هذه الصدقه خالاته ما عشن (٧)

وعاش عقبهن (۸) فإذا انقرضوا فهی لذوی الحاجه من المسلمین

(شهد الله - فقیه) ".

ص :۱۲۵

۱- (۱) رسول الله - یب.

۲- (۲) لیبشره - یب

۳- (۳) بتا - یب.

۴- (۴) وعابر سبیله - یب.

۵- (۵) بداره - فقیه.

۶- (۶) فی المدینه - فقیه.

۷- (۷) فلانا ما عاش - صا.

۸- (۸) عقبه - صا.

الدعائم ٣٤٣ ج ٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال تصدق أمير المؤمنين عليه السلام بدار له (وذكر نحو ما فى فقيه).

(٤) كا ٣٩ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله

عن أبان عن عجلان أبى صالح قال: أملى (على - كا) أبو عبد الله عليه

السلام " بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق (لله - كا) به فلان بن فلان

وهو حى سوى بداره فى بنى فلان بحدودها صدقه لاتباع ولا توهب

(ولا تورث - كا) حتى يرثها (الله الذى - يب) يرث (١) السماوات

والأرض وأنه قد أسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فإذا انقرضوا فهى على

ذى الحاجه من المسلمين. يب ١٣١ ج ٩ - صا ٩٨ ج ٤ - محمد بن يعقوب

عن كا ٣٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن (محمد بن - كا) سماعه

عن أحمد بن عديس (٢) عن أبان عن عبد الرحمن (ابن أبى عبد الله - يب

صا) عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(٥) كا ٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٣٠ ج ٩ - أحمد بن

محمد (ابن عيسى - كا) و (عده من أصحابها عن - كا) سهل بن زياد

جميعا (والحسين بن سعيد - يب) عن على بن مهزيار صا ٩٨ ج ٤ - محمد

بن محمد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن على بن مهزيار

فقيه ١٧٨ ج ٤ - روى العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال: كتبت

إلى أبى جعفر عليه السلام: أن فلانا ابتاع ضيعه فوقفها (٣) وجعل لك

فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيك فى بيع حصتك من الأرض أو

يقومها (۴) على نفسه بما اشتراها (به - فقيه - كا) أو يدعها موقوفه (۵)

فكتب عليه السلام إلى: أعلم فلانا أنى آمره ببيع حقى (۶) من الضيعه

ص :۱۲۶

۱- (۱) وارث - كا - صا.

۲- (۲) عبدوس - صا

۳- (۳) فأوقفها - يب - صا.

۴- (۴) تقويمها - يب - صا.

۵- (۵) موقفه - يب.

۶- (۶) حصتى - فقيه.

وايصال ثمن ذلك إلى وان ذلك رأيى ان شاء الله أو يقومها (١) على

نفسه ان كان ذلك أوفق (٢) له (قال - فقيه): وكتبت اليه أن الرجل

ذكر (٣) أن بين من وقف بقيه هذه الضيعه عليهم اختلافا شديدا وأنه

ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم (بعده - كا - يب - صا) فإن كان ترى

أن يبيع هذا الوقف ويدفع إلى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك

أمرته فكتب عليه السلام بخطه إلى: (و - كا - يب - صا): أعلمه أن

رأيى (له - كا - يب - صا) ان كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب

الوقف (و - فقيه) أن يبيع (٤) الوقف أمثل (فليبع - فقيه) فإنه ربما

جاء فى الاختلاف (ما فيه - كا) تلف الأموال والنفوس (قال الشيخ (ره)

(فى صا) فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على جواز بيع ذلك إذا كان

بالشرط الذى تضمنه الخبر من أن كونه وقفا يؤدى إلى ضرر ووقوع

اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

(٦) الدعائم ٣٤٤ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أن بعض أصحابه

كتب اليه أن فلانا ابتاع ضيعه فأوقفها وجعل لك فى الوقف الخمس و

ذكر أنه وقع بين الذين أوقف عليهم هذا الوقف اختلاف شديد فإنه ليس

يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم، وسأل عن رأيك فى ذلك فكتب اليه أن أرى

له إن لم يكن جعل آخر الوقف لله أن يبيع حقى من هذه الضيعه ويوصل عن

ذلك إلى وأن يبيع القوم إذا تشاجروا فإنه ربما جاء فى الاختلاف تلف

الأموال والأنفس.

(٧) يب ١٤٤ ج ٩ - فقيه ١٧٧ ج ٤ - محمد بن عيسى العبيدى قال:

كتب أحمد بن حمزه إلى أبى الحسن عليه السلام: مدين (۵) وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفى بماله (۶) (إذا وقف - يب ۱۳۸) فكتب عليه السلام يباع وقفه فى الدين. يب ۱۳۸ ج ۹ - محمد بن على بن محبوب

۱- (۱) تقويمها - صا.

۲- (۲) أرفق به - فقيه

۳- (۳) كتب - يب - صا.

۴- (۴) ببيع - يب - بيع - صا - فقيه.

۵- (۵) مدبر - فقيه.

۶- (۶) ماله - يب ۱۳۸.

عن أبى طاهر بن حمزه أنه كتب اليه مدين (وذكر مثله).

(٨) كا ٣۵ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٧٩ ج ۴ - الحسن ابن

محبوب يب ١٣٣ ج ٩ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن جعفر بن حيان (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل وقف غله له على قرابه من أبيه وقرابه من أمه وأوصى لرجل و

لعقبه من تلك الغله ليس بينه وبينه قرابه بثلاثمائه درهم (فى - كا) كل

سنه ويقسم الباقى على قرابته من أبيه و (قرابته - كا) (من - كا - يب)

أمه قال: جائز للذى أوصى له بذلك قلت: أرأيت إن لم يخرج من غله

الأرض التى وقفها الا خمسمائه درهم؟ فقال: أليس فى وصيته أن يعطى

الذى أوصى له من الغله ثلاثمائه درهم ويقسم الباقى على قرابته من أمه

و (قرابته من - كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا

من الغله شيئا حتى يوفى (٢) الموصى له ثلاثمأه درهم ثم لهم ما يبقى

بعد ذلك قلت: أرأيت ان مات الذى أوصى (له - كا - فقيه)؟ قال: إن

مات كانت الثلاثمائه درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد (منهم - يب

فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائه درهم لقرابه

الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا

وبقيت الغله قلت: فللورثه (من - كا - فقيه) قرابه الميت أن يبيعوا

الأرض إذا احتاجوا (إليها - فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغله قال

نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. صا ٩٩ ج ۴ - أحمد بن

محمد عن الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن جعفر بن حنان قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل أوقف غله له علی قرابه من أبیه

وقرابه من أمه فللورثه أن یبیعوا الأرض إذا احتاجوا ولم یکفهم (و

ذکر مثله).

۱- (۱) حنان - یب - فقیه.

۲- (۲) یوفوا - فقیه.

(٩) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - مما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله

عليه من جوابات المسائل الفقهيه ما سأله عنها محمد بن عبد الله بن جعفر

الحميرى فيما كتب اليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه فى

بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم

فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذلك أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز

أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلهم على البيع أم لا يجوز الا ان

يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف الذى لا يجوز بيعه؟ فأجاب: " إذا

كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من

المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرقين

ان شاء الله ".

(١٠) يب ١٣٨ ج ٩ - فقيه ١٨١ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب

عن محمد بن الفرج عن على بن معبد قال: كتب اليه محمد بن أحمد بن

إبراهيم (بن محمد - يب) (فى - فقيه) سنه ثلاث وثلاثين ومائتين

يسأله عن رجل مات وخلف امرأه وبنين وبنات وخلف لهم غلاما أوقفه

عليهم عشر سنين، ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثه

بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك - جعلنى الله

فداك -؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه (١) سإلى ميقات شرطه إلا أن يكونوا

مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم.

وتقدم فى روايه الحميرى (٤) من باب (١) أنه لا بيع إلا عن ملك من أبواب

البيع قوله وانما هى بائره منذ عشرين سنه وهو يتحرج من شرائها لأنه يقال

ان هذه الحصه من هذه الضيعه كانت قبضت عن الوقف قديما للسلطان

فان جاز شراؤها من السلطان كان ذلك صلاحا له وعماره لضيعته الخ.

ولاحظ روايه عبد الرحمان (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات فان فيها ما يناسب الباب.

١- (١) لا يبيعونه - فقيه.

(۹) باب أن من تصدق بجاريه على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟

۳۷۴ (۱) قرب الإسناد ۱۰۹ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن

رجل قال لاخر هذه الجاريه لك حياتك أيحل له فرجها قال يحل له

فرجها ما لم يدفعها إلى الذى تصدق بها عليه فإذا تصدق بها حرمت عليه

(۲) ئل ۳۲۰ ج ۱۳ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (مثله وزاد):

(وسألته عن الرجل يتصدق على الرجل بجاريه هل يحل فرجها

(له - البحار) ما لم يدفعها إلى الذى تصدق بها عليه قال إذا تصدق بها

حرمت عليه). البحار ۲۸۱ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه عليه السلام (مثله).

ولا حظ باب (۳) حكم الرجوع فى الوقف والصدقه بعد القبض.

(۱۰) باب حكم من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم

۳۷۶ (۱) يب ۱۳۶ ج ۹ - صا ۱۰۰ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كا ۳۱ ج ۷ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يجعل

لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له (أن - كا) يجعل معهم غيرهم من ولده

قال: لا بأس

(۲) يب ۱۳۷ ج ۹ - صا ۱۰۱ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه على بن يقطين قال:

سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف

من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس

بذلك، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم (١)

أله أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه؟ قال: ليس له

ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد فهو مثل من تصدق عليه فذلك له.

(٣) يب ١٣٦ ج ٩ - صا ١٠١ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل

يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل (٢)

معه غيره من ولده قال: لا بأس (به - يب).

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تصدق على

ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذلك؟ قال:

نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحب والهبه من الولد بمنزله الصدقه

من غيره. البحار ٢٦٢ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

(٥) كمال الدين ٥٠٠ - قال أبو عبد الله الحسين بن إسماعيل الكندى:

قال: قال لى أبو طاهر البلالى قال: وكتب جعفر بن حمدان، فخرجت اليه

هذه المسائل: استحللت بجاريه وشرطت عليها أن لا أطلب ولدها ولا

ألزمها منزلى فلما أتى لذلك مده قالت لى: قد حبلت، فقلت لها: كيف

ولا أعلم أنى طلبت منك الولد، ثم غبت وانصرفت وقد أتت بولد ذكر

فلم أنكره ولا قطعت عنها الاجراء والنفقه، ولى ضيعه قد كنت قبل أن

تصير إلى هذه المرأه سبلتها (٣) على وصاياى وعلى سائر ولدى على

أن الامر فی الزیاده والنقصان منه إلی أیام حیاتی وقد أتت هذه بهذا

الولد فلم ألحقه فی الوقت المتقدم المؤبد، وأوصیت ان حدث بی حدث

الموت أن یجری علیه ما دام صغیرا، فإذا کبر أعطی من هذه الضیعه جمله

ص :۱۳۱

۱- (۱) له - صا.

۲- (۲) لیدخل - صا

۳- (۳) أی - جعلها فی سبیل الله - اللسان ج ۱۱ / ۳۲۰.

مائتى دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك فى الوقف شئ فرأيك أعزك الله فى ارشادى فيما عملته وفى هذا الولد بما أمتثله والدعاء لى بالعافيه وخير الدنيا والآخره. جوابها: وأما الرجل الذى استحل بالجاريه وشرط عليها أن لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له فى قدرته، شرطه على الجاريه شرط على الله عز وجل، هذا ما لا يؤمن أن يكون، وحيث عرف فى هذا الشك وليس يعرف الوقت الذى أتاها فيه فليس ذلك بموجب البراءه فى ولده، وأما اعطاء المائتى دينار واخراجه [إياه وعقبه] من الوقف فالمال ماله، فعل فيه ما أراد قال أبو الحسين: حسب الحساب قبل المولود فجاء الولد مستويا.

وتقدم فى روايه الحكم (١) من باب (٣) حكم الرجوع فى الصدقه والوقف قوله تصدق أبى على بدار فقبضتها ثم ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منى فيتصدق بها عليهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصه فقال لا تعطها إياه قلت فإنه إذا يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(11) باب حكم صدقه من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاس

٣٨١ (١) يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن

محمد بن عيسى عن فقيه ۱۴۵ ج ۴ - صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر

يب ۱۸۱ ج ۹ - على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن

زراره (عن أبى جعفر عليه السلام - كا - فقيه) قال: إذا أتى على الغلام

ص :۱۳۲

عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد (١)

معروف وحق فهو جائز.

(٣) يب ٢٤٨ ج ٨ - موسى بن بكر عن زراره عن أبى جعفر عليه

السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له من ماله ما أعتق

وتصدق على وجه المعروف فهو جائز.

(۴) يب ١٨٣ ج ٩ - على بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد

عن العسكرى عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى

ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تم للجاريه سبع سنين

فكذلك.

وتقدم فى أحاديث باب (٢۵) جواز صدقه الغلام من أبواب ما

يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (٧٣) حكم وصيه من لم يبلغ من أبواب

الوصيه ما يمكن أن يستدل به على ذلك.

وفى روايه ابن بكير من باب أنه يشترط فى صحه الطلاق البلوغ

قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم،

وفى نسخه يجوز. وفى روايه سماعه قوله عليه السلام إذا طلق (أى من لم

يبلغ) للسنه ووضع الصدقه فى موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز.

(١٢) باب حكم صدقه المرأه وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

٣٨۵ (١) يب ۴۶٢ ج ٧ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

جميل بن دراج عن بعض أصحابنا فى المرأه تهب من مالها شيئا بغير إذن

زوجها قال: ليس لها

(۲) الخصال ۵۸۸ - بالاسناد المتقدم فی باب استحباب الأذان

ص :۱۳۳

۱- (۱) وجه - یب.

والإقامه للنساء عن جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النساء أذان (إلى أن قال) و لا يجوز للمرأه فى مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها.

ويأتى فى روايه زراره (١) من باب (۶) أنه لا ينبغى لمن أعطى لله أن يرجع فيه من أبواب الهبات قوله عليه السلام لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأه فيما تهب لزوجها.

وفى روايه أبى بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصيه حق على كل مسلم من أبواب الوصيه قوله عليه السلام ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت وفى روايه إبراهيم (١) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزه فى مرض الموت قوله الميت أولى بماله ما دام فيه الروح وفى روايه أبى شعيب (٢) قوله عليه السلام الانسان أولى بماله ما دام الروح فى بدنه وفى روايه ثعلبه (۴) قوله عليه السلام صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء، وفى بعض أحاديث هذا الباب أيضا نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو اطلاقه ما يدل على جواز صدقتها بغير إذن زوجها، وفى روايه أبى مريم (۵) من باب (١٩) جواز الوصيه بالكتابه قوله وجعت (امامه) وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليهم السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيره (أى زوجها) كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها

نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك. وفی روایه علی بن جعفر (۷) قوله

رجل اعتقل لسانه عند الموت أو امرأه فجعل بعض أهالیهما یسأله أعتقت

فلانا وفلانا فیومئ برأسه أو تومئ برأسها فی بعض نعم وفی بعض لا و

فی الصدقه مثل ذلک أیجوز ذلک قال نعم هو جائز. وما یدل علی أن

صاحب المال أحق بماله أکثر من أن تحصی فیستفاد من اطلاقاتها و

ص :۱۳۴

عموماتها أن المرأه لها أن تتصدق من مالها وتهب وفى روايه ابن

سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشاره مع العجز قوله عليه السلام

ليس للمرأه مع زوجها امر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا

نذر فى مالها الا باذن زوجها.

(١٣) باب جواز اعطاء فقراء بنى هاشم من الصدقات المندوبه ومن الوقف على الفقراء

٣٨٧ (١) كا ٦٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن يب ٢٣٨ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن على بن

مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أعلمه أن إسحاق بن إبراهيم

وقف ضيعه على الحج وأم ولده وما فضل عنها للفقراء وأن محمد بن

إبراهيم أشهد (نى - كا) على نفسه بمال ليفرق إخواننا (١) وأن

فى بنى هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى أن أصرف

ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصدقه لان وقف إسحاق انما هو صدقه

فكتب عليه السلام: فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصيه إسحاق بن

إبراهيم (رض) وما أشهد لك بذلك (من - يب) محمد بن إبراهيم (رض)

وما استأمرت (٢) فيه من ايصالك (٣) بعض ذلك إلى من له ميل وموده

من بنى هاشم ممن هو مستحق فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله، فهم

إذا صاروا إلى هذه الخطه أحق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته

ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٢) حرمه الزكاه المفروضه على من

انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق الزكاه ما يناسب ذلك فراجع.

وفی أحادیث باب (۱۸) استحباب الصدقه علی فقراء المؤمنین و

استحباب صله آل محمد من أبواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی

کتاب الزکاه ما یناسب الباب.

ص: ۱۳۵

۱- (۱) وجه - یب.

كتاب السكنى والحبس وأبوابها

(١) باب استحباب التطوع بالسكنى والحبس للمؤمن

٣٨٨ (١) كا ٥٢٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن

عيسى المحاسن ٦١١ - البرقى عن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال إن

أبا الحسن عليه السلام اشترى دارا وأمر مولى له (أن - كا) يتحول

إليها، وقال: ان منزلك ضيق فقال: قد أحدث (١) هذه الدار أبى فقال

أبو الحسن عليه السلام: ان كان أبوك أحمق ينبغى (٢) أن تكون مثله

(٢) الدعائم ٣۴٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: الصدقه

والحبس ذخيرتان فدعوهما ليومهما.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٧) قضاء حاجه المؤمن من أبواب العشره

ما يناسب ذلك بالعموم والاطلاق.

وفى روايه مفضل (۶٣) من باب (٩٣) حرمه المؤمن وحقوقه

قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إياها قال الله

عز وجل " يا ملائكتى أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدار الدنيا وعزتى

وجلالى لا يسكن جنانى أبدا " ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها

مناسبه بالمقام، وباب عدم جواز بيع الوقف من أبواب الوقوف.

ويأتى فى الأبواب الآتيه ما يدل على ذلك.

(٢) باب ان السكنى تابعه لشروط المالك وان الناس فيها عند شروطهم...

*باب ان السكنى تابعه لشروط المالك وان الناس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلا ولم يوقت يخرجه إذا شاء *

٣٩٠ (١) كا ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن يب ١٣٩ ج ٩ - صا ١٠٣

ج ۴ - الحسن بن (محمد بن - کا - صا) سماعه عن غیر واحد (۳) عن

أبان فقیه ۱۸۶ ج ۴ - روی محمد ابن أبی عمیر عن أبان (بن عثمان - فقیه)

ص :۱۳۶

۱- (۱) قد أجزأت هذه الدار لأبی - المحاسن.

۲- (۲) فتبغی - المحاسن.

۳- (۳) السند فی الکافی معلق إلی أبان.

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن حمران قال: سألته عن السكنى

والعمرى فقال: (ان - كا) الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه (١)

حياته سكن حياته (٢) وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا،

ثم ترد إلى صاحب الدار

(٢) كا ٣۴ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١۴٠ ج ٩ - صا ١٠۴ ج ۴ -

أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ١٨٧ ج ۴ - محمد بن

الفضيل عن أبى الصباح (الكنانى - يب - فقيه) عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سئل عن السكنى والعمرى فقال: ان كان جعل السكنى فى

حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه (من بعده - كا - يب

فقيه) حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا (٣) (الدار - فقيه)

ثم (۴) ترجع الدار إلى إلى صاحبها الأول.

(٣) الدعائم ٣٢۴ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه سئل عن العمرى والسكنى فقال: الناس فى ذلك عند شروطهم

والسكنى والعمرى والرقبى بمنزله واحده إلا أن الشروط تميز بينهم

فالسكنى (۵) أن يسكن الرجل داره رجلا مده معلومه ويبيحه ذلك

بلا عوض، والعمرى أن يسكنه طول عمره وان شرط ذلك لعقبه جاز

كما تقدم ذكره والرقبى أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيهما مات

زال بموته حكم الرقبى ورجعت الدار إلى أهلها.

(۴) كا ٣۴ ج ٧ - يب ١۴٠ ج ٩ - صا ١٠۴ ج ۴ - على بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام

فی الرجل یسکن الرجل داره ولعقبه من بعده قال: یجوز ولیس لهم

أن یبیعوا ولا یورثوا قلت: فرجل أسکن داره (رجلا - کا) حیاته قال:

۱- (۱) شرط - صا.

۲- (۲) شرط حیاته فهو حیاته - فقیه.

۳- (۳) ولا یوارثوا - صا.

۴- (۴) حتی - یب.

۵- (۵) لا یبعد ان یکون قوله فالسکنی أن یسکن الرجل الخ من کلام صاحب الدعائم فتأمل.

يجوز ذلك قلت: فرجل أسكن (رجلا - كا) داره ولم يوقت قال:

جائز ويخرجه إذا شاء.

(۵) فقيه ۱۸۶ ج ۴ - روى الحسن بن على بن فضال عن أحمد بن

عمر الحلبى عن أبيه عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن

داره رجلا مده حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه

قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال:

يخرجه صاحب الدار إذا شاء.

(۶) الدعائم ۳۲۴ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه قال: العمرى

والرقبى سواء، قال أبو عبد الله عليه السلام العمرى والسكنى أن يجعل

الرجل للرجل السكنى فى داره حياته وكذلك إذ جعلها له ولعقبه من

بعده حتى يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدار إلى

صاحبها الأول.

(۷) العوالى ۲۶۳ ج ۳ - روى جابر أن النبى صلى الله عليه وآله

قال: أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه فإنها هى للذى يعطاها ولا ترجع

إلى الذى أعطاها فإنه أعطى عطاءا وقعت فيه المواريث.

(۸) الدعائم ۳۴۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا بأس أن يحبس الرجل على بناته ويشترط أنه من تزوجت منهن فلا

حق لها فى الحبس فان تأيمت (۱) رجعت إلى حقها.

(۹) المقنع ۱۶۶ - وإذا أوصى لرجل سكنى داره فلازم للورثه

امضاء الوصيه فإذا مات الموصى له رجعت الدار ميراثا. فقه الرضا عليه السلام ۲۹۹ - نحوه إلا أنه زاد فى آخره (لورثه الميت).

(١٠) قرب الإسناد ٦٩ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو

البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن على أن السكنى

١- (١) أى صارت بلا زوج.

بمنزله العاريه ان أحب صاحبها أن يأخذها وان أحب أن يدعها فعلى

أى ذلك شاء.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على لزوم مراعاه الشرط ولا حظ باب (۲۴) ان بيع العين لا يبطل

الإجاره من أبوابها ما يمكن أن يستدل به على ذلك وفى روايه الحلبى (۱)

من باب (۵) جواز وقف المشاع والصدقه به قبل القسمه من أبواب

الوقوف قوله وسألته عن رجل أسكن رجلا داره فى حياته قال يجوز له

وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز (له - خ) وسألته عن

رجل أسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار

إذا شاء.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك.

(۳) باب حكم من جعل له السكنى مده حياته ومات المالک وان من...

*باب حكم من جعل له السكنى مده حياته ومات المالک وان من أعمر شيئا ما دام حيا فلورثته إذا توفى *

۴۰۰ (۱) كا ۳۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب يب ۱۴۲ ج ۹ - صا ۱۰۵ ج ۴ - فقيه ۱۸۶ ج ۴ - الحسن بن

محبوب عن خالد بن نافع (۱) البجلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له (مده - يب - فقيه) حياته - يعنى

صاحب الدار - (فمات الذى جعل السكنى (۲)) (وبقى الذى جعل له السكنى

أرأيت ان - يب - صا - فقيه) أراد الورثه (۳) أن يخرجوه (من الدار - يب

صا - فقيه) لهم ذلك؟ (قال - كا - يب - صا): فقال: أرى أن تقوم الدار

بقيمه عادله وينظر إلى ثلث الميت فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدار

فليس للورثه أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار

فليس للورثه أن يخرجوه، وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم

أن يخرجوه قيل له: أرأيت ان مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد

۱- (۱) خالد بن رافع - كا.

۲- (۲) فلما مات صاحب الدار - كا.

۳- (۳) ورثته - كا.

موت صاحب الدار (أ - خ) يكون السكنى لعقب الذى (١) جعل له

السكنى؟ قال: لا. (قال الشيخ (ره) فى يب: ما تضمن هذا الخبر من قوله

- يعنى صاحب الدار - حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى دار له

فإنه علط من الراوى ووهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد

ذلك انما تصح إذا كان قد جعل السكنى حياه من جعلت له السكنى فحينئذ

يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره

المتأول للحديث من أنه كان جعل له مده حياته لكان حين مات بطلت

السكنى ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل

على ذلك)

(٢) يب ١٤٣ ج ٩ - صا ١٠٥ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن

عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه

السلام قضى فى العمرى أنها جائزه لمن أعمرها فمن أعمر شيئا ما دام حيا

فإنه لورثته إذا توفى.

(۴) باب بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين مده وأنه يرجع ميراثا

۴٠٢ (١) كا ٣۵ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ١۴١ ج ٩ - أحمد

ابن أبى عبد الله (عن أبيه - كا) عن فقيه ١٨٢ ج ۴ - عبد الله بن المغيره

عن عبد الرحمن الخثعمى (٢) قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلى فى

مواريث لنا ليقسمها، وكان فيها حبيس فكان يدافعنى، فلما طال

(ذلك - فقيه - المعانى) (على - المعانى) شكوته إلى أبى عبد الله عليه

السلام فقال أو ما علم أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر برد الحبيس

وانفاذ المواریث قال: فأتیته ففعل کما کان یفعل فقلت له: انی شکوتک

إلی جعفر بن محمد علیهما السلام فقال لی کیت وکیت (۳) قال فحلفنی

۱- (۱) لورثته الذی - یب - صا.

۲- (۲) الجعفی - یب - فقیه.

۳- (۳) أی کذا وکذا.

ابن أبى ليلى أنه (قد - فقيه) قال ذلك (لك - كا - المعانى) فحلفت له

فقضى لى بذلك. المعانى ٢١٩ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن

عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن عبد الله

بن المغيره عن عبد الرحمن الجعفى قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلى

فى مواريث وكان يدافعنى (وذكر مثله)

(٢) كا ٣۴ ج ٧ - يب ١۴٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ١٨١ ج ۴ - (روى محمد - فقيه) ابن أبى عمير يب ٢٩١ ج ۶ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن عبد الله بن أحمد الرازى عن بكر بن صالح

عن ابن أبى عمير عن (عمر - كا - يب ج ٩ - فقيه) ابن أذينه (البصرى

- يب ج ۶) قال: كنت شاهدا ابن (١) أبى ليلى فقضى فى رجل جعل

لبعض قرابته غله داره ولم يوقت (لهم - يب ج ۶) وقتا، فمات الرجل

فحضر ورثته ابن أبى ليلى وحضر قرابته الذى جعل له (غله - فقيه)

الدار فقال ابن أبى ليلى: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها فقال

(له - كا يب) محمد بن مسلم الثقفى: أما أن على بن أبى طالب عليه السلام

قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت (به - يب ج ۶) فقال: وما

علمك؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمد بن على - كا - يب ج ٩ - فقيه) عليه السلام

يقول: قضى (أمير المؤمنين - كا - يب ج ۶) (على - كا - يب ج ٩ -

فقيه) (بن أبى طالب - كا - يب ج ٩) عليه السلام برد الحبيس وانفاذ

المواريث فقال ابن أبى ليلى: هذا عندك فى كتاب؟ قال: نعم. قال: فأرسل

(اليه - يب) وأتنى به قال (له - كا - فقيه) محمد بن مسلم: على أن

لا تنظر فی (۲) الکتاب الا فی ذلک الحدیث قال: لک ذاک قال (فاحضر الکتاب - فقیه) فأراه الحدیث عن أبی جعفر علیه السلام فی الکتاب فرد قضیته. المعانی ۲۱۹ - أبی (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدریس قال: حدثنا

۱- (۱) لابن - فقیه.

۲- (۲) من - فقیه.

محمد بن أحمد قال: حدثنا عبد الله بن أحمد الرازى عن بكر بن صالح

عن ابن أبى عمير عن ابن عيينه البصرى قال: كنت شاهدا عند ابن أبى

ليلى (وذكر نحوه).

(۵) باب ان من حبس مملوكه لاحد تخدمه مده حياته فأبقت قبل أن...

*باب ان من حبس مملوكه لاحد تخدمه مده حياته فأبقت قبل أن

يموت المالك عتقت إذا مات المالك وليس للورثه أن يستخدموها قدر ما أبقت *

۴۰۴ (۱) كا ۳۴ ج ۷ - يب ۱۴۳ ج ۹ - محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ۲۶۴ ج ۸ - صا ۳۲ ج ۴ -

الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألته (۱) عن الرجل يكون له الخادم (تخدمه - كا -

يب ج ۹) فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حره فتأبق

الأمه قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ست (سنين - يب ج ۸ - صا)

ثم يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر (۲) ما أبقت؟ قال: (لا - يب

ج ۸ - صا) إذا مات الرجل فقد عتقت. المقنع ۱۵۸ - سئل عن الرجل

(وذكر نحوه)

(۲) يب ۱۴۳ ج ۹ - يونس بن عبد الرحمن عن العلا عن محمد بن

مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته

حياتها قال: هى لها على النحو الذى قد قال.

كتاب الهبات وأبوابها

(۱) باب ما ورد فى حليه الهبه فى غير المحرمات واستحبابها للمؤمنين خصوصا الأقرباء

۴۰۶ (۱) اثبات الوصیه ۱۴۸ - عن سعید بن المسیب قال قحط المدینه

۱- (۱) سألت أبا عبد الله علیه السلام - یب ج ۸ - صا.

۲- (۲) بعد - یب ج ۸ - صا.

فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت عينى فرأيت شخصا أسود على تل قد

انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرك شفتيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامه،

فلما نظر إليها حمد الله وانصرف وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق (١) ،

فاتبعته حتى دخل دار على بن الحسين عليهما السلام، فدخلت اليه فقلت

له: يا سيدى فى دارك غلام أسود تفضل على ببيعه فقال: يا سعيد ولم

لا يوهب لك، ثم أمر القيم على غلمانه بعرض كل من فى الدار عليه

فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له - ك) فلم أره فقال: انه لم يبق

الا فلان السائس فأمر به فاحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هذا هو فقال

له: يا غلام ان سعيدا قد ملكك فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملك على

أن فرقت بينى وبين مولاى فقلت له: انى رأيت ما كان منك على التل

فرفع يده إلى السماء مبتهلا ثم قال: إن كانت سريره ما بينك وبينى قد

أذعتها على فاقبضنى إليك، فبكى على بن الحسين عليهما السلام وبكى

من حضره وخرجت باكيا، فلما صرت إلى منزلى وافانى رسوله عليه

السلام فقال لى: ان أردت أن تحضر جنازه صاحبك فافعل فرجعت معه

ووجدت العبد قد مات بحضرته.

وتقدم فى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب

عن الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام فكل مأمور به مما

هو غذاء للعباد وقوامهم به فى أمورهم فى وجوه الصلاح (إلى أن قال)

فهذا كله حلال بيعه وشراءه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما

وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهى

عنه من جهه أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته

(إلى أن قال) فهذا كله حرام ومحرم، وقوله علیه السلام وكذلك كل

بيع ملهو به وكل منهى عنه مما يتقرب به لغير الله (إلى أن قال) فهو

۱- (۱) ظننا الغرق - ك.

حرام محرم بيعه وشراءه وامساكه وملكه وهبته، وقوله عليه السلام و

اما ما يجوز من الملك والخدمه فسته وجوه ملك الغنيمه وملك الشراء

وملك الميراث وملك الهبه.

وفى أحاديث باب (۷۶) استحباب الاهداء إلى المسلم ولو نبقا

من أبواب ما يكتسب به وباب (۷۷) جواز قبول الهديه التى يراد بها

العوض ما يدل على بعض المقصود.

ويأتى فى الأحاديث الآتيه المربوطه بأبواب الهبات ما يناسب ذلك.

(۲) باب أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟

۴۰۷ (۱) صا ۱۱۱ ج ۴ - يب ۱۵۴ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن

كا ۳۲ ج ۷ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير

عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له

على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا. (حمله

الشيخ (ره) فى صا على الاستحباب)

(۲) الدعائم ۳۲۳ ج ۲ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام فى

الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له قال: ليس له أن يرجع

فيها.

(۳) يب ۱۵۵ - ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن معاويه بن عمار

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها

له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم رجع فيها، ثم وهبها له، ثم هلك، قال:

هى للذى وهب له.

(۳) باب أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبه

۴۱۰ (۱) یب ۱۵۷ ج ۹ - صا ۱۰۶ ج ۴ - أحمد بن محمد عن

ص :۱۴۴

الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذى له عليه فقال له: ليس عليك فيه (۱) شئ فى الدنيا والآخره يطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثم نزعه فجعله هبه لهذا. (حمله الشيخ (ره) فى صا على ما إذا كان الولد كبيرا).

ويأتى فى أحاديث باب (۷) حكم الرجوع فى الهبه والنحل ما يناسب ذلك.

(۴) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيه...

*باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيه خصوصا مع المزيه وكراهه ذلك مع عدمها *

۴۱۱ (۱) كا ۱۰ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار فقيه ۱۴۴ ج ۴ - عن (عبد الله بن محمد - فقيه) الحجال عن ثعلبه (بن ميمون - فقيه) عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: نعم. ونساءه

(۲) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۹ - ولا بأس للرجل إذا كان له أولاد أن يفضل بعضهم على بعض. المقنع ۱۶۵ - ولا بأس (وذكر نحوه إلا أن فيه فى الميراث).

(۳) قرب الإسناد ۱۱۹ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحل له أن يفضل بعض ولده على بعض؟ قال: قد فضلت فلانا على أهلى وولدى فلا

بأس. البحار ۲۶۰ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(۴) یب ۱۹۹ ج ۹ - صا ۱۲۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

۱- (۱) منه - صا.

حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الولد من غير أم، أيفضل بعضهم على بعض؟ فقال لا بأس. قال حريز: وحدثنى معاويه وأبو كهمس أنهما سمعا أبا عبد الله عليه السلام يقول: صنع ذلك على عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه على، وفعل (ذلك - يب) أبى بى، وفعلته أنا.

(۵) يب ۲۰۰ ج ۹ - صا ۱۲۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال: لا بأس بذلك.

(۶) يب ۲۰۱ ج ۹ - صا صا ۱۲۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم عن جراح المدائنى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيه الوالد لولده ببينه قال: إذا أعطاه فى صحته جاز.

(۷) يب ۱۵۶ ج ۹ - يونس بن عبد الرحمن عن أبى المعزا عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطيه قال إن كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا.

(۸) الدعائم ۳۲۲ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فى الهبه والعطيه فقال لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل فى ماله ما شاء فأما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز وقال: إذا وهب الرجل لولده ما شاء وفضل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملك من أعطاه إياه من ولده وهو صحيح جائز الامر فلا بأس بذلك وله ماله يصنعه حيث أحب

وقد صنع ذلك على علیه السلام بابنه الحسن، وفعل ذلك الحسين بابنه

على، وفعل ذلك أبی، وفعلت انا.

(۹) تفسير العياشی ۱۶۶ ج ۲ - عن مسعده بن صدقه قال: قال جعفر

بن محمد علیهما السلام: قال والدی علیه السلام: والله انی لأصانع بعض

ولدی، وأجلسه على فخذی، وأكثر له المحبه، وأكثر له الشكر وأن

الحق لغيره من ولدى، ولكن محافظه عليه منه ومن غيره لئلا يصنعوا به ما فعل بيوسف واخوته وما أنزل الله سوره يوسف الا أمثالا لكى لا يحسد بعضنا بعضا كما حسد بيوسف اخوته وبغوا عليه فجعلها حجه (رحمه خ ل) على من تولانا ودان بحبنا وجحد أعداءنا على من نصب لنا الحرب والعداوه.

ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (١١) حكم التصرفات المنجزه فى مرض الموت من أبواب الوصيه ما يدل على أن صاحب المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء. وفى أحاديث باب جواز تفضيل بعض الأولاد على بعض من أبواب أحكام الأولاد ما يدل على ذلك.

(۵) باب جواز هبه المشاع

۴۲۰ (١) الدعائم ٣٢٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أجاز هبه المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع.

وتقدم فى روايه الحلبى (١) من باب (۵) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت أرأيت ان كانت هبه قال يجوز. ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

(۶) باب أنه لا ينبغى لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل...

*باب أنه لا ينبغى لمن أعطى لله أن يرجع فيه ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته والمرأه فيما تهب لزوجها وحكم هبه المرأه من مالها بغير إذن زوجها *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) الطلاق مرتان فامساك بمعروف

أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن

يخافا ألا يقيما حدود الله. الآيه (۲۳۰).

النساء (۴) وآتوا النساء صدقاتهن نحله فان طبن لكم عن شئ منه

نفسا فكلوه هنيئا مريئا (۴).

ص :۱۴۷

٤٢١ (١) كا ٣٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ١٥٢

ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن على بن

رئاب عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: انما الصدقه محدثه، انما

كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا

ينبغى لمن أعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال: وما لم يعط (١) لله

وفى الله فإنه يرجع فيه، نحله (٢) كانت أو هبه، حيزت أو لم تحز، ولا

يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأه فيما تهب لزوجها حيز (٣)

أو لم يحز أليس (٤) الله تبارك وتعالى يقول: " ولا يحل لكم أن

تأخذوا (٥) مما آتيتموهن شيئا " وقال: " فان طبن لكم عن شئ منه

نفسا فكلوه هنيئا مريئا " وهذا يدخل فى الصداق والهبه. يب ٤٦٣ ج ٧ -

الحسين بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى عبيده عن أبى جعفر عليه

السلام قال: لا يرجع الرجل (وذكر مثله). (حمله الشيخ (ره) على

الاستحباب تفسير العياشى ١١٧ ج ١ عن زراره عن أبى جعفر قال لا

ينبغى لمن أعطى لله شيئا (وذكر نحوه) إلى قوله هنيئا مريئا

(٢) تفسير العياشى ٢١٩ ج ١ - عن على بن رئاب عن زراره قال:

لا ترجع المرأه فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله يقول؟

" فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ".

(٣) فقيه ٢٧٣ ج ٤ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله

الموجزه التى لم يسبق إليها هبه الرجل لزوجته تزيد فى عفتها.

وتقدم فى روايه ابن مسلم (٣) من باب (٣) حكم الرجوع فى

الصدقه والوقف من أبواب الوقوف قوله علیه السلام لا یرجع فی الصدقه

إذا ابتغی بها وجه الله، وقال الهبه والنحله یرجع فیها صاحبها ان شاء

ص :۱۴۸

۱- (۱) یعطه - صا.

۲- (۲) النحله بالکسر العطیه. والنحل العطیه والهبه ابتداء من غیر عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: ۱۱ / ۶۵۰).

۳- (۳) حیزا أو لم تحازا - صا.

۴- (۴) لان - صا.

۵- (۵) ولا تأخذوا - کا - یب.

حيزت أو لم تحز الا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه. وفى أحاديث باب (١٢) حكم صدقه المرأه وهبتها من مالها بغير إذن زوجها من أبواب الوقوف ما يدل على ذيل الباب.

ويأتى فى روايه أبى ولاد (٩) من باب (١١) حكم التصرفات المنجزه من أبواب الوصيه قوله الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرأه منه فى مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له وفى روايه الحلبى (١٠) قوله المرأه تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال لا وفى روايه سماعه (١١) قوله ولكنها ان وهبت لزوجها جاز ما وهبت له من ثلثها.

(٧) باب حكم الرجوع فى الهبه والنحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيه القربه فيهما

٤٢٤ (١) يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - يونس بن عبد الرحمن عن أبى المعزا (١)عن أبى بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الهبه جائزه قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم، والنحل لا يجوز حتى يقبض، وانما أراد الناس ذلك (٢) فأخطأوا. المعانى ٣٩٢ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبى عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).

(٣) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: الهبه جائزه إذا قبلت: قبضت أولم تقبض، قسمت أولم تقسم.

(٣) كا ٣٣ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن غير واحد عن أبان يب ١٥٦ ج ٩ - صا ١١٠ ج ٤ - الحسين بن سيعد عن

فضاله عن أبان عن أبى مريم (عن أبى جعفر عليه السلام - كا) قال: إذا

ص :۱۴۹

۱- (۱) عن أبى المغرا - ئل.

۲- (۲) النحل - المعانى.

تصدق الرجل بصدقه (أو هبه يب - صا): قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم فهى جائزه. يب ۱۵۶ ج ۹ - صا ۱۱۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(۴) يب ۱۵۵ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: النحل والهبه ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال: هى بمنزله الميراث وان كان الصبى فى حجره فهو جائز قال: وسألته هل لاحد أن يرجع فى هبته وصدقته (۱) ؟ قال: إذا تصدق (۲)لله فلا، وأما النحل (۳) والهبه فيرجع فيها حازها أولم يحزها، (۴) وان كانت لذى قرابه. صا ۱۰۶، ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته هل لاحد أن يرجع (وذكر مثله).

(۵) ۱۵۸ ج ۹ - محمد بن على بن محبوب عن صا ۱۰۷ ج ۴ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام هل لاحد (وذكر مثله وزاد فى يب ۱۵۸ وقال: من أضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال: وسمعته يقول: لا تحل الصدقه لاحد من ولد العباس (رض) ولا لاحد من ولد على عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب عليه السلام).

(۶) يب ۱۵۷ ج ۹ - صا ۱۰۷ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

الهبه والنحله ما لم تقبض حتی یموت صاحبها قال: هی میراث فان کانت

لصبی فی حجره فأشهد (۵) علیه فهو جائز.

۱- (۱) صدقته أو هبته - یب ۱۵۸ - صدقه أو هبه - صا.

۲- (۲) اما ما تصدق به - یب ۱۵۸ - صا.

۳- (۳) النحله - صا.

۴- (۴) فیهما حازهما أو لم یحزهما - صا ۱۰۷.

۵- (۵) وأشهد - صا.

(٧) يب ١٥٨ ج ٩ - صا ١٠٧ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبه ما دامت فى يدک فإذا

خرجت إلى صاحبها فليس لک أن ترجع فيها (يب - وقال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه).

صا ١٠٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله من رجع فى هبته فهو كالراجع فى قيئه.

(٨) كا ٣٢ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ١٥۴ ج ٩ - أحمد ابن أبى

عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل أعطى أمه

عطيه فماتت وكانت قد قبضت الذى أعطاها وبانت به (١)(٢)قال هو

والورثه فيها سواء.

(٩) كمال الدين ٥٢٢ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكلينى

(رض) قال: حدثنا فقيه ١٧٣ ج ۴ - ئل ٣٣۶ ج ١٣ - محمد بن يعقوب

(الكلينى (رض) - كمال الدين - فقيه) عن محمد بن يحيى (العطار -

كمال) عن محمد بن عيسى بن عبيد (اليقطينى - كمال) قال: كتبت إلى

على بن محمد (بن على - كمال) عليهما السلام رجل جعل لک (جعلنى

الله فداک - كمال - فقيه) شيئا من ماله ثم احتاج اليه أيأخذه لنفسه أو

يبعث به إليک؟ فقال: هو بالخيار فى ذلک ما لم يخرجه عن يده ولو وصل

الينا لرأينا أن نواسيه (به - كمال - فقيه) وقد احتاج اليه.

(۱۰) یب ۱۵۹ ج ۹ - صا ۱۰۷ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

موسی بن عمر عن العباس بن عامر عن أبان عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه

السلام (قال - یب) قال: الهبه لا تکون أبدا هبه حتی یقبضها والصدقه

جائزه علیه (یب - وإذا بعث بالوصیه إلی رجل من بلده فلیس له إلا أن

۱- (۱) وثابت به - یب.
۲- (۱) وبانت به کنایه عن تمامیه القبض (آت).

يقبلها وان كان فى بلده ويوجد غيره فذلك اليه).

(١١) كا ۶ ج ٧ - يب ٢٠۶ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن الفضيل عن فقيه ١۴۴ ج ۴ - ربعى عن الفضيل (بن يسار - فقيه) عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - يب كا) فى الرجل يوصى اليه قال: إذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها (وان كان فى مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه - فقيه).

(١٢) كا ٣١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١۵٣ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ۴ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقه أله أن يرجع فى صدقته؟ فقال: ان الصدقه محدثه انما كان النحل والهبه ولمن وهب أو نحل أن يرجع فى هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغى لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع فيه.

(١٣) يب ٢٠۶ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم إذا كانت أم ولده.

(١۴) يب ١۵۵ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله وعبد الله بن سليمان (١) قالا: سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبه أيرجع فيها ان شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبه لذوى القرابه والذى يثاب من هبته ويرجع

فی غیر ذلک أن شاء.

(۱۵) الدعائم ۳۲۲ ج ۲ - قال جعفر بن محمد صلوات الله علیهما:

الهبه یرجع فیها صاحبها حیزت أو لم تحز الا لذوی قرابه أو للذی یثاب

۱- (۱) وعبد الله بن سنان - صا.

فى هبته ويرجع فى غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبه قائمه وان فاتت

فليس له شئ. وقال: فى الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها

له؟ قال: ليس له أن يرجع فيها.

(١٦) الدعائم ٣٢٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من وهب هبه يريد بها وجه الله والدار الآخره أو صله رحم فلا رجعه

فيها، ومن وهب هبه يريد بها عوضا كان له الرجوع فيها إن لم يعوض.

(١٧) فقيه ٢٧٢ ج ۴ - من ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله

الموجزه التى لم يسبق إليها قال العائد فى هبته كالعائد فى قيئه.

البحار ١٨٩ ج ١٠٣ - كتاب الإمامه والتبصره عن سهل بن أحمد

عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر

عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله)

(١٨) العوالى ١٥١ ج ١ - قال عليه السلام لا يحل للرجل أن يعطى

العطيه أو يهب هبه فيرجع فيها الا الولد فيما يعطى ولده مثل الذى يعطى

عطيه ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد فى قيئه.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٥) حكم الرجوع فى الصدقه من أبواب

ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزكاه ما يناسب الباب.

وفى روايه آدم (٣) من باب (٧٧) جواز قبول الهديه التى يراد

بها العوض من أبواب ما يكتسب به قوله رجل أهدى إلى رجل هديه

وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك وأصاب الرجل هديته

بعينها أله أن يرتجعها ان قدر على ذلك؟ قال لا بأس أن يأخذه.

وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۱۶) أن من اشتری شیئا فوهب

له شئ فأراد رد المبیع لم یرد معه الهبه من أبواب الخیار قوله علیه

السلام الهبه لیس فیها رجعه وقد قبضها انما سبیله علی البیع فان رد

المبتاع البیع لم یرد معه الهبه ولا حظ باب (۲) أنه لا یجوز للواقف أو

المتصدق ان یتصرف فیما أوقفه أو فیما تصدق به من أبواب الوقوف وباب (۳)

ص :۱۵۳

حكم الرجوع فى الصدقه والوقف، وفى روايه ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام الهبه والنحله يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت أو لم تحز الا لذى رحم فإنه لا يرجع فيه.

ولا حظ باب (٩) أن من تصدق بجاريه على غيره هل يحل له فرجها قبل القبض أم لا؟ وباب (١٠) حكم من تصدق على ولده بشئ ثم أراد أن يدخل معهم غيرهم.

وفى باب (٢) أن من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له ان يرجع فيها أم لا؟ وباب (٣) أن من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثم وهبه لمن هو عليه صحت الهبه ما يناسب ذلك.

وفى روايه زراره (١) من باب (٦) أنه لا ينبغى لمن أعطى لله أن يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغى لمن أعطى لله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال وما لم يعط الله وفى الله فإنه يرجع فيه نحله كانت أو هبه حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأه فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١١) أن الله تعالى لا يرجع من هبته ما يناسب الباب.

(٨) باب ان الهبه إذا كانت موجوده فللواهب ان يرجع فيها وإلا فلا

٤٤٢ (١) كا ٣٢ ج ٧ - يب ١٥٣ ج ٩ - صا ١٠٨ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (ابن دراج - يب) عن أبى عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: إذا كانت الهبه قائمه بعينها فله أن يرجع والا فليس له.

وتقدم فى روايه الدعائم (١۵) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و

يرجع فى غير ذلك أن شاء إذا كانت الهبه قائمه وان فاتت فليس له شئ.

ص :١۵۴

(۹) باب عدم جواز الرجوع فی الهبه بعد التعویض وحکم الرجوع...

*باب عدم جواز الرجوع فی الهبه بعد التعویض وحکم الرجوع لمن یهب علی أن یثاب فلا یثاب *

۴۴۳ (۱) کا ۳۳ ج ۷ - یب ۱۵۴ ج ۹ - صا ۱۰۸ ج ۴ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبد الله بن سنان عن أبی عبد الله علیه

السلام قال: إذا عوض صاحب الهبه فلیس له أن یرجع

(۲) یب ۱۵۴ ج ۹ - الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم

بن سلیمان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یهب الجاریه علی

أن یثاب فلا یثاب أله أن یرجع فیها؟ قال: نعم. ان کان شرط له علیه قلت

أرأیت ان وهبها له ولم یثبه أیطؤها أم لا قال نعم. إذا کان لم یشترط

علیه حین وهبها.

(۳) ک ۷۲ ج ۱۴ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النبی صلی الله

علیه وآله أنه قال الواهب أحق بهبته ما لم یثب.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) ثبوت خیار الشرط من أبواب الخیار

ما یدل علی ذیل الباب.

(۱۰) باب ما ورد فی أن المرأه إذا وهبت لابنتها ولیده ثم ماتت الابنه...

*باب ما ورد فی أن المرأه إذا وهبت لابنتها ولیده ثم ماتت الابنه ولم تدع وارثا ترد الولیده بالمیراث إلیها *

۴۴۶ (۱) الدعائم ۳۲۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قضی فی امرأه

وهبت لابنتها ولیده لها ثم توفیت الابنه ولم تدع وارثا غیر أمها فقضی

برد الولیده بالمیراث إلیها.

(۱۱) باب ما ورد فی أن الله تعالی لا یرجع من هبته

قال الله عز وجل فى سوره آل عمران (٣) " واذكروا نعمه الله عليكم

إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمه إخوانا وكنتم على

شفا حفره من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم

تهتدون " (١٠٣).

ص :١٥٥

۴۴۷ (۱) تفسير العياشى ۱۹۴ ج ۱ - عن أبى الحسن على بن محمد بن ميثم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن عليكم قول الله: " وكنتم على شفا حفره من النار فأنقذكم منها " فالانقاذ من الله هبه والله لا يرجع من هبته.

كتاب السبق والرمايه وما يناسبها

(۱) باب استحباب اجراء الخيل وتأديبها والاستباق

۴۴۸ (۱) كا ۴۹ ج ۵ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل سبقها (۱) أواقى (۲)من فضه

(۲) قرب الإسناد ۶۳ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عليهم السلام (مثله وزاد): وأن النبى صلى الله عليه وآله أجرى الإبل مقبله من تبوك فسبقت العضباء (۳)وعليها أسامه فجعل الناس يقولون: سبق رسول الله صلى الله عليه وآله، والرسول يقول: سبق أسامه.

(۳) كا ۴۸ ج ۵ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن أبيه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التى أضمرت من " الحفياء إلى مسجد بنى زريق " وسبقها من ثلاث نخلات فأعطى السابق، عذقا و

۱- (۱) وجعل فيها سبع أواقى - قرب الإسناد.

۲- (۲) أواقى: جمع أوقيه. (والأوقيه: زنه سبعه مثاقيل، وزنه أربعين درهما - لسان العرب: ۱۵ / ۴۰۴). وكانت الأوقيه قديما عباره عن أربعين درهما وهى فى غير الحديث نصف سدس الرطل وهو جزء من اثنى عشر جزء - اللسان.

۳- (۳) العضباء: بالعين المهمله: اسم ناقه رسول الله صلى الله عليه وآله - (مجمع البحرين).

أعطى المصلى، عذقا وأعطى الثالث عذقا. كا ۴۸ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله سواء).

(۴) كا ۵۰ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينه فنادى فيها مناد: يا سوء صباحاه، فسمعها رسول الله صلى الله عليه وآله فى الخيل فركب فرسه فى طلب العدو وكان أول أصحابه لحقه أبو قتاده على فرس له، وكان تحت رسول الله صلى الله عليه وآله سرج دفتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدو فلم يلقوا أحدا وتتابعت الخيل فقال أبو قتاده: يا رسول الله ان العدو قد انصرف فان رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله سابقا عليهم، ثم أقبل عليهم فقال: أنا ابن العواتك (۱) من قريش انه لهو الجواد البحر - يعنى فرسه -.

(۵) المكارم ۱۸ - من كتاب النبوه عن أنس بن مالك قال: كان فى المدينه فزع فركب النبى صلى الله عليه وآله فرسا لأبى طلحه فقال: ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا، وبروايه أخرى عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشجع الناس وأحسن الناس وأجود الناس قال: لقد فزع أهل المدينه ليله فانطلق الناس قبل الصوت قال: فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وقد سبقهم وهو يقول: لم تراعوا وهو على فرس لأبى طلحه وفى عنقه السيف قال: فجعل يقول للناس: لم تراعوا

وجدناه بحرا أو أنه لبحر.

ص :۱۵۷

۱- (۱) العواتک: جمع عاتکه، وأصل العاتکه المتضـمخه بالطیب. والعواتک من سلیم، ثلاث یعنی جداته (ص) وسائر العواتک أمهات النبی (ص) من غیر بنی سلیم. قال ابن بری: والعواتک اللاتی ولدنه (ص) اثنتا عشره. (لسان العرب: ج ۱۰ ص ۴۶۴).

(۶) كا ۴۹ ج ۵ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق كا ۵۵۴

ج ۵ - أبو على الأشعرى عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: ليس شئ تحضره الملائكه الا الرهان

وملاعبه الرجل أهله.

(۷) كا ۵۰ ج ۵ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن على بن

إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اركبوا وارموا

وأن ترموا أحب إلى من أن تركبوا ثم قال: كل لهو المؤمن (۱) باطل

الا فى ثلاث فى تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فإنهن

حق (الا - كا) أن الله عز وجل ليدخل بالسهم (۲) الواحد الثلاثه الجنه:

عامل الخشبه والمقوى به فى سبيل الله والرامى به فى سبيل الله يب ۱۷۵

ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن إسماعيل عن عبد الله بن

الصلت عن أبى ضمره عن ابن عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى

الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا (وذكر مثله).

(۸) الجعفريات ۸۷ - بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله

صلى الله عليه وآله: كل لهو باطل الا ما كان من ثلاثه رميک عن قوسک،

وتأديبک فرسک، وملاعبتک أهلک فإنه من السنه. الدعائم ۳۴۵ ج ۱ - عن على

عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل لهو فى الدنيا

فهو (وذكر مثله).

(۹) فقيه ۴۲ ج ۴ - قال الصادق عليه السلام: ان الملائكه لتنفر عند

الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل، وقد

سابق رسول الله صلی الله علیه وآله أسامه بن زید وأجری الخیل.

وتقدم فی روایه علی بن جعفر (۲۴) من باب (۲۱) تحریم استعمال

الملاهی من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام لا یستحب شیئا من اللعب

غیر الرهان والرمی.

۱- (۱) أمر للمؤمن - یب.

۲- (۲) فی السهم - کا.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٢) باب استحباب الرمى والمراماه والسباحه

قال الله الحكيم فى سوره الأنفال (٨) وأعدوا لهم ما استطعتم من

قوه ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم

الآيه (٦٠).

٤٥٧ (١) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن

الحسن بن طريف (ظريف - ئل) عن عبد الله بن المغيره رفعه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: فى قول الله عز وجل: " وأعدوا لهم ما

استطعتم من قوه ومن رباط الخيل " قال: الرمى

(٢) كا ٤٩ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن

يحيى عن طلحه بن زيد عن أبى عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال: الرمى

سهم من سهام الاسلام.

(٣) الجعفريات ٩٨ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: علموا أبناءكم الرمى

والسباحه.

(٤) العوالى ٢٦٦ ج ٣ - روى أن النبى صلى الله عليه وآله مر بقوم

من الأنصار يترامون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا فى الحزب

الذى فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الاخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه

رسول الله، قال: ارموا فانى أرمى معكم فرمى مع كل واحد رشقا (١)

فلم يسبق بعضهم بعضا، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم

لا يسبق بعضهم بعضا.

(۵) ك ۷۹ ج ۱۴ - فى درر اللئالى وفى الحديث، مشهور أنه

صلى الله عليه وآله مر بقوم من الأنصار يترامون وأنه رمى مع كل فرقه

۱- (۱) الرشق: الرمى، وقد رشقهم بالسهم والنبل: رماهم - اللسان.

منهما رشقا فلم يسبق احدى الفرقتين الأخرى وبقى ذلک فيه وفى

أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

(۶) ک ۷۷ ج ۱۴ - السيد على بن طاووس فى كتاب أمان الاخطار

نقلا عن كتاب الإمامه عن محمد بن جرير الطبرى الإمامى باسناده إلى

الصادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام على

هشام فى الشام (إلى أن قال) فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملک

وجنده وخاصته وقوف على أرجلهم سماطان متسلحان وقد نصب الغرض

حذاه وأشياخ قومه يرمون فلما دخلنا وأبى أمامى وأنا خلفه فنادى أبى

وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومک الغرض فقال له أبى: انى قد كبرت

عن الرمى فان رأيت أن تعفينى فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبيه محمد

صلى الله عليه وآله لا أعفيک، ثم أومى إلى شيخ من بنى أميه أن أعطه

قوسک، فتناول أبى عند ذلک قوس الشيخ ثم تناول منه سهما فوضعه فى

كبد القوس، ثم انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه (۱)، ثم رمى فيه

الثانيه فشق فواق سهمه (۲) إلى نصله، ثم تابع الرمى حتى شق تسعه أسهم

بعضا فى جوف بعض وهشام يضطرب فى مجلسه فلم يتمالک (إلى أن قال)

أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلا زعمت أنک كبرت عن

الرمى ثم أدركته الندامه على ما قال وكان هشام لم يكن (أحل قتل (۳)) أبى ولا بعده فى خلافته فهم به وأطرق إلى الأرض إطراقه تروى فيه

وأنا وأبى واقف (حذاه مواجمين له (۴)) فلما طال وقوفنا غضب أبى

فهم به، وكان أبى عليه السلام إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى

الناظر الغضب فی وجهه، فلما نظر هشام إلى ذلک من أبی قال له: إلی

یا محمد، فصعد أبی إلى السریر وأنا أتبعه فلما دنا من هشام قام الیه

ص :١۶٠

١- (١) فنصب فیه - خ.
٢- (٢) فوق السهم: موضع الوتر - اللسان ج ١٠ ص ٣١٩.
٣- (٣) أجاد أحدا قبل - خ.
۴- (۴) حذاءه فلم یسأله - خ.

واعتنقه وأقعده عن يمينه ثم اعتنقنى وأقعدنى عن يمين أبى، ثم أقبل

على أبى بوجهه فقال له: يا محمد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش

ما دام مثلك فيهم لله درك من علمك هذا الرمى وفى كم تعلمته فقال أبى:

قد علمت أن أهل المدينه يتعاطونه فتعاطيته أيام حداثتى ثم تركته فلما

أراد أمير المؤمنين منى ذلك عدت اليه فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمى

قط مذ عقلت، وما ظننت أن فى الأرض أحدا يرمى مثل هذا الرمى،

أيرمى جعفر مثل رميك؟ فقال: انا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين

أنزلهما الله على نبيه صلى الله عليه وآله الخبر.

(٧) كا ٥٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلم أنه كان يحضر الرمى

والرهان.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك

فلا حظ. وفى روايه أبى بصير (۶) من هذا الباب قوله عليه السلام ليس

شئ تحضره الملائكه الا الرهان.

(٣) باب ما يجوز فيه السبق والرهان

۴۶۴ (١) كا ٥٠ ج ٥ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حفص عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا سبق الا فى خف أو حافر

أو نصل - يعنى النضال (١) -

كا ۴٨ ج ٥ - الحسين بن محمد الأشعرى عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول

لا سبق (وذكر مثله)

(٢) ك ٨١ ج ١۴ - ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن رسول الله

صلی الله علیه وآله أنه قال: لا سبق الا فی نصل أو خف أو حافر وروی

ص :١۶١

١- (١) انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسبق - اللسان.

(سبق بسكون الباء وفتحها).

(۳) ک ۷۹ ج ۱۴ - زید النرسی فی أصله: عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سمعته یقول: إیاکم ومجالسه اللعان فان الملائکه لتنفر عند اللعان، وکذلک تنفر عند الرهان وإیاکم والرهان الا رهان الخف والحافر والریش فإنه تحضره الملائکه الخبر

(۴) قرب الإسناد ۴۲ - الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: لا سبق الا فی حافر أو نصل أوخف.

(۵) الدعائم ۳۴۵ ج ۱ - عن علی علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه رخص فی السبق بین الخیل وسابق بینها وجعل فی ذلک أواقی من فضه وقال: لا سبق الا فی ثلاث فی حافر أو خف أو نصل یعنی بالحافر: الخیل والخف: الإبل والنصل: نصل السهم یعنی: رمی النبل.

(۶) الجعفریات ۸۴ - بإسناده عن علی علیه السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله سبق بین الخیل وجعل فیه أواقی من فضه.

(۷) یب ۲۸۴ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن موسی عن أحمد بن الحسن عن أبیه عن علی بن عقبه عن موسی النمیری عن العلا بن سیابه قال: سمعته یقول: لا بأس بشهاده الذی یلعب بالحمام ولا بأس بشهاده صاحب السباق المراهن علیه فان رسول الله صلی الله علیه وآله قد اجری الخیل وسابق وکان یقول: ان الملائکه تحضر الرهان فی الخف والحافر والریش وما سوی ذلک قمار حرام.

(۸) العوالی ۲۶۵ ج ۳ - روی أبو لبید قال: سئل ابن مالک: هل

کنتم تتراهنون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله؟ فقال: نعم. راهن

رسول الله علی فرس له فسبق فسر بذلک وأعجبه.

(۹) المناقب ۱۶۹ ج ۱ - فی ضمن ایراد فصل فی أموال رسول الله

صلی الله علیه وآله ورقیقه قال إبله (العضباء) وکانت لا تسبق الخبر.

ص: ۱۶۲

(١٠) ئل ٣۴٩ ج ١٣ - ک ٨٠ ج ١۴ - الحسين بن سعيد

(الأهوازى - ک) فى كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن على بن شجره

عن عمه بشير النبال عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قدم أعرابى (على -

ئل) النبى صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله، تسابقنى بناقتک هذه

قال فسابقه فسبقه الأعرابى فقال النبى صلى الله عليه وآله: انكم رفعتموها

فأحب الله أن يضعها (الحديث - ئل) (ک - ان الجبال تطاولت لسفينه

نوح وكان الجودى (١) أشد تواضعا فحط الله بها على الجودى).

(١١) العوالى ٢۶۵ ج ٣ - روى الزهرى عن سعيد بن المسيب قال:

كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ناقه يقال لها: العضباء إذا تسابقنا

سبقت فجاء أعرابى على بكر فسبقها، فاغتم المسلمون فقيل: يا رسول الله،

سبقت العضباء فقال: حقا على الله أن لا يرفع شيئا الا وضعه وفى روايه

أخرى لا يرفع شيئا فى الناس الا وضعه.

(١٢) المحاسن ۶٢٧ - البرقى عن محمد بن عيسى اليقطينى عن أبى

عاصم عن هشام بن ماهويه المدارى عن الوليد بن أبان الرازى قال:

كتب ابن زاذان فروخ إلى أبى جعفر الثانى يسأله عن الرجل يركض فى

الصيد لا يريد بذلک طلب الصيد وانما يريد بذلک التصحح قال:

لا بأس بذلک لا للهو.

(١٣) ک ٨٣ ج ١۴ - الشهيد الثانى فى شرح الدرايه: دخل غياث بن

إبراهيم على المهدى بن المنصور وكان تعجبه الحمام الطياره الوارده

من الأماكن البعيده فروى حديثا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا سبق الا فی خف أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشره آلاف درهم،

فلما خرج قال المهدی: أشهد أن قفاه قفا كذاب علی رسول الله ما قال

رسول الله صلی الله علیه وآله: جناح ولكن هذا أراد أن یتقرب الینا.

ص :۱۶۳

۱- (۱) الجودی: موضع، وقیل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقیل: جبل بالجزیره استوت علیه سفینه نوح (ع) - اللسان ج ۳ / ۱۳۸.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم وما تقدم عليه ما يناسب ذلك

فراجع.

(۴) باب جواز شرط مال السابقه للسابق والمصلى والثالث وأنه بحسب الشرط

۴۷۷ (۱) قرب الإسناد ۴۲ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل وأعطى

السوابق من عنده.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ما يدل

على ذلك.

وفى روايه غياث (۱) من باب (۱) استحباب أجراء الخيل وتأديبها

قوله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل وجعل

سبقها أواقى من فضه.

وفى روايه طلحه (۳) قوله عليه السلام فأعطى صلى الله عليه وآله

السابق عذقا وأعطى المصلى عذقا وأعطى الثالث عذقا.

(۵) باب ما ورد فى مصارعه الحسنين عليهما السلام والنبى صلى الله عليه وآله مع الأعرابى

۴۷۸ (۱) أمالى الصدوق ۳۶۱ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال: حدثنا أحمد بن ابن أبى عبد الله

البرقى عن أبيه عن فضاله بن أيوب عن الشحام عن أبى عبد الله الصادق

عليه السلام جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن على الباقر عن أبيه عليهم

السلام قال: مرض النبى صلى الله عليه وآله المرضه التى عوفى منها

فعادته فاطمه عليها السلام سيده النساء ومعها الحسن والحسين (إلى أن

قال) فقال لهما النبی صلی الله علیه وآله: قوما الآن فاصطرعا فقاما

لیصطرعا وقد خرجت فاطمه فی بعض حاجتها فدخلت فسمعت النبی وهو

ص: ۱۶۴

يقول: ايه يا حسن، شد على الحسين فاصرعه فقالت له: يا أبه وا عجباه!

أتشجع هذا على هذا أتشجع الكبير على الصغير فقال لها: يا بنيه أما

ترضين أن أقول أنا: يا حسن، شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبى

جبرئيل يقول: يا حسين، شد على الحسن فاصرعه؟!

(٢) ك ٨٢ ج ١۴ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى - وفى الحديث -

أن النبى صلى الله عليه وآله خرج يوما إلى الأبطح فرأى أعرابيا يرعى

غنما له كان موصوفا بالقوه، فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله: هل

لك ان تصارعنى؟ فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق لى؟ فقال: شاه فصارعه

فصرعه النبى صلى الله عليه وآله فقال له الأعرابى هل لك

إلى العود فقال صلى الله عليه وآله ما تسبق قال شاه أخرى فصارعه

فصرعه النبى صلى الله عليه وآله فقال الأعرابى: أعرض على الاسلام فما

أحد صرعنى غيرك فعرض عليه السلام فأسلم ورد عليه غنمه.

(۶) باب الملاعبه بالمداحى وارسال الطير

۴٨٠ (١) بشاره المصطفى ١۴٠ - حدثنا الشيخ العالم أبو إسحاق

إسماعيل ابن أبى القاسم بن أحمد الديلمى فى داره قال: أخبرنا أبو إسحاق

إبراهيم بن بندار الصيرفى قال: أخبرنا القاضى أبو جعفر محمد بن على

الجبلى قال: أخبرنا السيد الإمام أبو طالب الحسينى قال: أخبرنا أبو منصور

محمد بن الدينورى قال: أخبرنى على بن شاكر بن البخترى قال: حدثنا

عبد الله بن محمد بن العباس الضبى قال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن

عبيد الله بن الوسيم عن أبى رافع قال: كنت ألاعب الحسن بن على عليهما

السلام وهو صبى بالمداحى (۱) ، فإذا أصابت مدحاتى مدحاته قلت:

احملنى فيقول: ويحك أتركب ظهرا حمله رسول الله فاتركه فإذا أصابت

مدحاته مدحاتى قلت له: لا أحملك كما لا تحملنى فيقول: أو ما ترضى

۱- (۱) المداحى: لعبه كانت معروفه بين الصبيان، وهى أحجار كالأقراص، يحفرون حفيره فيرمون بهذه الأحجار إليها، وتسمى المراصيع (الفائق: ۱ / ۴۱۸) ضبطناه من ك.

أن تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فأحمله.

وتقدم فی أحاديث باب (٣٢) إرسال الطير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذيل الباب.

كتاب الوصايا وأبوابها

(١) باب ما ورد فی أن الوصيه حق على كل مسلم، وأن من مات بغير...

*باب ما ورد فی أن الوصيه حق على كل مسلم، وأن من مات بغير وصيه مات ميته جاهليه واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيتها ومقدار ما يستحب ان يوصى به من المال *

قال الله الحكيم فی سوره البقره (٢) كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠).

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيه لأزواجهم متاعا إلى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فی أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم. (٢٤٠).

٤٨١ (١) كا ٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه ١٣٤ ج ۴ - العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الوصيه حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغی للمسلم أن يوصى

(٢) يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام أنه قال: الوصيه حق على كل

مسلم. ک ۸۷ ج ۱۴ - القطب الراوندی فی دعواته عن النبی صلی الله علیه وآله (مثله). المقنعه ۱۰۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله (وذکر مثله). الدعائم ۳۴۵ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی صلوات الله علیهما (مثله).

(۳) کا ۳ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن

إسماعيل عن فقيه ١٣۴ ج ۴ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح

(الكنانى - كا) عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصيه فقال:

هى (١) حق على كل مسلم. يب ١٧٢ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن محمد

بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام

(وذكر مثله إلا أن فيه الوصيه حق). يب ١٧٢ ج ٩ - يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام (وذكر مثله).

(۴) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - المقنع ١۶٣ - اعلم: أن الوصيه

حق (واجب - فقه الرضا) على كل مسلم.

(۵) ئل ٣۵٢ ج ١٣ - وفى المصباح قال: روى أنه لا ينبغى أن يبيت

الا ووصيته تحت رأسه.

(۶) المقنعه ١٠١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما ينبغى

لامرئ مسلم أن يبيت ليله الا ووصيته تحت رأسه.

(٧) الدعائم ٣۴۵ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

عن أبيه عن آبائه (عن على - خ) عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه

وآله قال: ليس ينبغى للمسلم أن يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبه عند رأسه.

الجعفريات ١٩٩ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس ينبغى (وذكر مثله).

(٨) العوالى ٢۶٨ ج ٣ - روى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه

وآله قال: ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى به يبيت ليلتين الا ووصيته

تكون عنده.

(۹) المقنعه ۱۰۱ – قال صلی الله علیه وآله من مات بغیر وصیه فقد

مات میته جاهلیه.

ص :۱۶۷

۱– (۱) الوصیه – یب الأول.

(١٠) كا ١٥٠ ج ٨ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: ان أجلت فى عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبک لتستعين به على يوم موتک فقيل له: وما تلک الاستعانه؟ قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه. قرب الإسناد ٣٣ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: قال جعفر بن محمد: ان أقلت فى عمرك يومين (وذكر نحوه) إلا أن فيه (لاخرتک) بدل قوله (لأدبک).

(١١) يب ١٧۴ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن فقيه ١٣۴ ج ۴ - عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال: من لم يوص عند موته لذوى قرابته (ممن لا يرثه - يب) فقد ختم عمله بمعصيه (١). تفسير العياشى ٧۶ ج ١ - عن السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليهم السلام (نحوه).

(١٢) يب ١٧۵ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن بن على بن يوسف عن زكريا بن محمد - أبى عبد الله المؤمن - عن على ابن أبى نعيم فقيه ١٣٣ ج ۴ - محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن على ابن أبى نعيم عن أبى حمزه عن أحدهما (٢) عليهما السلام قال: إن الله تبارک وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطولت عليک بثلاث: سترت عليک ما لو علم (٣) به أهلک ما واروک (۴)، وأوسعت عليک فاستقرضت منک (لک - يب) فلم تقدم خيرا، وجعلت لک نظره عند موتک فى ثلثک فلم تقدم خيرا. الخصال ١٣۶ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى

العبیدی عن زکریا المؤمن عن علی ابن أبی نعیم عن أبی حمزه عن أبی

جعفر علیه السلام (مثل ما فی فقیه).

(۱۳) الدعائم ۳۶۱ ج ۲ - عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال أوصت

ص :۱۶۸

۱- (۱) بمعصیته - فقیه.

۲- (۲) عن بعض الأئمه - فقیه.

۳- (۳) یعلم - فقیه.

۴- (۴) ای ما دفنوک.

فاطمه بنت أسد بن هاشم أم على بن أبى طالب عليه السلام وقالت يا رسول الله

أعتق خادمى فلانه فقال أما انک ما قدمت من خير تجديه. الخبر (يأتى

ما يقرب ذلک فى روايه محمد بن جمهور (۶) من باب (۱۶) جواز

الوصيه بالکتابه فلا حظ).

(۱۴) کا ۳ ج ۷ - يب ۱۷۳ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد (بن عثمان - کا) عن (الحلبى عن - يب) أبى عبد الله

عليه السلام قال: قال له رجل: انى خرجت إلى مکه فصحبنى رجل وکان

زميلى (۱)، فلما (أن - کا) کان فى بعض الطريق مرض وثقل ثقلا

شديدا، فکنت أقوم عليه ثم أفاق حتى لم يکن عندى به بأس، فلما (أن - کا)

کان (فى - يب) اليوم الذى مات فيه أفاق، فمات فى ذلک اليوم فقال

أبو عبد الله عليه السلام: ما من ميت تحضره الوفاه الا رد الله عز وجل

عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيه، أخذ الوصيه أو ترک (۲)، وهى

الراحه التى يقال لها: راحه الموت فهى حق على کل مسلم. فقيه ۱۳۳

ج ۴ - روى محمد ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان قال: قال أبو عبد الله

عليه السلام: مامن ميت تحضره الوفاه (وذکر مثله).

(۱۵) يب ۱۷۳ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن کا ۳ ج ۷ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان عن

الوليد بن صبيح قال: صحبنى مولى لأبى عبد الله عليه السلام يقال له:

(أعين) فاشتکى أياما ثم برأ، ثم مات فأخذت متاعه وما کان له، فأتيت به

أبا عبد الله عليه السلام وأخبرته أنه اشتکى أياما ثم برأ (ثم مات - کا)

قال: تلک راحه الموت أما أنه لیس من أحد یموت حتی یرد الله عز وجل

من سمعه وبصره وعقله للوصیه أخذ أو ترک.

الدعائم ۳۴۵ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قیل له:

ص :۱۶۹

۱- (۱) الزمیل: الرفیق فی السفر - وهو الردیف أیضا - اللسان.

۲- (۲) آخذ الوصیه أو تارک - خ کا.

ان أعين مولاك لما احتضر اشتد نزاعه، ثم أفاق حتى ظننا أنه قد استراح

ثم مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدد أشياء).

(١۶) يب ١٧۴ - ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه)

عن أبيه عن على عليه السلام قال: قال: لا أبالى أضررت بورثتى أو سرقتهم

ذلك المال. فقيه ١٣۵ ج ۴ - روى عبد الله بن المغيره (وذكر مثله

سندا ومتنا).

الجعفريات ٢۴٣ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال:

(وذكر نحوه إلا أنه زاد قوله: فتصدقت به).

ك ٩٢ ج ١۴ - ورواه السيد فضل الله الراوندى باسناده الصحيح

عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام (مثله وفيه: بوارثى).

البحار ٢٠٠ ج ١٠٣ - نوادر الراوندى بإسناده عن موسى بن جعفر

عن آبائه عليهم السلام قال: قال على عليه الصلاه والسلام: ما أبالى

(وذكر نحوه).

(١٧) كا ۶٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: من

أوصى ولم يحف (١) ولم يضار كان كمن تصدق (٢) به فى حياته.

فقيه ١٣۴ ج ۴ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام

قال: قال على عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). يب ١٧۴ ج ٩ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره

عن السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن علی علیهم السلام (مثله).

(۱۸) کا ۱۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد ویب ۱۹۲

ج ۹ - صا ۱۱۹ ج ۴ - علی بن إبراهیم عن أبیه (جمیعا - کا) عن ابن أبی

نجران عن فقیه ۱۳۶ ج ۴ - عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن

ص :۱۷۰

۱- (۱) الحیف: المیل فی الحکم والجور والظلم - اللسان.

۲- (۲) صدق - یب.

أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس (من – صا) مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع، ولئن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثلث، ومن أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ (الغايه – صا) (كا – يب – صا قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره فقال: (ان (۱) – كا) الوصيه ترد إلى المعروف غير المنكر (۲) فمن ظلم نفسه وأتى فى وصيته المنكر (۳) والحيف (۴) فإنها ترد إلى المعروف ويترک لأهل الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترک وقد بلغ المدى (كا – يب – صا – ثم قال: لئن أوصى بخمس مالى أحب إلى من أن أوصى بالربع). فقيه ۱۳۶ ج ۴ – روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثل كا) إلى قوله: (ان الوصيه ترد إلى المعروف) ثم قال (ويترک لأهل الميراث ميراثهم). العلل ۵۶۷ – أبى (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن قرب الإسناد ۳۱ – هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (الربعى – العلل) عن (۵) جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال على عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترک (الا ان فيه) فلم يترک شيئا.

(۱۹) الدعائم ۳۵۷ ج ۲ – عن على صلوات الله عليه أنه قال: من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه فى الوصيه وخاف فيها فإنها ترد إلى المعروف ويترک لأهل الميراث حقهم. المقنع ۱۶۴ – قال رسول الله

صلى الله علیه وآله: فان أوصی فی غیر حق ولا سنه فلا حرج علی الوصی

أن یرده إلی الحق والسنه، فان أوصی بربع ماله فهو أحب إلی من أن

یوصی بالثلث ومن أوصی بالثلث فلن یترک.

۱- (۱) له - یب.

۲- (۲) عن المنکر - صا.

۳- (۳) بالمنکر - صا.

۴- (۴) والجنف - یب.

۵- (۵) قال حدثنی - قرب الإسناد.

(۲۰) کا ۵۸ ج ۷ – علی بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۱۳۵ ج ۴ –

قرب الإسناد ۳۰ – هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبی عبد الله

علیه السلام (۱) قال: من عدل فی وصیته کان بمنزله من تصدق بها فی

حیاته ومن جار فی وصیته لقی الله عز وجل یوم القیامه وهو عنه معرض.

العلل ۵۶۷ – أبی (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری عن

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعی عن جعفر بن محمد عن أبیه

علیهما السلام (مثل ما فی فقیه).

(۲۱) العلل ۵۶۷ – أبی (ره) قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحمیری

عن فقیه ۱۳۶ ج ۴ – هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه (الربعی – العلل)

عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام قال: قال علی علیه السلام:

الحیف فی الوصیه من الکبائر. قرب الإسناد ۳۰ – هارون عن مسعده بن

صدقه عن الربعی عن جعفر بن محمد عن أبیه یرفعه قال الحیف فی الوصیه

من الکبائر – یعنی – الظلم فیها.

(۲۲) تفسیر العیاشی ۲۳۸ ج ۱ – عن السکونی عن جعفر بن محمد

عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: السکر من الکبائر والحیف فی الوصیه

من الکبائر.

(۲۳) مجمع البیان ۱۸ ج ۳ – جاء فی الحدیث أن الضرار فی الوصیه

من الکبائر.

(۲۴) ک ۹۳ ج ۱۴ – القطب الراوندی فی دعواته عن النبی صلی الله

علیه وآله قال: إن الرجل لیعمل بعمل أهل الجنه سبعین سنه فیحیف فی

وصيته، فيختم له بعمل أهل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل النار

سبعين سنه فيعدل فى وصيته، فيختم له بعمل أهل الجنه، ثم قرأ: (ومن

يتعد حدود الله) وقال: " تلك حدود الله ".

ص :۱۷۲

۱- (۱) جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام - فقيه - قرب الإسناد.

(۲۵) کا ۱۱ ج ۷ - یب ۱۹۱ ج ۹ - صا ۱۱۹ ج ۴ - علی بن إبراهيم

عن أبيه عن ابن أبی عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختری وحماد

بن عثمان عن أبی عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد

أضر بالورثه، والوصيه بالخمس والربع أفضل من الوصيه بالثلث، و

(قال - فقيه)، من أوصى بالثلث فلم يترك.

کا ۱۱ ج ۷ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد جميعا عن فقيه ۱۳۶ ج ۴ - (الحسن بن على - فقيه)

الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبی عبد الله عليه السلام (مثله).

(۲۶) فقيه ۱۳۶ ج ۴ - روى السكونی عن جعفر بن محمد عن أبيه

عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيه بالخمس

لان الله عز وجل رضى لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والربع

جهد، والثلث حيف (۱) .

الجعفريات ۲۴۲ - بإسناده عن علی بن أبی طالب عليه السلام أنه كان

يستحب الوصيه بالخمس (وذكر نحوه) إلا أن فيه جهد الورثه.

(۲۷) الدعائم ۳۵۷ ج ۲ - عن علی عليه السلام أنه قال استحب أن

يقتصر فی الوصيه على الخمس، وقال: ان الله عز وجل رضى بالخمس

من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثلث جهد (۲) بالورثه ولان يوصى

بالربع أحب إلى من أن يوصى بالثلث. المقنع ۱۶۴ - فأن أوصى بربع

ماله فهو أحب إلى من يوصى بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك.

(۲۸) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۸ - فان أوصى رجل بربع ماله فهو

أحب إلى من أن يوصى بثلثه، وان أوصى بالثلث فهو الغايه فى الوصيه

فان أوصى بماله كله فهو أعلم بما فعله.

(۲۹) الدعائم ۳۵۷ ج ۲ - قال جعفر بن محمد علیهما السلام: من

ص :۱۷۳

۱- (۱) ای کثیر جدا وتأكيد عنه عليه السلام على تقليل الوصيه والله اعلم.

۲- (۲) شده - خ.

أوصى بالثلث لم يترك (ملا كثيرا - خ) وقد أضر بالورثه والوصيه

بالربع والخمس أفضل من الوصيه بالثلث.

(٣٠) العوالى ٦٩ ج ٢ - قال النبى صلى الله عليه وآله لمن أراد أن

يوصى بجميع ماله فى سبيل الله لا تفعل ذلك فنهاه عن الصدقه بجميعه

فقال له فالنصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثلث فقال عليه السلام

الثلث والثلث كثير، ثم قال: لئن تتركه لعيالك خير لك.

(٣١) ك ٩٥ ج ١۴ - الشهيد فى حواشيه على القواعد: عن سعد

قال: مرضت مرضا شديدا، فعادنى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لى:

أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالى كله للفقراء وفى سبيل الله فقال رسول

الله صلى الله عليه وآله: أوص بالعشر فقلت: يا رسول الله، ان مالى كثير

وذريتى أغنياء، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله يناقصنى وأناقصه

حتى قال: أوص بالثلث والثلث كثير.

(٣٢) العوالى ٢۶٨ ج ٣ - روى أبو هريره عن عامر بن سعد عن أبيه:

أنه مرض بمكه مرضه أشفى منها فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فقال:

يا رسول الله، ليس يرثنى الا البنت، أفأوصى بثلثى مالى؟ فقال لا. قال: أفأوصى

بنصف مالى - وفى روايه -: بشطر مالى، فقال: لا. فقال: أفأوصى بثلث

مالى؟ فقال صلى الله عليه وآله: بالثلث والثلث كثير، وقال: انک ان تدع

أولادک أغنياء خيرا من أن تدعهم عاله يتبلبون (١) الناس.

(٣٣) كا ١٠ ج ٧ - يب ١٩٢ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه (و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن فقيه ١٣٧ ج ۴ -

(محمد - فقیه) ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار کا ۲۵۴ ج ۳ - الحسین

بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علی بن مهزیار عن حماد بن عیسی عن

ص :۱۷۴

۱- (۱) یتلبلون - ک. والظاهر أنها تصحیف ولعل صحته: یتکففون. ومنه الحدیث (عاله یتکففون الناس) أی یمدون أکفهم إلیهم یسألونهم، (النهایه ج ۴ / ۱۹۰).

معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن معرور (التميمى - كا ج ٣) الأنصارى بالمدينه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكه، وأنه حضره الموت، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله (بمكه وأصحابه - كا ج ٧) والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس، فأوصى البراء (بن معرور - فقيه) (إذا دفن - كا - يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء - كا ج ٧ - يب - فقيه) النبى صلى الله عليه وآله إلى القبله (١) (فجرت به السنه - كا ج ٣) و (أنه - كا ج ٣) أوصى بثلث ماله (فنزل به الكتاب - كا ج ٣) فجرت به السنه. العلل ٥۶۶ - أبى (ره) قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان البراء بن مغرور الأنصارى بالمدينه، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكه، وأنه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السنه.

(٣۴) العوالى ٢۶٩ ج ٣ - روى أبو قتاده أن النبى صلى الله عليه وآله لما قدم المدينه سأل عن البراء بن معرور فقيل يا رسول الله: انه قد هلك، وقد أوصى لك بثلث ماله فقبل رسول الله ثم رده على ورثته.

(٣۵) ك ٩٧ ج ١۴ - أحمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى قوله عز وجل: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين " قال: هى منسوخه بآيه الفرائض التى

فيها المواريث وقوله عز وجل: " فمن بدله بعد ما سمعه " يعنى ذلك:

الوصيه وقد جاء عنهم أنها ليست بمنسوخه، وأن أصل الثلث انما جعله

(الله - خ) للميت، لان براء بن معرور مات بالمدينه من قبل الهجره و

١- (١) اى إلى مكه التى كان النبى بها عند موت البراء فصارت قبله.

أوصى لرسول الله صلى الله عليه وآله بثلث ماله وأن (يجعل - خ) وجهه

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يومئذ بمكه فجرت السنه.

(٣٦) يب ٢٤٢ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى

عن محمد بن ابن أبى عمير عن ابن سنان ان أبى عبد الله عليه السلام قال:

للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثه امضاؤه.

(٣٧) يب ٢٤٣ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن

يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته؟ قال: الثلث، والثلث كثير.

(٣٨) الدعائم ٣٥٦ ج ٢ - عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله

عليه وآله أنه قال: المرء أحق بثلثه يضعه حيث أحب.

(٣٩) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن محمد بن الحسين عن عبد الله (١) بن المبارك عن فقيه ١٤٩ ج ٤ -

عبد الله بن جبله عن سماعه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

قلت له الرجل (يكون - فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟

فقال: هو ماله يصنع به ما شاء (٢) إلى أن يأتيه الموت (كا - يب - صا -

ان لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء

تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فان أوصى به فليس له الا

الثلث إلا أن الفضل (فى - كا - يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضر

بورثته).

(٤٠) كا ٨ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على

الأشعری عن محمد بن عبد الجبار جمیعا عن فقیه ۱۳۸ ج ۴ - صفوان عن

مرازم عن بعض أصحابنا (عن أبی عبد الله علیه السلام - کا) فی الرجل

یعطی الشئ من ماله فی مرضه فقال: إذا أبان فیه (۳) فهو جائز وان

۱- (۱) عن یحیی - خ کا.

۲- (۲) ما یشاء - صا.

۳- (۳) به - فقیه.

أوصى به (فهو - كا) من (۱) الثلث. فقيه ۱۴۹ ج ۴ - ما رواه صفوان

عن مرازم فى الرجل (وذكر مثل ما فى فقيه).

(۴۱) الدعائم ۳۵۶ ج ۲ - قال على عليه السلام لرجل أن يوصى

فى ماله بالثلث والثلث كثير. وقال جعفر بن محمد عليهما السلام وكذلك

المرأه لها مثل ذلك.

(۴۲) كا ۱۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن يب ۱۹۱

ج ۹ - صا ۱۱۹ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن

يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت، ماله من ماله؟

فقال: له ثلث ماله وللمرأه أيضا. فقيه ۱۳۶ ج ۴ - روى حماد بن عيسى

عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير (مثله).

(۴۳) كا ۵۵ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار و

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان فقيه ۱۷۲ ج ۴ -

روى ابن أبى عمير وصفوان (بن يحيى - فقيه) عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عما يقول الناس فى الوصيه

بالثلث والربع عند موته أشئ صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال:

الثلث ذلك (الامر - كا) الذى صنع أبى - رحمه الله - (۲) .

(۴۴) ك ۹۶ ج ۱۴ - ابن أبى جمهور فى درر اللئالى: عن معاذ بن

جبل عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: إن الله تعالى تصدق عليكم

عند وفاتكم بثلث أموالكم زياده فى حسناتكم.

(۴۵) يب ۱۹۴ ج ۹ - على بن الحسين (۳) عن محمد بن الوليد عن

يونس بن يعقوب ان أبا عبد الله عليه السلام لما أوصى قال له بعض أهله:

انک قد أوصيت بأكثر من الثلث قال: ما فعلت ولكن بقى من ثلثى كذا

وكذا وهو لمحمد بن إسماعيل.

ص :۱۷۷

۱- (۱) فمن - فقيه.

۲- (۲) عليه السلام - فقيه.

۳- (۳) الحسن - ئل.

(۴۶) الدعائم ۳۵۶ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على صلوات الله عليهم أنه حضر رجلا مقلا فقال له الرجل ألا

أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى الله فاما المال فدع مالك

لورثتك فإنه طفيف يسير وانما قال الله عز وجل " ان ترك خيرا الوصيه "

وأنت فلم تترك خيرا توصى فيه.

(۴۷) كا ۹ ج ۷ - وقد روى أن النبى صلى الله عليه وآله قال لرجل

من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبى صلى الله عليه

وآله وقال ترك صبيه صغارا يتكففون الناس.

(۴۸) العلل ۵۶۶ - أبى (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى

عن فقيه ۱۳۷ ج ۴ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه الربعى عن جعفر

بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رجلا من الأنصار توفى وله صبيه (۱) صغار وله سته من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى

النبى صلى الله عليه وآله فأخبر (۲) فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه

قال لو علمت ما دفناه (۳) مع أهل الاسلام ترك ولده يتكففون (۴)

الناس. قرب الإسناد ۳۱ - هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال

حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله بلغه أن

رجلا من الأنصار توفى وله صبيه صغار وليس لهم مبيت ليله تركهم

يتكففون الناس وقد كان له سته (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه الفجيع (۲۳) من باب (۱۸) استحباب التعجيل

فى أفعال الخير من أبواب المقدمات قوله عليه السلام لما حضرت والدى

الوفاه أقبل يوصى. وفى روايه ابن مصعب (٢) من باب (١١) استحباب

اختيار الماء على الأحجار من أبواب التخلى قوله وأوصى (البراء بن

معرور) بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبله وجرت السنه بالثلث.

ص :١٧٨

١- (١) صبيه جمع الصبى.
٢- (٢) فأخبره - العلل.
٣- (٣) دفنته - العلل.
٤- (۴) اى يسألون الناس بأكفهم.

وفى روايه مصباح الأنوار (۳۷) من باب (۹) استحباب تلقين المحتضر الشهادتين من أبواب الاحتضار قول فاطمه عليها السلام يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله وأوصت بصدقتها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوج أمامه بنت أبى العاص بن الربيع ودفنها ليلا.

وفى روايه سليمان (۳۸) قوله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصى الميت قال إذا حضرته الوفاه واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السماوات والأرض (إلى أن قال) ثم يوصى بحاجته وقوله صلى الله عليه وآله والوصيه حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصيه ويعلمها وفى روايه المصباح (۳۹) نحوه.

وفى روايه الدعائم (٤٠) قوله عليه السلام ينبغى لمن أحسن بالموت أن يعهد عهده ويجدد وصيته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال يقول بسم الله الرحمن الرحيم شهاده من الله (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفى روايه أبى بصير (٤١) قوله عليه السلام من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا فى مروءته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى على عليه السلام وأوصى على إلى الحسن عليه السلام الخ.

وفى روايه وصيه النبى صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام (٤٢) قوله صلى الله عليه وآله يا على من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا

فی مروءته ولم یملک الشفاعه. وفی روایه الراوندی (۴۳) قوله صلی الله

علیه وآله من مات علی وصیه حسنه مات شهیدا وقال صلی الله علیه وآله

من لم یحسن الوصیه عند موته کان ذلک نقصانا فی عقله ومروءته.

وفی أحادیث باب (۷) جواز التوصیه بعدم حضور من لا یحب أن

یصلی علیه من أبواب الصلاه علی المیت ما یناسب ذلک وفی غیر واحد

من أحاديث باب (٨) أن أول من جعل له النعش فاطمه عليها السلام من

أبواب الدفن ما يدل على أنها أوصت بأن يجعل لها النعش وأن لا يشهد

جنازتها أحد من أعداء الله وأن يتزوج على عليه السلام بأمامه بنت أختها

وفى أحاديث باب (٢١) استحباب الدفن فى الحرمين وباب (٢٢) حكم

توجيه الميت إلى قبور النبى صلى الله عليه وآله والأئمه عليهم السلام ما يدل

على جواز الوصيه بالنقل إلى بعض مشاهد آل الرسول والتوجيه إلى

قبورهم، وما يدل على ذلك فى الأبواب المختلفه أكثر من ذلك.

وفى أحاديث باب (٨) أن الرجل إذا مات فأوصى بالحج وباب

(١٨) حكم من أوصى أن يحج عنه مبهما من أبواب النيابه ما يناسب الباب.

وفى روايه أبى خالد (٢٦) من باب (١١) ما ورد فى جمله من الخصال

المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام الذنوب التى تغير النعم،

البغى على الناس (إلى أن قال) وترك الوصيه حتى يحضر الموت.

وفى أحاديث باب (١٣) استحباب الوصيه لمن أراد السفر من أبوابه

ما يدل على ذلك.

وفى روايه جعفر بن حنان (٨) من باب (٨) حكم بيع الوقف من

أبواب الوقوف قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلك الغله ليس بينه وبينه قرابه

بثلاثمائه درهم فى كل سنه ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرابته

من أمه فقال عليه السلام جائز للذى أوصى له بذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٥) أن من أوصى

بأكثر من الثلث بطلت الوصيه فى الزائده وباب (٦) أن الورثه إذا أجازوا

الوصیه فی حیاه الموصی لم یکن لهم الرجوع وباب (۷) أنه یجوز لمن

لا وارث له أن یوصی بجمیع ماله ما یناسب ذلک.

(۲) باب ما ورد فی أن الوصیه تمام ما نقص من الزکاه وأن من أوصی...

*باب ما ورد فی أن الوصیه تمام ما نقص من الزکاه وأن من أوصی بالثلث احتسب له من زکاته *

۵۲۹ (۱) یب ۱۷۳ ج ۹ - فقیه ۱۳۴ ج ۴ - روی مسعده بن صدقه

ص :۱۸۰

الربعى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام

الوصيه تمام ما نقص من الزكاه (١) . يب ١٧٣ ج ٩ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن أبى جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه

السلام (مثله)

(٢) كا ٥٨ ج ٧ - محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال:

قال: من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته.

(٣) باب أن من أوصى بثلث ماله ثم قتل فأخذت الديه دخل ثلثها أيضا فى الوصيه

٥٣١ (١) كا ١١ ج ٧ - يب ١٩٣ - ٢٠٧ ج ٩ - على بن إبراهيم عن

أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث (ماله - كا - فقيه) ثم قتل

خطأ فان (٢) ثلث ديته داخل فى وصيته.

يب ٣١٣ ج ١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن

أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام

فى رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه ١٦٩ ج ۴ - سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنع ١٦٥ - وان أوصى

رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما فى كا). الجعفريات ١٢١ - بإسناده عن على

عليه السلام (نحوه).

(٢) كا ۶٣ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

نجران أو غيره عن فقيه ١۶٨ ج ۴ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

(عن أبى جعفر عليه السلام - كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصيه

۱- (۱) ای بمعنی أنه ان کان علیه شئ من الزکاه فأوصی بوصیه تحتسب له مما علیه من الزکاه.

۲- (۲) قال - یب - فقیه.

فی (۱) ماله ثلث أو ربع فقتل (۲) الرجل خطأ - یعنی - الموصی

فقال تحاز لهذه الوصیه من میراثه (۳) ومن دیته. یب ۲۰۷ ج ۹ - محمد

بن یحیی عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نجران أو غیره عن عاصم بن

حمید عن محمد بن قیس عن محمد بن مسلم قال قلت له (وذکر مثله).

(۳) یب ۲۰۷ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن

أبیه عن یوسف بن عقیل عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام: قال:

قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أوصی لرجل وصیه مقطوعه (غیر -

یب) مسماه من ماله ثلثا أو ربعا أو أقل من ذلک أو أکثر ثم قتل بعد ذلک

الموصی فودی (۴) فقضی فی وصیته أنها تنفذ من ماله ودیته کما أوصی

المقنع ۱۶۵ - قضی أمیر المؤمنین علیه السلام (وذکر مثله) إلا أن فیه

بدل قوله (فودی) فأخذت دیته.

وتقدم فی أحادیث باب (۲۱) أن المقتول إذا کان علیه الدین ولم

یترک مالا یجب قضاء دینه من دیته من أبواب الدین ما یناسب ذلک.

ویأتی فی روایه إسحاق من باب أن حکم الدیه حکم مال المیت

من أبواب موانع الإرث قوله صلی الله علیه وآله إذا قبلت دیه العمد

فصارت مالا فهی میراث کسائر الأموال.

(۴) باب أن من أوصی بأن یجری علی رجل ما بقی من ثلثه هل للوصی...

*باب أن من أوصی بأن یجری علی رجل ما بقی من ثلثه هل للوصی أن یوقف ثلث المیت أم لا؟ *

۵۳۴ (۱) یب ۱۴۴ ج ۹ - فقیه ۱۷۷ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن

یحیی - یب) عن عمرو بن علی (۵) بن عمر عن إبراهیم بن محمد

الهمدانی قال: کتبت الیه: میت أوصی بأن یجری علی رجل ما بقی من

ثلثه ولم یأمر (۶) بإنفاذ ثلثه، هل للوصی أن یوقف ثلث المیت بسبب

۱- (۱) من - یب - فیه.

۲- (۲) فیقتل - فقیه.

۳- (۳) ماله - فقیه.

۴- (۴) ودی القائل القتیل: أعطی ولیه دیته.

۵- (۵) عن عمر بن علی - فقیه.

۶- (۶) ولم یأمره - فقیه.

الاجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كا ۳۶ ج ۷ - وكتب

إبراهيم بن محمد الهمدانی اليه عليه السلام (وذكر مثل ما فی يب)

المقنع ۱۶۶ - وكتب إلى بعض موالينا - عليه السلام - ميت (وذكر

مثل ما فی يب). يب ۱۴۴ ج ۹ - روى صفوان بن يحيى عن أبی الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت (وذكر مثله).

(۵) باب أن من أوصی بأكثر من الثلث بطلت الوصيه فی الزائد إلا أن يجيز الوارث

قال الله العزيز فی سوره البقره (۲) فمن خاف من موص جنفا أو

اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم (۱۸۲).

۵۳۵ (۱) العلل ۵۶۷ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال: حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن أبی طالب عبد الله بن الصلت القمی عن يونس

بن عبد الرحمن رفعه إلى أبی عبد الله عليه السلام فی قوله تعالى: " فمن

خاف من موص جنفا (۱) أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه " قال: - يعنی

إذا اعتدى فی الوصيه -: إذا زاد على الثلث تفسير العياشی ۷۸ ج ۱ -

عن يونس رفعه إلى أبی عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه)

(۲) كا ۱۰ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۹۲ ج ۹ - أحمد بن

محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبی الحسن عليه السلام ان دره بنت

مقاتل توفيت وتركت ضيعه (۲) أشقاصا (۳)فی موضع (۴)(كذا -

فقيه) وأوصت لسيدها (۵) فی (۶) أشقاصها (بما يبلغ - كا - يب)

أكثر (۷) من الثلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهی (۸) -

١- (١) الجنف الميل والجور - اللسان.

٢- (٢) الضيعه والضياع عند الحاضره: مال الرجل من النخل والكرم والأرض. والضيعه العقار والأرض المغلقه.

٣- (٣) والشقص والشقيص: الطائفه من الشئ والقطعه من الأرض. (لسان العرب: ج ٨ / ٢٠٣ وج ٧ / ٤٨).

٤- (۴) مواضع - كا.

٥- (۵) لسيدنا - فقيه.

۶- (۶) من - كا.

٧- (٧) بأكثر - فقيه.

٨- (٨) انهاء - فقيه.

(ذلك - يب - فقيه) إلى سيدنا فان (هو - كا) أمر (١) بإمضاء الوصيه

على وجهها أمضيناها وان أمر (١) بغير ذلك انتهينا إلى أمره فى جميع

ما يأمر (٢) به ان شاء الله تعالى (قال - كا) فكتب عليه السلام بخطه:

ليس يجب لها فى (٣) تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثه كان

جائزا لكم (ان شاء الله - كا - فقيه) عز وجل. فقيه ١٣٧ ج ۴ - روى

عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبى الحسن

عليه السلام ان دره بنت مقاتل (وذكر مثله).

(٣) كا ٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن يب ١٨٨ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ۴ -

الحسن بن محمد بن سماعه عن فقيه ١٣٧ ج ۴ - ابن أبى عمير عن مرازم

عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام

فيه الروح يبين به (قال: نعم. فان أوصى به - كا) فان تعدى (۴) فليس

له الا الثلث.

(۴) الهدايه ٨١ - قال الصادق عليه السلام: ليس للميت من ماله الا

الثلث فان أوصى بأكثر من الثلث رد إلى الثلث.

(۵) يب ١٩۵ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ۴ - على بن الحسن (۵) عن جعفر

بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازى قال: كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام: الرجل يموت فيوصى بماله كله فى أبواب البر

(و - يب) بأكثر من الثلث هل يجوز ذلك له؟ وكيف يصنع الوصى؟

فكتب: تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث.

(۶) الدعائم ٣۶١ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودى أو نصرانى أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ".

ص :۱۸۴

۱- (۱) أمرنا - فقيه.

۲- (۲) يأمرنا - فقيه.

۳- (۳) من - كا.

۴- (۴) فان قال بعدى - يب - صا.

۵- (۵) على بن الحسين - يب.

(٧) كا ٦٠ ج ٧ - يب ١٨٩ ج ٩ - صا - ١٢٤ ج ٤ - محمد بن يحيى

عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال: كتبت إلى أبى الحسن

عليه السلام: اعلم (يا - كا) سيدى، أن ابن أخ لى توفى فأوصى لسيدى

بضيعه (١) وأوصى أن يدفع كل شئ (٢) فى داره حتى الأوتاد تباع،

ويجعل (٣) الثمن إلى سيدى، وأوصى بحج، وأوصى للفقراء من

أهل بيته، وأوصى لعمته وأخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من

الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك، وخلف ابنا (له - كا) ثلاث (٤)

سنين، وترك دينا فرأى سيدى؟ فوقع عليه السلام: يقتصر من وصيته على

الثلث من ماله، ويقسم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله.

(٨) يب ١٩٨ ج ٩ - صا ١٢٥ ج ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن

عيسى عن العباس بن معروف قال: كان لمحمد بن الحسن ابن أبى خالد

غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: " ميمون " فحضره الموت فأوصى إلى أبى

الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم

وأبعث بها إلى أبى جعفر الثانى عليه السلام، وترك أهلا حاملا واخوه

قد دخلوا فى الاسلام واما مجوسيه قال:: ففعلت ما أوصى به وجمعت

الدراهم ودفعتها إلى محمد بن الحسن وعزم رأيى أن أكتب اليه بتفسير

ما أوصى به إلى وما ترك الميت من الورثه، فأشار على محمد بن بشير

وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتفسير ولا أحتاج اليه فإنه يعرف ذلك

من غير تفسيرى، فأبيت إلا أن أكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت

وحصلت الدراهم وأوصلتها اليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثلث

يدفعها اليه ويرد الباقى على وصيه يردها على ورثته.

(۹) یب ۲۴۲ ج ۹ - صا ۱۲۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال: مات غلام محمد بن

۱- (۱) بضيعته - يب.

۲- (۲) ما - یب - صا.

۳- (۳) ویحمل - یب - صا.

۴- (۴) لثلاث - یب - صا.

الحسن وترك أختا، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه

فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبى جعفر عليه السلام قال: وكتبت اليه

وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله (له - يب) (قال - صا) فأخذت ثلث ما بعثت

(به - يب) اليه ورد الباقي، وأمرني أن أدفعه إلى وارثه.

(١٠) يب ٢٤٢ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس عن بعض أصحابنا قال: كتبت اليه - جعلت فداك - ان امرأه

أوصت إلى امرأه ودفعت إليها خمسمائه درهم، ولها زوج وولد فأوصتها

أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقى إلى الامام فكتب

(عليه السلام - يب): تصرف الثلث من ذلك إلى والباقى يقسم على سهام

الله عز وجل بين الورثه. المقنع ١٦٧ - كتب إلى بعض الأئمه عليهم السلام:

امرأه ماتت وأوصت (وذكر مثله) الا ان فيه بدل قوله (إلى) إلى الامام.

(١١) يب ١٩٤ ج ٩ - صا ١٢٠ ج ٤ - على بن الحسن (١) عن عمرو

بن عثمان عن الحسن بن محبوب. يب ٢١٦ ج ٩ - صا ١٣٤ ج ٤ - الحسين

بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثورى - خ (عن أبى

عبد الله عليه السلام: فى رجل أوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال

يقوم المملوك بقيمه (٢) عادله ثم ينظر ما يبلغ (٣) ثلث الميت فإن كان

(الثلث - خ) أقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمه استسعى العبد فى ربع

قيمته وان كان (الثلث - خ) أكثر من قيمه العبد أعتق العبد ودفع اليه

ما يفضل (٤) من الثلث بعد القيمه.

(١٢) كا ٥٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٨٩ ج ٩ - صا ١٢٤

ج ۴ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا) عن الحسين بن مالک فقيه ۱۷۳

ج ۴ - روى عبد الله بن جعفر الحميرى عن الحسن بن مالک قال: کتبت

اليه (يعنى - على بن محمد عليهما السلام - فقيه): رجل مات وترک (۵)

ص :۱۸۶

۱- (۱) على بن الحسين - يب.

۲- (۲) بقيمه - خ.

۳- (۳) ما بلغ - خ.

۴- (۴) ما فضل - خ.

۵- (۵) وجعل - کا - فقيه.

كل شئ (له – كا – يب – صا) فى حياته لك ولم يكن له ولد، ثم إنه

أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثه آلاف درهم، وقد بعثت إليك

بألف درهم فان رأيت – جعلنى الله فداك – أن تعلمنى (فيه – كا – يب –

صا) رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(١٣) كا ١٧ ج ٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد يب ١٩٧ ج ٩ – محمد بن على محبوب عن يب ٢١٩ ج ٩ –

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادما له ثم

أوصى بوصيه (١) أخرى ألغيت (٢) الوصيه واعتق الخادم (٣) من ثلثه

إلا أن يفضل من الثلث ما (۴) يبلغ الوصيه.

(١۴) يب ١٩۴ ج ٩ – صا ١٢٠ ج ۴ – على بن الحسين (۵) عن

أحمد بن الحسن عن أبيه عن على بن عقبه عن أبى عبد الله عليه السلام

عن (۶) رجل حضره الموت فأعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثه

أن يجيزوا ذلك، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك

(للورثه و – خ صا) الورثه أحق بذلك ولهم ما بقى. يب ٢١٩ ج ٩ –

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل

(وذكر مثله إلى قوله: الا ثلثه). الهدايه ٨١ – سئل (الصادق عليه

السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: الا ثلثه) إلا أنه أسقط (كيف

القضاء فيه؟).

(١٥) الدعائم ٣٠۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام (٧)

أنه قال: فی الرجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم

١- (١) وصيه - يب الأول.

٢- (٢) ألقيت - كا.

٣- (٣) أعتقت الجاريه - خ يب.

۴- (۴) بما - يب الأول.

۵- (۵) علی بن الحسن - صا.

۶- (۶) فی - صا.

٧- (٧) عن علی عليه السلام - ك.

ولم يعلم من أعتق أولا منهم إذا لم يسمه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأول فالأول حتى يبلغ الثلث قال أبو جعفر محمد بن على صلوات الله عليهما: فان سماهم فقال: أعتقوا عنى فلانا وفلانا نظروا فى ثلثه وفى أثمانهم ثم بدء بعتق من سماهم أولا فأولا فان خرج الثلث على الرؤوس عتقوا، وان فضل منه مالا يبلغ ثمن الذى يلى من خرج آخرا منهم، فإن كان الذى يخرج منه السدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه وكان الباقون ميراثا.

(١٦) فيه ٣٥٧ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل فى الوصايا.

(١٧) فيه ٣٦٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنه يقوم فإن كان الثلث أقل من قيمه العبد بقدر ربع القيمه استسعى العبد فى الباقى وان كان الثلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع اليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمه من الثلث الا دون السدس لم تكن له وصيه.

(١٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وان أوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمه عادله فان كانت قيمته أكثر من الثلث استسعى فى الفضله ثم أعتق.

(١٩) كا ٧ ج ٧ - أحمد بن محمد عن يب ١٨٩ ج ٩ - صا ١٢٤ ج ٤ - على بن الحسن (بن فضال - يب - صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن

عمرو بن سعید قال: أوصی أخو رومی بن عمران جمیع ماله لأبی جعفر

علیه السلام قال عمرو: فأخبرنی رومی أنه وضع الوصیه بین یدی أبی جعفر

علیه السلام فقال: هذا ما أوصی لک (به - کا) أخی وجعلت أقرأ علیه

فیقول لی: قف ویقول: احمل کذا ووهبت لک کذا حتی أتیت علی

الوصیه، فنظرت، فإذا أنما أخذ الثلث قال: فقلت له: أمرتنی أن احمل

إليك الثلث ووهبت لى الثلثين فقال: نعم. قلت أبيعه وأحمله إليك؟ قال

لا. على الميسور عليك (1) من غلتك - يب - صا) لا تبع شيئا.

(۲۰) یب ۱۹۵ ج ۹ - صا ۱۲۳ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن

محمد بن عبدوس قال: أوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لأبى محمد

عليه السلام فكتبت اليه: - جعلت فداك - رجل أوصى إلى بجميع ما خلف

لك وخلف ابنتى أخت له فرأيك فى ذلك فكتب إلى (عليه السلام - يب)

بع ما خلف وابعث به إلى، فبعت وبعثت به اليه فكتب إلى قد وصل.

(۲۱) یب ۱۹۵ ج ۹ - صا ۱۲۳ ج ۴ - قال على بن الحسن: ومات

محمد بن عبد الله بن زاره فأوصى إلى أخى أحمد (بن الحسن - صا)

وخلف دارا، وكان أوصى فى جميع تركته أن تباع ويحمل ثمنها إلى أبى

الحسن عليه السلام، فباعها فاعترض فيها ابن أخت له وابن عم

(له - يب) فأصلحنا أمره بثلاثه دنانير وكتب اليه أحمد بن الحسن، و

دفع الشئ بحضرتى إلى أيوب بن نوح، وأخبره أنه جميع ما خلف وابن

عم له وابن أخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثه دنانير فكتب: قد وصل ذلك

وترحم على الميت، وقرأت الجواب قال على: ومات الحسين بن أحمد

الحلبى وخلف دراهم مائتين، فأوصى لامرأته بشئ من صداقها وغير

ذلك، وأوصى بالبقيه لأبى الحسن عليه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن

إلى أيوب بحضرتى وكتبت اليه كتابا: فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.

(قال الشيخ فى صا ۱۲۵ - ولو سلم الاخبار المتقدمه من المعارضه لاحتملت

وجوها أحدها أن يكون انما أمر صاحب المال بأن يحمل المال إليهم

عليهم السلام لا على جهه الوصيه بل جعلوها صله لهم فى حال حياتهم وإذا

كان كذلك كان جائزا على ما قدمناه فيما تقدم من الاخبار الأوله وانما

يرد إلى الثلث ما كان وصيه والثانى ان يكون ورثه هؤلاء كانوا مخالفين

ص :۱۸۹

۱- (۱) منک - یب - صا.

لهم فى الاعتقاد فجاز ان يحرموا ذلك ويحمل المال إلى الامام والثالث

أنه انما جاز ذلك لما أوصى بوصيته قبل أن يكون لهم وارث ثم صار له.

وارث لم ينقض وصيته وكانت وصيته ماضيه فى الجميع ولم يجب نقضها).

(٢٢) كا ٧ ج ٧ - عده من أصحابنا - معلق) عن يب ١٨٧ ج ٩ -

صا ١٢١ ج ۴ - أحمد بن محمد عن على بن الحسن عن فقيه ١۵٠ ج ۴ -

على بن أسباط عن ثعلبه عن أبى الحسن عمر (١) بن شداد الأزدى

(والسرى جميعا - كا يب - صا) عن عمار بن موسى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان أوصى به كله فهو جائز

له. (قال الشيخ (ره): ما يتضمن هذا الخبر من قوله: ان أوصى به كله

فهو جائز، وهم من الراوى لان الوصيه لا تمضى الا فى الثلث ويحتمل

أن يكون المراد بالخبر أنه إذا لم يكن له وارث).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى روايه أحمد بن محمد (٣) من باب (٧) أنه يجوز لمن لا وارث

له أن يوصى بجميع ماله قوله ان موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا

أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن

قال عليه السلام) ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته.

وفى روايه تحف العقول (٨) من باب (١٣) جواز الوصيه للوارث

قوله صلى الله عليه وآله ولا تجوز الوصيه لوارث بأكثر من الثلث،

ولا حظ باب (١٠) أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه

كانت أكثر من الثلث قدم العتق ما يناسب الباب. وفى روايه أبى ولاد (١)

من باب (۲۵) أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصیته قوله علیه السلام

أجیزت وصیته فی ثلثه.

وفی روایه الصفار (۳) من باب (۴۶) حکم من أوصى لموالیه قوله

علیه السلام جائز للمیت ما أوصى به علی ما أوصى ان شاء الله.

ص :۱۹۰

۱- (۱) عمرو - صا - فقیه.

وفى روايه حمران (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمور

متعدده فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول قوله عليه السلام فان عجز

الثلث كان فى الذى سمى أخيرا لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك

فلا يجوز له ذلك.

(۶) باب أن الورثه إذا أجازوا الوصيه فى حياه الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الإجاره

۵۵۷ (١) كا ١٢ ج ٧ - يب - ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٢ ج ۴ -

على بن

إبراهيم (عن أبيه - كا - يب) عن فقيه ١۴٧ ج ۴ - حماد (بن عيسى - فقيه)

عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أوصى

بوصيه وورثته شهود فأجازوا ذلك (له - يب خ) فلما مات الرجل

نقضوا الوصيه هل لهم (١) أن يردوا ما (قد - خ صا) أقروا به؟ قال: ليس

لهم ذلك (و - فقيه) الوصيه جائزه عليهم إذا أقروا بها فى حياته. كا -

يب - صا - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه - صفوان

بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله). يب ١٩٣

ج ٩ - صا ١٢٢ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن

داود بن الحصين عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن

رجل أوصى (وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣۶٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا أوصى الرجل - يعنى بما يجاوز الثلث - فأجاز له الورثه ذلك فى

حياته ثم بدا لهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.

(٣) يب ١٩٣ ج ٩ - صا ١٢٣ ج ٤ - على بن الحسن عن عن أخيه أحمد

بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن على بن الحسن بن

رباط عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

١- (١) نقضوها ألهم - خ يب - خ صا.

أوصى بوصيه أكثر من الثلث وورثته شهود فأجازوا ذلك له قال: جائز

قال على بن الحسن بن رباط: وهذا عندى على أنهم رضوا بذلك فى حياته

وأقروا به.

(۷) باب أنه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ما لو ولد له بعد موته

۵۶۰ (۱) فقيه ۱۵۰ ج ۴ - يب ۱۸۸ ج ۹ - صا ۱۲۱ ج ۴ - (إسماعيل

ابن أبى زياد - فقيه) السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه

عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبه (۱)

قال: يوصى بما له حيث شاء (۲) فى المسلمين والمساكين وابن السبيل.

المقنع ۱۶۷ - وإذا مات الرجل ولا وارث (وذكر نحوه).

الجعفريات ۱۲۱ - بإسناده عن على عليه السلام فى الرجل يموت (وذكر

نحوه)

(۲) الدعائم ۳۹۴ ج ۲ - عن على صلوات الله عليه أنه قال: فى رجل

مات وليس له ورثه فأوصى بماله للمساكين فأجاز وصيته.

(۳) يب ۱۹۷ ج ۹ - صا ۱۲۵ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى قال:

كتب اليه محمد بن إسحاق المتطبب (۳) : (وبعد: - أطال الله بقاءك -

نعلمك يا سيدنا انا فى شبهه من هذه الوصيه التى أوصى بها محمد بن

يحيى (بن - يب) درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين

ذكروا: أنه ليس للميت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله،

وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فان

رأى سيدنا ومولانا - أطال الله بقاءه - أن يفتح غياب هذه الظلمه التى

۱- (۱) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبه: الذين يرثون الرجل عن كلاله من غير والد ولا ولد فأما فی الفرائض، فكل من لم تكن له فریضه مسماه، فهو عصبه (اللسان: ۱ / ۶۰۵.

۲- (۲) یشاء - فقیه

۳- (۳) المتطیب - صا.

شكونا، ويفسر ذلك لنا نعمل عليه - ان شاء الله تعالى -) فأجاب عليه

السلام: (ان كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته وذلك

أن ولده ولد من بعده).

وتقدم فى روايه الحسين (١٢) من باب (۵) أن من أوصى بأكثر

من الثلث بطلت الوصيه فى الزائد قوله رجل مات وترک کل شئ له

فى حياته لک ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله

ثلاثه آلاف درهم وقد بعثت إليک بألف درهم فان رأيت - جعلنى الله

فداك - أن تعلمنى فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(٨) باب ما ورد فيمن أوصى ان مماليكى أحرار وله مماليک لخاصه...

*باب ما ورد فيمن أوصى ان مماليكى أحرار وله مماليك لخاصه نفسه ومماليك فى شركه رجل آخر *

۵۶۳ (١) كا ٢٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن أحمد بن محمد بن أبى نصر يب ٢٢٢ ج ٩ - أحمد بن محمد عن أحمد بن

محمد بن أبى نصر عن أحمد بن زياد عن أبى الحسن عليه السلام قال

سألته عن الرجل تحضره الوفاه وله مماليک لخاصه نفسه و (له - كا يب)

مماليكه فى شركه رجل آخر فيوصى فى وصيته مماليكى أحرار ما حال

مماليكه الذين فى الشركه فكتب (١) عليه السلام يقومون عليه ان كان

ماله يحتمل ثم فهم أحرار. فقيه ١۵٨ ج ۴ - روى أحمد بن محمد بن أبى

نصر البزنطى عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام

وذكر مثله الا ان فيه مماليكى أحرار ما خلا مماليكى الذين فى الشركه.

(٩) باب أن من أعتق مملوكا لا يملک غيره فى مرض الموت وعليه...

*باب أن من أعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركه

صح العتق فى سدس المملوك واستسعى وان كان الدين أكثر من ذلك بطل العتق *

۵۶۴ (۱) كا ۲۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۶۹ - ۲۱۸ ج ۹ - أحمد

بن محمد (بن عيسى - كا) عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم. قال:

۱- (۱) فقال - كا.

سمعت أبا الحسن علیه السلام یقول: فی رجل أعتق مملوکا له وقد حضره الموت وأشهد له بذلک وقیمته ستمائه درهم وعلیه دین ثلاثمائه درهم ولم یترک شیئا غیره قال: یعتق منه سدسه لأنه انما له (منه کا - یب ۱۶۹) ثلاثمائه (درهم - کا - یب ۱۶۹) (ویقضی منه ثلاثمائه درهم - کا) فله (من الثلاثمائه ثلثها وهو - کا) السدس من الجمیع

(۲) المقنع ۱۵۵ - فان أعتق رجل مملوکه عند موته وعلیه دین و قیمه العبد ستمائه درهم ودینه خمسمائه فإنه یباع العبد فیأخذ الغرماء خمسمائه وتأخذ الورثه مائه، فان کانت قیمه العبد ستمائه درهم ودینه أربعمائه درهم فیأخذ الغرماء أربعمائه وتأخذ الورثه مائتین ولا یکون للعبد شئ، فان کانت قیمه العبد ستمائه درهم ودینه ثلاثمائه درهم و استوی مال الغرماء ومال الورثه أو کان مال الورثه أکثر من مال الغرماء لم یتهم الرجل علی وصیته، وأجیزت علی وجهها ویوقف العبد فیکون نصفه للغرماء وثلثه للورثه ویکون له السدس من نفسه.

(۳) کا ۲۷ ج ۷ - یب ۲۱۸ ج ۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن زراره عن أحدهما علیهما السلام فی رجل أعتق مملوکه عند موته وعلیه دین قال: إن کان قیمته مثل الذی علیه ومثله (۱) جاز عتقه والا لم یجز یب ۲۳۲ ج ۸ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۷۰ ج ۳ - جمیل (بن دراج - یب) عن زراره عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله) فقیه ۱۶۶ ج ۴ - روی ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن أبی عبد الله علیه السلام (مثله).

(۴) يب ۱۶۹ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن جميل

بن دراج عن زراره عن أبی عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترک الدين

عليه ومثله أعتق المملوک واستسعی.

۱- (۱) ومثليه - فقيه ج ۳.

(۵) يب ۱۶۹ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال إذا ملك المملوك سدسه استسعى وأجيز.

(۶) كا ۲۶ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان وابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج يب ۲۳۲ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال: سألنى أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف ابن أبى ليلى وابن شبرمه؟ فقلت: (له - يب ج ۸) بلغنى أنه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك مماليك (۱) يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما (عيسى بن موسى - كا) (۲) عن ذلك فقال: ابن شبرمه: أرى أن يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها (۳) إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبى ليلى: أرى أن أبيعهم (۴) وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير - يب ج ۹) يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمه يده إلى السماء فقال: سبحان الله يا ابن أبى ليلى متى قلت بهذا القول، والله ما قلته الا طلب خلافى فقال (لى - يب ج ۸) (أبو عبد الله عليه السلام - كا - يب ج ۹) فعن رأى أيهما صدر (الرجل - يب ج ۹) (قال - كا - يب ج ۹) قلت: بلغنى أنه أخذ برأى ابن أبى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال:

فمع أيهما من قبلكم قلت (له - كا) مع ابن شبرمه وقد رجع ابن أبى ليلى

إلى رأى ابن شبرمه بعد ذلک (قال - يب ج ۹) فقال (أبو عبد الله عليه

السلام - يب ج ۹) أما والله ان الحق لفى الذى (۵) قال ابن أبى ليلى

ص: ۱۹۵

۱- (۱) غلمانا - يب.

۲- (۲) رجل - يب ج ۹.

۳- (۳) فتدفع - يب ج ۹.

۴- (۴) يبيعهم - يب.

۵- (۵) ما - يب.

وان كان (قد - كا - يب ج ٨) رجع عنه (قال - يب ج ٩) فقلت

(له - كا): (ان - يب ج ٩) هذا ينكسر عندهم فى القياس (١) (قال -

يب - ج ٩) فقال: هات، قايسنى (قال - يب ج ٩) فقلت أنا أقايسك فقال

لتقولن بأشد ما يدخل فيه (من - كا - يب ج ٨) القياس (قال - يب ج ٩)

فقلت (له - كا - يب ج ٨): رجل (مات و - يب ج ٩) ترك عبدا لم

يترك مالا غيره وقيمه العبد ستمائه (درهم - كا - يب ج ٩) ودينه

خمسمائه (درهم - كا - يب ج ٩) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟

(فيه - يب) قال: يباع فيأخذ الغرماء خمسمائه (درهم - كا) وتأخذ

الورثه مائه (درهم - كا) (قال - يب ج ٩) فقلت: أليس قد بقى من قيمه

العبد مائه درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس للرجل

ثلثه يصنع به ما شاء؟ قال: بلى (قال - يب ج ٩) قلت: أليس قد أوصى

للعبد بالثلث من المائه (٢) حين أعتقه قال: (فقال - كا يب ج ٩) ان

العبد لا وصيه له انما ماله لمواليه (قال - يب ج ٩) فقلت: (له - كا):

فإذا (٣) كانت قيمه العبد ستمائه درهم ودينه أربعمائه (درهم - كا -

يب ج ٨) قال: كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائه (درهم - كا)

ويأخذ الورثه مأتين فلا (۴) يكون للعبد شئ (قال - يب ج ٩) قلت

(له - كا): فإن كان قيمه العبد ستمائه درهم ودينه ثلاثمائه درهم (قال -

يب) فضحك وقال (الآن - يب ج ٩) من هاهنا أتى أصحابك فجعلوا (۵)

الأشياء شيئا واحدا، ولم يعلموا السنه إذا استوى مال الغرماء ومال الورثه،

أو كان مال الورثه أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته و

أجيزت وصيته (۶) على وجهها فالآن يوقف هذا (العبد - يب) (و

يستسعى - يب ج ۹) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثه ويكون له

۱- (۱) بالقياس - يب ج ۹.

۲- (۲) بثلث ماله - يب ج ۹.

۳- (۳) وان - خ يب.

۴- (۴) ولا - يب.

۵- (۵) جعلوا - يب.

۶- (۶) الوصيه - يب.

السدس. يب ٢١٧ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

(٧) الدعائم ٦٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا، وترك غلمانا كثيرا يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمه وابن أبى ليلى عن ذلك؟ فقال له ابن شبرمه: أرى أن تستسعاهم فى قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبى ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له ان يعتقهم وعليه دين يحيط بأثمانهم (١) فقال: عن رأى أيها أهدر؟ (٢) قيل: عن رأى ابن أبى ليلى وكان له فى ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما والله ان الحق لفى ما قال ابن أبى ليلى وذكر بعد هذا احتجاجا طويلا.

(٨) الدعائم ٣٠٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: من أعتق عبدا له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدين به وعتق منه سهم من سته أسهم، السدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الذى يعتق منه يخرج بالقيمه من الثلث بعد الدين.

(٩) وفيه - عنه عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عند موته عبدا له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدين؟ قيل: مثل قيمه العبد أو أكثر قال: وان كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدين، وان كان الدين أكثر تحاص (٣) الغرماء فى ثمن العبد، قيل له: هذا يدخل فيه؟

قال للقائل: فادخل أنت فيه ما شئت قال: ما تقول فى العبد إذا كانت

قيمته ستمائه والدين خمسمائه؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائه،

ويعطى الورثه مائه قيل: أليس قد فضل من قيمه العبد مائه وله ثلثها

١- (١) بهم - خ.

٢- (٢) أيهما صدر - ك.

٣- (٣) تحاص القوم: إذا اقتسموا حصصا - مجمع البحرين.

وقد عتق منه بقدر ذلک؟ فتبسم صلوات الله علیه وقال: هذه وصیه ولا

وصیه لمملوک قیل: فان کانت قیمته ستمائه والدین أربعمائه؟ قال: کذلک

یباع العبد فیعطی الغرماء أربعمائه والورثه ما بقی قیل: فإن کان الدین

ثلاثمائه وقیمه العبد ستمائه؟ قال: ومن هاهنا أتیتم جعلتم الأشیاء شیئا

واحدا، ولم تعرفوا السنه إذا اعتدل مال الورثه والغرماء، أو کان مال

الورثه أکثر من مال الغرماء جازت الوصیه ولم یتهم الرجل علی وصیته،

فالآن یوقف هذا المملوک علی ثلاثمائه للغرماء ومائتین للورثه، وقد

ملک سدسه ثم یخرج حرا.

(۱۰) باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصی بوصیه کانت...

*باب أن من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصی بوصیه کانت أکثر من الثلث قدم العتق *

۵۷۳ (۱) کا ۱۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین عن علی

بن الحکم عن العلاء بن رزین یب ۱۹۴ ج ۹ - صا ۱۲۰ ج ۴ - علی بن

الحسین (۱) عن علی بن أسباط عن فقیه ۱۵۷ ج ۴ - علا بن رزین

(القلا - یب - صا) عن محمد بن مسلم عن أبی عبد الله علیه السلام قال:

سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه (۲) وأوصی بوصیه فکان

أکثر من الثلث قال: یمضی عتق الغلام ویکون النقصان فیما بقی

(۲) کا ۱۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۱۹ ج ۹ - صا ۱۳۵ ج ۴ -

فقیه ۱۵۸ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن عیسی - فقیه) عن (أبی همام - فقیه)

إسماعیل بن همام عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل أوصی عند موته

بمال لذوی قرابته وأعتق مملوکا (له - کا) فکان جمیع ما أوصی به

يزيد على الثلث، كيف يصنع (فى وصيته؟ - كا - يب - فقيه) فقال:

يبدأ بالعتق فينفذ (ه - كا).

(٣) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢١٩ ج ٩ - على (ابن إبراهيم - كا) عن أبيه

ص :١٩٨

١- (١) على بن الحسن - صا.

٢- (٢) مملكه - كا.

عن ابن أبى عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام

(قال - كا) فى رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه فى مرضه

فقال: ان كان أكثر من الثلث رد إلى الثلث وجاز العتق.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١٣) من باب (۵) ان من أوصى بأكثر

من الثلث بطلت الوصيه فى الزائد من الثلث قوله عليه السلام ان أعتق رجل

عند موته خادما له ثم أوصى بوصيه أخرى ألغيت (ألقيت - خ) الوصيه واعتق

الخادم من ثلثه الخ.

ولا حظ باب (١١) حكم التصرفات المنجزه فى مرض الموت

وباب (۵۴) حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فلم يبلغ

فإنه يناسب ذلك.

وفى روايه الدعائم (۴) من هذا الباب قوله عليه السلام من أوصى

بوصايا يذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

(١١) باب حكم التصرفات المنجزه فى مرض الموت

۵٧۶ (١) كا ٧ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن على بن

الحسن عن إبراهيم ابن أبى بكر ابن أبى السمال الأسدى (١) عمن أخبره

عن أبى عبد الله عليه السلام قال الميت أولى بماله ما دام فيه الروح

(٢) كا ٨ ج ٧ - يب ١٨٧ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان

بن سعيد عن أبى (شعيب - يب) المحامل (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام

قال الانسان أحق بماله ما دام الروح فى بدنه.

(٣) كا ٨ ج ٧ - محمد بن يحيى وغيره عن يب ١٨٧ ج ٩ - محمد

بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبله

عن سماعه قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد أيسعه

أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت.

۱- (۱) الأزدى - يب

۲- (۲) المحاملى - يب - الحامد - ئل.

(۴) كا ۷ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۱۸۶ ج ۹ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ثعلبه بن ميمون عن أبى الحسن (۱)

الساباطى عن عمار بن موسى أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول صاحب

المال أحق بماله ما دام فيه شئ من الروح يضعه حيث شاء.

(۵) يب ۱۹۰ ج ۹ - صا ۱۲۱ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن

يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن مرازم عن عمار الساباطى عن أبى

عبد الله عليه السلام: فى الرجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال:

إذا أبانه (۲) جاز.

(۶) يب ۱۵۶ ج ۹ - يونس بن عبد الرحمن عن زرعه عن سماعه قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عطيه الوالد لولده فقال: أما إذا كان

صحيحا فهو ماله (۳) يصنع به ما شاء، وأما فى مرضه فلا يصلح.

يب ۲۰۰ ج ۹ - صا ۱۲۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

عن سماعه قال: سألته عن عطيه (وذكر مثله). (قال الشيخ (ره): هذا

الخبر صريح فى الكراهه).

(۷) الدعائم ۳۰۴ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عمن أعتق ثلث عبده عند الموت - يعنى - وليس له مال غيره قال: يعتق

ثلثه ويكون الثلثان للورثه.

(۸) العوالى ۴۵۶ ج ۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله فى

رجل أعتق مماليك له فى مرضه ولا مال (له - خ (سواهم فجزأهم

النبى صلى الله عليه وآله ثلاثه أجزاء وأقرع بينهم فأعتق اثنين وارق أربعه.

(۹) یب ۱۹۵ ج ۹ - صا ۱۲۰ ج ۴ - علی بن الحسین (۴) عن محمد

بن علی عن الحسن بن محبوب عن أبی ولاد قال سألت أبا عبد الله علیه السلام

عن الرجل یکون لامرأته علیه الدین فتبرأه منه فی مرضها قال بل تهبه

۱- (۱) أبی الحسین - ئل.

۲- (۲) ای عزله.

۳- (۳) له - خ.

۴- (۴) علی بن الحسن - صا.

له فيجوز هبتها له ويحتسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا.

(١٠) يب ٢٠١ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المرأه تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال لا.

(١١) يب ١٥٨ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن السندى عن عثمان بن عيسى يب ٢٠١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (عن أبى عبد الله عليه السلام - يب ١٥٨) قال سألته عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق أو بعضه فتبرئه منه فى مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها المقنع ١٦٥ - سئل الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه جراح المدائنى (٦) من باب (٤) جواز تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض فى العطيه من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا أعطاه فى صحته جاز. وفى روايه الدعائم (٨) قوله الرجل يفضل بعض ولده على بعض فى الهبه والعطيه فقال عليه السلام لا بأس بذلك إذا كان صحيحا يفعل فى ماله ما يشاء فأما ان كان مريضا ومات من علته تلك لم تجز.

وفى روايه أبى بصير (٣٩) من باب (١) ان الوصيه حق على كل مسلم قوله أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال عليه السلام هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه إلى أن يأتيه الموت.

وفی روایه مرازم (۴۰) قوله الرجل یعطی الشئ من ماله فی مرضه

فقال إذا أبان فیه فهو جایز وان أوصی به فهو من الثلث وفی مرسله

کا (۴۷) ومسعده (۴۸) ما یدل علی عدم جواز عتق جمیع الممالیک

عند الموت.

ص :۲۰۱

وفى روايه عمار ٣) من باب (٥) ان من أوصى بأكثر من الثلث

بطلت الوصيه قوله عليه السلام الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به.

وفى روايه عمار (٢٢) قوله الرجل أحق بماله ما دام فيه الروح ان

أوصى به كله فهو جايز له.

وفى باب (٩) ان من أعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت.

وباب (١٠) ان من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصى بوصيه كانت

أكثر من الثلث قدم العتق وباب (١٨) حكم المملوكين إذا ادعيا أن

مالكهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (٥٠) حكم من أعتق بعض

مملوكه من أبواب العتق.

(١٢) باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى...

*باب أن للموصى أن ينقض وصيته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيره *

٥٨٧ (١) كا ١٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن

يب ١٩٠ ج ٩ - فقيه ١٤٧ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه) عن

(عبد الله - فقيه) ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال قضى أمير

المؤمنين عليه السلام: ان المدبر من الثلث، وان للرجل أن ينقض وصيته

فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ١٩٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال على بن الحسين عليهما السلام

للرجل أن يغير (من - يب - فقيه) وصيته فيعتق من كان أمر بملكه (١)

ويملك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه

ما لم يمت (ويرجع فيه - يب) فقيه ۱۴۷ ج ۴ - فی روایه یونس بن

ص :۲۰۲

۱- (۱) بتملیکه - فقیه.

عبد الرحمان باسناده قال: قال على بن الحسين عليهما السلام: (وذكر مثله الا ان فيه (ما لم يكن رجع عنه).

(۳) كا ۱۲ ج ۷ - يب ۱۹۰ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للموصى أن يرجع فى وصيته ان كان فى صحه أو مرض. فقيه ۱۴۷ ج ۴ - روى محمد بن أبى عمير عن بكر بن أعين عن عبيد بن زراره (مثله)

(۴) كا ۱۲ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۹۰ ج ۹ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن فقيه ۱۴۷ ج ۴ - (الحسن بن على - فقيه) بن فضال عن على بن عقبه عن بريد العجلى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لصاحب الوصيه أن يرجع فيها ويحدث فى وصيته ما دام حيا.

(۵) الدعائم ۳۶۰ ج ۲ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: للمرء أن يرجع فى وصيته فى صحه كانت أو مرض أو يغير منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها اخرج من ثلثه.

(۶) يب ۱۹۱ ج ۹ - يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بى حدث فى مرضى هذا فغلامى فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام: يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

(۷) وفيه - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: أصل الوصيه أن يعتق الرجل ما شاء، ويمضى ما شاء، ويسترق من كان أعتق، ويعتق من كان استرق.

(٨) وفيه – عنه عن فضاله بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا مرض الرجل فأوصى بوصيه عتق أو تصدق فإنه يرد ما أعتق وتصدق ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت، وكذلك أصل الوصيه.

ص :٢٠٣

(۹) کا ۱۸۵ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۲۵۹

ج ۸ - صا ۲۷ ج ۴ - (الحسن - یب - صا) ابن محبوب عن أبی أیوب

(الخزاز - کا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن

رجل دبر مملوکا له ثم احتاج إلی ثمنه (قال - یب - صا) فقال: هو

مملوکه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه وان شاء أمسکه حتی یموت، فإذا مات

السید فهو حر من ثلثه.

(۱۰) کا ۶۶ ج ۷ - یب ۲۳۸ ج ۹ - أبو علی الأشعری عن محمد بن

عبد الجبار عن صفوان بن یحیی یب ۳۱۳ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار

عن محمد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن سعید بن یسار عن أبی عبد الله

علیه السلام (قال: سألته - یب ج ۶) فی رجل دفع إلی رجل مالا وقال:

انما أدفعه إلیک (۱) لیکون ذخرا (۲) لابنتی فلانه (وفلانه - کا -

یب ج ۹) ثم بدأ للشیخ (۳) بعد ما دفع المال أن یأخذ منه خمسه وعشرین

(ومائه - کا - یب ج ۹) دینارا فاشتری بها جاریه لابن ابنه ثم إن

الشیخ (۴) هلک (بعد - یب ج ۶) فوقع بین الجاریتین وبین الغلام

(کلام - یب ج ۶) أو إحداهما (خصومه - یب ج ۹) فقالتا: (۵)

(له - کا - یب ج ۶) (ویحک والله - کا - یب ج ۹) انک لتنکح جاریتک

حراما انما اشتراها أبونا لک من مالنا الذی دفعه إلی فلان، فاشتری

لک (۶) منه (هذه - کا - یب ج ۹) الجاریه، فأنت تنکحها حراما لا تحل

لک، فأمسک الفتی عن الجاریه، فما تری فی ذلک؟ فقال ألیس الرجل

الذی دفع المال أبا الجاریتین، وهو جد الغلام، وهو اشتری (له - کا -

يب ج ۹) الجاريه قلت: بلى (۷) فقال فقل (۸) (له - كا - يب ج ۹)

ص :۲۰۴

۱- (۱) أدفع إليك المال - يب ج ۶.

۲- (۲) الربح - يب ج ۶.

۳- (۳) للرجل - يب ج ۶.

۴- (۴) الرجل - يب ج ۶.

۵- (۵) فقالت - يب.

۶- (۶) له - يب ج ۶.

۷- (۷) نعم - يب ج ۶.

۸- (۸) قال فقال - يب خ.

فليأت جاريته إذا كان (الجد - كا - يب ج ٩) هو الذى أعطاه وهو

الذى أخذه (١) .

(١١) يب ١٩٠ - ٢٤٣ ج ٩ - يونس (ابن عبد الرحمن - خ) عن على

بن سالم قال: سألت أبا الحسن (موسى - خ) عليه السلام فقلت: ان

أبى أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ؟ قال: خذ بآخرهن قال قلت: فإنها

أقل، قال: فقال: وان قل.

(١٢) فقيه ١٧٣ ج ٤ - ئل ٣٨٧ ج ١٣ - محمد بن يعقوب (الكلينى

- فقيه) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: كتبت إلى

على بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى (جعلنى الله فداك - فقيه)

بشئ معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصيه

فحرم من أعطى وأعطى من حرم، أيجوز له ذلك؟ فكتب عليه السلام: هو

بالخيار فى جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ويأتى فى أحاديث الباب التالى

ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن قيس (١) من باب (٦٠) ان الموصى له إذا مات قبل

الموصى أو قبل القبض فالموصى به لوارث الموصى له قوله عليه السلام

فالوصيه لوارث الذى أوصى له الا ان يرجع فى وصيته قبل موته.

وفى روايه الدعائم (٩) من باب (١) معنى التدبير من أبوابه قوله

عليه السلام أنما هو كرجل أوصى بوصيه فأن بدا له فغيرها قبل موته بطل

منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

وفی روایه أبان (۱) من باب (۲) حکم أولاد المدبره قوله أیجوز

للذی دبر أنهم أن یرد فی تدبیره إذا احتاج قال نعم.

(۱۳) باب جواز الوصیه للوارث

قال الله الحکیم فی سوره البقره (۲) کتب علیکم إذا حضر أحدکم

۱- (۱) أعطی وهو الذی أخذ - یب ج ۶.

الموت ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين (١٨٠).

٥٩٩ (١) كا ٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ويب ٢٠٠ ج ٩ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن ابن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للوارث بشئ قال: (نعم. أو قال - كا) جائز (له - كا)

(٢) يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٧ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصيته قال نعم.

(٣) كا ٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوصيه للوارث فقال تجوز. يب ١٩٩ ج ٩ - صا ١٢٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن على وفضاله عن عبد الله بن بكير كا ١٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله). يب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) يب ١٩٩ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الوصيه للوارث فقال: تجوز. قال: ثم تلا هذه الآيه: " ان ترك خيرا الوصيه

للوالدين والأقربين ". كا ۱۰ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد

عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه ۱۴۴ ج ۴ - ابن بكير (مثله

سندا ومتنا). (قال الصدوق بعد ذكر هذه الروايه فى من لا يحضره

الفقيه) قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذى روى انه لا وصيه لوارث ليس

بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصيه لوارث بأكثر من الثلث كما لا

تكون لغير الوارث بأكثر من الثلث تفسير العياشى ۷۶ ج ۱ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

(۵) كا ۹ ج ۷ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الوصيه للوارث لا بأس بها - الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه كما فى نسخه كا).

(۶) صا ۱۲۷ ج ۴ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصى للبنت بشئ قال: جائز.

(۷) يب ۲۰۰ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه قالت لامها: ان كنت بعدى فجاريتى لك فقضى أن ذلك جائز وان كانت الابنه بعدها فهى جاريتها.

(۸) تحف العقول ۳۴ - خطبته صلى الله عليه وآله فى حجه الوداع: (إلى أن قال): أيها الناس: ان الله قسم لكل وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيه فى أكثر من الثلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادعى إلى غير أبيه ومن تولى غير مواليه فعليه لعنه الله والملائكه والناس أجمعين ولا يقبل الله من صرفا ولا عدلا.

(۹) يب ۲۰۰ ج ۹ - صا ۱۲۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن القاسم

بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين

فى مرضه فقال: لا تجوز وصيه لوارث ولا اعتراف. (حمله الشيخ (ره)

على التقيه).

(۱۰) الدعائم ۳۵۸ ج ۲ – عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا لا وصيه لوارث.

ص :۲۰۷

(۱۱) تفسیر العیاشی ۷۷ ج ۱ - عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن

أحدهما قوله: " کتب علیکم إذا حضر أحدکم الموت ان ترک خیرا الوصیه

للوالدین والأقربین " قال: هی منسوخه نسختها آیه الفرائض التی هی

المواریث " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه علی الذین یبدلونه " یعنی

بذلک الوصی.

وتقدم فی أحادیث باب (۴) جواز تفضیل بعض الأولاد والنساء علی

بعض فی العطیه من أبواب الهبات ما یناسب ذلک وفی غیر واحد من أحادیث

باب (۱) ان الوصیه حق علی کل مسلم ما یمکن ان یستدل به علی ذلک بالعموم

والاطلاق ولا حظ أحادیث الباب التالی.

وفی روایه محمد بن عیسی (۱۲) من باب (۱۲) ان للموصی

ان ینقض وصیته قوله رجل أوصی بشئ معلوم من ماله وأوصی لأقربائه

من قبل أبیه وأمه ثم إنه غیر الوصیه (إلی أن قال) فکتب علیه السلام

هو بالخیار فی جمیع ذلک إلی أن یأتیه الموت.

(۱۴) باب ثبوت الوصیه بشهاده مسلمین عدلین وبشهاده ذمیین...

*باب ثبوت الوصیه بشهاده مسلمین عدلین وبشهاده ذمیین

مرضیین مع عدمهما وحکم ما لو ارتاب ولی المیت بالشاهدین الذمیین *

قال الله العزیز فی سوره المائده (۵) یا أیها الذین آمنوا شهاده

بینکم إذا حضر أحدکم الموت حین الوصیه أثنان ذوا عدل منکم أو

آخران من غیر کم أن أنتم ضربتم فی الأرض فأصابتکم مصیبه الموت

تحبسونهما من بعد الصلاه فیقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتری به ثمنا ولو

كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله ان إذا لمن الآثمين (١٠۶) فأن عثر

على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم

الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا

لمن الظالمين (١٠٧) ذلک أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا

أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين (١٠٨).

٦١٠ (١) كا ۴ ج ٧ - محمد بن أحمد عن عبد الله بن الصلت عن يب ١٧٨ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن (عن على بن سالم - يب) عن يحيى بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) قال: اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب، فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان (رسول الله صلى الله عليه وآله سن - كا - يب) فى المجوس سنه أهل الكتاب فى الجزيه (قال - يب) وذلك إذا مات (الرجل - كا - فقيه) فى أرض غربه فلم يجد (١) مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من - يب) بعد الصلاه (٢) " فيقسمان بالله عز وجل (ان ارتبتم - يب - فقيه) لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين " قال: وذلك إذا (٣) ارتاب ولى الميت فى شهادتهما، فان عثر على أنهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتى يجيئ بشاهدين (۴) فيقومان مقام الشاهدين الأولين (فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين) فإذا فعل ذلك نقض شهاده الأولين وجازت شهاده الآخرين يقول الله عز وجل: (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد ايمانهم).

يب - عنه عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن موسى عليه السلام (مثله).

فقیه ۱۴۲ ج ۴ - روی یونس بن عبد الرحمن عن یحیی بن محمد عن أبی

عبد الله علیه السلام مثله. تفسیر العیاشی ۳۴۸ ج ۱ - عن علی بن سالم

عن رجل قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام (وذکر نحو ما فی کا) الا ان

ص :۲۰۹

۱- (۱) یوجد مسلمان - فقیه.

۲- (۲) بعد العصر - فقیه.

۳- (۳) ان - یب - فقیه.

۴- (۴) شاهدان - یب.

فيه فان لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وسنوا فى المجوس سنه أهل الكتاب

(٢) وفيه ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله: فى ارض غربه ثم قال) [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيه فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غير كم من أهل الكتاب وانما ذلك إذا مات الرجل المسلم فى ارض غربه فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيه] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما.

(٣) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢٥٣ ج ۶ - ابن محبوب يب ١٧٩ ج ٩ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزه بن حمران عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل " ذوى عدل منكم أو آخران من غير كم " قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنما ذلك إذا مات الرجل المسلم فى أرض (١) غربه فيطلب (٢) رجلين مسلمين ليشدهما (٣) على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد (۴) على وصيته رجلين ذميين من أهل الكتاب مرضيين عند أصحابهما. تفسير العياشى ٣٤٩ ج ١ - عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبد الله عليه السلام واللذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما فى كا).

(۴) کا ۳ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۱۷۹ ج ۹ - أحمد بن محمد

عن محمد بن إسماعیل عن فقیه ۱۴۲ ج ۴ - محمد بن الفضیل عن أبی

الصباح الکنانی قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن قول الله تبارک وتعالی

۱- (۱) بأرض - یب ج ۹.

۲- (۲) فطلب - یب ج ۹.

۳- (۳) یشهدهما - یب ج ۹.

۴- (۴) أشهد - یب - خ.

(يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه

اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم) (قلت: ما آخران من

غيركم؟ - كا) قال: هما كافران قلت (فقول الله - العياشى) " ذوا عدل

منكم " فقال: مسلمان.

تفسير العياشى ٣٤٨ ج ١ - عن أبى أسامه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله " يا أيها الذين آمنوا... " (وذكر مثله). وفيه -

عن زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) إلى قوله: هما كافران.

(٥) كا ٣٩٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٥٣ ج ۶ - أحمد بن

محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن ضريس الكناسى

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهاده أهل الملل (١) هل تجوز

على رجل من غير أهل ملتهم؟ فقال: لا. إلا أن لا يوجد فى تلك الحال

غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيه لأنه لا يصلح

ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته.

(۶) الدعائم ٥١٣ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال فى قول الله " أو آخران من غيركم " قال: من أهل الكتاب قال

أبو جعفر محمد بن على عليهما السلام: من كان فى سفر فحضرته الوفاه

فلم يجد مسلما يشهده فأشهد ذميين جازت شهادتهما فى الوصيه كما قال

الله عز وجل: قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان الرجل بأرض

غربه ليس بها مسلم فحضرته الوفاه، فأشهد شهودا من غير أهل القبله

على وصيته حلف الشاهدان بالله ما شهدنا الا بالحق وأن فلانا أوصى بكذا

وكذا وهو قول الله عز وجل " اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من

غيركم " إلى قوله فيقسمان بالله، الآيه.

(٧) كا ۴ ج ٧ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان

١- (١) أهل مله - يب.

وكا ۳۹۸ ج ۷ - يب ۲۵۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه (جميعا - كا ۴)

عن ابن أبى عمير يب ۱۸۱ ج ۹ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن

يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله تبارك وتعالى: " أو آخران من غيركم " قال: إذا كان

الرجل فى بلد (۱) (غربه - خ) ليس (۲) فيها مسلم جازت شهاده من

ليس بمسلم على الوصيه.

(۸) كا ۳۹۸ ج ۷ - يب ۲۵۲ ج ۶ - على ابن إبراهيم عن محمد بن

عيسى عن يونس عن زرعه عن سماعه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

شهاده أهل المله قال: فقال: لا تجوز الا على أهل ملتهم فان لم تجد (۳)

غيرهم جازت شهادتهم على الوصيه لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد.

(۹) كا ۴ ج ۷ - يب ۱۸۰ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته هل تجوز شهاده أهل مله من (۴) غير أهل ملتهم قال: نعم

إذا لم يوجد (۵) من أهل ملتهم جازت شهاده غيرهم انه (۶) لا يصلح

ذهاب حق أحد. فقيه ۲۹ ج ۳ - روى عن عبيد الله بن على الحلبى قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

(۱۰) ئل ۳۹۳ ج ۱۳ - سعد بن عبد الله (فى بصائر الدرجات) عن على

بن إبراهيم - خ) عن القاسم بن الربيع ومحمد بن الحسين بن أبى

الخطاب ومحمد بن سنان عن صباح المدائنى عن المفضل بن عمر عن أبى

عبد الله عليه السلام فى كتاب اليه قال وأما ما ذكرت: أنهم يستحلون

الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم فان ذلك لا يجوز ولا يحل وليس

هو على ما تأولوا الا لقول الله عز وجل: " يا ايها الذين آمنوا شهاده

بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو

١- (١) أرض - خ.
٢- (٢) لا يوجد - خ.
٣- (٣) يوجد - يب.
٤- (٤) على - فقيه.
٥- (٥) لم يجد - يب.
٦- (٦) لأنه - يب.

آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبه الموت ".

وذلك إذا كان مسافرا وحضره الموت اشهد " اثنان ذوا عدل " من اهل دينه فان لم يجد فآخران ممن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته " تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله أن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين " فان عثر على أنهما استحقا اثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان من أهل ولايته " فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا " الخبر.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٧) حكم شهاده المرأه فى الوصيه ما يناسب ذلك. وفى روايه ابن خالد (۴) من باب (۴۵) ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيدها فى حياته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم غير المتهمين وفى أحاديث باب قبول شهاده اليهود والنصارى على الوصيه من أبواب الشهاده ما يدل على بعض المقصود وفى أحاديث باب ما يعتبر فى الشاهد من العداله ما يدل على اعتبار العداله فى الشاهد.

(١۵) باب حكم ما لو ارتاب ولى الميت بالشاهدين الذميين

۶٢٠ (١) كا ۵ ج ٧ - على بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الدارى وابن بيدى وابن أبى ماريه فى سفر وكان تميم الدارى مسلما، وابن بيدى وابن أبى أبى ماريه نصرانيين، وكان مع تميم الدارى

خرج له فيه متاع، وآنيه منقوشه بالذهب، وقلاده أخرجها إلى بعض

أسواق العرب للبيع، فاعتل تميم الدارى عله شديده فلما حضره الموت

دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبى ماريه، وأمرهما أن يوصلاه إلى

ورثته، فقدما المدينه وقد أخذا من المتاع الانيه والقلاده، وأوصلا سائر

ذلك إلى ورثته، فافتقد القوم الانيه والقلاده فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضا طويلا أنفق فيه نفقه كثيره؟ فقالا: لا. ما مرض الا أياما قلائل قالوا: فهل سرق منه شئ فى سفره هذا؟ قالا لا. قالوا: فهل اتجر تجاره خسر فيها؟ قالا: لا. قالوا: فقد افتقدنا أفضل شئ كان معه آنيه منقوشه بالذهب مكلله بالجوهر وقلاده فقالا: ما دفع الينا فقد أديناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين، فحلفا فخلا عنهما، ثم ظهرت تلك الانيه والقلاده عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا: يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى ماريه ما ادعيناه عليهما، فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عز وجل الحكم فى ذلك، فأنزل الله تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم ان أنتم ضربتم فى الأرض " فأطلق الله عز وجل شهاده أهل الكتاب على الوصيه فقط إذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين " فأصابتكم مصيبه الموت تحبسونهما من بعد الصلاه فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهاده الله انا إذا لمن الآثمين " فهذه الشهاده الأولى أتى جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله " فان عثر على أنهما استحقا اثما " أى أنهما حلفا على كذب " فآخران يقومان مقامهما " يعنى: من أولياء المدعى " من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله " يحلفان بالله أنهما أحق بهذه الدعوى منهما وأنهما قد كذبا فيما حلفا بالله

" لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا إذا لمن الظالمين " فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الدارى أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلاده والآنيه من ابن بيدى وابن أبى ماريه وردهما إلى أولياء تميم الدارى " ذلک أدنى أن يأتوا بالشهاده على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم "

ص :۲۱۴

تفسير القمى ١٨٩ ج ١ - قوله " يا أيها الذين آمنوا شهاده بينكم إذا حضر

أحدكم الموت حين الوصيه اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم

ان أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبه الموت " فإنها نزلت في ابن

بندى وابن أبي ماريه النصرانيين، وكان رجل يقال له: " تميم الدارمى "

مسلم خرج معهما في سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلا أن

فيه: تحبسونهما من بعد الصلاه - يعنى صلاه العصر - ئل ٣٩٥ ج ١٣ - و

رواه السيد المرتضى في رساله (المحكم والمتشابه) نقلا من تفسير

النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام (نحوه). ك ١٠٨ ج ١٤ -

محمد بن إبراهيم النعماني في تفسيره: عن أحمد بن محمد بن عقده عن

جعفر بن أحمد بن يوسف الجعفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي

ابن أبي حمزه عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله جعفر بن

محمد عليهما السلام في حديث طويل فيما ذكره عن أمير المؤمنين عليه

السلام في أقسام آيات القرآن ووجوهه - إلى أن قال - في أمثله ما

تأويله في تنزيله: ومثله حديث تميم الداري مع ابن مندى (١) وابن أبي

ماريه (٢) وما كان من خبرهم في السفر وكانا رجلين نصرانيين

وتميم الداري رجل من وجوه المسلمين، خرجوا في سفر لهم، وكان

مع تميم الداري خرج (وذكر نحو بتفاوت في اللفظ).

وتقدم في أحاديث الباب السابق وآياته ما يناسب ذلك فلاحظ.

(١۶) باب حكم ثبوت الوصيه بشهاده مسلم صادق

۶٢١ (١) كا ۶۴ ج ٧ - يب ٢٣٧ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٧۵

ج ۴ - محمد بن الحسين (ابن أبى الخطاب - فقيه) عن عبد الله بن

جبله (٣) عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

ص :٢١۵

١- (١) ابن بندى - خ.

٢- (٢) ابن أبى رمانه - خ.

٣- (٣) ابن حبيب - فقيه.

رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضا، فقال لى: ان (كان - يب)

حدث بى حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط أخى (۱) بقيه الدنانير،

فمات ولم أشهد موته، فأتانى (۲) رجل مسلم صادق فقال لى: انه أمرنى

أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتک أن تدفعها إلى أخى (۱) فتصدق

منها بعشره دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم أخوه (۳) أن (له - كا)

عندى شيئا فقال: أرى أن تصدق منها بعشره دنانير كما قال (۴).

ويأتى فى روايه ابن خالد (۴) من باب (۴۵) أن من أوصى لام ولده

أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبانها - خ) به سيدها فى حياته

معروف ذلك يقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم

غير المتهمين.

(۱۷) باب حكم شهاده المرأه فى الوصيه

۶۲۲ (۱) كا ۴ ج ۷ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن أبى عمير عن ربعى يب ۱۸۰ ج ۹ - ۲۶۸ ج ۶ - صا ۲۸ ج ۳ - الحسين

بن سعيد (عن ابن أبى عمير - يب ج ۹) عن فقيه ۱۴۲ ج ۴ - حماد (ابن

عثمان (۵) - يب ج ۹) عن ربعى (ابن عبد الله - فقيه) عن أبى عبد الله

عليه السلام فى شهاده امرأه حضرت رجلا يوصى (ليس معها رجل - كا

- فقيه - يب ج ۹) فقال يجاز (۶) (فى - صا - فقيه) ربع ما أوصى (۷)

(بحساب شهادتها - كا - يب - صا)

(۲) كا ۴ ج ۷ - يب ۱۸۰ ج ۹ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد

عن على بن الحكم عن أبان عن أبى عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال:

فی وصیه لم یشهدها الا امرأه فأجاز شهاده المرأه (۸) فی الربع

ص :۲۱۶

۱- (۱) أختی - فقیه

۲- (۲) فأتی - فقیه.

۳- (۳) ولم تعلم أخته - فقیه.

۴- (۴) کما أمرک - خ فقیه.

۵- (۵) ابن عیسی - فقیه.

۶- (۶) تجوز - خ.

۷- (۷) الوصیه - فقیه.

۸- (۸) فان شهاده المرأه تجوز - یب.

من الوصيه (كا - بحساب شهادتها).

(٣) يب ١٨٠ ج ٩ - يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم تشهدها الا امرأه أن تجوز شهاده المرأه فى ربع الوصيه إذا كانت مسلمه غير مريبه فى دينها.

(٤) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فى وصيه لم تشهدها الا امرأه، فأجاز بحساب شهاده المرأه ربع الوصيه. يب ٢٦٨ ج ۶ - صا ٢٨ ج ٣ - - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - يب) عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيه لم يشهدها الا امرأه فقضى أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه.

(۵) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٨ - ويجوز شهاده امرأه فى ربع الوصيه إذا لم يكن معها غيرها. المقنع ١۶۶ - وتجوز شهاده المرأه (وذكر مثله).

(۶) يب ١٨٠ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه ادعت أنه أوصى لها فى بلد بالثلث وليس لها بينه قال: تصدق فى ربع ما ادعت.

(٧) يب ٢۶٨ ج ۶ - صا ٢٨ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتب أحمد بن هلال

إلی أبی الحسن علیه السلام: امرأه شهدت علی وصیه رجل لم یشهدها

غیرها وفی الورثه من یصدقها وفیهم من یتهمها فکتب علیه السلام: لا.

إلا أن یکون رجل وامرأتان ولیس بواجب أن تنفذ شهادتها. (قال

الشیخ (ره) الوجه فی هذا الخبر وکذا الذی قبله من أنه لا تقبل

شهادتها فی جمیع الوصیه وان جاز قبولها فی الربع منها).

ص: ۲۱۷

ويأتى فى روايه ابن خالد (۴) من باب (۴۵) أن من أوصى لام ولده

أعتقت من الثلث قوله فكتب لها ما أثابها بها سيدها فى حياته معروف ذلک

لها يقبل على ذلک شهاده الرجل والمرأه والخادم غير المتهمين.

وفى روايه عبد الرحمن من باب ما تجوز شهاده النساء فيه من أبواب

الشهادات قوله سألته عن المرأه يحضرها الموت وليس عندها الا امرأه

أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهاده النساء فى المنفوس والعذره

وفى روايه ابن سنان (سليمان - خ) نحوه، وفى روايه ابن قيس قوله

فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تجاز شهاده المرأه فى ربع الوصيه،

وفى روايه ربعى قوله عليه السلام يجوز فى ربع ما أوصى بحساب شهادتها،

وفى روايه ابن بزيع قوله امرأه ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها

من ثلثها بعتق رقيق لها أيعتق ذلک وليس على ذلک شاهد الا النساء قال

لا تجوز شهاده النساء فى هذا. ولا حظ سائر أحاديث هذا الباب فان لها

مناسبه بالمقام.

(۱۸) باب حكم المملوكين إذا ادعيا أن مالكهما أعتقهما وأشهدهما...

*باب حكم المملوكين إذا ادعيا أن مالكهما أعتقهما وأشهدهماأن حمل جاريته

منه وأنكر الورثه واسترقوهم ثم أعتقا بعد فشهدوا على ما قال مولاهما الأول *

۶۲۹ (۱) كا ۲۰ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۲۲۲ ج ۹ - صا ۱۳۶

ج ۴ - أحمد بن محمد عن فقيه ۱۵۷ ج ۴ - (الحسن بن على - فقيه) بن

فضال عن داود عن فرقد (۱) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل

كان فى سفر ومعه جاريه له وغلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حران

لوجه الله تعالى وأشهدا أن ما فى بطن جاريتى هذه منى، فولدت غلاما،

۱- (۱) داود ابن أبى يزيد - كا.

فلما قدموا على الورثه أنكروا ذلک واسترقوهم (۱) ، ثم إن الغلامين

أعتقا بعد (ذلک - کا - یب) فشهدا بعد ما أعتقا أن مولاهما الأول

أشهدهما أن ما فی بطن جاریته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا

یسترقهما الغلام الذی شهدا له لأنهما أثبتا نسبه (حمله الشیخ (ره) على

الاستحباب)

(۲) یب ۲۵۰ ج ۶ - صا ۱۷ ج ۳ - یب ۲۲۲ ج ۹ - صا ۱۳۶ ج ۴ -

(أبو عبد الله - یب ج ۶ - صا ج ۳) البزوفری عن أحمد بن إدریس عن

أحمد بن محمد عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله

علیه السلام فی رجل مات وترک جاریه (حبلی - یب ج ۹) ومملوکین

فورثهما أخ له، فأعتق العبدین وولدت الجاریه غلاما (قال - صا ج ۴)

فشهدا بعد العتق أن مولاهما کان أشهدهما أنه کان ینزل (۲) على

الجاریه، وأن الحبل (۳) منه قال: تجوز شهادتهما ویرد ان عبدین

کما کانا.

(۱۹) باب جواز الوصیه بالکتابه والارشاد مع تعذر النطق

۶۳۱ (۱) یب ۲۴۱ ج ۹ - محمد بن أحمد بن یحیى عن فقیه ۱۴۶

ج ۴ - عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدیر عن أبیه عن أبی جعفر علیه

السلام قال: دخلت على محمد بن علی ابن الحنفیه علیه السلام وقد اعتقل

لسانه، فأمرته بالوصیه فلم یجب قال: فأمرت بالطشت (۴) فجعل (۵)

فیه الرمل فوضع فقلت له: فخط بیدک (قال - یب): فخط وصیته بیده

إلى (۶) رجل ونسخت أنا فی صحیفه. کمال الدین ۳۶ - حدثنا أبی (ره)

۱- (۱) استرقوهما - یب.

۲- (۲) یقع - یب ج ۶ - صا ج ۳.

۳- (۳) الحمل - یب ج ۶.

۴- (۴) بطست - فقیه.

۵- (۵) فجعلت - فقیه.

۶- (۶) فی الرمل - فقیه.

قال حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

هاشم عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن أبى جعفر عليه

السلام (مثله)

(٢) رجال الكشى ٣١٤ - حمدويه قال: حدثنا الحسن بن موسى قال

روى أصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام:

أتانى ابن عم لى يسألنى أن آذن لحيان السراج فأذنت له فقال لى: يا

أبا عبد الله، انى أريد أن أسألك عن شئ أنا به عالم الا انى أحب ان أسألك عنه،

أخبرنى عن عمك محمد بن على مات قال: قلت: أخبرنى أبى أنه كان فى

ضيعه له فأتى فقيل له: أدرك عمك قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشيه

فأفاق، فقال لى: ارجع إلى ضيعتك قال: فأبيت فقال: لترجعن قال:

فانصرفت فما بلغت الضيعه حتى أتونى فقالوا: أدركه، فأتيته، فوجدته

قد اعتقل لسانه، فدعا (١) بطست وجعل يكتب وصيته، فما برحت (٢)

حتى غمضته وغسلته وكفنته وصليت عليه ودفنته، فإن كان هذا موتا

فقد والله مات قال: فقال لى: رحمك الله شبه على أبيك قال: قلت: يا سبحان

الله أنت تصدف على قلبك قال: فقال لى وما الصدف على القلب؟ قال:

قلت: الكذب.

(٣) يب ٢٤٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن على عن

إبراهيم بن محمد الهمدانى قال: كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما أراد

أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطه ولم يأمرهم

بذلك؟ فكتب عليه السلام ان كان ولده (٣) ينفذون كل شئ يجدون

فی کتاب أبیهم فی وجه البر وغیره فقیه ۱۴۶ ج ۴ - روی عن إبراهیم

بن محمد الهمدانی قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام: رجل کتب

کتابا بخطه ولم یقل لورثته هذه وصیتی، ولم یقل انی قد أوصیت إلا أنه

کتب کتابا فیه (وذکر مثله).

۱- (۱) فأتوا - خ.

۲- (۲) فما رجعت - ک.

۳- (۳) ان کان له ولد - فقیه.

الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام

والإشاره بالوصيه لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.

(۵) يب ۲۴۱ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السندى بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم ذكره عن أبيه أن امامه بنت أبى العاص

وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تحت على بن أبى

طالب عليه السلام بعد فاطمه عليها السلام فخلف عليها بعد على عليه

السلام المغيره بن نوفل ذكر أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل

لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا على عليهم السلام وهى لا تستطيع

الكلام فجعلا يقولان (لها - فقيه) والمغيره كاره لذلك أعتقت فلانا

وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن (۱)

نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها فقيه ۱۴۶ ج ۴ - روى محمد بن

أحمد الأشعرى عن السندى بن محمد (وذكر مثله سندا ومتنا).

الدعائم ۳۶۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (نحوه).

يب ۲۵۸ ج ۸ - أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى

عن أبى عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن امامه بنت أبى العاص بن ربيع

وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها بعد على عليه

السلام المغيره بن نوفل أنها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها

فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا

يقولان والمغيره كاره لما يقولان أعتقت فلانا وأهله فتشير برأسها نعم

وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك قال نعم.

(۶) کا ۴۵۳ ج ۱ - علی بن محمد بن عبد الله عن السیاری عن محمد

بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إن فاطمه

بنت أسد أم أمیر المؤمنین کانت أول امرأه هاجرت إلی رسول الله صلی الله

علیه وآله من مکه إلی المدینه علی قدمیها، وکانت من أبر الناس

۱- (۱) أی نعم - فقیه.

برسول الله صلى الله عليه وآله، فسمت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو

يقول: ان الناس يحشرون يوم القيامه عراه كما ولدوا فقالت: وا سوأتاه

فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: فانى أسأل الله أن يبعثك كاسيه،

وسمعته يذكر ضغطه (۱) القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول الله

صلى الله عليه وآله: فانى أسأل الله أن يكفيك ذلك، وقالت لرسول الله

صلى الله عليه وآله يوما: انى أريد أن أعتق جاريتى هذه فقال لها: ان

فعلت أعتق الله بكل عضو منها عضوا منك من النار، فلما مرضت أوصت

إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل

لسانها فجعلت تومئ إلى رسول الله ايماءا، فقبل رسول الله صلى الله عليه

وآله وصيتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام

وهو يبكى، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يبكيك! فقال:

ماتت أمى فاطمه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأمى والله،

وقام مسرعا حتى دخل فنظر إليها وبكى، ثم أمر النساء أن يغسلنها، و

قال صلى الله عليه وآله: إذا فرغتن فلا تحدثن شيئا حتى تعلمننى، فلما

فرغن أعلمنه بذلك فأعطاهن أحد قميصيه الذى يلى جسده، وأمرهن أن

يكفنها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتمونى قد فعلت شيئا لم أفعله قبل

ذلك فسلونى لم فعلته فلما فرغن من غسلها وكفنها، دخل صلى الله عليه

وآله فحمل جنازتها على عاتقه (۲)، فلم يزل تحت جنازتها حتى أوردها

قبرها، ثم وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثم قام فأخذها على يديه

حتى وضعها فى القبر، ثم انكب عليها طويلا يناجيها ويقول لها: ابنك

ابنک [ابنک] ثم خرج وسوی علیها، ثم انکب علی قبرها، فسمعوه یقول:

لا إله إلا الله، اللهم انی أستودعها إیاک، ثم انصرف، فقال له المسلمون:

انا رأیناک فعلت أشیاء لم تفعلها قبل الیوم، فقال: الیوم فقدت بر أبی طالب

ص :222

1- (1) ضغطه: أی عصر وضیق علیه وقهره - اللسان.

2- (2) العاتق: ما بین المنکب والعنق.

ان كانت ليكون عندها الشئ فتؤثرنى به على نفسها وولدها، وانى

ذكرت القيامه وأن الناس يحشرون عراه، فقالت: واسوأتاه، فضمنت لها

أن يبعثها الله كاسيه، وذكرت ضغطه القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها

أن يكفيها الله ذلك، فكفنتها بقميصى واضطجعت فى قبرها لذلک، و

انكببت عليها فلقنتها ما تسأل عنه، فإنها سئلت عن ربها فقالت: وسئلت

عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليها وامامها فارتج عليها فقلت: ابنک

ابنک [ابنک].

(۷) قرب الإسناد ۱۱۹ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه

عند الموت أو المرأه، فجعل بعض أهاليهما يسأله أعتقت فلانا وفلانا

فيومئ برأسه أو تومئ برأسها فى بعض نعم، وفى بعض لا، وفى الصدقه

مثل ذلک هل يجوز ذلک؟ قال: نعم. هو جائز.

(۲۰) باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى...

*باب أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصيه ولا ينتظر

بلوغ الصغير وليس للصغير إذا أدرک أن لا يرضى الا بما كان من تبديل أو تغيير *

۶۳۸ (۱) كا ۴۶ ج ۷ - محمد بن يحيى قال: فقيه ۱۵۵ ج ۴ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على

- فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا

وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيته، ويقضوا دينه لمن صح (۱)

على الميت بشهود عدول قبل أن يدرک (الأوصياء - كا - يب) الصغار؟

فوقع عليه السلام: (نعم - كا - يب) على الأكابر من الولدان أن يقضوا

دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك. يب ١٨٥ ج ٩ - محمد بن الحسن الصفار

قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام (وذكر مثله).

ص :٢٢٣

١- (١) صحح - فقيه.

(۲) کا ۴۶ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۱۸۴ ج ۹ - صا ۱۴۰ ج ۴ -

أحمد بن محمد (بن عیسی - صا) عن فقیه ۱۵۵ ج ۴ - محمد بن عیسی بن

عبید عن أخیه جعفر بن عیسی (بن عبید - فقیه) عن علی بن یقطین قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل أوصی إلی امرأه فأشرک (۱) فی

الوصیه معها صبیا فقال: یجوز ذلک، وتمضی المرأه الوصیه، ولا تنتظر

الوصیه معها صبیا فقال: یجوز ذلک، وتمضی المرأه الوصیه، ولا تنتظر

بلوغ الصبی، فإذا بلغ الصبی فلیس له أن لا یرضی الا ما (۲) کان من

تبدیل أو تغییر فان له أن یرده إلی ما أوصی به المیت. المقنع ۱۶۴ -

فقه الرضا علیه السلام ۲۹۹ - وإذا أوصی الرجل إلی المرأه وغلام غیر

مدرک فجائز للمرأه أن تنفذ الوصیه ولا تنتظر بلوغ الغلام (وذکر نحوه).

(۳) فقیه ۱۷۶ ج ۴ - روی علی بن الحکم عن زیاد ابن أبی الحلال

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله هل

قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رسول الله صلی الله علیه وآله هل

أوصی إلی الحسن والحسین علیها السلام مع أمیر المؤمنین علیه السلام؟

قال: نعم قلت: وهما فی ذلک السن؟ قال: نعم ولا یکون لسواهما فی أقل

من خمس سنین.

ویأتی فی أحادیث باب (۶۱) وجوب إنفاذ الوصیه علی

وجهها ما یناسب الباب.

(۲۱) باب أن من أوصی إلی اثنین فلیس لهما أن ینفرد کل واحد...

*باب أن من أوصی إلی اثنین فلیس لهما أن ینفرد کل واحد منهما بنصف الترکه

وعليهما إنفاذ الوصيه معا وليس للمديون أن يؤدى ما عليه إلى بعض الأوصياء *

۶۴۱ (۱) كا ۴۶ ج ۷ - محمد بن يحيى قال فقيه ۱۵۱ ج ۴ - كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على

- فقيه) عليه السلام: رجل (مات و - كا) أوصى إلى رجلين أيجوز

۱- (۱) وشرك - يب - صا.

۲- (۲) بما - صا.

لأحدهما أن ينفرد بنصف التركه والاخر بالنصف؟ فوقع عليه السلام:

لا ينبغي لهما أن يخالفا الميت وان يعملا (١) على حسب ما أمرهما ان شاء

الله. يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار قال: كتبت

إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله)

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل إلى رجلين

فليس لهما أن ينفرد كل واحد منهما بنصف التركه، وعليهما إنفاذ الوصيه

على ما أوصى الميت.

(٣) فقيه ١٥١ ج ٤ - محمد بن يعقوب الكليني (ره) عن كا ٤٧

ج ٧ - أحمد بن محمد عن يب ١٨٥ ج ٩ - صا ١١٨ ج ٤ - علي بن الحسن

(الميثمي - فقيه) عن أخويه محمد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبي

يزيد عن بريد بن معاويه قال: إن رجلا مات وأوصى (إلي والي آخر

أو - كا - يب - صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه - فقيه): خذ

نصف ما ترك وأعطني النصف مما ترك فأبى عليه الاخر، فسألوا أبا عبد الله

عليه السلام عن ذلك فقال: ذلك له (٢).

(٤) يب ٢٤٣ ج ٩ - صا ١١٩ ج ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: قلت سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز أن يدفع

إلى أحد الوصيين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد

قسم بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو

يجتمعان بأمر السلطان.

۱- (۱) ويعملان - فقيه

۲- (۲) قوله عليه السلام له: يحتمل رجوع الضمير إلى من قال خذ نصف ما ترك وأعطنى النصف كما فهمه الصدوق وقال لست أفتى بهذا الحديث بل أفتى بما عندى بخط الحسن بن على عليهما السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبى على صاحبه كما احتمله الشيخ فعلى هذا فلا منافاه بين هذه الروايه وروايه الصفار عن الحسن بن على عليهما السلام.

قال الشيخ (ره) في صا: فالوجه في هذا الخبر انه قسم ذلك

السلطان العادل كان جائزا وان كان السلطان الجائر ساغ التصرف فيه

لضرب من التقيه).

ويأتي في أحاديث باب (۶۱) وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ما يناسب

ذلك.

(۲۲) باب أن الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيه والده

۶۴۵ (۱) کا ۷ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۰۶ ج ۹ - فقيه ۱۴۵

ج ۴ - سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت إلى أبي الحسن عليه

السلام رجل دعاه والده إلى قبول وصيته هل له أن يمتنع من قبول وصيه

والده (۱) فوقع عليه السلام: ليس له أن يمتنع

(۲) المقنع ۱۶۴ - وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيته فليس له

أن يأبى.

وتقدم في روايه زيد بن علي (۹) من باب (۱۲) ما ورد في دعاء

الناس إلى الاسلام والايمان من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلى الله عليه

وآله ولا تعص والديك وان أمراك (أرادا - خ) أن تخرج من دنياك

فاخرج منها.

ويأتي في روايه ابن مروان من باب وجوب بر الوالدين من أبواب

احكام الأولاد قوله صلى الله عليه وآله ووالديك فأطعهما وبرهما حيين

كانا أو ميتين وان أمراك أن تخرج من أهلك فافعل فان ذلك من الايمان،

ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب تحريم العقوق.

(۲۳) باب حکم الوصیه إلی المرأه وشارب الخمر

۶۴۷ (۱) یب ۲۴۵ ج ۹ - صا ۱۴۰ ج ۴ - فقیه ۱۶۸ ج ۴ - روی

السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال

ص :۲۲۶

۱- (۱) وصیته - کا.

أمير المؤمنين عليه السلام: المرأه لا يوصى إليها لان الله عز وجل يقول:

" ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ". (حمله الشيخ (ره) على ضرب من الكراهه

أو التقيه)

(٢) فقيه - وفى خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول

الله عز وجل: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: لا تؤتوها شارب الخمر

ولا النساء، ثم قال: وأى سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

(٣) الدعائم ٥٣٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كتب إلى رفاعه

- لما استقضاه على الأهواز - كتابا كان فيه: ذر المطامع، وخالف

الهوى، وزين العلم بسمت صالح (١) (إلى أن قال): من ائتمن امرأه

حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم الخبر.

(٤) كا ٣١٠ ج ١ - على بن محمد عن سهل أو غيره عن محمد بن

الوليد عن يونس عن داود بن زربى عن أبى أيوب النحوى قال: بعث إلى

أبو جعفر المنصور فى جوف الليل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس

على كرسى وبين يديه شمعه، وفى يده كتاب، قال: فلما سلمت عليه رمى

بالكتاب إلى وهو يبكى فقال لى: هذا كتاب محمد بن سليمان يخبرنا

أن جعفر بن محمد قد مات، " فانا لله وانا اليه راجعون " ثلاثا، وأين

مثل جعفر ثم قال لى: أكتب، قال: فكتب صدر الكتاب، ثم قال: أكتب

ان كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدمه واضرب عنقه، قال: فرجع

اليه الجواب: انه قد أوصى إلى خمسه، وأحدهم أبو جعفر المنصور و

محمد بن سليمان، وعبد الله، وموسى، وحميده.

(۵) المقنع ۱۶۷ - وكتب إلى بعض الأئمه عليهم السلام: امرأه

ماتت وأوصت إلى امرأه دفعت إليها خمسمائه درهم، ولها زوج وولد،

فأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقى إلى الامام،

۱- (۱) أى السكينه والوقار والاستقامه.

فكتب عليه السلام: يصرف الثلث من ذلك إلى الامام والباقى يقسم على سهام الله بين الورثه.

وتقدم فى روايه العباس (١٠) من باب (٥) أن من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه فى الزائد قوله امرأه أوصت إلى امرأه ودفعت إليها خمسمائه درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثلث من ذلك إلى والباقى يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثه، وفى روايه ابن يقطين (٢) من باب (٢٠) أن من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير ان يمضى الوصيه قوله عليه السلام يجوز ذلك وتمضى المرأه الوصيه ولا تنتظر بلوغ الصبى.

(٢٤) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى اليه

٦٥٢ (١) كا ۶ ج ٧ - يب ٢٠٥ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١۴۴ ج ۴ - حماد بن عيسى عن ربعى (بن عبد الله - فقيه) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يرد وصيته، فان أوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل

(٢) كا ۶ ج ٧ - يب ٢٠۶ ج ٩ - أبو على الأشعرى عن عبد الله بن محمد عن فقيه ١۴۵ ج ۴ - على بن الحكم عن سيف بن عميره عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا أوصى الرجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يرد (عليه - كا - يب) وصيته لأنه لو كان شاهدا فأبى أن يقبلها طلب غيره.

(۳) کا ۶۰ ج ۷ - عده من أصحابنا عن یب ۲۳۴ ج ۹ - أحمد بن

محمد بن عیسی عن سعد بن إسماعیل عن أبیه قال: سألت الرضا علیه السلام

عن رجل حضره الموت، فأوصی إلی ابنه وأخوین، شهد الابن وصیته

وغاب الاخوان، فلما کان بعد أیام أبیا أن یقبلا الوصیه مخافه أن

ص :۲۲۸

يتوثب (۱) عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغى، فضمن لهما ابن

عم لهما (۲) ، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهذا الشرط، فلم

يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه، ابنه، (۳)وقالا: نحن نبرأ (۴) من

الوصيه، ونحن فى حل من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم

أن يخليا عما فى أيديهما وعن خاصته (۵)قال هو لازم لك فارفق على

أى الوجوه كان فإنك مأجور (۶) (و - يب) لعل ذلك يحل بابنه.

(۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۸ - وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو

شاهد فله أن يمتنع أن يلتقى مع الموصى اليه. فان الموصيه لازمه للموصى

اليه. المقنع ۱۶۶ - وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

(۵) كا ۶ ج ۷ - يب - ۲۰۶ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ۱۴۵ ج ۴ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى الرجل يوصى إلى الرجل بوصيه فيكره

أن (۷) يقبلها، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا يخذله على هذه الحال.

(۶) الدعائم ۳۶۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أوصى إلى رجل فهو بالخيار فى أن يقبل الوصيه أو يردها إذا كان حاضرا فان ردها بحضره الموصى لم تلزمه وان كان قد أوصى اليه وهو

غائب ثم مات الموصى فليس ينبغى للموصى اليه أن يرد الوصيه وقد مات

الموصى وصارت حقا من حقوق الله عز وجل.

وتقدم فى روايه الفضيل (۱۱) من باب (۷) من باب (۷) حكم الرجوع فى

الهبه من أبواب الهبات قوله عليه السلام إذا بعث بها اليه من بلد فليس

له ردها.

۱- (۱) أی ینهض ویقوم ویستولی علیهما.

۲- (۲) لهم - یب.

۳- (۳) فی حاشیه کا - ای علی ابن العم کفایه الابن.

۴- (۴) براء - یب.

۵- (۵) فی کا بدل قوله وعن خاصته (ویخرجا منه).

۶- (۶) مأخوذ - خ کا.

۷- (۷) فأبی أن - یب

(۲۵) باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، وان جرح نفسه...

*باب أن من أوصى ثم قتل نفسه صحت وصيته، وان جرح نفسه

ثم أوصى فمات منه لم تجز وصيته *

۶۵۸ (۱) کا ۴۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۲۰۷ ج ۹ - أحمد

بن محمد عن فقيه ۱۵۰ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن أبى ولاد قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم

خالدا فيها قيل (۱) له أرأيت ان كان أوصى بوصيه ثم قتل نفسه (متعمدا

- فقيه) من ساعته تنفذ وصيته؟ قال: (فقال - کا - يب) ان كان أوصى

قبل أن يحدث حدثا فى نفسه من جراحه أو فعل (۲) (لعله يموت - کا)

أجيزت وصيته فى الثلث (۳) وان كان أوصى بوصيه بعد (۴) ما أحدث

فى نفسه (من - کا - يب) جراحه أو فعل (۵)لعله يموت لم تجز وصيته

(۲) الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن وصيه قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث فى نفسه

ومات منه لم تجز وصيته.

(۲۶) باب أنه يجب الابتداء من التركه بعد الكفن بالدين ثم الوصيه...

*باب أنه يجب الابتداء من التركه بعد الكفن بالدين ثم الوصيه ثم الميراث

وأن من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال *

۶۶۰ (۱) کا ۲۳ ج ۷ - يب ۱۶۵ ج ۹ - صا ۱۱۶ ج ۴ - على بن

إبراهيم عن أبيه (وعده من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا - کا) عن

ابن أبى نجران عن فقيه ۱۴۳ ج ۴ - عاصم بن حميد عن محمد بن قيس

عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام ان الدين

قبل الوصيه، ثم الوصيه على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيه، فان

أول (۶) القضاء كتاب الله عز وجل.

۱- (۱) قلت - يب.

۲- (۲) أو قتل - يب.

۳- (۳) ثلثه - يب - فقيه.

۴- (۴) وقد - فقيه.

۵- (۵) فعلا - فقيه - قتل - يب.

۶- (۶) أولى - فقيه.

(٢) يب ١٦٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٤ ج ٧ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان صا ١١٧

ج ٤ - يب ١٦٨ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن رجل قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين (١)

فقال: يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثه قلت فسرق

ما كان (٢) أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين؟ أمن الورثه (أم من

الوصى - صا - يب - فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثه ولكن الوصى ضامن

لها (٣) فقيه ١٦٧ ج ٤ - في روايه أبان بن عثمان قال: سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله (حمله الشيخ (ره)

على ما إذا تمكن الوصى من ايصاله إلى مستحقه فلم يفعل فهلك).

(٣) الدعائم ٣٦٠ ج ٢ - عن على عليه السلام: أنه قضى رسول الله

صلى الله عليه وآله بالدين قبل الوصيه وأنتم تقرأون " من بعد وصيه

يوصى بها أو دين ".

ك ١١٣ ج ١٤ - الشيخ الطوسى فى أماليه: عن المفيد عن إبراهيم

بن الحسن بن الجمهور عن أبى بكر المفيد الجرجانى عن أبى الدنيا

المعمر المغربى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله

عليه وآله أن الدين (وذكر مثله). البحار ٢٠٦ ج ١٠٣ - مجالس الشيخ

عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبى بكر المفيد الجرجرائى

(مثله سندا ومتنا).

(٤) مجمع البيان ١٥ ج ٣ - وقد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال: انكم تقرأون فی هذه الآیه الوصیه قبل الدین وأن رسول الله

صلی الله علیه وآله قضی بالدین قبل الوصیه.

(۵) کا ۶۵ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر، ومحمد

ص :۲۳۱

۱- (۱) أن علیه دینا - یب - صا.

۲- (۲) فیفرق الوصی ما کان - فقیه.

۳- (۳) أسقط فی یب ۱۶۶ من قوله قلت فسرق الخ.

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل كان غارما فهلك،

فأخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما (۱) (عن أبيهم - كا)

فانطلقوا إلى داره فابتاعوها، (۲) ومعهم ورثه غيرهم نساء ورجال لم

يطلقوا (۳) البيع ولم يستأمروهم (۴) فيه فهل عليهم فى ذلك (۵)

شئ؟ فقال: إذا كان أنما أصاب الدار من عمله ذلك فإنما (۶) غرموا فى

ذلك العمل فهو عليهم جميعا. يب ۱۷۱ - ج ۹ - على بن الحسن بن فضال

عن أيوب بن نوح وسندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن

بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل كان عاملا فهلك

(وذكر مثله).

(۶) كا ۴۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن يب ۱۶۴ ج ۹ - صا ۱۱۵ ج ۴ -

أحمد بن محمد عن فقيه ۱۷۱ ج ۴ - ابن أبى نصر (البزنطى - فقيه)

باسناد له (۷) (أنه سئل - كا - فقيه) عن رجل يموت ويترك عيالا و

عليه دين أينفق (۸) عليهم من ماله؟ قال: إن استيقن أن (الدين - كا)

الذى عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم، وإن لم يستيقن فلينفق

عليهم من وسط المال. كا ۴۳ ج ۷ - يب ۱۶۵ ج ۹ - صا ۱۱۵ ج ۴ - حميد

بن زياد عن (الحسن - صا - يب) ابن (محمد بن - صا) سماعه عن

الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى

الحسن عليه السلام (مثله إلا أنه قال: إن كان يستيقن أن الذى ترك

يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم، وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من

وسط المال).

ص :٢٣٢

١- (١) غرامه - يب.

٢- (٢) فباعوها - يب.

٣- (٣) لم يطلبوا - يب.

۴- (۴) ولا يستأمرهم - يب.

۵- (۵) فی أولئک - يب.

۶- (۶) وانما - يب.

٧- (٧) باسناده - فقيه.

٨- (٨) فينفق - فقيه.

(۷) ۲۴۶ ج ۹ - فقیه ۱۷۶ ج ۴ - محمد بن یعقوب (الکلینی

(رض) - فقیه) عن کا ۴۳ ج ۷ - یب ۱۶۵ ج ۹ - صا ۱۱۵ ج ۴ - حمید

بن زیاد عن (الحسن - یب ۱۶۵ - صا) ابن (محمد بن - صا) سماعه عن

سلیمان بن داود (أو بعض أصحابنا - کا - یب ۱۶۵ - صا) (عنه - خ کا

یب ۱۶۵ - صا) عن علی ابن أبی حمزه عن أبی الحسن علیه السلام قال:

قلت (له - کا - صا - فقیه): ان رجلا من موالیک مات وترک ولدا

صغارا، وترک شیئا وعلیه دین، ولیس یعلم به الغرماء فان قضاه (۱)

(لغرمائه - کا - یب ۲۴۶ - فقیه) بقی ولده (و - کا) لیس لهم شئ

فقال: أنفقه علی ولده (قال الشیخ (ره) هذا الخبر مقطوع الاسناد

مخالف لظاهر القرآن).

وتقدم فی أحادیث باب (۱۵) أن ثمن الکفن من أصل المال من

أبواب تحنیط المیت وتکفینه ما یدل علی ذلک وفی روایه عباد (۳) من

باب (۹) أن الرجل إذا فرط فی زکاه ماله ثم أداها عند موته فهی مجزیه عنه

من أبواب من تجب علیه الزکاه قوله علیه السلام یخرج ذلک (أی الزکاه)

من جمیع المال انما هو بمنزله دین لو کان علیه لیس للورثه شئ حتی

یؤدوا ما أوصی به من الزکاه. وفی روایه زراره (۱) من باب (۱۱) جواز تأدیه دین الأب من

الزکاه من أبواب من یستحق الزکاه قوله علیه السلام ان کان أبوه أورثه

مالا ثم ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث.

وفی أحادیث باب (۱۵) أن ثمن کفن المیت مقدم علی دینه من

أبواب الدین ما یدل علی ذلک فراجع، وفی أحادیث باب (۱) ثبوت

الحجر عن التصرف فی المال من أبواب الحجر وباب (۴) ما ورد فی

التفلیس وتقسیم مال المفلس ما یناسب ذیل الباب.

ولا حظ باب (۹) أن من أعتق مملوکا لا یملک غیره فی مرض الموت

۱- (۱) قضی - یب ۲۴۶ - فقیه.

وعليه دين بقدر نصف التركه صح العتق فی سدس المملوک من أبواب

الوصيه.

ويأتی فی روايه الحلبی (١) من باب (۶٢) حکم ضمان الوصی

للأموال الغرماء إذا عزله قوله فعمد الذی أوصی اليه فعزل الذی للغرماء

فرفعه فی بيته وقسم الذی بقی بين الورثه.

وفی أحاديث باب (٢) أن من أقر لوارث أو غيره بدين أو شئ

جاز اقراره من أبواب الاقرار وباب (۴) أنه إذا أقر واحد من الورثه

بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذلک.

(٢٧) باب أن من أوصی بزکاه واجبه وجب اخراجها من أصل المال

وتقدم فی روايه ابن صهيب (٣) من باب (٩) أن الرجل إذا فرط

فی زکاه ماله ثم أداها عند موته مجزيه من أبواب من تجب عليه الزکاه

قوله عليه السلام يخرج ذلک (أی الزکاه) من جميع المال انما هو

بمنزله دين لو کان عليه ليس للورثه شئ حتی يؤدوا ما أوصی به من الزکاه

وفی أحاديث باب (١١) أن الميت إذا کانت عليه الزکاه وحجه الاسلام

وقصرت الترکه يحج عنه من أقرب ما يکون وتخرج البقيه فی الزکاه

ما يدل علی ذلک.

وفی أحاديث باب (٢) ما ورد فی أن الوصيه تمام ما نقص من الزکاه

من أبواب الوصايا ما يناسب ذلک.

(٢٨) باب وجوب اخراج حجه الاسلام من أصل المال والمندوبه من...

*باب وجوب اخراج حجه الاسلام من أصل المال والمندوبه من الثلث ان أوصی بها وحکم الوصيه بالحج *

وتقدم فی روایه عباد (۳) من باب (۹) أن الرجل إذا فرط

فی زكاه ماله ثم أداها عند موته مجزیه عنه من أبواب من تجب علیه الزكاه

ص :۲۳۴

قوله فإن كان أوصى بحجه الاسلام قال عليه السلام جائز يحج عنه من

جميع المال.

وفى أحاديث باب (٢) أن الموسر ان مات ولم يحج حجه الاسلام

من أبواب النيابه (فى كتاب الحج) وباب (٨) أن الرجل إذا مات

فأوصى بالحج فإن كان ضروره فمن جميع المال، وباب (١٠) حكم من

مات ولم يحج حجه الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقه الحج وباب (١١)

أن من استودع مالا فهلك ولم يحج حجه الاسلام حج عنه من عنده المال

ما يدل على ذلك.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(٢٩) باب أن من أوصى بعتق رقبه يجزى عنه عتق جاريه

٦٦٧ (١) يب ٢٢٠ ج ٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧ ج ٧ - أبى

على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٥٨ ج ۴ - محمد بن

إسماعيل (بن بزيع - فقيه) عن على بن النعمان يب ٢٣٥ ج ٨ - محمد

بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن النعمان عن سويد

القلا عن أيوب (ابن الحر - كا - فقيه - يب ج ٩) عن أبى بكر الحضرمى

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان علقمه بن محمد أوصانى (١)

أن أعتق عنه رقبه، فأعتقت عنه امرأه، أفتجزيه (٢) أو أعتق عنه (رقبه -

يب ج ٨) من مالى؟ قال: يجزيه ثم قال (لى - كا - يب ج ٩): ان فاطمه

أم ابنى أوصت (٣) أن أعتق عنها رقبه فأعتقت عنها امرأه.

(٣٠) باب أن من أوصى بعتق رقبه مؤمنه فلم يوجد بما سمى فيعتق من الناس

٦٦٨ (١) كا ١٨ ج ٧ - يب ٢٢٠ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

ص :٢٣٥

١- (١) أوصى - فقيه.

٢- (٢) فيجزيه - يب ج ٨.

٣- (٣) امرأتى أوصتنى - يب ج ٨.

فقيه ١٥٩ ج ۴ - ابن أبى عمير عن على ابن أبى حمزه قال: سألت أبا الحسن

عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من أصحابنا

فلم يوجد بذلك قال: يشترى من الناس فيعتق. فقيه وروى

على بن حمزه عنه عليه السلام أيضا أنه قال فليشتروا من عرض الناس

ما لم يكن ناصبيا

(٢) كا ١٨ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على ابن أبى حمزه قال:

سألت عبدا صالحا عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمه مسلمه

بثلاثين دينارا فلم يوجد له بالذى سمى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على

الذى سمى قلت: فان لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس (١)

ما لم يكن ناصبا.

ويأتى فى روايه عمار (٢) من باب (۵٨) جواز تفويض الموصى

أمر مصرف الوصيه إلى الوصى قوله فأوصى بنسمه مؤمنه عارفه فلما

أعتقناه بان لنا أنه لغير رشده فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(٣١) باب أن من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعين استخرج بالقرعه

۶٧٠ (١) يب ٢٣۴ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له

المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان على عليه السلام يسهم بينهم.

(٢) المقنع ١۶۵ - إذا كان للرجل مماليك وأوصى بعتق ثلثهم

قرع بينهم.

(٣) يب ٢٣۴ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن محمد

ص :٢٣۶

١- (١) أي من عامه الناس أي شخص كان.

بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن أبى ترک ستين مملوکا (۱)

(وأوصى - يب - فقيه) بعتق (۲) ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين

فأعتقتهم. کا ۵۵ ج ۷ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

جعفر بن سماعه وغيره عن أبان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: قال: إن أبا جعفر عليه السلام مات وترک (وذکر مثله).

فقيه ۷۰ ج ۳ - روى محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: إن

أبى عليه السلام ترک (وذکر مثله).

يب ۲۲۰ ج ۹ - محمد بن يعقوب عن کا ۱۸ ج ۷ - الحسين بن محمد

عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - کا) عن أبان يب ۲۴۰

ج ۶ - الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه ۱۵۹ ج ۴ - أبان (بن عثمان -

فقيه) عن محمد بن مروان (۳) عن الشيخ (يعنى - موسى بن جعفر عن

أبيه - فقيه) عليهما السلام (أنه - فقيه) (قال - يب ج ۶ - فقيه): ان

أبا جعفر عليه السلام مات وترک مملوکا (وأوصى - يب ج ۶) فأعتق (۴)

ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت (۵)الثلث.

(۳۲) باب حکم من أعتق أمه وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

۶۷۳ (۱) کا ۱۸ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۲۰ ج ۹ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۱۵۹ ج ۴ - القاسم بن محمد

(الجوهرى - فقيه) عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن محرره (کان - فقيه) أعتقها أخى، وقد کانت

تخدم (مع - کا) الجوارى وکانت فى عياله فأوصانى أن أنفق عليها

من الوسط فقال: ان كانت مع الجواری وأقامت علیهن (۶) فأنفق علیها

واتبع وصیته.

ص :۲۳۷

۱- (۱) غلاما - کا.

۲- (۲) فأعتق - کا.

۳- (۳) محمد بن مسلم - خ کا.

۴- (۴) بعتق - یب ج ۶.

۵- (۵) وأخرجت - کا.

۶- (۶) علیهم - یب - فقیه.

(۳۳) باب أن من أوصى أن يعتق عنه نسمه بخمسمائه فاشتريت بأقل أعطيت الباقى ثم أعتقت

۶۷۴ (۱) کا ۱۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن يب ۲۲۱ ج ۹ - أحمد بن محمد (جميعا - کا) عن فقيه ۱۵۹

ج ۴ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن أبى أيوب عن سماعه قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمه بخمسمائه درهم

من ثلثه فاشترى (الوصى - فقيه) نسمه بأقل من خمسمائه درهم، وفضلت

فضله فما ترى (فى الفضله - فقيه) قال: تدفع (الفضله - کا - يب)

إلى النسمه من قبل أن تعتق ثم تعتق عن الميت. المقنع ۱۶۵ - وان أوصى

أن يعتق عنه نسمه (وذكر نحوه)

(۲) الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال:

فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمه بمائه دينار فوجدوها بأقل قال: يرد

الفضل على النسمه.

(۳۴) باب أن المريض إذا أوصى ثم برأ استحب له امضاء وصيته

۶۷۶ (۱) کا ۵۶ ج ۷ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

يب ۲۴۶ ج ۹ - فقيه ۱۷۲ ج ۴ - الحسن بن على الوشاء عن عبد الله بن

سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: مرض على بن

الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات فى كل مرضه (۱) يوصى بوصيه

فإذا أفاق أمضى وصيته.

(۳۵) باب حكم من أوصى بجزء من ماله

قال الله عز وجل فى سوره البقره (۲) ثم اجعل على كل جبل منهن

جزءا (۲۶۰).

الحجر (۱۵) لها سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم (۴۴).

۱- (۱) مرض - يب.

٦٧٧ (١) كا ٤٠ ج ٧ - يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - على (بن

إبراهيم - كا - صا) عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر

عليه السلام: الجزء واحد من عشره لان الجبان (كانت - يب) عشره

والطير أربعه

(٢) المعانى ٢١٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران

الأشعرى عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن

أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فى الرجل يوصى بجزء

من ماله أن الجزء واحد من عشره لان الله عز وجل يقول: " ثم اجعل على

كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشره والطير أربعه فجعل على

كل جبل منهن جزءا.

(٣) تفسير العياشى ١٤٣ ج ١ - عن على بن أسباط أن أبا الحسن

الرضا عليه السلام سئل عن قول الله: " قال بلى ولكن ليطمئن قلبى "

أكان فى قلبه شك؟ قال: لا ولكنه أراد من الله الزياده فى يقينه قال:

والجزء واحد من العشره.

(٤) المقنع ١٦٣ - وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشره.

(٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بجزء

من ماله فهو واحد من عشره لقوله تعالى: " ثم اجعل على كل جبل منهن

جزءا " وكانت الجبال عشره وروى جزء من سبعه لقوله تعالى: " لها

سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " الهدايه ٨١ - وإذا أوصى بجزء

من ماله فالجزء واحد من سبعه (وذكر نحوه بتقديم وتأخير).

(۶) كا ۴۰ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه وعده من أصحابنا عن

يب ۲۰۸ ج ۹ - صا ۱۳۲ ج ۴ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن

فقيه ۱۵۲ ج ۴ - (الحسن بن على - فقيه) ابن فضال عن ثعلبه بن ميمون

عن معاويه بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

ص :۲۳۹

بجزء من ماله قال: جزء من عشره قال الله عز وجل: (ثم - يب - فقيه)

" اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال عشره (أجبال -

يب - صا).

(٧) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

سندى بن الربيع عن محمد ابن أبى عمير عن أبى أيوب الخزاز عن أبى

بصير وحفص بن البخترى عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشره وقال: كانت الجبال عشره.

(٨) تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشره، كانت الجبال

عشره، وكان الطير الطاووس والحمامه والديك والهدهد، فأمره الله

أن يقطعهن ويخلطهن وأن يضع على كل جبل منهن جزءا، وأن يأخذ

رأس كل طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطير منها بيده تطاير

اليه ما كان منه حتى يعود كما كان.

(٩) وفيه ١٤٣ - عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لأبى جعفر

المنصور القضاه فقال لهم: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم

يعلموا كم الجزء واشتكوا اليه فيه فأبرد بريدا إلى صاحب المدينه أن

يسأل جعفر بن محمد عليهما السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم

الجزء؟ فقد أشكل ذلك على القضاه، فلم يعلموا كم الجزء فان هو أخبرك

به والا فاحمله على البريد ووجهه إلى، فأتى صاحب المدينه أبا عبد الله

عليه السلام فقال له: ان أبا جعفر بعث إلى أن أسألك عن رجل أوصى

بجزء من ماله، وسأل من قبله من القضاه فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إلى أن

فسرت ذلك له والا حملتك على البريد اليه فقال أبو عبد الله عليه

السلام: هذا فى كتاب الله بين، ان الله يقول لما قال إبراهيم: " رب أرنى

كيف تحيى الموتى، إلى قوله كل جبل منهن جزءا " فكانت الطير

أربعه والجبال عشره يخرج الرجل من كل عشره أجزاء جزءا واحدا

وأن إبراهيم دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤوس عنده

ثم إنه دعا بالذى أمر به فجعل ينظر إلى الريش كيف يخرج والى العروق

عرقا عرقا حتى تم جناحه مستويا فأهوى نحو إبراهيم فمال (١) إبراهيم

ببعض الرؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرأس الذى استقبله به لذلك

البدن حتى انتقل اليه غيره، فكان موافقا للرأس فتمت العده وتمت

الأبدان.

(١٠) كا ٣٩ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن

يب ٢٠٨ ج ٩ - صا ١٣١ ج ٤ - أحمد بن محمد (جميعا - كا) عن

(الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن عبد الرحمن

بن سيابه - كا - يب) قال: إن امرأه أوصت إلى وقالت: ثلثى يقضى به

دينى وجزء منه لفلانه، فسألت عن ذلك ابن أبى ليلى فقال: ما أرى لها

شيئا، ما أدرى ما الجزء! فسألت (عنه - كا - يب) أبا عبد الله عليه السلام

بعد ذلك، وخبرته كيف قالت المرأه وبما قال ابن أبى ليلى فقال: كذب

ابن أبى ليلى! لها عشر الثلث ان الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام

فقال (له - صا): " اجعل على كل جبل منهن جزءا " وكانت الجبال

يومئذ عشره والجزء هو العشر من الشئ. تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ -

عن عبد الرحمن بن سيابه قال: إن امرأه أوصت (وذكر نحوه) إلا أن

فيه تقضى به دين ابن أخى بدل دينى.

(١١) المعانى ٢١٧ - أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن أبان الأحمر عن عبد الله بن سنان قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أوصت بثلثها يقضى به دين ابن

أخيها وجزء لفلان وفلانه، فلم أعرف ذلك فقدمنا إلى ابن أبى ليلى قال:

فما قال لك؟ قلت: قال: ليس لهما شئ فقال: كذب والله، لهما العشر

من الثلث.

ص :۲۴۱

١- (١) فقال - خ.

(١٢) الدعائم ٣٥٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا من أصحابه قال له: ان امرأه من عندنا أوصت بثلثها وقالت: يعطى منه جزء لفلان وجزء لفلانه، وأن ابن أبى ليلى رفع اليه ذلك فأبطله، وقال: انما ذكرت شيئا لم تسمه فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم يدر ابن أبى ليلى وجه الصواب، الجزء واحد من عشره. يعنى أن الاجزاء كلها انما تتجزأ من عشره فما دونها يقال: نصف وثلث وربع كذلك إلى العشره وليس ذلك فوقها.

(١٣) تفسير العياشى ١٤٤ ج ١ - عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الله قال: جاءنى أبو جعفر بن سليمان الخراسانى وقال نزل بى رجل من خراسان من الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال: مات لنا أخ بمرو و أوصى إلى بمائه ألف درهم، وأمرنى أن أعطى ابا حنيفه منها جزءا ولم أعرف الجزء كم هو مما ترك، فلما قدمت الكوفه أتيت أبا حنيفه فسألته عن الجزء فقال: لى الربع فأبى قلبى ذلك فقلت: لا أفعل حتى أحج وأستقصى المسأله فلما رأيت أهل الكوفه قد أجمعوا على الربع قلت لأبى حنيفه: لا سوءه (١) بذلك لك أوصى بها يا أبا حنيفه، ولكن أحج وأستقصى المسأله فقال أبو حنيفه، وأنا أريد الحج فلما أتينا مكه وكنا فى الطواف فإذا نحن برجل شيخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح إذا التفت أبو حنيفه، فلما رآه قال: إن أردت أن تسأل غايه الناس فسل هذا فلا أحد بعده، قلت: ومن هذا؟ قال: جعفر بن محمد عليهما السلام فلما قعدت واستمكنت إذ استدار أبو حنيفه خلف ظهر جعفر بن محمد

عليهما السلام فقعد قريبا منى، فسلم عليه وعظمه، وجاء غير واحد مزدلفين (۲)

مسلمين عليه وقعدوا، فلما رأيت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهرى

فغمزنى (۳)أبو حنيفه أن تكلم (۴) فقلت: - جعلت فداك - انى رجل

۱- (۱) لا ستره - خ، لا تسبق - خ.

۲- (۲) ازدلف: تقدم وتقرب.

۳- (۳) الغمز: العصر والكبس باليد (لسان العرب: ۵ / ۳۸۹)

۴- (۴) فعمد أبو حنيفه أن يكلم - خ.

من أهل خراسان، وأن رجلا مات وأوصى إلى بمائه ألف درهم، وأمرنى أن أعطى منها جزءا وسمى لى الرجل، فكم الجزء - جعلت فداك؟ - فقال جعفر بن محمد عليهما السلام: يا أبا حنيفه، لك أوصى، قل فيها؟ فقال: الربع فقال لابن أبى ليلى قل فيها فقال: الربع. فقال جعفر عليه السلام: ومن أين قلتم الربع؟ قالوا لقول الله " فخذ أربعه من الطير فصرهن إليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا " فقال أبو عبد الله عليه السلام لهم وأنا أسمع هذا: قد علمت الطير أربعه فكم كانت الجبال؟ انما الاجزاء للجبال ليس للطير، فقالوا: ظننا أنها أربعه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ولكن الجبال عشره.

(١٤) المعانى ٢١٧ - وروى أن الجزء واحد من سبعه لقول الله (لها سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ".

(١٥) يب ٢٠٩ ج ٩ - صا ١٣٢ ج ٤ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال: واحد من سبعه، ان الله تعالى يقول: " لها سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم " قلت: فرجل أوصى بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانيه ثم قرأ " انما الصدقات للفقراء والمساكين " إلى آخر الآيه. تفسير العياشى ٢٤٣ ج ٢ - عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشئ فقال: من سبعه ان الله يقول فى كتابه: " لها سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ".

(۱۶) یب ۲۰۹ ج ۹ - صا ۱۳۲ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عیسی عن

إسماعیل بن همام الکندی عن الرضا علیه السلام فی رجل أوصی بجزء

من ماله قال: الجزء من سبعه یقول (لها سبعه أبواب لکل باب منهم جزء

مقسوم). وفیه - عنه عن أبی همام (۱) عن الرضا علیه السلام (مثله).

۱- (۱) ابن همام - صا.

تفسير العياشى ۲۴۴ ج ۲ - عن إسماعيل بن همام الكوفى قال: قال الرضا عليه السلام فى رجل (وذكر نحوه).

(۱۷) إرشاد المفيد ۱۱۸ - ورووا أن رجلا حضرته الوفاه فوصى بجزء من ماله ولم يعينه، فاختلف الوراث فى ذلك بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى عليهم باخراج السبع من ماله وتلا قوله تعالى: " لها سبعه أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم ". وقضى عليه السلام فى رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبينه، فلما مضى اختلف الورثه فى معناه، فقضى عليهم باخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين " - إلى آخر الآيه - وهم ثمانيه أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

(۱۸) يب ۲۱۰ ج ۹ - صا ۱۳۳ ج ۴ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد فقيه ۱۵۲ ج ۴ - روى البزنطى عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: سبع ثلثه (حمله الشيخ (ره) على الاستحباب). المعانى ۲۱۸ - العيون ۳۰۸ ج ۱ - حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس عن (محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى (۱)) قال: حدثنى أبو عبد الله الرازى (وذكر مثله سندا ومتنا).

(۳۶) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كل مملوك قديم فى ملكه

۶۹۵ (۱) تفسیر العیاشی ۹۰ ج ۲ - عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر

عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن رجل أوصی بسهم من ماله

ص :۲۴۴

۱- (۱) أحمد بن محمد بن یحیی بن عمران الأشعری - العیون.

وليس يدرى أى شئ هو قال: السهام ثمانيه، ولذلك قسمها رسول الله

صلى الله عليه وآله ثم تلا: " انما الصدقات للفقراء والمساكين " - إلى

آخر الآيه - ثم قال: إن السهم واحد من ثمانيه

(٢) كا ٤١ ج ٧ - يب ٢١٠ ج ٩ - صا ١٣٣ ج ٤ -

على (ابن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرضا عليه السلام ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد (عن على بن أحمد - يب - صا) عن صفوان

وأحمد بن محمد ابن أبى نصر قالا: سألنا (أبا الحسن - كا) الرضا عليه

السلام عن رجل أوصى (لك - يب - صا) بسهم من ماله ولا يدرى (١)

السهم أى شئ هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبى

جعفر عليهما السلام فيها شئ قلنا له: - جعلنا (الله - يب) فداك -

ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام، فقال:

السهم واحد من ثمانيه فقلنا له - جعلنا (الله - يب) فداك - كيف صار

واحدا من ثمانيه؟ فقال: أما تقرأ كتاب الله عز وجل!؟ قلت: - جعلت

فداك - انى لأقرأه ولكن لا أدرى أى موضع هو فقال قول الله عز وجل

" انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل " ثم عقد بيده

ثمانيه قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانيه أسهم

فالسهم واحد من ثمانيه. المعانى ٢١٦ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد

بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد

بن عیسی عن أبیه عن صفوان بن یحیی قال: سألت الرضا علیه السلام عن

رجل یوصی (وذکر نحوه).

(۳) کا ۴۱ ج ۷ - یب ۲۱۰ ج ۹ - صا ۱۳۳ ج ۴ - علی بن إبراهیم

عن أبیه عن النوفلی عن فقیه ۱۵۲ ج ۴ - السکونی عن أبی عبد الله علیه

السلام أنه سئل عن رجل یوصی بسهم من ماله فقال: السهم واحد من ثمانیه

۱- (۱) ولا ندری - یب - صا.

لقول الله تبارك وتعالى: " انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين

عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

السبيل ". المعانى ٢١٦ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا على بن إبراهيم

بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن إسماعيل بن مسلم

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(۴) فقيه ۱۵۲ ج ۴ - وقد روى أن السهم واحد من سته.

المعانى ٢١٦ - وقد روى أن السهم واحد من سته وذلك على حسب

ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم]

المقنع ۱۶۳ - وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من سته

الهدايه ٨١ - فإذا أوصى (وذكر مثله).

(۵) الدعائم ۳۵۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

فى رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لان السهام من سته.

(۶) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۹ - فان أوصى بسهم من ماله فهو سهم

من سته أسهم.

(۷) يب ۲۱۱ ج ۹ - صا ۱۳۴ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن

عمرو بن عثمان (١) عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبى

عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من

عشره. (قال الشيخ (ره) فى صا: فالوجه فى هذا الخبر أحد شيئين

أحدهما: أن يكون الراوى وهم لأنه لا يمتنع أن يكون سمع ذلك فى

تفسير الجزء فرواه فى السهم وظن أن المعنى واحد والوجه الثانى: أن

یحمل علی أن السهم واحد من عشره وجوبا وواحد من ثمانیه استحبابا).

وتقدم فی روایه ابن أبی نصر (۱۵) من باب (۳۵) حکم من أوصی

بجزء من ماله قوله علیه السلام السهم واحد من ثمانیه ثم قرأ (انما الصدقات

ص :۲۴۶

۱- (۱) عمرو بن سعید - صا.

للفقراء والمساكين) الآيه وفى روايه المفيد (١٧) قوله فقضى عليهم

عليه السلام باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى " انما الصدقات للفقراء

والمساكين " الآيه وهم ثمانيه أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات.

(٣٧) باب حكم من أوصى بشئ من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

٧٠٢ (١) كا ٤٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد

ابن أبى عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل كا ٤٠ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن يب ٢١١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال أو غيره

عن جميل عن فقيه ١٥١ ج ٤ - أبان (بن تغلب - فقيه) عن على بن

الحسين عليهما السلام أنه (١) سئل عن رجل أوصى بشئ (من ماله - كا

فقيه) فقال: الشئ فى كتاب على عليه السلام (واحد - خ) من سته.

المعانى ٢١٧ أبى (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن

أحمد عن على بن السندى عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن

أبان بن تغلب عن أبى حمزه عن على بن الحسين صلوات الله عليهما قال:

قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وكذلك إذا أوصى بشئ من ماله

غير معلوم فهو واحد من سته.

(٣) الهدايه ٨١ - فإذا أوصى بشئ من ماله فهو واحد من سته.

وتقدم فى أحاديث باب (٨١) ان حد الجوار أربعون دارا من كل

جانب من أبواب العشره ما يدل على ذلك.

(٣٨) باب أن من أوصى لرجل بسيف وكان فى جفن وعليه حليه فله السيف بما فيه

۷۰۵ (۱) کا ۴۴ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۱۱ ج ۹ - أحمد

۱- (۱) قال - خ.

بن محمد عن فقيه ۱۶۱ ج ۴ - أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميله

عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان فى

جفن (۱) وعليه حليه، فقال له الورثه: انما لك النصل (۲) وليس لك

المال (۳) (قال - كا - يب) فقال: لا بل السيف بما فيه له، قال: فقلت

(له - يب - فقيه): رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال

الورثه: انما لك الصندوق وليس لك المال (قال - كا - يب) فقال

(أبو الحسن عليه السلام - كا - يب): الصندوق بما فيه له.

الهدايه ۸۲ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السيف بما فيه له)

(۲) كا ۴۴ ج ۷ - يب ۲۱۲ ج ۹ - محمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبى جميله (عن - يب)

المفضل بن صالح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل

أوصى لرجل بسيف فقال الورثه: انما لك الحديد وليس لك الحليه،

ليس لك غير الحديد فكتب إلى السيف له وحليته.

(۳۹) باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه...

*باب أن من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينه وفيها طعام *

۷۰۷ (۱) كا ۴۴ ج ۷ - يب ۲۱۲ ج ۹ - (محمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين - معلق) عن على بن عقبه عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فى الصندوق مال، فقال

الورثه: انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال: الصندوق بما فيه له.

(۲) الهدايه ۸۱ - وسئل (الصادق عليه السلام) عن رجل أوصى

۱- (۱) الجفن: غمد السيف. وجفن السيف: غمده. (لسان العرب: ۱۳ / ۸۹).

۲- (۲) النصل: حديده السهم والرمح، وهو حديده السيف ما لم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف. (لسان العرب: ۱۱ / ۶۶۲).

۳- (۳) السيف - فقيه.

لرجل بصندوق فيه مال فقال: الصندوق بما فيه له.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٩٩ - وإذا أوصى رجل لرجل بصندوق أو سفينه وكان فى الصندوق أو السفينه متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلا أن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع ١٦٦ - وان أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).

(٤) كا ٤۴ ج ٧ - يب ٢١٢ ج ٩ - محمد بن يحيى عن فقيه ١٦١ ج ۴ - محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هذه السفينه لفلان ولم (١) يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها (٢) الرجل وما فيها؟ قال: هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما (٣) وليس للورثه شئ الهدايه ٨١ سئل (الصادق عليه السلام) عن رجل قال: هذه السفينه (وذكر نحو ما فى فقيه).

وتقدم فى روايه أبى جميله (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الصندوق بما فيه له.

(۴٠) باب حكم الوصيه بما أحب الوصى وبالمجمل بيان ما هو القليل

قال الله تعالى فى سوره المزمل (٧٣) يا ايها المزمل (١) قم الليل الا قليلا (٢) نصفه أو انقص منه قليلا (٣).

٧١١ (١) المناقب لابن شهرآشوب ٣٨١ ج ٢ - الأصبغ: وصى رجل ودفع إلى الوصى عشره آلاف درهم وقال: إذا أدرك ابن فاعطه ما أحببت منها، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحب أن

تعطيه؟ قال ألف درهم قال اعطه تسعه آلاف درهم فهی التی أحببت وخذ

الألف.

ص :۲۴۹

۱- (۱) فلم - يب.

۲- (۲) أيعطيها - فقيه.

۳- (۳) استثنى مما فيها - فقيه.

(٢) فيه ١٦٠ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثه أعبد، اسم كل واحد منهم ميمون، فلما حضرته الوفاه قال: ميمون حر وميمون عبد ولميمون مائه دينار، من الحر؟ ومن العبد؟ ولمن المائه دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبه عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيهما وقعت القرعه فی سهمه فهو عبد للذی صار حرا، ويبقى الثالث مدبرا لا حر ولا مملوك، ويدفع اليه المائه دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

(٣) فيه ٣٥٨ ج ٤ - امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاه فقال عند موته: لفلان عندی ألف درهم الا قليلا كم القليل؟ قال: القليل هو النصف لقوله تعالى: " يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه " بالأثر عن الرضا عليه السلام.

(٤١) باب حكم من أوصى لهم جدهم بسهم أبيهم وحكم من أقر لأولاده بضيعه

٧١٤ (١) كا ٤٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢١٤ ج ٩ - سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبى محمد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وأناث، فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم، فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصيه جدهم كما أمر ان شاء الله. قال: وكتبت اليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقر لهم بضيعه أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والأنثى فيه سواء؟ فوقع عليه السلام: ينفذون (فيها - كا - يب) وصيه أبيهم على ما سمى، فان لم يكن سمى شيئا ردوها إلى كتاب الله عز وجل (وسنه نبيه صلى الله عليه وآله - كا)

ان شاء الله. فقيه ١٥٥ ج ۴ - وكتب سهل بن زياد الادمى إلى أبى محمد

عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقر بضيعه (وذكر مثله) إلا أنه

قال ردوها على كتاب الله.

ص :٢٥٠

(۴۲) باب حکم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

۷۱۵ (۱) کا ۴۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن یب ۲۱۴ ج ۹ - سهل

بن زياد (وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - كا) عن ابن محبوب یب ۳۲۵

ج ۹ - الحسن بن سماعه عن فقيه ۱۵۴ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن

(علی - یب ۳۲۵ - فقیه) بن رئاب عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام

فی رجل أوصى بثلث ماله فی أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثلثان

ولأخواله الثلث.

(۴۳) باب حکم من أوصى لقرابته وحكم من أوصى بان هذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

۷۱۶ (۱) یب ۲۱۵ ج ۹ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن

محمد ابن أبی نصر قال: نسخت من کتاب بخط أبی الحسن علیه السلام

رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابه من قبل أبيه وأمه ما حد

القرابه؟ يعطى من كان بينه قرابه، أولها حد ينتهى اليه؟ رأيك - فدتک

نفسی - فکتب علیه السلام إن لم یسم أعطاها قرابته (۱) .

قرب الإسناد ۱۷۲ - محمد بن الحسين ابن أبی الخطاب (۲) قال: أخبرنا

أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال: کتبت إلى أبی الحسن علیه السلام

رجل أوصى (وذكر نحوه)

(۲) کا ۶۳ ج ۷ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

سعد بن إسماعيل بن الأحوص (۳) عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه

السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار

فقال: ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه

اليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذى جعل له بأمر ولا يدرى

ص :۲۵۱

۱- (۱) اى كائنا من كان.

۲- (۲) نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

۳- (۳) سعد بن سعد الأحوص - ئل.

صاحبه ما الذى حمله على ذلك كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا

لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته

كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل،

بل احتاج إلى السلف والعينه (يجرى - يب) على من أوصى له من السلف

والعينه أم لا؟ فان أصابهم بعد ذلك يجر (١) عليهم لما فاتهم من السنين

الماضيه؟ (أم لا؟ - يب) فقال: كأنى لا أبالى ان أعطاهم، أو اخذ (٢)

ثم يقضى و (عنه - كا) عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث

(فقال - كا) للوصى أن يعزل (٣) أرضا بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا

قسم الورثه ولا يدخل هذه الأرض فى قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم.

كذا ينبغى يب ٢٣٧ ج ٩ - أحمد بن محمد عن سعد بن الأحوص القمى

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(۴۴) باب استحباب الوصيه للقرابه وان كان قاطعا

قال الله تعالى فى سوره البقره، كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت

ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على

المتقين (١٨٠).

الرعد (١٣) والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون

ربهم ويخافون يوم الحساب (٢١).

٧١٨ (١) كا ۵۵ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلى بن

إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن يب ٢۴۶

ج ۹ - فقیه ۱۷۲ ج ۴ - (محمد - یب - فقیه) ابن أبی عمیر عن إبراهیم

بن عبد الحمید (جمیعا - کا) عن سالمه (۴) مولاه (ولد - یب - فقیه)

أبی عبد الله علیه السلام قالت: کنت عند أبی عبد الله علیه السلام حین

ص :۲۵۲

۱- (۱) یجری - یب.

۲- (۲) أخر - یب.

۳- (۳) یفرد - یب.

۴- (۴) سلمی - فقیه - سلمه مولی - خ کا.

حضرته الوفاه، فأغمى عليه، فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن على بن الحسين (بن على - يب) - وهو الأفطس (١)- سبعين دينارا (وأعطوا فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا - كا) قلت (له - يب): أتعطى رجلا حمل عليك بالشفره؟ فقال: ويحك أما تقرئين القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قول الله عز وجل؟ " والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب " (كا - قال ابن محبوب فى حديثه: حمل عليك بالشفره يريد أن يقتلك فقال: أتريدين على أن لا أكون من الذين قال الله تبارك وتعالى: " والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ". نعم يا سالمه ان الله خلق الجنه وطيبها وطيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيره ألفى عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع رحم).

الغيبه للطوسى ١١٩ - أخبرنا جماعه عن أبى جعفر محمد بن سفيان البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمه مولاه أبى عبد الله عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما فى كا).

تفسير العياشى ٢٠٩ ج ٢ - الفضل بن شاذان عن أبى عبد الله قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الحميد عن سالمه مولاه أم ولد كانت لأبى عبد الله قالت: كنت (وذكر نحو ما فى يب وزاد قال: وقال: " يصلون ما أمر الله به أن يوصل " قال: هو صله الامام)

(٢) فيه ٧٧ ج ١ - عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله:

" ان ترك خيرا الوصيه للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "

قال: شيئا جعله الله لصاحب هذا الامر قال: قلت: فهل لذلك حد؟ قال:

نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثلث.

۱- (۱) اى من انخفض قصبه أنفه وانتشر.

(۳) فيه ۷۶ - عن عمار بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن قول الله: " ان ترک خيرا الوصيه " قال: حق جعله الله فى أموال

الناس لصاحب هذا الامر قال: قلت: لذلک حد محدود؟ قال نعم. قال:

قلت: کم؟ قال: أدناه السدس وأکثره الثلث.

(۴) ک ۱۴۳ ج ۱۴ - أحمد بن محمد السيارى فى کتاب التنزيل

والتحريف فى قوله تعالى: " ان ترک خيرا الوصيه " قال: قال الصادق عليه

السلام: وهو حق فرضه الله عز وجل لصاحب هذا الامر من الثلث قيل له:

کم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقى فيما أحب الميت.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۱۲) ما ورد فى قطيعه الرحم وصلتها

من أبواب العشره ما يمکن ان يستفاد منه ذلک.

وفى روايه العياشى والسکونى (۱۱) من باب (۱) ان الوصيه حق

على کل مسلم قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لذوى قرابته ممن

لا يرثه فقد ختم عمله بمعصيه ولا حظ باب (۱۳) جواز الوصيه للوارث

وذيله.

(۴۵) باب ان من أوصى لام ولده أعتقت من الثلث ولها ما بقى من الوصيه

۷۲۲ (۱) کا ۲۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۲۴ ج ۹ - أحمد

بن محمد (بن عيسى - کا) فقيه ۱۶۰ ج ۴ - عن أحمد بن محمد ابن أبى

نصر (البزنطى - فقيه) قال نسخت من کتاب بخط أبى الحسن عليه

السلام فلان مولاک (۱)توفى ابن أخ له وترک أم ولد له ليس لها ولد

فأوصى لها بألف (درهم - فقيه) هل تجوز الوصيه وهل يقع عليها عتق

وما حالها؟ رأيك - فدتك نفسى - (فى ذلك - فقيه) فكتب عليه السلام:

تعتق من الثلث ولها الوصيه. قرب الإسناد ۱۷۲ - محمد بن الحسين ابن أبى

الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد ابن أبى نصر قال: وكتب (۲)

ص :۲۵۴

۱- (۱) مولاى - يب.

۲- (۲) كتبت - خ ل.

إلى أبى الحسن عليه السلام: فلان مولاك توفى وترك ابن أخ له (وذكر

نحوه) إلا أن فيه ألفى درهم، بدل (ألف)

(٢) كا ٢٩ ج ٧ - يب ٢٢٤ ج ٩ - محمد بن يحيى عمن ذكره عن أبى

الحسن الرضا عليه السلام فى أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد

أوصب لها قال: تعتق من الثلث ولها الوصيه.

(٣) كا ٢٩ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن فقيه ١٦٠ ج ٤ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن أبى عبيده قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل كانت له أم ولد وله منها غلاما، فلما حضرته الوفاه أوصى لها بألفى

درهم أو بأكثر، للورثه أن يسترقوها؟ (قال - كا - يب) فقال لا بل

تعتق من ثلث الميت وتعطى ما أوصى لها به. (كا - وفى كتاب العباس

تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به). يب ٢٢٤ ج ٩ -

أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبد الله عليه

السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما فى كا) السرائر ٤٨٣ - من

كتاب المشيخه تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبى عبيده قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحو ما فى فقيه).

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٢٤ ج ٩ - أحمد بن

محمد عن فقيه ٣٢ ج ٣ - ابن أبى عمير عن حسين (١) بن خالد الصيرفى

عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: كتبت اليه فى رجل مات وله

أم ولد وقد جعل لها (سيدها - فقيه) شيئا فى حياته، ثم مات قال: فكتب

عليه السلام: لها ما أثابها (٢) به سيدها فى حياته، معروف ذلك لها

تقبل على ذلك شهاده الرجل والمرأه والخادم (٣) غير المتهمين.

ص :٢٥٥

١- (١) يحيى - خ فقيه.

٢- (٢) أتاها - فقيه - أبانها - يب.

٣- (٣) الخدم - فقيه.

(۴۶) باب حکم من أوصی لموالیه وموالیاته

۷۲۶ (۱) یب ۲۱۵ ج ۹ - فقیه ۱۷۳ ج ۴ - محمد بن عیسی العبیدی

عن الحسن بن راشد قال: سألت العسکری علیه السلام عن رجل أوصی

بثلثه بعد موته فقال: ثلثی بعد موتی بین موالی وموالیاتی، ولأبیه موال

یدخلون موالی أبیه فی وصیته بما یسمون (فی - یب) موالیه أم لا

یدخلون؟ فکتب علیه السلام: لا یدخلون

(۲) یب ۲۴۴ ج ۹ - محمد بن علی بن محبوب قال: کتب رجل إلی

الفقیه علیه السلام: رجل أوصی لموالیه وموالی أبیه بثلث ماله فلم یبلغ

ذلک قال: المال لموالیه وسقط موالی أبیه.

(۳) کا ۴۵ ج ۷ - محمد بن یحیی قال: یب ۲۱۵ ج ۹ - فقیه ۱۵۵

ج ۴ - (و - فقیه) کتب محمد بن الحسن (الصفار (رض) - یب - فقیه)

إلی أبی محمد (الحسن بن علی - فقیه) علیه السلام: رجل أوصی بثلث

ماله لموالیه ولمولیاته (۱) الذکر والأنثی فیه سواء أو " للذکر مثل

حظ الأنثیین " من الوصیه؟ فوقع علیه السلام: جائز للمیت ما أوصی به

علی ما أوصی به ان شاء الله.

(۴۷) باب ما ورد فیمن أوصی بثلث ماله لعبده

۷۲۹ (۱) الدعائم ۳۶۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام

أنه قال: من أوصی بثلث ماله لعبده فإنه یقوم، فإن کان الثلث أقل من قیمه

العبد بقدر ربع القیمه استسعی العبد فی الباقی، وان کان الثلث أکثر

من قیمته أعتق العبد ودفع الیه الفضل، وإن لم یعتق بالقیمه من الثلث

الا دون السدس لم تكن له وصيه.

(۴۸) باب ان المكاتب إذا أوصى أو أوصى له صحت بقدر ما أعتق منه

۷۳۰ (۱) كا ۲۸ ج ۷ - یب ۲۲۳ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبى نجران عن فقيه ۱۶۰ ج ۴ - عاصم بن حميد عن محمد بن

۱- (۱) فى مواليه وموالياته - فقيه - ولموالياته - يب.

قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام -

فقيه - يب ٨) فى مكاتب كانت تحته امرأه حره، فأوصت له عند موتها

بوصيه فقال أهل الميراث: (١) لا تجوز (٢) وصيتها له انه مكاتب لم يعتق

(ولا يرث - كا - يب) فقضى أنه (٣) يرث بحساب ما أعتق منه و

يجوز له من الوصيه بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام

فى مكاتب أوصى (له - فقيه - كا) بوصيه وقد قضى نصف ما

عليه، فأجاز (له - فقيه) نصف الوصيه وقضى عليه السلام فى

مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصيه، فأجاز (له - فقيه - يب ٨)

ربع الوصيه، وقال عليه السلام فى رجل (حر - كا - يب ج ٨) أوصى

لمكاتبه، (٤) وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق

منها. يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد

عن عبد الرحمن بن أبى نجران مثله سندا ومتنا الا انه اسقط قوله (وقضى

فى مكاتب أوصى له بوصيه وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيه)

وزاد (وقضى فى وصيه مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز

من وصيته بحساب ما أعتق منه)

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن وصيه

المكاتب والوصيه له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

(٣) يب ٢٢٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد

بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيته بحساب ما أعتق

منه، وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيه فأجاز نصف

الوصيه، وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصيه فأجاز

ثلث الوصيه.

۱- (۱) المرأه - يب ج ۸.

۲- (۲) لا نجيز - كا - يب ج ۹.

۳- (۳) بأنه - كا.

۴- (۴) لمكاتبته - فقيه - خ يب.

(۴) وفیه - عنه عن النضر بن سوید عن أبان بن عثمان عمن حدثه

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال: فی مکاتب أوصی بوصیه وقد قضی

الذی کوتب علیه الأشیاء یسیرا فقال: یجوز بحساب ما أعتق منه.

(۴۹) باب أن من دبر عبده أو أوصی بعتقه وعلیه تحریر رقبه فی کفاره لم یجز عنه ذلک

۷۳۴ (۱) یب ۲۲۵ ج ۹ - علی بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن

ابن أبی نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعلیه تحریر

رقبه واجبه فی کفاره یمین أو ظهار أیجزی عنه ان یعتق عنه فی تلک

الرقبه الواجبه علیه فقال لا.

(۵۰) باب حکم من أوصی بمال لآل محمد أو بمال قلیل لولد فاطمه علیها السلام

۷۳۵ (۱) کا ۵۸ ج ۷ - یب ۲۳۳ ج ۹ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن

فقیه ۱۷۴ ج ۴ - (محمد - فقیه) ابن أبی عمیر عن حماد بن عثمان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: أوصی رجل بثلاثین دینارا لولد فاطمه علیها

السلام قال: فأتی بها الرجل (إلی - کا) أبی عبد الله (۱)علیه السلام

فقال أبو عبد الله علیه السلام: ادفعها إلی فلان شیخ من ولد فاطمه علیها

السلام وکان معیلا مقلا فقال له الرجل: انما أوصی بها الرجل لولد

فاطمه علیها السلام فقال أبو عبد الله علیه السلام: انها لا تقع من ولد فاطمه

علیها السلام وهی تقع من هذا الرجل (و - کا - فقیه) له عیال (۲)

(۲) کا ۵۸ ج ۷ - یب ۲۳۳ ج ۹ - أبو علی الأشعری عن محمد بن

عبد الجبار عن فقیه ۱۷۴ ج ۴ - علی بن مهزیار عن أحمد بن حمزه قال:

۱- (۱) أبا عبد الله - يب - فقيه

۲- (۲) والظاهر أن المراد انه يكفى اعطاؤك بواحد من ولد فاطمه عليها السلام.

قلت له: ان فی بلدنا ربما أوصی بالمال لآل محمد صلی الله علیه وآله

فیأتونی (۱) به فأکره أن أحمله إلیک حتی أستأمرک فقال: لا تأتنی به

ولا تعرض له (۲).

(۵۱) باب ان من أوصی لغیر الوارث من صغیر أو کبیر بالمعروف فقد جازت وصیته

۷۳۷ (۱) تفسیر العیاشی ۷۶ ج ۱ - عن محمد بن قیس عن أبی جعفر

علیه السلام قال: من أوصی بوصیه لغیر الوارث من صغیر أو کبیر

بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیته.

(۵۲) باب حکم الوصیه باخراج الولد من المیراث

۷۳۸ (۱) یب ۲۳۵ ج ۹ - صا ۱۳۹ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن

کا ۶۱ ج ۷ - الحسین بن محمد الأشعری عن معلی (بن محمد - کا) عن

فقیه ۱۶۲ ج ۴ - الحسن بن علی الوشاء عن محمد بن یحیی (۳) عن وصی

علی بن السری قال: قلت لأبی الحسن (موسی - کا - یب - صا) علیه

السلام ان علی بن السری توفی، فأوصی إلی فقال رحمه الله قلت: وان

ابنه جعفرا (۴) وقع علی أم ولد له، فأمرنی أن أخرجه من المیراث

(قال - کا - یب - صا): فقال لی: أخرجه (من المیراث - کا) فان

کنت صادقا فسیصیبه خبل (۵) قال: فرجعت فقدمنی إلی أبی یوسف

القاضی فقال له: - أصلحک الله - أنا جعفر بن علی بن السری، وهذا

وصی أبی، فمره فلیدفع (۶) إلی میراثی (من أبی) فقال (أبو یوسف

القاضی - کا) لی ما تقول فقلت (له - کا - یب): نعم. هذا جعفر بن

١- (١) فيأتون - يب
٢- (٢) يمكن ان يكون النهى للتقيه أو لامر خاص بينه وبين الراوى.
٣- (٣) ومحمد بن يحيى - كا.
٤- (۴) جعفر بن على - كا.
۵- (۵) الخبل: فساد الأعضاء حتى لا يدرى كيف يمشى (لسان العرب: ١١ / ١٩٧).
۶- (۶) ان يدفع - فقيه.

على بن السرى وأنا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ما له فقلت:

(له – فقيه) أريد أن أكلمك قال: فأدن (١) (إلى – كا) فدنوت حيث

لا يسمع أحد كلامى فقلت له: هذا وقع على أم ولد لأبيه، فأمرنى أبوه،

وأوصى إلى أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئا، فأتيت موسى بن

جعفر عليهما السلام بالمدينه، فأخبرته وسألته، فأمرنى أن أخرجه من

الميراث ولا أورثه شيئا، فقال: الله! ان أبا الحسن عليه السلام أمرك؟

قال قلت: نعم. (قال – كا) فاستحلفنى ثلاثا، ثم قال (لى – كا – فقيه)

أنفذ ما أمرك (به أبو الحسن عليه السلام – كا) فالقول قوله قال الوصى:

فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن على الوشاء: رأيته بعد

ذلك (كا – يب – وقد أصابه الخبل) كشف الغمه ٢٤٠ ج ٢ –

من كتاب الدلائل عن الوشاء قال: حدثنى محمد بن يحيى عن وصى على بن

السرى قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر

نحوه، (قال الشيخ (ره): هذا الحكم مقصور على هذه القضيه لا يتعدى

به إلى غيرها لأنه لا يجوز أن يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب

شائع بقول الموصى، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتا

ظاهرا وميلاده مشهورا)

(٢) كا ٦٤ ج ٧ – (محمد بن يحيى – معلق) عن يب ٢٣٦ ج ٩ –

صا ١٣٩ ج ٤ – فقيه ١٦٣ ج ٤ – أحمد بن محمد (بن عيسى – يب – صا

فقيه) عن عبد العزيز بن المهتدى ([عن جده] عن محمد بن الحسين – كا)

عن سعد بن سعد (أنه – كا) قال: سألته – يعنى أبا الحسن الرضا عليه

السلام - عن رجل كان له ابن يدعيه، فنفاه وأخرجه (٢) من الميراث،

وأنا وصيه فكيف أصنع؟ فقال: (يعنى الرضا - كا) عليه السلام: لزمه

الولد لإقراره (٣) بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شئ قد علمه.

١- (١) فادنه - يب - صا

٢- (٢) ثم أخرجه - صا.

٣- (٣) باقراره - كا.

(۵۳) باب أن من أوصى بمال للكعبه يدفع إلى المحتاجين من زوارها

۷۴۰ (۱) المناقب ۱۹۹ ج ۴ - أوصى رجل بألف درهم للكعبه فجاء الوصى إلى مكه وسأل، فدلوه إلى بنى شيبه، فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا له: برئت ذمتك ادفعه الينا، فقال الناس: سل أبا جعفر فسأله فقال عليه السلام: ان الكعبه غنيه عن هذا، انظر إلى من زار هذا البيت فقطع به، أو ذهبت نفقته، أو ضلت راحلته، أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۹) مصرف ما جعل للكعبه من أبواب بدء المشاعر وفضلها ما يدل على ذلك.

(۵۴) باب حكم من أوصى بمال للحج والعتق والصدقه فلم يبلغ

۷۴۱ (۱) كا ۱۹ ج ۷ - يب ۲۲۱ ج ۹ - صا ۱۳۵ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ۱۵۶ ج ۴ - (محمد - فقيه) ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار قال: أوصت إلى امرأه من أهلى (۱) بثلث مالها وأمرت أن يعتق (عنها - فقيه) ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك، فسألت أبا حنيفه (عنها - كا - يب - صا) فقال: تجعل أثلاثا ثلثا فى العتق وثلثا فى الحج وثلثا فى الصدقه، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت (له - فقيه) ان امرأه من أهلى ماتت، وأوصت إلى بثلث مالها، وأمرت ان يعتق عنها ويتصدق (عنها - فقيه) ويحج عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحج فإنه فريضه من فرائض الله عز وجل ويجعل (۲) ما بقى طائفه فى العتق (۳) وطائفه فى الصدقه، فأخبرت أبا حنيفه بقول أبى عبد الله عليه

السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبی عبد الله علیه السلام.

یب ۲۱۹ ج ۹ - صا ۱۳۵ ج ۴ - کا ۱۸ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن

ص :۲۶۱

۱- (۱) أهل بیتی بمالها - فقیه

۲- (۲) واجعل - فقیه.

۳- (۳) وأسقط فی یب قوله طائفه فی العتق - والظاهر أنه سهو من النساخ.

أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا - كا) عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا) فى امرأه أوصت بمال فى عتق وصدقه وحج فلم يبلغ قال: ابدأ بالحج فإنه مفروض، فان بقى شئ فاجعله فى الصدقه طائفه وفى العتق طائفه. فقيه ۱۵۹ ج ۴ - روى معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال فى امرأه (وذكر مثله)

(۲) كا ۶۳ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى قال: حدثنى معاويه بن عمار قال: ماتت أخت مفضل بن غياث فأوصت بشئ من مالها الثلث فى سبيل الله، والثلث فى المساكين، والثلث فى الحج، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبى ليلى، فقص عليه القصه فقال اجعل ثلثا فى ذا، وثلثا فى ذا، وثلثا فى ذا فأتينا ابن شبرمه فقال أيضا كما قال ابن أبى ليلى، فأتينا أبا حنيفه، فقال كما قالا، فخرجنا إلى مكه فقال لى: سل أبا عبد الله - ولم تكن حجت المرأه - فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لى ابدأ بالحج فإنه فريضه من الله عليها، وما بقى فاجعل بعضا فى ذا، وبعضا فى ذا، قال: فتقدمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفه وقلت له: سألت جعفر بن محمد عن الذى سألتك وعنه فقال لى: ابدأ بحق الله أولا فإنه فريضه عليها وما بقى فاجعله بعضا فى ذا، وبعضا فى ذا، فوالله ما قال لى خيرا ولا شرا، وجئت إلى حلقته وقد طرحوها (۱) وقالوا: قال أبو حنيفه ابدأ بالحج فإنه فريضه من الله عليها، قال: قلت: هو بالله كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هذا.

(۳) فقه الرضا علیه السلام ۳۰۰ - وان أوصى بثلث ماله فی حج

وعتق وصدقه تمضى وصيته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه، ويعتق به

ويتصدق منه بدئ بالحج فإنه فريضه وما بقى جعل فى عتق أو صدقه

ص :۲۶۲

۱- (۱) ای وضعوها موردا للأنظار وتكلموا فيها.

ان شاء الله. المقنع ١٦۴ - فان أوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلا أن فيه: بعضه فى العتق وبعضه فى الصدقه) بدل قوله فى (عتق أو صدقه).

(۴) الدعائم ٣۵٧ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله صلوات الله عليهما أنهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل فى الوصايا قال جعفر بن محمد عليهما السلام: وكذلك ان أوصى بأن يحج عنه من لم يكن حج فإنه يبدأ بالحج على سائر الوصايا.

وتقدم فى أحاديث باب (٧) ان الحج أفضل من العتق والصدقه من أبواب فضائل الحج ما يناسب ذلك.

وفى روايه الحلبى (٢) من باب (١٩) أن من أوصى بمال ليحج به أو يوضع فى فقراء ولد فاطمه عليها السلام من أبواب النيابه فى الحج قوله عليه السلام: ان كان عليها حجه مفروضه فان ينفق ما أوصت به فى الحج أحب إلى من أن يقسم فى غير ذلك.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۵) ان من أوصى بأكثر من الثلث بطلت الوصيه فى الزايد من أبواب الوصايا ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمور متعدده فلم يبلغ يبدء بأول ما سماه ماله مناسبه بذلك.

(۵۵) باب حكم المال الذى يوصى به فى سبيل الله

٧۴۵ (١) كا ١۵ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٣٠ ج ۴ - (أحمد بن - يب - صا) فقيه ١۵٣ ج ۴ -

محمد بن عیسی عن محمد بن سلیمان عن الحسین بن عمر قال: قلت لأبی

عبد الله علیه السلام: ان رجلا أوصی إلی بشئ فی السبیل (۱) فقال

(لی - یب - فقیه) اصرفه فی الحج قال: قلت (له - کا - یب - صا)

۱- (۱) سبیل الله - فقیه.

أوصى إلى فى السبيل قال (لى - يب): اصرفه فى الحج (قال: فقلت له

أوصى إلى فى سبيل فقال - يب - صا): (اصرفه فى الحج - يب)

(فانى - كا - يب - فقيه) لا أعلم شيئا (۱) من سبيله أفضل من الحج

المعانى ۱۶۷ - أبى (ره) قال: حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد

عن العبيدى عن محمد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام ان رجلا (وذكر نحو ما فى كا).

تفسير العياشى ۹۵ ج ۲ - عن الحسن بن محمد قال: قلت: لأبى عبد الله

عليه السلام: ان رجلا أوصى لى فى سبيل الله (وذكر نحو ما فى كا)

(۲) الهدايه ۸۱ - وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله

فى سبيل الله قال: سبيل الله شيعتنا. وروى أنه قال: اصرفه فى الحج فانى

لا أعرف سبيلا من سبله أفضل من الحج.

(۳) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۹ - فان أوصى بمال (۲) فى سبيل الله

ولم يسم السبيل فإن شاء جعله لامام المسلمين، وان شاء جعله فى حج،

أو فرقه على قوم مؤمنين، المقنع ۱۶۴ - وإذا أوصى الرجل (وذكر

نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولم يسم).

(۴) كا ۱۵ ج ۷ - محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى و

محمد بن يحيى عن يب ۲۰۴ ج ۹ - صا ۱۳۰ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - يب - صا) عن فقيه ۱۵۳ ج ۴ - محمد بن عيسى بن عبيد عن

الحسن بن راشد قال: سألت (أبا الحسن - فقيه - المعانى) العسكرى

عليه السلام بالمدينه عن رجل أوصى بمال (۳) فى سبيل الله فقال: سبيل

الله شيعتنا. المعانى ۱۶۷ حدثنا أبى (رض) قال: حدثنا أحمد بن إدريس

قال: حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن محمد بن

عيسى بن عبيد (مثله سندا ومتنا).

۱- (۱) سبيلا من سبله - فقيه

۲- (۲) بماله - ك.

۳- (۳) بماله - المعانى - الهدايه.

تفسير العياشى ۹۴ ج ۲ - عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكرى

عليه السلام (وذكر مثل ما فى كا). الهدايه ۸۱ - سئل (الصادق عليه

السلام) عن رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): ذكر أبو جعفر ابن بابويه (ره) الوجه فى الجمع

بين هذا الخبر والخبر الذى قال فيه سبيل الله الحج أن المعنى فى ذلك

أن يعطى المال لرجل من الشيعه ليحج به).

(۵) كا ۱۴ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۰۲ ج ۹ - صا ۱۲۸

ج ۴ - فقيه ۱۴۸ ج ۴ - سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن

يعقوب أن رجلا كان (يكون - يب) بهمدان (۱) ذكر أن أباه مات وكان

لا يعرف هذا الامر فأوصى بوصيه عند الموت وأوصى أن يعطى شئ (۲)

فى سبيل الله فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به؟ وأخبرناه

أنه كان لا يعرف هذا الامر (فأوصى بوصيه عند الموت - فقيه) فقال:

لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع (ماله - فقيه) فى يهودى أو نصرانى

لوضعته فيهم (۳) . ان الله عز وجل يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

اثمه على الذين يبدلونه (ان الله سميع عليم - فقيه) " فانظروا إلى من

يخرج إلى هذا الوجه (۴) - يعنى - (بعض - خ ل كا) الثغور،

فابعثوا به اليه.

(۶) كا ۱۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۰۳ ج ۹ - صا ۱۳۱ ج ۴ -

أحمد بن محمد (بن عيسى - كا يب) عن على بن الحكم عن حجاج

الخشاب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن امرأه أوصت إلى بمال

أن يجعل فی سبیل الله فقیل لها: تحج (۵) به؟ فقال: (۶) اجعله فی سبیل

الله فقالوا لها: فنعطیه آل محمد صلی الله علیه وآله؟ قالت: اجعله فی

سبیل الله فقال أبو عبد الله علیه السلام: اجعله فی سبیل الله کما أمرت

۱- (۱) بهمذان - کا

۲- (۲) شیئا - یب - صا.

۳- (۳) فیهما - کا.

۴- (۴) فی هذه الوجوه - فقیه.

۵- (۵) نحج - صا.

۶- (۶) فقالت - صا.

قلت: مرنى كيف أجعله؟ قال: اجعله كما أمرتك، ان الله تبارك وتعالى

يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع

عليم " أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهوديا كنت تعطيه نصرانيا؟ قال:

فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين، ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذى قلت (١)

(له - يب) أول مره فسكت هنيئه، ثم قال: هاتها قلت من أعطيها؟ قال:

عيسى شلقان (٢).

(٥٦) باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء...

*باب أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس

فان صرف فى فقراء المسلمين وجب ان يصرف بقدره من مال الصدقه*

٧٥١ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ٤ - على بن

إبراهيم عن أبيه فقيه ١٤٨ ج ٤ - عن أبى طالب عبد الله بن الصلت (القمى

أنه - فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرئاستين - وهو والى

نيسابور - أن رجلا من المجوس مات وأوصى للفقراء بشئ من ماله،

فأخذه قاضى نيسابور، (٣) فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى

ذى الرئاستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك فقال: ليس عندى فى ذلك

(من - يب - صا) شئ فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه

السلام: ان المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغى أن يؤخذ

مقدار ذلك المال من مال الصدقه فيرد على فقراء المجوس

(٢) العيون ١٥ ج ٢ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى (رض)

قال حدثنا على بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض

القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام: (إلى أن قال): قال ياسر: وكتب

ص :۲۶۶

۱- (۱) قلته - يب خ

۲- (۲) شلقان: بفتح المعجمه واللام ثم القاف: لقب عيسى ابن أبى منصور، كان خيرا فاضلا، من وكلائه عليه السلام (نقلا من هامش - كا).

۳- (۳) الوصى بنيسابور - فقيه.

من نيسابور إلى المأمون: أن رجلا من المجوس أوصى عند موته بمال

جليل يفرق فى الفقراء والمساكين، ففرقه قاضى نيسابور على فقراء

المسلمين فقال المأمون للرضا عليه السلام: يا سيدى ما تقول فى ذلك؟

فقال الرضا عليه السلام: ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين،

فاكتب اليه أن يخرج بقدر ذلك من صدقات المسلمين، فيتصدق به على

فقراء المجوس الخبر.

(٥٧) باب جواز الوصيه من المسلم والذمى للذمى بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره

٧٥٣ (١) كا ١٦ ج ٧ - يب ٢٠٢ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ۴ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن الريان بن شبيب (١) قال: أوصت مارده لقوم نصارى

فراشين بوصيه فقال أصحابنا: أقسم هذا فى فقراء المسلمين (٢) من

أصحابك، فسألت الرضا عليه السلام فقلت (له - يب): ان أختى أوصت

بوصيه لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال: أمض الوصيه على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى: " فإنما اثمه

على الذين يبدلونه "

(٢) ئل ۴١٧ ج ١٣ - على بن موسى بن طاووس فى

" كتاب غياث سلطان الورى " نقلا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى

محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى

سبيل الله قال: أعطه لمن أوصى له، وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله

يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ".

(٣) ئل ۴١٧ ج ١٣ - على بن موسى بن طاوس فى " كتاب غياث

سلطان الورى " عن الحسين بن سعيد فی حدیث آخر عن الصادق علیه

السلام قال: قال علیه السلام: لو أن رجلا أوصی إلی أن أضع فی یهودی

ص :۲۶۷

۱- (۱) الصلت - خ ئل

۲- (۲) المؤمنین - کا.

أو نصرانى لوضعت فيهم ان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ".

(۴) يب ۳۷۲ ج ۹ - فقيه ۲۴۴ ج ۴ - روى الحسن بن على الخزاز عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشئ.

(۵) يب ۲۰۴ ج ۹ - صا ۱۲۹ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن أبى محمد الحسن بن على الهمدانى عن إبراهيم بن محمد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن عليه السلام (يسأله - يب) عن يهودى مات، و أوصى لديانهم، (۱) فكتب عليه السلام: أوصله إلى وعرفنى لأنفذه فيما ينبغى ان شاء الله.

(۶) يب ۲۰۵ ج ۹ - صا ۱۳۰ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبى الحسن (على بن محمد - يب) عليه السلام: يهودى مات، وأوصى لديانه بشئ أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودى؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله) فقيه ۱۷۳ ج ۴ - روى محمد بن أحمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال: كتب على بن بلال إلى أبى الحسن - يعنى على بن محمد - عليهما السلام (وذكر مثله).

ويأتى فى روايه ابن مسلم (۱) من باب (۶۱) وجوب إنفاذ الوصيه

على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وان كان

يهوديا أو نصرانيا الخ. وفى روايه الدعائم (٢) قولهم عليهم السلام:

من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه وان أوصى بها ليهودى أو نصرانى أو

فيما أوصى به.

١- (١) اى لأهل دينهم وملتهم.

(۵۸) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيه إلى الوصى

۷۵۹ (۱) كا ۵۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عيسى بن عبيد يب ۲۳۳ ج ۹ - محمد بن أحمد عن محمد بن

عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام

(أسأله - كا) فى رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غله ضيعه له

إلى وصيه يضع (۱) (نصفه - كا) فى مواضع سماها له معلومه فى كل

سنه والباقى من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصى، فأنفذ الوصى ما

أوصى اليه من المسمى المعلوم، وقال: فى الباقى قد صيرت لفلان كذا

(ولفلان كذا ولفلان كذا - كا) فى كل سنه، وفى الحج كذا

(وكذا - كا) وفى الصدقه كذا فى كل سنه، ثم بدأ له فى (كل - كا)

ذلك فقال: قد شئت الأول ورأيت خلاف مشيتى الأولى ورأيى، أله أن

يرجع فيها (۲) (و - كا) يصير ما صير لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل

معهم غيرهم ان أراد ذلك؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلا أن

يكون كتب كتابا على نفسه

(۲) كا ۶۲ ج ۷ - يب ۲۳۶ ج ۹ - - على بن (بن إبراهيم - كا) عن أبيه

عن فقيه ۱۷۲ ج ۴ - ابن أبى عمير عن عمار بن مروان قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: ان أبى حضره الموت فقيل (۳) له: أوص فقال: هذا

ابنى - يعنى - عمر (۴) فما صنع فهو جائز، فقال (له - كا يب) أبو عبد الله

عليه السلام: فقد أوصى أبوك وأوجز (قال - فقيه) قلت: فإنه أمر

(وأوصى - فقيه) لك بكذا وكذا؟ فقال: أجره (۵) قلت: فأوصى بنسمه

مؤمنه عارفه، فلما أعتقناه بان (لنا - كا - يب) أنه لغير رشده (۶) (۷) فقال

قد أجزأت عنه (كا - فقيه - انما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحيه على

ص :۲۶۹

۱- (۱) يضعه - يب

۲- (۲) فيه - يب.

۳- (۳) فقلت - فقيه.

۴- (۴) عمرو - فقيه.

۵- (۵) أجزه - يب - أجز - فقيه.

۶- (۶) رشده - يب والظاهر أنه سهو.

۷- (۶) اى لغير نكاح حلال - فان ولد رشده فى مقابل ولد زنيه.

أنها سمينه، فوجدها مهزوله فقد أجزأت عنه).

(۵۹) باب حكم ما لو أوصى أحد ببنوه غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعينهما

۷۶۱ (۱) يب ۱۷۱ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن أبى حمزه الثمالى قال: قال: إن رجلا حضرته الوفاه، فأوصى إلى ولده: غلامى يسار هو ابنى، فورثوه مثل ما يرث أحدكم، وغلامى يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه أيما يعتق؟ وأيما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا الناس، فلم يكن عند أحد جواب، حتى أتوا أبا عبد الله عليه السلام، فعرضوا المسأله عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعه اخوه قال: فاسألوهن أى الغلامين كان يدخل عليهن؟ فيقول أبوهن: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، قالوا: (قلن ظ) نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنما هو أخوكن، فكنا نظن أنما يقول ذلك لأنه ولد فى حجورنا وانا ربيناه، قال: فيكم أهل البيت علامه؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أعلمكم أمر الصغير؟ قال: فجعل عشره أسهم للولد، وعشره أسهم للعبد قال: ثم أسهم عشر مرات قال: فوقعت على الصغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هذا و ورثوا هذا.

ويأتى فى باب الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله من أبواب كيفيه الحكم ما يناسب الباب.

(۶۰) باب ان الموصى له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصى به لوارث الموصى له

٧۶٢ (١) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣٠ ج ٩ - صا ١٣٧ ج ۴ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن فقيه ١۵۶ ج ۴ - عاصم بن حميد

ص :٢٧٠

عن محمد بن قيس عن أبى جعفر (الباقر - فقيه) عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لاخر والموصى له غائب،

فتوفى الذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيه لوارث الذى أوصى له

(و - فقيه) قال عليه السلام (و - كا - يب - صا): من أوصى لاحد

شاهدا (كان - كا - يب - صا) أو غائبا (١) فتوفى الموصى له قبل

الموصى، فالوصيه لوارث الذى أوصى له إلا أن يرجع فى وصيته قبل

موته (٢) . المقنع ١۶۶ - ومن أوصى إلى آخر شاهدا كان أم غائبا

(وذكر نحوه)

(٢) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ۴ - محمد بن (أحمد

بن - صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه ١۵۶

ج ۴ - عمرو بن سعيد المدائنى عن محمد بن عمر الساباطى (٣) قال:

سألت أبا جعفر (يعنى الثانى - فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلى

وأمرنى أن أعطى عماله فى كل سنه شيئا، فمات العم، فكتب عليه السلام

أعطه ورثته.

(٣) كا ١٣ ج ٧ - يب ٢٣١ ج ٩ - صا ١٣٨ ج ۴ - محمد بن (أحمد

بن - صا) يحيى عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن فقيه ١۵۶ ج ۴ -

العباس بن عامر (عن مثنى - يب - صا - فقيه) قال: سألته عن رجل

أوصى له بوصيه، فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقبا، قال: اطلب له

وارثا أو مولى (نعمه - صا) فادفعها اليه، قلت: فان لم أعلم له وليا (۴)

قال: أجهد على أن تقدر له على ولى، فان لم تجده وعلم الله عز وجل

منک الجد (۵) فتصدق بها.

(۴) تفسیر العیاشی ۷۷ ج ۱ – عن مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: سألته عن رجل وذکر نحوه إلی قوله فادفعها الیه وزاد:

۱– (۱) شاهد أو غائب – فقیه

۲– (۲) قبل أن یموت – فقیه.

۳– (۳) الباهلی – ئل – خ ل کا

۴– (۴) یعلم له ولی – فقیه – أعلم له وارثا – صا.

۵– (۵) الجهد – فقیه.

(فان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه "

قلت: إن الرجل كان من أهل فارس، دخل فى الاسلام لم يسم ولا يعرف

له ولى، قال: أجهد أن يقدر له على ولى فان لم تجده وعلم الله منك

الجهد تتصدق بها).

(۵) المقنع ۱۶۶ - وإذا أوصى لرجل بوصيه ومات قبل أن يقبضها،

فاطلب له وارثا واجهد فان لم تجد وعلم الله منك الجهد فتصدق بها.

(۶) یب ۲۳۱ ج ۹ - صا ۱۳۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى عن شعيب عن أبى بصير وعن فضاله عن العلا عن محمد (بن مسلم -

صا) جميعا عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل

فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشئ.

یب ۲۳۱ ج ۹ - صا ۱۳۸ ج ۴ - على بن الحسن بن فضال عن العباس

بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيه ان حدث بى (۱) حدث فمات

(وذكر مثله).

(۷) الدعائم ۳۶۰ ج ۲ - عن على عليه السلام وأبى جعفر صلوات الله

عليه أنهما قالا فى رجل أوصى لرجل غائب بوصيه ومات على وصيته،

فنظر بعد ذلك فوجد الموصى له قد مات قبل الموصى، قالا: بطلت الوصيه،

وان كان غائبا، فأوصى له، ثم مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصيه

فهى لورثته، وإن لم يقبلها فهى لورثه الموصى.

(۶۱) باب وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ولا يجوز للوصى أن...

*باب وجوب إنفاذ الوصيه على وجهها ولا يجوز للوصى أن يبدلها أو يغيرها

فان غيرها فهو ضامن الا ان يوصى بغير ما أمر الله تعالى فللوصى ان يردها إلى الحق *

قال الله تعالى فى سوره البقره (۲) فمن بدله بعد ما سمعه فإنما

۱- (۱) به - صا.

أثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم (١٨١).

فمن خاف من موص جنفا أو أثما فأصلح بينهم فلا أثم عليه أن الله

غفور رحيم (١٨٢).

٧٦٩ (١) كا ١۴ ج ٧ - يب ٢٠٣ ج ٩ - صا ١٢٩ ج ۴ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن فقيه ١۴٨ ج ۴ - حماد (بن عيسى - كا - يب - فقيه)

عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

أوصى بماله (١) فى سبيل الله فقال: أعطه لمن أوصى له (به - كا - فقيه)

وان كان يهوديا أو نصرانيا، ان الله تبارك وتعالى يقول: " فمن بدله بعد

ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ". كا ١۴ ج ٧ - يب ٢٠١ ج ٩

صا ١٢٨ ج ۴ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن على بن الحكم

عن العلاء (بن رزين - كا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام

فى رجل (وذكر مثله). المقنع ١٦۵ - سئل الصادق عليه السلام عن

الرجل (وذكر نحوه). تفسير العياشى ٧٧ - عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه)

(٢) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم

السلام أنهم قالوا: من أوصى بوصيه نفذت من ثلثه، وان أوصى بها ليهودى،

أو نصرانى، أو فيما أوصى به فإنه يجعل فيه لقول الله تعالى: " فمن بدله

بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ".

(٣) كا ١۴ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن

مهزيار قال: كتب أبو جعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما

أمرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاه لكما فى آخرتكما، وانفاذا لما

أوصى به أبواكما، وبرا منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدلتما وصيتهما،

ولا غيرتماها عن حالها لأنهما قد خرجا من ذلك (رضى الله عنهما) وصار

ص :٢٧٣

١- (١) والمراد بماله الثلث أو الأقل منه ولذا قال فى الفقيه، ماله هو الثلث.

دلك فى رقابكما وقد قال الله تبارك وتعالى فى كتابه فى الوصيه: " فمن

بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ".

(۴) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۸ - ومن أوصى بماله أو ببعضه فى

سبيل الله من حج، أو عتق، أو صدقه أو ما كان من أبواب الخير فان

الوصيه جائزه لا يحل تبديلها، لان الله يقول: " فمن بدله بعد ما سمعه

فإنما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ".

(۵) جامع الاخبار ۱۵۸ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

ضمن وصيه الميت فى أمر الحج ثم فرط فى ذلك من غير عذر لا يقبل

الله صلاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كل يوم وليله

مائه خطيئه أصغرها كمن زنى بأمه أو بابنته، فان قام بها من عامه كتب الله

له بكل درهم ثواب حجه وعمره، فان مات ما بينه وبين القابل مات

شهيدا، وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليله ثواب شهيد، وقضى

له حوائج الدنيا والآخره.

(۶) وفيه - وقال صلى الله عليه وآله: من ضمن وصيه الميت ثم عجز

عنها بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، (۱) ولعنه كل ملك بين

السماء والأرض، ويصبح ويمسى فى سخط الله، وكلما قال: يا رب، نزلت

عليه اللعنه، وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت، فان مات على

حاله دخل النار وان قام بها كتب له بكل يوم وليله عتق رقبه، وله عند

الله تعالى بكل درهم مدينه وستون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان

مفتوحان إلى الجنه، فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له وأعطاه

الله یوم القیامه مثل ثواب من حج واعتمر، ویکون فی الجنه رفیق یحیی

بن زکریا علیهما السلام.

(۷) فیه ۱۵۹ - وقال صلی الله علیه وآله: من ضمن وصیه المیت

۱- (۱) العدل: الفداء، وقیل الصرف: التطوع، والعدل: الفرض وقیل الصرف: التوبه والعدل: الفدیه.

من أمر الحج فلا يعجزن فيها، فان عقوبتها شديده، وندامتها طويله، لا

يعجز عن وصيه الميت الأشقى، ولا يقوم بها الا سعيد، فمن قام بها سريعا

حرم الله جسده على النار، وادخل الجنه مع الصديقين والشهداء، وأكرمه

كرامه سبعين شهيدا، وكتب له ما دام حيا كل يوم ألف حسنه، ورفع له

ألف درجه، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كل يوم ألف خطيئه، ويبنى

له بكل قدم بيت فى النار (و - كا) لا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا، فان

مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمه الله.

(٨) كا ٢٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب

يب ٢٢٦ ج ٩ محمد بن على بن محبوب عن فقيه ١٥٤ ج ٤ - الحسن بن

محبوب (عن أبى أيوب - يب) عن محمد بن مارد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمه بستمائه

درهم من ثلثه، فانطلق الوصى، فأعطى الستمائه درهم رجلا يحج بها عن

الميت (١) (قال - كا - يب) فقال (أبو عبد الله عليه السلام - يب - فقيه):

أرى أن يغرم الوصى ستمائه درهم من ماله ويجعل (٢) الستمائه

(درهم - كا) فيما أوصى به الميت فى (٣) (٤).

(٩) الدعائم ٣٦١ ج ٢ - عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه سئل عن رجل أوصى فى حج فجعل وصيه ذلك فى نسمه قال:

يغرم الوصى ما خالف فيه ويرد إلى ما أمر به الموصى.

(١٠) يب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح

عن صفوان بن يحيى عن سعيد الأعرج عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن رجل يوصى بنسمه فيجعلها الوصى فى حجه قال: يغرمها

ويقضى وصيته.

(١١) تفسير القمى ۶۵ - " فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح

ص :٢٧۵

١- (١) عنه - كا - فقيه

٢- (٢) ويجعلها - فقيه.

٣- (٣) من - كا نسمه

۴- (۴) النسمه: الانسان - قال خالد النسمه: النفس والروح - اللسان.

بينهم فلا اثم عليه " قال الصادق عليه السلام: إذا أوصى الرجل بوصيه فلا يحل للوصى أن يغير وصيته يوصيها، بل يمضيها على ما أوصى إلا أن يوصى بغير ما أمر الله فيعصى فى الوصيه ويظلم، فالموصى اليه جائز له أن يرده إلى الحق، مثل رجل يكون له ورثه فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا، فالوصى جائز له أن يرده إلى الحق وهو قوله: " جنفا أو اثما " فالجنف: الميل إلى بعض ورثته دون بعض، والاثم: أن يأمر بعماره بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصى أن لا يعمل بشئ من ذلک.

(١٢) كا ٢١ ج ٧ - يب ١٨٦ ج ٩ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب عن محمد بن سوقه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارک وتعالى: " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه " قال نسختها (الآيه - كا) التى بعد ها قوله عز وجل " فمن خاف من موص جنفا أو اثما (فأصلح بينهم فلا أثم عليه - كا) " قال: يعنى الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصى (اليه فى ثلثه - يب) فيما أوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم (عليه أى - كا) على الموصى اليه أن يبدله إلى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الخير (١) . تفسير العياشى ٧٨ ج ١ - عن محمد بن سوقه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله (وذكر نحو ما فى يب).

(١٣) كا ٢٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله قال: قال إن

الله عز وجل أطلق للموصى اليه أن يغير الوصيه إذا لم يكن بالمعروف و

كان فيها حيف ويردها إلى المعروف لقول الله عز وجل: " فمن خاف من

موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه ".

١- (١) الحق - يب.

(۱۴) الدعائم ۳۵۷ ج ۲ – عن على صلوات الله عليه (أنه قال:

من أوصى بأكثر من الثلث أو أوصى بماله كله فإنه لا يجوز ويرد إلى

المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه فى الوصيه وخاف فيها فإنها ترد

إلى المعروف ويترک لأهل الميراث حقهم.

(۱۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۹۸ – فان أوصى فى غير حق، أو فى

غير سنه فلا حرج أن يرده إلى حق وسنه.

وتقدم فى روايه بريد (۲) من باب (۵) حكم من خرج حاجا فمات

فى الطريق من أبواب النيابه قوله عليه السلام أو يكون أوصى بوصيه

فينفذ ذلک لمن أوصى بوصيه له. وفى روايه ابن فرقد (۸) من باب (۱۶)

حكم من أوصى بمال فى الحج ولا يبلغ ما يحج به من بلاده قوله عليه

السلام وان كان يبلغ ما يحج به من مكه فأنت ضامن وفى روايه على بن

مزيد (۹) نحوه. وفى روايه محمد بن قيس (۱۸) من باب (۱) ان الوصيه

حق على كل مسلم قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى فى وصيته المنكر

والحيف فإنها ترد إلى المعروف.

وفى روايه إبراهيم (۱) من باب (۴) حكم من أوصى بأن يجرى

على رجل ما بقى من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف وفى روايه

صفوان مثله. وفى روايه ابن يقطين (۲) من باب (۲۰) حكم من أوصى

إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصبى فليس له أن لا يرضى

الا ما كان من تبديل أو تغيير فان له ان يرده إلى ما أوصى به الميت وفى

باب (۲۱) أن من أوصى إلى اثنين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما

بنصف الترکه ما يناسب ذلک.

وفی روايه يونس (۵) من باب (۵۵) حکم المال الذی يوصی به

فی سبيل الله قوله عليه السلام لو أن رجلا أوصی إلی أن أضع (ماله - خ)

۱- (۱) وعن جعفر بن محمد عليهما السلام - خ.

فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما اثمه على الذين يبدلونه). وفى روايه الحجاج (۶) قوله عليه السلام اجعله فى سبيل الله كما أمرت قلت مرنى كيف اجعله قال اجعله كما أمرتک ان الله تعالى يقول " فمن بدله " الآيه.

وفى أحاديث باب (۵۶) أن المجوسى إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس وباب (۵۷) جواز الوصيه من المسلم والذمى للذمى ويأتى فى باب (۶۲) حكم ضمان الوصى لأموال الغرماء ما يناسب الباب.

(۶۲) باب حكم ضمان الوصى لأموال الغرماء إذا عزله ورفعه فى بيته فسرق

۷۸۴ (۱) يب ۱۶۸ ج ۹ - صا ۱۱۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل توفى، فأوصى إلى رجل، وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى أوصى اليه، فعزل الذى (۱) للغرماء، فرفعه فى بيته، وقسم الذى بقى بين الورثه، فيسرق الذى للغرماء من الليل، ممن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله يب - صا - وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد (الشحام - صا) عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله)

(۲) الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فى رجل أوصى إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصى الدين من رأس مال الميت، فقبضه اليه وصيره فى بيته، وقسم الباقى على الورثه، ونفذ الوصايا، ثم سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنه ليس له أن يقبض مال

الغرماء بغير أمرهم. و

تقدم فی روایه ابن مسلم (۶) من باب (۳۴) أن المالک إذا أخرج

زکاه ماله ولم یجد لها أهلا فضاعت فلا ضمان علیه من أبواب من یستحق

۱- (۱) الدین - صا.

الزكاه قوله عليه السلام إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن

(إلى أن قال) وكذلك الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع

اليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وفى

روايه سليمان (٧) قوله رجل أوصى إلى رجل فأعطاه الف درهم زكاه

ماله فذهبت من الوصى قال هو ضامن ولا يرجع على الورثه، وفى روايه

ابان (٢) من باب (٢۶) انه يجب الابتداء من التركه بعد الكفن بالدين

من أبواب الوصايا قوله قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن

يؤخذ الدين أمن الورثه أم من الوصى قال عليه السلام لا يؤخذ من الورثه

ولكن الوصى ضامن لها.

(۶٣) باب انه هل للوصى ان يعين مال اليتيم أو يتجر فيه أم لا

٧٨۶ (١) يب ٢۴١ ج ٩ - أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن

سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم

هل للوصى أن يعينه (١) أو يتجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن.

وتقدم فى أحاديث باب (۶۶) ما ورد فى التجاره بمال اليتيم من

أبواب ما يكتسب به ما يدل على ذلك.

(۶۴) باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد...

*باب عدم جواز دفع الوصى مال اليتيم اليه قبل البلوغ والرشد

ولزوم دفعه اليه ان آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله *

قال الله تعالى فى سوره النساء (۴) ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى

جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا

معروفا (۵) وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فأن آنستم منهم رشدا

فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ان يكبروا الآيه (۶).

ص :۲۷۹

۱- (۱) العينه - السلف - اللسان - تقدم معنى العينه فى باب (۴۲) انه يجوز لمن عليه الدين أن يتعين من صاحبه من أبواب البيع فلا حظ.

٧٨٧ (١) تفسير العياشى ٢٢١ ج ١ - عن يونس بن يعقوب قال:

قلت لأبى عبد الله عليه السلام: قول الله: " فان آنستم منهم رشدا فادفعوا

إليهم أموالهم " أى شئ الرشد الذى يؤنس منهم؟ قال: حفظ ماله

(٢) فيه ٢٢٠ - عن على ابن أبى حمزه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن قول الله: " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم " قال: هم اليتامى

لا تعطوهم أموالهم حتى تعرفوا منهم الرشد قلت: فكيف يكون أموالهم

أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم.

(٣) فيه ٢٢١ - عن عبد الله بن أسباط عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: سمعته يقول: ان نجده الحرورى كتب إلى ابن عباس يسأله عن

اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب اليه: أما اليتيم، فانقطاع يتمه أشده وهو

الاحتلام إلا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذلك فيكون سفيها أو ضعيفا

فليشد عليه (١)

(٤) كا ٦٨ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

بعض أصحابه عن مثنى بن راشد فقيه ١٦٤ ج ٤ - ابن أبى عمير عن مثنى

بن راشد عن أبى بصير عن أبى عبد الله (ع) قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن

وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد (الرجل - كا) الذى

عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربه فأذن (له - كا) الغلام فى

ذلك فقال لا يصلح أن يعمل - كا - يب) به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله

قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شئ أبدا. كا ٦٨ ج ٧ -

حميد عن يب ٢٤٠ ج ٩ - الحسن (بن سماعه - يب) عن جعفر بن سماعه

عن داود بن سرحان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(۵) تفسیر القمی ۱۳۱ ج ۱ - عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه

السلام فی قوله " وابتلوا الیتامی حتی إذا بلغوا النکاح فان آنستم منهم

۱- (۱) فلیسند علیه - ئل.

رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا ان يكبروا "

قال: من كان في يده مال (بعض - كا -) اليتامى فلا يجوز أن يعطيه حتى

يبلغ النكاح (ويحتلم - ك) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامه

الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فإذا آنس منه الرشد

دفع اليه المال.

(۶) تفسير العياشي ۲۲۱ ج ۱ - وفي روايه عبد الله بن سنان عن أبي

عبد الله عليه السلام قال: لا تؤتوها شراب الخمر والنساء.

(۷) فقيه ۱۶۵ ج ۴ - في روايه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد

بن الحسين عن عبد الله بن المغيره عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام

أنه قال في تفسير هذه الآيه (۱) إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم

السلام فارفعوهم درجه. تفسير العياشي ۲۲۱ ج ۱ - عن عبد الله بن المغيره

عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قول الله: " فان آنستم منهم رشدا

فادفعوا إليهم أموالهم " قال: فقال: إذا (وذكر مثله).

(۸) فقيه ۱۶۵ ج ۴ - روى محمد بن يعقوب الكليني (رض) عن

كا ۶۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (۲) عن محمد بن

عيسى (۳) عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - فقيه) في رجل

مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير، فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي

فقال له: رد على مالي لأتزوج، فأبى عليه، فذهب حتى زنى، قال: يلزم

ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي، لأنه (۴) منعه المال ولم يعطه

فكان يتزوج.

(۹) کا ۶۸ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۴۰ - ۲۴۵ ج ۹ -

فقیه ۱۶۵ ج ۴ - عن أحمد بن محمد بن عیسی عن سعد بن إسماعیل عن

أبیه قال سألت الرضا علیه السلام عن وصی أیتام تدرک أیتامه فیعرض

۱- (۱) ای آیه (فان آنستم منهم رشدا فادفعوا إلیهم أموالهم)

۲- (۲) الحسن - کا.

۳- (۳) ابن قیس - فقیه.

۴- (۴) الذی - فقیه.

عليهم أن يأخذوا الذى لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم و

يكرههم على ذلک (۱)

وتقدم فى روايه ابن حمران (۲) من باب (۱۱) اشتراط التكليف

بالبلوغ من أبواب المقدمات قوله عليه السلام ان الجاريه إذا تزوجت

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وفى روايه

ابن سنان (۱۰) قوله متى يدفع إلى الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه

رشد ولم يكن سفيها ولا ضعيفا ولاحظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه هشام (۱) من باب (۱) ثبوت الحجر عن التصرف فى

المال على الصغير من أبوابه قوله عليه السلام وان احتلم ولم يؤنس منه

رشده وكان سفيها أو ضعيفا فليمسک عنه وليه ماله وفى سائر أحاديث

الباب ما يدل على ذلک فلا حظها.

ويأتى فى أحاديث باب (۷۳) حكم وصيه من لم يبلغ والسفيه ما

يناسب الباب. وفى روايه يزيد الكناسى من باب ثبوت الولايه للأب على

الصبى من أبواب عقد النكاح قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها

ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها.

(۶۵) باب أن الوصى إذا نسى بعض أبواب الوصيه يجعلها فى البر

۷۹۶ (۱) كا ۵۸ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۱۴ ج ۹ - سهل

بن زياد عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله

عن انسان أوصى بوصيه، فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع

فى الباقى؟ فوقع عليه السلام: الأبواب الباقيه يجعلها (۲) فى البر.

فقیه ۱۶۲ ج ۴ - محمد بن الحسن الصفار (رض) عن سهل بن زیاد

عن محمد بن الريان قال: كتبت اليه - يعنى على بن محمد عليهما السلام -

أسأله (وذكر مثل ما فى يب).

۱- (۱) عليه - فقيه

۲- (۲) أجعلها - يب.

(۲) المقنع ۱۶۷ - فان أوصى بوصيه ولم يحفظ الوصى الا بابا

واحدا منها فان الأبواب الباقيه تجعل فى البر.

(۶۶) باب جواز شراء الوصى من مال الميت إذا بيع فيمن زاد

۷۹۸ (۱) كا ۵۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين (۱) بن إبراهيم بن محمد الهمدانى يب ۲۴۵ ج ۹ - فقيه ۱۶۲

ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمدانى قال:

كتب (۲) محمد بن يحيى هل للوصى أن يشترى شيئا من مال (۳)

(الميت - كا - فقيه) إذا بيع فيمن زاد يزيد (۴) ويأخذ لنفسه؟ فقال

يجوز إذا اشترى صحيحا.

(۶۷) باب أن من أذن لوصيه فى المضاربه بمال ولده الصغار من غير ضمان جاز له ذلک

۷۹۹ (۱) فقيه ۱۶۹ ج ۴ - روى محمد بن يعقوب الكلينى (رض)

قال: حدثنى كا ۶۲ ج ۷ - يب ۲۳۷ ج ۹ - أحمد بن محمد (العاصمى -

فقيه) عن على بن الحسن (۵) (الميثمى - فقيه) عن الحسن بن على بن

يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام

أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيه

أن يعمل بالمال و (أن - كا) يكون الربح (فيما - كا) بينه وبينهم

فقال: لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له فى ذلک وهو حى

(۲) كا ۶۲ ج ۷ - يب ۲۳۶ ج ۹ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

فقيه ۱۶۹ ج ۴ - ابن أبى عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد (بن

بكير - كا - يب) الطويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاه فقال:

يا بنى، اقبض مال اخوتک الصغار واعمل به وخذ نصف الربح، وأعطهم

۱- (۱) الحسن - خ کا
۲- (۲) کتبت مع - فقیه.
۳- (۳) المال - یب.
۴- (۴) فیزید - کا.
۵- (۵) الحسین - فقیه.

النصف، وليس عليك ضمان، فقدمتنى أم ولد لأبى (١) بعد وفاه أبى إلى

ابن أبى ليلى فقالت (له - كا): ان هذا يأكل أموال ولدى قال:

فقصصت (٢) عليه ما أمرنى به أبى فقال ابن أبى ليلى: ان كان أبوك

أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد على ابن أبى ليلى ان أنا حركته فأنا له

ضامن، فدخلت على أبى عبد الله عليه السلام بعد (ذلك - يب) فقصصت (٣)

عليه قصتى ثم قلت له: ما ترى؟ فقال: أما قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع

رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان.

(٣) الدعائم ۳۶۴ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام

أنه قال: إذا أذن الموصى للوصى أن يتجر بمال ولده الأطفال، فله ذلك،

ولا ضمان عليه فيه وان شرط له فيه ربحا فهو على شرطه.

وتقدم فى روايه الحلبى (١۶) من باب (١) وجوب الزكاه على

البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزكاه قوله عليه السلام فإذا

عملت به (اى بمال اليتيم) فأنت له ضامن والربح لليتيم.

وفى روايه سماعه (٢) من باب (٢) حكم زكاه مال اليتيم إذا كان

عند من يتجر به قوله الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضمنه

قال نعم.

وفى أحاديث باب (٩) حكم المضاربه بمال اليتيم وذيله من أبواب

المضاربه ما يدل على ذلك.

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (۶۳) انه هل للوصى أن يعين

مال اليتيم أو يتجر فيه قوله هل للوصى ان يعين مال اليتيم أو يتجر فيه

قال علیه السلام ان فعل فهو ضامن.

(۶۸) باب أن الوصی إذا ادعی علی المیت دینا بلا بینه هل له أن یأخذ مما فی یده أم لا

۸۰۲ (۱) کا ۵۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۳۲ ج ۹ - أحمد

ص :۲۸۴

۱- (۱) له - یب - أبی - فقیه

۲- (۲) فاقتصصت - یب.

۳- (۳) فاقتصصت - یب - فقیه.

بن محمد عن فقيه ۱۷۴ ج ۴ - ابن فضال عن على بن عقبه عن بريد بن معاويه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ان رجلا أوصى إلى فسألته أن يشرك معى ذا قرابه له ففعل، وذكر الذى أوصى إلى أن له قبل الذى أشركه فى الوصيه خمسين ومائه (۱) درهم وعنده رهنا بها جام من فضه، فلما هلك الرجل ان شاء الوصى يدعى أن له قبله أكرار حنطه قال: إن أقام البينه وإلا فلا شئ له، قال: قلت (له - كا - يب): أيحل له أن يأخذ مما فى يده شيئا؟ قال: لا يحل له، قلت: أرأيت لو أن رجلا عدا (۲) عليه فأخذ ماله فقدر على (۳) أن يأخذ من ماله ما أخذ، أكان (۴) ذلك له؟ قال: إن هذا ليس مثل (۵) هذا.

(۶۹) باب حكم وصى الوصى فى القيام بالوصيه وحكم أخذ الأجره

۸۰۳ (۱) يب ۲۱۵ ج ۹ - فقيه ۱۶۸ ج ۴ - كتب محمد بن الحسن الصفار (رض) إلى أبى محمد (الحسن بن على - فقيه) عليه السلام: رجل كان وصى رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر - فقيه) هل يلزم الوصى وصيه الرجل الذى كان هذا وصيه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله.

وتقدم فى أحاديث باب (۶۳) أنه يجوز لقيم مال اليتيم والوصى أن يتناول منه أجره مثله من أبواب ما يكتسب به ما يمكن أن يستدل به على ذيل الباب.

(۷۰) باب أن من أوصى بمال لأمور متعدده فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه فالأول حتى يتم

۸۰۴ (۱) كا ۱۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

۱- (۱) خمسمائه - فقيه

۲- (۲) اعتدى - فقيه.

۳- (۳) عليه - فقيه.

۴- (۴) أيحل - فقيه.

۵- (۵) بمثل - فقيه.

بن یحیی عن یب ۲۲۱ ج ۹ - أحمد بن محمد (جمیعا - کا) عن ابن

محبوب عن أبی جمیله یب ۱۹۷ ج ۹ - محمد بن علی بن محبوب عن

فقیه ۱۵۷ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن أبی جمیله عن حمران عن أبی

جعفر علیه السلام فی (۱) رجل أوصی عند موته (وقال - فقیه):

أعتق (۲) فلانا وفلانا وفلانا (وفلانا وفلانا (۳)فنظر (۴)فی ثلثه

فلم یبلغ (ثلثه - یب ۱۹۷ - فقیه) أثمان (۵) قیمه الممالیک (الخمسه - کا

یب ۲۲۱ - فقیه) التی (۶) أمر (۷) بعتقهم، قال: (ینظر إلی الذین

سماهم ویبدأ (۸) بعتقهم - کا - یب ۲۲۱ - فقیه) فیقومون وینظر (۹)

إلی ثلثه فیعتق منه (۱۰) أول شئ (۱۱) (ذکر - فقیه) ثم الثانی، ثم

الثالث، ثم الرابع، ثم الخامس، فان عجز الثلث کان (ذلک - یب ۱۹۷

فی الذی سمی أخیرا (۱۲) لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا یملک فلا یجوز

له ذلک. (حمله الشیخ (ره) علی ما إذا کانت الوصیه أکثر من الثلث).

وتقدم فی روایه الدعائم (۱۵) من باب (۵) أن من أوصی بأکثر

من الثلث بطلت الوصیه فی الزائد قوله علیه السلام یقرع بینهم فیعتق

الأول فالأول حتی یبلغ وقوله علیه السلام فان سماهم فقال أعتقوا عنی

فلانا وفلانا نظروا فی ثلثه وفی أثمانهم ثم بدئ بعتق من سماه أولا فأولا

الخ.

(۷۱) باب انه یستحب للانسان ان یکون وصی نفسه ویقدم ما یرید أن یوصی به

۸۰۵ (۱) کا ۶۵ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۳۷ ج ۹ - أحمد

١- (١) عن - يب ١٩٧ - فقيه

٢- (٢) أعتقوا - يب ١٩٧.

٣- (٣) حتى ذكر خمسه - يب ١٩٧ - فقيه.

٤- (٤) فنظرت - يب ٢٢١.

٥- (٥) المال - يب ٢٢١.

٦- (٦) الذين - يب - فقيه.

٧- (٧) أمرهم - يب ١٩٧.

٨- (٨) وبدأ - يب ٢٢١ - فقيه.

٩- (٩) يقومون وينظرون - يب ١٩٧.

١٠- (١٠) منهم - يب ١٩٧.

١١- (١١) من سمى - يب ١٩٧.

١٢- (١٢) آخرا - فقيه.

بن محمد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسه العابد قال: قلت لأبی عبد الله علیه

السلام: أوصنی، فقال: أعد جهازک، وقدم زادک، وکن وصی نفسک (ولا

تق لنفسک - یب) ولا تقل لغیرک، یبعث إلیک بما یصلحک

(۲) نهج البلاغه ۱۱۸۹ - قال علی علیه السلام: یا ابن آدم، کن وصی

نفسک، واعمل فی مالک ما تؤثر أن یعمل فیه من بعدک.

وفی أحادیث باب (۷۳) استحباب انتهاز فرص الخیر من أبواب

جهاد النفس ما یناسب ذلک.

(۷۲) باب أن من ترک لزوجته نفقه ثم مات رجع الباقی فی المیراث

۸۰۷ (۱) یب ۲۴۳ ج ۹ - الحسین بن سعید عن فضاله عن أبان عن

زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل سافر وترک عند امرأته

نفقه سته أشهر أو نحوا من ذلک، ثم مات بعد شهر وشهرین فقال: ترد

فضل ما عندها فی المیراث

(۲) الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام: أنه قال:

من أوصی بوصایا ثم مات وقد کان دفع إلی عیاله أرزاقهم لمده، فما

فضل عن یوم موته فهو ترکه، والوصیه تجری فیه.

(۷۳) باب حکم وصیه من لم یبلغ والسفیه والمجنون

۸۰۹ (۱) کا ۲۸ ج ۷ - (عده من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد عن فقیه ۱۴۶ ج ۴ - علی بن الحکم عن علی بن النعمان (۱) عن أبی

أیوب عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول: ان

الغلام إذا حضره الموت (فأوصی - کا - فقیه) ولم یدرک جازت وصیته

لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء. يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال

عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبى أيوب (مثله سندا ومتنا)

١- (١) داود بن النعمان - خ كا - فقيه.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٩ - عن أحمد بن محمد عن عبد الله

بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم

يدرك مبلغ الرجال وأوصى (وذكر نحوه)

(٢) كا ٢٨ ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض

أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن

أبان بن عثمان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه

السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته.

(٣) يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن العباس بن معروف عن أبان

بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

وصيه الغلام هل تجوز؟ قال إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته.

(٤) كا ٢٩ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن أبى المغرا فقيه ١٤٥ ج ٤ - روى محمد بن أبى عمير

عن أبى المعزا عن أبى بصير يب ١٨٢ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن على

عن على بن النعمان عن سويد القلا عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه

السلام (أنه - فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فى

حق جازت وصيته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى

حق جازت وصيته.

(٥) يب ١٨١ ج ٩ - على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن أبان

الأحمر عن أبى بصير وأبى أيوب عن أبى عبد الله عليه السلام، فى الغلام

ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيه جازت.

(۶) یب ۱۸۲ ج ۹ - عن علی بن الحسن عن محمد وأحمد ابنی

الحسن عن أبیهما عن أحمد بن عمر الحلبی عن عبد الله بن سنان عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: سأله أبی وأنا حاضر عن قول الله عز وجل: " حتی

إذا بلغ أشده " قال: الاحتلام قال: فقال: یحتلم فی ست عشره وسبع عشره

ونحوها فقال: إذا أتت ثلاث عشره سنه ونحوها؟ فقال: لا. إذا أتت

عليه ثلاث عشره سنه كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا فقال: وما السفيه؟ فقال: الذى يشترى الدرهم بأضعافه قال: وما الضعيف؟ قال: الأبله.

(٧) تفسير العياشى ٢٩١ ج ٢ - عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سأله أبى وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشده: قلت: وما أشده؟ قال الاحتلام قلت: قد يكون الغلام ابن ثمانى عشره سنه لا يحتلم أو أقل أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشره سنه كتب له الحسن، وكتب عليه السيئ، وجاز أمره إلا أن يكون سفيها أو ضعيفا.

وتقدم فى أحاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدمات وفى غير واحد من أحاديث باب (١) ثبوت الحجر عن التصرف فى المال على الصغير من أبواب الحجر ما يناسب ذلك فلا حظ.

وفى روايه جميل (١) من باب (١١) حكم صدقه من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وإن لم يحتلم.

وفى روايه زراره (٢) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدق وأوصى على حد معروف.

ويأتى فى باب (٤٧) حكم عتق الصبى مملوكه إذا بلغ عشر سنين ما يناسب ذلك.

وفى روايه ابن بكير من باب اشتراط البلوغ فى صحه الطلاق من أبواب شرائط الطلاق قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته

وصدقته إن لم يحتلم وفی روایه عبد الرحمان من باب جواز ذبح الصبی

من أبواب الذبح قوله علیه السلام إذا بلغ الصبی عشر سنین جازت وصیته.

(۷۴) باب أن المملوک لا وصیه له الا بأذن سیده

۸۱۶ (۱) یب ۲۱۷ ج ۹ - صا ۱۳۵ ج ۴ - الحسین بن سعید عن النضر

عن عاصم (بن حميد – صا) عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

أنه قال: فى المملوك ما دام عبدا فإنه وماله لأهله، لا يجوز له تحرير ولا

كثير عطاء ولا وصيه إلا أن يشاء سيده

(٢) يب ٢١۶ ج ٩ – صا ١٣۴ ج ۴ – الحسين بن سعيد عن على بن

حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أحدهما عليهما

السلام أنه قال: لا وصيه لمملوك. (حمله الشيخ (ره) على أحد شيئين:

أحدهما أنه لا وصيه لمملوك من غير اذن مولاه، وثانيهما: أنه لا يجوز

للمملوك ان يوصى لأنه لا يملك شيئا).

الدعائم ٣۶٢ ج ٢ – عن على عليه السلام وأبى جعفر وأبى عبد الله

صلوات الله عليهم انهم قالوا: لا وصيه للمملوك.

وتقدم فى أحاديث باب (٢) أن الرق محجور عليه فى التصرف من

أبواب الحجر ما يدل على ذلك وفى روايه عبد الرحمن (۶) من باب (٩)

من أعتق مملوكا لا يملك غيره فى مرض الموت وعليه بقدر نصف

التركه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام أن العبد لا وصيه له انما ماله

لمواليه.

ويأتى فى باب (١٨) ان المكاتب المبعض ان أوصى أو أوصى له

جاز له من الوصيه بقدر الحريه من أبواب المكاتبه ما يدل على ذلك.

(٧۵) باب ما ورد فيمن يتولى قسمه أموال من مات بلا وصيه وله أولاد...

*باب ما ورد فيمن يتولى قسمه أموال من مات بلا وصيه وله أولاد

صغار وكبار ومن وصى من لا وصى له وما يزيل الوصى عن الوصيه *

۸۱۸ (۱) کا ۶۷ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۲۴۰ ج ۹ - أحمد

بن محمد (عن عثمان بن عیسی - یب) عن فقیه ۱۶۱ ج ۴ - زرعه عن

سماعه قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وکبار من غیر

وصیه، وله خدم وممالیک وعقد، کیف یصنع الورثه بقسمه ذلک المیراث؟

ص :۲۹۰

قال: إن قام رجل ثقه قاسمهم ذلک کله فلا بأس

(۲) الدعائم ۳۶۳ ج ۲ - عن علی علیه السلام أنه قال: لا یزیل الوصی

عن الوصیه الا ذهاب عقله أو ارتداد أو تبذیر أو خیانه أو ترک سنه،

والسلطان وصی من لا وصی له، والناظر لمن لا ناظر له.

وتقدم فی روایه ابن رئاب (۱) من باب (۵) جواز بیع الولی

کالأب والجد للأب مال الیتیم من أبواب البیع قوله علیه السلام لا بأس

بذلک إذا باع علیهم القیم لهم الناظر لهم فیما یصلحهم الخ.

ولا حظ باب (۶) أن الأیتام إذا لم یکن لهم وصی ولا ولی جاز أن

یبیع مالهم ورقیقهم بعض العدول مع المصلحه.

(۷۶) باب ما ورد فی أن القاضی یوکل وکیلا للغیب یقاسم الوصی

۸۲۰ (۱) الدعائم ۳۶۴ ج ۲ - عن أبی جعفر محمد بن علی علیهما

السلام أنه قال: من أوصی بوصیه وترک ورثه غیبا (۱) فرفع صاحب

الوصیه ذلک إلی القاضی فان القاضی یوکل وکیلا للغیب یقاسم الوصی.

(۷۷) باب حکم من أوصی الیه بعتق نسمتین بمبلغ معین فاشتری واحده...

*باب حکم من أوصی الیه بعتق نسمتین بمبلغ معین فاشتری واحده واعتقها ولا یصیب بما بقی من المال نسمه أخری *

۸۲۱ (۱) ک ۱۴۳ ج ۱۴ - کتاب عبد الله بن یحیی الباهلی قال:

حدثنی عبد الحمید بن غواص الطائی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام

ان رجلا أوصی إلی بنسمتین، فاشتریت واحده فأعتقتها، وبقیت الأخری

ولیس أصبت بما بقی نسمه فقال: انظر مکاتبا فضلت علیه فضله من

نجومه (۲) ففکه بها.

۱- (۱) غيابا - ك

۲- (۲) وقد جعل فلان ماله على فلان نجوما معدوده يؤدى عند انقضاء كل شهر منها نجما.

كتاب العتق وأبوابه

(١) باب استحباب عتق العبيد خصوصا عشيه عرفه ويومها واختيار عتق العبد على الأمه

قال الله تعالى فى سوره الأحزاب (٣٣) وإذ تقول للذى أنعم الله

عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله (٣٧) والمراد بقوله

(للذى أنعم الله عليه زيد بن حارثه وانعام الله عليه توفيقه للاسلام وانعام

الرسول عليه اعتاقه بعد أن ملكه).

٨٢٢ (١) كا ١٨٠ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى ومعاويه بن عمار وحفص بن البخترى يب ٢١٦

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاويه بن عمار وحفص بن

البخترى عن أبى عبد الله (جعفر بن محمد - يب) عليه السلام أنه قال: فى

الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله (١) بكل عضو منه عضوا من النار

وقال يستحب للرجل أن يتقرب (إلى الله - كا) عشيه عرفه ويوم عرفه

بالعتق والصدقه. فقيه ٦٦ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: يستحب للرجل (وذكر مثله).

الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن

الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار

واستحب العتق عشيه عرفه

(٢) كا ١٨٠ ج ٦ - على عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن

إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى يب ٢١٦ ج ٨

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبد الله عن زراره عن أبى

جعفر (محمد بن على - يب) عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: من أعتق مسلما أعتق الله العزيز الجبار (له - الثواب) بكل

ص :٢٩٢

١- (١) ان الله عز وجل يعتق - كا.

عضو منه عضوا من النار الثواب ۱۶۶ - أبی (ره) قال: حدثنی سعد بن

عبد الله عن أحمد بن أبی عبد الله عن أبیه عن حماد بن عیسی عن ربعی عن

سماعه عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله

وسلم من أعتق (وذکر مثل ما فی کا).

(۳) کا ۱۸۰ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن یب ۲۱۶

ج ۸ - الحسین بن سعید عن إبراهیم ابن أبی البلاد الثواب ۱۶۶ - أبی

(ره) قال: حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبیه عن

إبراهیم ابن أبی البلاد، عن أبیه رفعه قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

من أعتق مؤمنا أعتق الله العزیز الجبار بکل عضو منه عضوا من النار، فان

کانت أنثی أعتق الله العزیز الجبار بکل عضوین منها عضوا (منه - کا)

من النار، لان المرأه بنصف (۱) الرجل. فقیه ۶۶ ج ۳ - قال رسول الله

صلی الله علیه وآله: من أعتق (وذکر مثله).

العوالی ۲۹۸ ج ۲ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله وذکر مثله

الا انه اسقط قوله لان المرأه بنصف الرجل المقنع ۱۵۵ - اعلم أن من

أعتق (وذکر مثله).

(۴) فقه الرضا علیه السلام ۳۰۵ - أروی عن العالم علیه السلام أنه

قال: من أعتق رقبه مؤمنه أنثی کانت أو ذکرا أعتق الله بکل عضو من

أعضائه عضوا منه النار.

(۵) العوالی ۴۲۱ ج ۳ - روی واثله بن الأسقع وغیره: أن النبی

صلی الله علیه وآله قال: من أعتق رقبه مؤمنه أعتق الله بکل عضو منها

عضوا له من النار.

(۶) الدعائم ۳۰۱ ج ۲ - روينا عن على عليه السلام أنه قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبه مؤمنه أو مسلمه وقى الله بكل

ص :۲۹۳

۱- (۱) نصف - يب - ثواب.

عضو منها عضوا منه من النار، وعن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام مثل ذلك.

(٧) الدعائم ٣٠١ ج ٢ - عن على بن الحسين عليهما السلام أنه قال: ما من مؤمن يعتق رقبه مؤمنه الا أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج.

(٨) ك ٤٤٩ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من أعتق رقبه أعتق الله رقبته من النار.

(٩) أمالى ابن الطوسى ۴ ج ٢ - حدثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن على الطوسى قال: أخبرنا ابن مخلد قال: حدثنا الخلدى قال: حدثنا محمد بن يونس بن موسى قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا الحكم ابن أبى نعيم قال: سمعت فاطمه بنت محمد عليهما السلام تحدث عن أبيها عليه السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبه مؤمنه كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار.

(١٠) أمالى ابن الطوسى ١٨٥ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: أخبرنى أبو نصر محمد بن الحسين الخلال قال: حدثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال: حدثنا زافن بن سليمان عن أشرس الخراسانى عن أيوب السجستانى عن أبى قلابه قال: رسول الله

صلی الله علیه وآله (فی حدیث): ومن أعتق رقبه فهی فداء من النار کل

عضو منها فداء عضو منه.

(۱۱) کا ۱۸۰ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الحسن

بن علی عن أبان عن بشیر النبال قال: سمعت أبا عبد الله علیه السلام یقول:

ص :۲۹۴

من أعتق نسمه (١) صالحه لوجه الله عز وجل كفر الله عنه مكان كل عضو

منه عضوا من النار. الثواب ١٦٦ - أبى (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله

عن أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن سنان عن بشير النبال (مثله).

(١٢) العوالى ٤٢١ ج ٣ - روى عمر بن عنبسه (٢) أن النبى صلى الله

عليه وآله قال: من أعتق رقبه مؤمنه كانت فداؤه من النار.

(١٣) ك ٤٤٨ ج ١٥ - الصدوق فى الهدايه عن الحسين بن أحمد بن

إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن

إسماعيل بن عبد الخالق عن إبراهيم بن نعيم عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: من أعتق نسمه مؤمنه بنى الله له بيتا فى الجنه.

(١٤) ك ٤٤٩ ج ١٥ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن ابن عازب

قال: أتى أعرابى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: علمنى عملا

يدخلنى الجنه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان أوجزت فى اللفظ

فهو كبير فى المعنى اذهب فأعتق نسمه أوفك رقبه فقال: يا رسول الله أو

ليسا سواء؟ قال: لا العتق أن تعتق عبدك، والفك اعطاء ثمنه، أو اعانته

- يعنى - المكاتب (٣) .

(١٥) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه

ذكر العتق فقال: ان العتق لشئ عجيب، فقال له أبو ذر: فأى الرقاب أفضل

يا رسول الله؟ قال: أغلاها ثمنا، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له

مال يا رسول الله؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال:

فضل رأى يرشده به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال قوه تعود

بها على ضعيفك قال: فان لم يستطع؟ قال: تصنع لاخرتك وتعين مظلوما

قال يا رسول الله فان لم أفعل؟ قال فتنحى عن طريق الناس ما يؤذيهم،

ص :٢٩٥

١- (١) أى مملوكا

٢- (٢) عمر بن عيينه - خ ك.

٣- (٣) المكاتب - هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأداه عتق - اللسان ج ١ ص ٧٠٠.

قال: فان لم أفعل؟ قال فكف أذاك عن الناس، فإنها صدقه تتصدق بها

على نفسك.

(١۶) ک ۴۵٠ ج ١۵ - الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن أبى

ذر الغفارى أنه قال: أعطانى رسول الله صلى الله عليه وآله غلاما وقال:

تحسن ملكته، تطعمه مما تطعم، وتكسوه مما تكسو، قال: وكان عندى

قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفا، فلما ذهبت إلى المسجد لصلاه المغرب

قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول الله قلت

لى: تحسن ملكه الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه مما تلبسه، وكان لى

قميص واحد، فكسوته شقه، (١) ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله:

تحسن ملكته، فأتيت فأعتقته، ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله:

ما فعلت بالغلام؟ قلت ما عندى غلام يا رسول الله قال: ما فعلت به؟ قلت:

أعتقته، قال: آجرك الله.

(١٧) يب ٣٢۵ ج ۶ - محمد بن يعقوب عن كا ٧۴ ج ۵ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن ۶٢۴ - البرقى عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن سيف بن عميره وسلمه (٢) صاحب السابرى عن (أبى

أسامه - كا - يب) زيد الشحام عن أبى عبد الله عليه السلام: أن

أمير المؤمنين (٣) عليه السلام أعتق ألف مملوك من كد يده.

(١٨) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه كان يعمل بيده

ويجاهد فى سبيل الله، فيأخذ فيئه، (۴) ولقد كان يرى ومعه القطار

من الإبل عليها النوى، فيقال له: ما هذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل ان شاء

الله فيغرسه، فما يغادر منه واحده، وأقام على الجهاد أيام حياه رسول الله

صلى الله عليه وآله، ومذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل

فى ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده عليه السلام.

۱- (۱) الشقه: نصف الشئ إذا شق

۲- (۲) سليمه - المحاسن.

۳- (۳) عليا - المحاسن.

۴- (۴) فيه - خ.

الغارات ٩٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: أعتق على عليه

السلام ألف مملوك مما عملت يداه.

(١٩) الغارات ٩١ ج ١ - عن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى

طالب قال أعتق على عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه (١)

وعرق جبينه.

(٢٠) المحاسن ٦٢٤ - البرقى عن محسن بن أحمد عن أبان بن

عثمان عن محمد بن مروان عن أبى عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه

السلام مات وترك ستين مملوكا فأعتق ثلثهم عند موته.

وتقدم فى روايه أبى بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفاله

أهل بيت من المسلمين من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال

فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام لان أحج حجه أحب إلى من أن أعتق

رقبه ورقبه حتى انتهى إلى عشره الخ وفى روايه محمد بن عمر (٢)

من باب (٢٥) جواز صدقه الغلام قوله عليه السلام علم الله عز وجل أن

كل أحد لا يقدر على فك رقبه فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك.

وفى روايه معمر (٢) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقه بأحب

الأشياء ما يقرب ذلك.

وفى غير واحد من أحاديث باب (۴۴) استحباب اطعام الطعام ما يدل

على استحباب العتق وثوابه وفى روايه البجلى (١٣) من باب (۴۵)

استحباب صدقه الماء قوله عليه السلام أربع من أتى بواحده منهن دخل

الجنه (إلى أن قال) أو أعتق رقبه عانيه (٢) وفى روايه الدعائم والبحار

(مثله) وفی غیر واحد من أحادیث باب (٧) ما ورد فی أن الحج أفضل

من العتق من أبواب فضائل الحج ما یدل علی فضیله العتق وفی روایه ابن

ص :٢٩٧

١- (١) المجله: قشره رقیقه یجتمع فیها ماء من أثر العمل - مجلت یداه إذا ثخن جلدها وظهر فیها ما یشبه البثر من العمل بالأشیاء الصلبه الخشنه

٢- (٢) أی الأسیر وکل من ذل واستکان وخضع.

عجلان (۲) من باب (۷) استحباب سد الخلل والفرج فی عرفات من أبواب الوقوف بعرفات قوله علیه السلام فإذا أفاض علیه السلام أمر بعتقهم (أی بعتق أهل السودان) وجوائز لهم من المال.

وفی روایه أبی مخنف (۲) من باب (۶۶) لزوم التسویه بین الناس فی قسمه بیت المال من أبواب جهاد العدو قوله علیه السلام فمن کان منکم له مال فلیصل به القرابه ولیفک به العانی والأسیر وابن السبیل فان الفوز بهذه الخصال مکارم الدنیا وشرف الآخره وفی روایه ربیعه وعماره (۴) ما یقرب ذلک.

وفی روایه أبی بصیر (۱۱) من باب (۶۷) وجوب عفه البطن من أبواب جهاد النفس قوله علیه السلام ومن أعتق نسمه مؤمنه بنی الله عزو جل له بیتا فی الجنه، وفی روایه معاویه (۳) من باب (۴۵) ما ورد فی کرائم أخلاق رسول الله صلی الله علیه وآله من أبواب العشره قوله علیه السلام والله لقد أعتق (علی علیه السلام) ألف مملوک لوجه الله عز وجل دبرت فیهم یداه.

وفی حدیث مناهی النبی صلی الله علیه وآله (۹) من باب (۷۸) جمله من حقوق الجار قوله صلی الله علیه وآله ما زال یوصینی جبرئیل بالممالیک حتی ظننت أنه سیجعل لهم وقتا إذا بلغوا ذلک الوقت اعتقوا.

وفی غیر واحد من أحادیث باب (۲۵) استحباب العمل بالید من أبواب طلب الرزق ما یدل علی فضل العتق وأن علیا علیه السلام أعتق ألف مملوک من ماله وکد یده.

وفی روایه عبد الرحمن (۱۵) من باب (۱) استحباب الوقوف

والصدقات قوله علیه السلام ورقیقها غیر أبی ریاح وأبی نیزر وجبیر

عتقاء لیس لاحد علیهم سبیل الخ.

ویأتی فی أحادیث الأبواب الآتیه المربوطه بالعتق ما یدل علی

استحبابه.

ص :۲۹۸

وفى روايه سماعه من باب (٢) بدؤ التزويج وفضله من أبواب

التزويج قوله عليه السلام أربعه ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامه من

أقال نادما أو أعتق نسمه.

وفى روايه ابن سالم قوله عليه السلام أن الله تعالى ظلا يوم القيامه

لا يستظل تحته الا نبى أو وصى نبى أو عبد أعتق عبدا مؤمنا.

(٢) باب أنه لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل

٨٤٢ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن أذينه

وابن بكير وغير واحد عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: لا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل. فقيه ٦٨ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام

(وذكر مثله)

(٢) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (مثله

وزاد: ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حر، أو حلف بذلك، أو أكره عليه

ولم يرد به وجه الله، ولم يقل ذلك لم يكن عتقه بعتق).

(٣) كا ١٧٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن

الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: لا عتق الا ما طلب به وجه الله عز وجل.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - ولا يكون العتق الا لوجه الله

خالصه ولا عتق لغير الله.

(٥) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عن علی علیهم السلام أن رسول الله صلی الله علیه وآله نهی عن العتق

لغیر الله.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۲) وجوب النیه فی العبادات من أبواب

المقدمات وباب (۱۳) علامه المرائی ما یناسب ذلک فراجع.

وفی روایه حماد (۱) من باب (۱۱) اعتبار النیه وقصد القربه فی

الصدقه من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال (ج ٨) قوله

عليه السلام ولا عتق الا ما أريد به وجه الله عز وجل وفى روايه ابن أذينه

وابن بكير (٢) مثله وفى روايه ابن مسلم (٣) قوله فقال هى عليك صدقه

فقال عليه السلام ان كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها

ان شاء. وفى روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

من أبوابها قوله عليه السلام وأن رقيقى \ الذين فى الصحيفه الصغيره التى

كتبت عتقاء هذا ما قضى به على بن أبى طالب فى أمواله هذه الغد من يوم

قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخره وقوله عليه السلام من كان منهن

ليس لها ولد وليس بحبلى فهى عتيق لوجه الله.

وفى روايه بشير (١١) من الباب المتقدم قوله من أعتق نسمه صالحه

لوجه الله كفر الله مكان كل عضو منه عضوا من النار.

ويأتى فى روايه إبراهيم (١) من باب (٤) استحباب كتابه كتاب

العتق قوله عليه السلام هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانا غلامه

لوجه الله لا يريد به جزاءا ولا شكورا، وفى روايه ابن سنان (٢) قوله

عليه السلام أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاءا ولا شكورا.

وفى روايه سعيد (٢) من باب (١٢) جواز عتق ولد الزنا قوله أيعتق

ولده يلتمس به وجه الله قال عليه السلام نعم لا بأس، وفى روايه أبى

سعيد (١) من باب (٢٥) حكم من أعتق كل مملوك قديم قوله كل مملوك

لى قديم فهو حر لوجه الله.

وفى روايه إسماعيل (١) من باب (٣١) حكم من أعتق وجعل

المعتق سائبه قوله علیه السلام إذا أعتق لله فهو مولی للذی، أعتقه، وفی

روایه غیاث (۱) من باب (۵۰) حکم من أعتق بعض مملوکه قوله رجل

أعتق بعض غلامه فقال علی علیه السلام هو حر کله لیس لله شریک، وفی

روایه طلحه (۲) (مثله).

وفی روایه عبد الأعلی (۵) من باب (۱۲) أنه لا ینعقد الیمین بالطلاق

ص :۳۰۰

والعتاق من أبواب الايمان قوله عليه السلام ولا عتق الا لوجه الله، ولا حظ

سائر أحاديث الباب. وفى روايه إسحاق (١) من باب (٩) حكم من نذر

إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه من أبواب النذر قوله فقلت لم

يرد بعتقه وجه الله عز وجل فقال إنه نذر فى طاعه الله وفى روايه عبد الله

من باب أن من ضرب مملوكه ولو بحق استحب له الكفاره من أبوابها

قوله عليه السلام فالله أحق أن يجار عائذه من محمد صلى الله عليه وآله

فقال الرجل هو حر لوجه الله.

(٣) باب أنه لا يصح العتق قبل الملك وان علق عليه

٨٤٧ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - صا ٥ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩

ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن (الأصم - كا) عن مسمع أبى سيار عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا عتق الا بعد ملك.

الدعائم ٣٠۴ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن على (ع) (مثله)

(٢) كا ۶٣ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا

طلاق الا بعد ما يملك الرجل. نوادر أحمد بن محمد ٣۶ - عن أبى بصير

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق مالا يملك فهو باطل، وكل من

وكل من قبلنا (وذكر مثله) إلى قوله ما يملك.

(٣) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: فقيه ۶۹ ج ۳ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **لا** طلاق

قبل نكاح و**لا** عتق قبل ملك.

(۴) يب ۲۴۹ ج ۸ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن ابن أبى

الصهبان عن أبى طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن

أبى عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز.

(۵) ئل ۹ ج ١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشتريت فلانا فهو حر، وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقه، وان نكحت فلانه فهى طالق قال: ليس ذلك بشئ. الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: فى الرجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: انما يطلق ويعتق ويتصدق بما يملك).

وتقدم فى روايه حسان (١) من باب (٢) حرمه صوم الوصال من أبواب الصوم المحرم قوله عليه السلام ولا عتق قبل ملك، وفى روايه أبى جميله (١) من باب (٧٠) أن من أوصى بمال لأمور متعدده فلم يبلغ يبدأ بأول ما سماه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام لأنه أعتق بعد مبلغ الثلث مالا يملك فلا يجوز له ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (۵) أن الرجل إذا ملك أحد الاباء انعتق عليه من أبواب العتق ما يناسب ذلك، وفى روايه زيد (١) من باب (۵١) حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد قوله صلى الله عليه وآله جازت عتاقه أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك.

ولا حظ باب (١٧) أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك مماليك دفعه استخرج واحدا بالقرعه من أبواب النذر، وفى روايه زراره (١٠) من باب (١٢) أنه لا ينعقد اليمين بالطلاق والعتق من أبواب الايمان قوله عليه السلام ولا يعتق الا ما يملك.

وفی روایه أبی بصیر من باب حکم من اشتری أمه فأعتقها وتزوجها

وأولدها ومات ولم یخلف شیئا من أبواب نکاح العبید قوله علیه السلام

فان عتقه ونکاحه باطل لأنه أعتق مالا یملک. وفی روایه هشام مثله.

وفی روایه منصور (۱) من باب انه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما یحرم

بالنسب قوله علیه السلام لا عتق قبل ملک فی روایه الجعفریات مثله.

ص :۳۰۲

وفى أحاديث باب انه يشترط فى صحه الطلاق تقدم النكاح من أبواب

الطلاق ما يدل على أنه لا عتق الا بعد ملكك.

(۴) باب استحباب كتابه كتاب العتق وكيفيته

۸۵۲ (۱) كا ۱۸۱ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۱۶ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد قال: قرأت

عتق أبى عبد الله عليه السلام فإذا هو: (شرحه - كا): " هذا ما أعتق جعفر

بن محمد، أعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد به (۱) جزاءا ولا شكورا،

على أن يقيم الصلاه، ويؤتى الزكاه، ويحج البيت، ويصوم شهر رمضان

ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان، وفلان، وفلان

ثلاثه ". المقنع ۱۵۵ - فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن

محمد عليهما السلام " هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلانه أو فلانا

غلامه لوجه الله (وذكر مثله).

الدعائم ۳۰۳ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه أعتق

عبدا له وكتب وثيقه هذا ما أعتق جعفر بن محمد (وذكر نحوه إلا أن

فيه ويسبغ الطهاره ويقيم الصلاه وزاد فى آخره ويجاهد فى سبيل الله)

(۲) كا ۱۸۱ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: " هذا ما أعتق جعفر

بن محمد: أعتق غلامه السندى فلانا، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده

لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، وأن البعث حق، وأن الجنه حق،

وأن النار حق، وعلى أنه يوالى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله، ويحل

حلال الله، ويحرم حرام الله، ويؤمن برسل الله، ويقر بما جاء من عند الله،

١- (١) منه - يب - المقنع.

أعتقه لوجه الله، لا يريد به جزاء ولا شكورا، وليس لاحد عليه سبيل الا بخير، شهد فلان ".

(٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - وصفه كتاب العتق: " بسم الله الرحمن الرحيم، ان فلان بن فلان أعتق فلانا أو فلانه غلامه أو جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاءا ولا شكورا، على أن يقيم الصلاه، ويؤتى الزكاه، ويحج البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولى أولياء الله، ويتبرأ من أعداء الله ".

(٥) باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الأولاد، أو احدى النساء...

*باب أن الرجل إذا ملك أحد الاباء، أو الأولاد، أو احدى النساء المحرمات انعتق عليه وأنه يملك من عداهم من الأقارب وكراهه تملكهم خصوصا الوارث واستحباب عتقهم *

٨٥٥ (١) كا ١٧٧ ج ٦ - حدثنا محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الأول عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا عليه، ويملك ابن أخيه وعمه، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعه

(٢) يب ٢٤٠ ج ٨ - صا ١٥ ج ٤ - الحسين بن سيعد عن صفوان و فضاله عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك (أخاه و - كا) عمه وخاله من الرضاعه.

كا ١٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن

ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) يب ٢۴١ ج ٨ - صا ١۵ ج ۴ - فضاله والقاسم عن كليب الأسدى

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه واخوته، فقال:

ان ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا

يعتقون.

ص :٣٠۴

(۴) کا ۱۷۸ ج ۶ - الحسین بن محمد عن معلی بن محمد عن الوشاء

عن أبان بن عثمان یب ۲۴۰ ج ۸ - صا ۱۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

فضاله والقاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یتخذ أباه أو أمه أو اخاه أو أخته

عبیدا (۱) ، فقال: أما الأخت فقد عتقت حین یملکها وأما الأخ فیسترقه (۲)

وأما الأبوان فقد عتقا حین یملکهما، قال: وسألته عن المرأه ترضع عبدها

أتتخذه عبدا؟ قال: تعتقه وهی کارهه.

(۵) الدعائم ۲۰۸ ج ۲ - عن علی وأبی جعفر وأبی عبد الله علیهم

السلام أنهم قالوا: من ملک ذا رحم منه محرم علیه فهو حر حین یملکه ولا

سبیل علیه.

(۶) کا ۱۷۷ ج ۶ - حدثنا محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن

عیسی عن صفوان بن یحیی عن العلا بن رزین یب ۲۴۰ ج ۸ - صا ۱۵

ج ۴ - الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد (بن

مسلم - کا) عن أبی جعفر علیه السلام قال لا یملک الرجل والده ولا

والدته (۳) ولا عمته ولا خالته ویملک أخاه وغیره من ذوی قرابته

من الرجال.

(۷) کا ۱۷۸ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علی بن

الحکم عن معاویه بن وهب یب ۲۰۴ ج ۸ - صا ۱۴ ج ۴ - الحسین بن سعید

عن القاسم بن محمد عن معاویه بن وهب عن عبید بن زراره قال: سألت

أبا عبد الله علیه السلام عما یملک الرجل من ذوی قرابته قال: لا یملک

والده ولا والدته (۴) ولا أخته ولا ابنه أخيه ولا ابنه أخته (۵) ولا عمته

ولا خالته و (هو - يب - صا) يملك ما سوى ذلك من الرجال ما ذوى

۱- (۱) عبدا - يب

۲- (۲) أى يدخله فى الملك.

۳- (۳) والديه ولا ولده - يب - صا.

۴- (۴) والديه ولا ولده - يب - صا.

۵- (۵) ولا بنت أخيه ولا بنت أخته - صا.

قرابته (١) ولا يملك أمه من الرضاعه.

(٨) يب ٢۴١ ج ٨ - صا ١۵ ج ۴ - فضاله عن محمد بن خالد عن

عبد الله بن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يملك

الرجل أخاه من النسب ويملك ابن أخيه ويملك أخاه من الرضاعه قال:

وسمعته يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده

وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه (٢) وذكر

هذه الآيه (٣) من النساء عتقوا ويملك ابن أخيه (۴) وخاله ولا يملك

أمه من الرضاعه ولا يملك أخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال

الشيخ (ره) فى صا: ما تضمن أول هذا الخبر من قوله لا يملك الرجل

أخاه من النسب محمول على الكراهيه وقال (ره) فى يب: أنه محمول

على الاستحباب).

(٩) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جاريه أم ولد

ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكه للورثه، وان كان ولدها باقيا

فإنها للولد وهم لا يملكونها وهى حره لان الانسان لا يملك أبويه

ولا ولده.

(١٠) يب ٢۴٢ ج ٨ - صا ١۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان

مملوكا ولا يملك أخته.

(١١) أمالى الصدوق ٣٧٣ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل

قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمد بن خالد

قال: حدثنا أبو القاسم الكوفی عن حنان بن سدیر عن أبیه قال: قلت لأبی

جعفر الباقر علیه السلام هل یجزی الولد والده؟ فقال لیس له جزاء الا

۱- (۱) من ذوی القرابه - یب

۲- (۲) أخته - خ صا.

۳- (۳) والمراد بالآیه قوله تعالی فی سوره النساء حرمت علیکم أمهاتکم وبناتکم وأخواتکم وعماتکم وخالاتکم و بنات الأخ وبنات الأخت... الآیه: ۲۳.

۴- (۴) ابن أخته - خ صا.

فى خصلتين أن يكون الوالد مملوكا فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه.

(١٢) يب ٢٤٢ ج ٨ - صا ١٦ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - يب) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم (هل - يب) يحل له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه و أخوه، فان مات ورثه دون ولده وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

(١٣) فقيه ٨٠ ج ٣ - روى الحسن بن محبوب عن سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل يملك إذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه وأخوه فى الدين وأيهما مات ورثه صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب اليه منه.

(١۴) يب ٢۴٢ ج ٨ - صا ١۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن على بن الحسن عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوج جاريته أخاه أو عمه (أو ابن عمه - يب) أو ابن أخيه، فولدت ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. ئل ١٩ ج ١۶ - ورواه على بن جعفر فى كتابه (مثله).

(١۵) قرب الإسناد ١٠٩ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوج جاريه أخته أو عمته أو عمه أو ابن أخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان الولد ممن يملكه عتق.

(١۶) يب ٢۴۴ ج ٨ - صا ١٨ ج ۴ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من

الرجال (١) .

١- (١) من الرضاعه - صا.

(١٧) يب ٢۴۴ ج ٨ - صا ١٨ ج ۴ - الحسن بن محمد بن سماعه عن

عبد الله بن جبله عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: يملك الرجل ابن أخيه (١) وأخاه من الرضاعه.

(١٨) العوالى ۴٣٩ ج ٣ - قال النبى صلى الله عليه وآله: من ملك

ذا رحم فهو حر. ك ۴۵۶ ج ١۵ - أبو القاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثه:

عنه صلى الله عليه وآله: (مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (٧) أن الرجل لا يملك من السناء ذات

محرم من أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود، وفى روايه

ميسر (١) من باب (٧) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه

من الربح من أبواب المضاربه قوله عليه السلام يقوم (الأب) فان زاد درهما

واحدا عتق واستسعى فى مال الرجل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

(۶) باب أن من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه، وأن من أرضعت...

*باب أن من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه، وأن من أرضعت

ابن سيده لا تعتق وله أن يبيعها *

٨٧٣ (١) كا ١٧٨ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى وابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى

امرأه أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه

(٢) المقنع ١۵٩ - اعلم، أن الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا

أخته ولا ابنه أخته ولا عمته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمه وخاله،

ويملك أخاه من الرضاعه ولا يملك أمه من الرضاعه وما يحرم من النسب

فإنه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم ويملك الذكور

ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبد الله عليه السلام فی امرأه أرضعت ابن

جاريتها: انها تعتقه.

١- (١) ابن أخته - صا.

(٣) يب ٢۴۴ ج ٨ - صا ١٨ ج ۴ - الحسن (بن محمد - صا) بن

سماعه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان (عن أبى عبد الله - صا)

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه ترضع غلاما لها من مملوكه

حتى تفطمه (هل - صا) يحل لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس

قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؟

أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: وليس

مثل هذا يكتب.

(۴) يب ٢۴۴ ج ٨ - صا ١٨ ج ۴ - الحسن (بن محمد - صا) بن

سماعه عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام

قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جاريه فأرضعت خادمه ابنا

له وأرضعت أم ولده ابنه خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع

يبيعها؟ قال: نعم. ان شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد (١)

وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلاما شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها

ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال

ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابنا له؟ قال: نعم وما أحب له

أن يبيعها، قلت: فان احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها.

ولا حظ باب (٧) أن الرجل لا يملك من النساء ذات محرم من أبواب

بيع العبيد.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (۴) من الباب المتقدم قوله وسألته عن

المرأه ترضع عبدها أتتخذه عبدا قال تعتقه وهى كارهه.

(٧) باب أن المرأه إذا ملكت أحدا من الاباء أو الأمهات أو الأولاد...

*باب أن المرأه إذا ملكت أحدا من الاباء أو الأمهات أو الأولاد انعتق

وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحل الأمه ويحرم العبد *

ص :٣٠٩

١- (١) قلت: فإنه قد كان - صا.

٨٧٧ (١) کا ١٧٧ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

الحجال عن أسد ابن أبی العلاء یب ٢۴٢ ج ٨ - صا ١۶ ج ۴ - الحسین بن

سعید عن أبی محمد عن أسد ابن أبی العلاء عن أبی حمزه (الثمالی - یب

- صا) قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المرأه: ما تملک من قرابتها؟

قال: کل أحد الا خمسه: أباها وأمها وابنها وابنتها وزوجها.

وتقدم فی أحادیث باب (٧) الرجل لا یملک من النساء ذات محرم

من أبواب بیع العبید ما یناسب الباب.

وفی أحادیث باب (۵) أن الرجل إذا ملک أحد الاباء أو الأولاد

انعتق علیه من أبواب العتق ما یدل علی ذلک.

ویأتی فی أحادیث باب أن المرأه إذا ملکت زوجها فأعتقته وأرادت

تزویجه تعین تجدید العقد من أبواب نکاح العبید ما یناسب ذلک.

(٨) باب أن من أعتق عبدا أو أمه علی شرط فله شرطه

٨٧٨ (١) فقیه ۶٩ ج ٣ - سأل أبا عبد الله علیه السلام عبد الرحمن ابن أبی

عبد الله عن رجل قال لغلامه: أعتقک علی أن أزوجک جاریتی هذه

فان نکحت علیها أو تسریت فعلیک مائه دینار فأعتقه علی ذلک فنکح أو

تسری أعلیه مائه دینار ویجوز شرطه؟ قال: یجوز علیه شرطه

(٢) یب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن یعقوب عن کا ١٧٩ ج ۶ - محمد بن

یحیی عن محمد بن الحسین عن صفوان (بن یحیی - کا) عن العلاء بن

رزین عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام فی الرجل یقول لعبده:

أعتقتک (١) علی أن أزوجک ابنتی فان تزوجت علیها أو تسریت

(عليها - يب) فعليك مائه دينار فأعتقه على ذلك (وزوجه - كا) فتسرى

أو تزوج (٢) قال: لمولاه عليه شرطه الأول (٣) .

١- (١) أعتقك - يب

٢- (٢) فيتسرى أو يتزوج - يب.

٣- (٣) قال: عليه مائه دينار - يب.

(۳) یب ۲۲۲ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۷۹ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان ومحمد ابن أبى

حمزه عن إسحاق بن عمار وغيره عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو

أغارها (۱) (۲) أن يرده فى الرق قال: له شرطه.

(۴) الدعائم ۳۰۷ ج ۲ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال من اشترى

عبدا أو أمه فأعتقه على أنه متى وجد ثمنه رده اليه فذلك لازم له متى وجد

الثمن الذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إياه والمسلمون عند شروطهم،

وان أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك يلزمه وان شرط عليه أنه إذا

تزوج غيرها حره أو مملوكه لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا و

كذا من المال فالشرط له لازم.

(۵) المقنع ۱۵۶ - فان قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجك

جاريتى فان نكحت عليها أو اشتريت (۳) جاريه فعليك مائه دينار و

أعتقه على هذا، فنكح أو اشترى فعليه الشرط.

(۶) فقيه ۶۹ ج ۳ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق

مملوكه على أن يزوجه ابنته وشرط عليه ان تزوج أو تسرى عليها فعليه

كذا وكذا قال: يجوز.

(۷) كا ۱۷۹ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن أبى عبد الله عليه

السلام قال أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: ان أبا نيزر ورباحا

وجبيرا عتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين.

(٨) الدعائم ٣٤١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أوصى بأوقاف

أوقفها من أمواله ذكرها فى كتاب وصيته، كان فيما ذكره منها: " هذا ما

١- (١) أغارها: اى تزوج عليها فيوجب غيرتها

٢- (١) أغاظها - يب

٣- (٢) أو تسريت - خ.

أوصى به وقفا فقضى في ماله على بن أبى طالب ابتغاء وجه الله ليولجنى

الله به الجنه ويصرفنى عن النار ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه

وتسود وجوه ما كان لى ينبع (١) من مال ويعرف لى منها وما حولها

صدقه ورقيقها غير أن رياحا وأبا بيرز وحبترا (٢) عتقاء ليس لاحد

عليهم سبيل وهم موالى يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

ورزق أهاليهم " الخبر.

(٩) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله عن

السندى بن محمد عن على بن الحكم عن أبان عن أبى العباس عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامى حر وعليه (عماله - فقيه) كذا وكذا سنه فقال: هو حر وعليه العماله (٣).

(١٠) فقيه ٧٥ ج ٣ - روى أبان عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله وزاد: قلت: إن ابن أبى ليلى يزعم أنه حر وليس عليه شئ

قال: كذب، ان عليا عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضا ورياحا (٤)

وعليهم عماله كذا وكذا سنه ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك

السنين).

(١١) الدعائم ٣٠٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه أعتق أبا بيرز

وحبترا ورياحا وزريقا (٥) على أن يعملوا في ضيعه حبسها أربع سنين

ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا.

وتقدم في أحاديث باب (٦) ثبوت خيار الشرط بحسب ما شرط من

أبواب الخيار ما يدل على ذلك.

(٩) باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مده فأبق ثم مات...

*باب أن من أعتق مملوكا وشرط عليه خدمته مده فأبق ثم مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها *

ص :٣١٢

١- (١) بينبع - ك

٢- (٢) رباحا وأبا يثرب وجبيرا - ك.

٣- (٣) العماله: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

۴- (۴) أبا نيروز وعياضا ورباحا - ئل.

۵- (۵) أبا بيزر وجبيل ورياحا وزريقا - خ -أبا يثرب وجبيرا وزريقا - ك.

٨٨٩ (١) كا ١٧٩ ج ۶ - محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد أو

قال: عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب يب ٢٢٢

ج ٨ - الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه

خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟

قال: لا. فقيه ۶۹ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام يعقوب بن شعيب عن

رجل (وذكر مثله)

(٢) المقنع ١۵۶ - إذا أعتق الرجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه

خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يناسب ذلك.

(١٠) باب وجوب نفقه المملوک ورعايه حقوقه واستحباب البر به...

*باب وجوب نفقه المملوک ورعايه حقوقه واستحباب البر به والانفاق على

من أعتق ولا حيله له حتى يستغنى وأنه لا بأس للرجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى *

٨٩١ (١) كا ١٨١ ج ۶ - يب ٢١٨ ج ٨ - محمد بن يحيى عن أحمد

بن محمد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا عليه السلام

وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا أو شيخا كبيرا أو من به زمانه (١)

ولا حيله له فقال: من أعتق مملوكا لا حيله له فان عليه أن يعوله حتى

يستغنى عنه وكذلك كان على عليه السلام يفعل إذا أعتق الصغار ومن لا

حيله له

(٢) تنبیه الخواطر ۵۷ ج ١ - عن المعذور (٢) بن سوید قال: دخلنا

علی أبی ذر (رض) بالربذه فإذا علیه برد وعلی غلامه مثله فقلنا: لو أخذت

١- (١) الزمانه: العاهه - اللسان

٢- (٢) المعذر - ک.

برد غلامک إلی بردک کانت حله وکسوته ثوبا غیره قال: سمعت رسول الله

صلی اله علیه وآله یقول: إخوانکم جعلهم الله تحت أیدیکم، فمن کان

أخوه تحت یده فلیطعمه مما یأکل ولیکسه مما یلبس، ولا یکلفه ما یغلبه،

فان کلفه ما یغلبه فلیبعه (۱) .

(۳) المقنع ۱۶۰ - ومن أعتق مملوکا لا حیله له فان علیه أن یعوله

حتی یستغنی، وان کان للرجل مملوک نصرانی وعلیه الجزیه أدی مولاه

الجزیه فیه.

(۴) أمالی ابن الطوسی ۱۸ ج ۲ - أخبرنا الشیخ الاجل الامام الفید

أبو علی الحسن بن محمد الطوسی (رض) قال: حدثنی والدی (ره) قال:

أخبرنا أبو عبد الله حمویه بن علی بن حمویه البصری قال: حدثنا أبو خلیفه

قال: حدثنا مسلم بن إبراهیم أبو عمرو عن قره قال: حدثنا عون بن عبد الله

بن عتبه قال: کسی أبو ذر بردین فاتزر بأحدهما وارتدی بشمله (۲) ،

وکسا غلامه أحدهما، ثم خرج إلی القوم فقالوا له: یا أبا ذر لو لبستهما

جمیعا کان أجمل قال: أجل ولکنی سمعت النبی صلی الله علیه وآله یقول:

أطعموهم مما تأکلون وألبسوهم مما تلبسون.

(۵) ک ۴۵۷ ج ۱۵ - القطب الراوندی فی لب اللباب قال صلی الله

علیه وآله: أحسنوا إلی ما خولکم الله فإنه لا یعمرکم (۳) والا فبیعوهم

ولا تعذبوا خلق الله وقال صلی الله علیه وآله لا یدخل الجنه خؤون ولا

خائن ولا سیئ الملکه.

(۶) فقیه ۷ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی صلی الله

عليه وآله عن على عليه السلام قال صلى الله عليه وآله: وما زال

(جبرئيل) يوصينى بالمماليك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتا إذا بلغوا

ذلك الوقت اعتقوا.

ص :٣١٤

١- (١) فليعنه - خ

٢- (٢) الشمل: كساء دون القطيفه.

٣- (٣) يمعركم: يفقركم (لسان العرب ج ٥ / ١٧١).

(٧) كا ٥٢ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد

بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال: بعث إلى أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيه أمير المؤمنين

عليه السلام (إلى أن قال) الله الله فى النساء وفيما ملكت أيمانكم فان آخر

ما تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال: أوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت

أيمانكم.

(٨) الجعفريات ٢١١ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال:

لما احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله (إلى أن قال) فكان آخر شئ

سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذى العرش لا

إلى الدنيا، أوصيكم بالضعيفين خيرا: اليتيم، والمملوك.

(٩) ك ٤٥٧ ج ١٥ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى

صلى الله عليه وآله أنه قال عند موته: الله الله فى صلاتكم وما ملكت

أيمانكم.

(١٠) أمالى المفيد ١٦٦ - أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمد بن

الحسن بن الوليد قال: حدثنى أبى عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيوب الخزاز عن أبى حمزه

الثمالى (ره) عن أبى جعفر الباقر محمد بن على عليهما السلام قال:

سمعته يقول أربع من كن فيه كمل اسلامه، وأعين على ايمانه ومحصت (١)

عنه ذنوبه ولقى ربه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب

حطها الله عنه، وهى: الوفاء بما يجعل الله على نفسه، وصدق اللسان مع

الناس، والحياء مما يقبح عند الله وعند الناس وحسن الخلق مع الأهل

والناس، وأربع من كن فيه من المؤمنين أسكنه الله فی أعلی علیین فی

غرف (۲) فوق غرف فی محل الشرف کل الشرف: من آوی الیتیم ونظر

۱- (۱) أی طهرت

۲- (۲) الغرفه: العلیه.

له فكان له أبا [رحيما] ومن رحم الضعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق

على والديه ورفق بهما وبرهما ولم يحزنهما، ومن لم يخرق (١)

بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.

(١١) ك ۴۵۸ ج ۱۵ - الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن فضاله

عن ابن فرقد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال: فى كتاب رسول الله

صلى الله عليه وآله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم فى شئ يشق عليهم

فاعملوا معهم فيه وان كان أبى يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتى فينظر فإن كان

ثقيلا قال: بسم الله ثم عمل معهم وان كان خفيفا تنحى عنهم.

(١٢) البحار ۲۸۶ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول لمملوكه

يا أخى ويا ابنى أيصلح ذلك؟ قال لا بأس.

وتقدم فى روايه ثابت (١) من باب (۵۵) جمله من الحقوق التى

تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس (ج ۱۴) قوله عليه السلام وأما حق

مملوكك فان تعلم أنه خلق ربك وابن أبيك وأمك ولحمك ودمك لم

تملكه لأنك ما صنعته دون الله عز وجل (إلى أن قال) فأحسن اليه كما

أحسن الله إليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله عز وجل ولا

حول ولا قوه الا بالله.

وفى حديث وصيه النبى صلى الله عليه وآله (١) من باب (١٠٨) ما

ورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشره (ج ۱۶) قوله (ع) أربع من

كن فيه بنى الله تعالى له بيتا فى الجنه من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفى

روایه الجعفریات (۲) قوله علیه السلام من آوی الیتیم ورفق بمملوکه أدخله

الله تعالی فی رضوانه ونشر علیه رحمته.

وفی روایه کشف الغمه (۳) من باب (۱۲) استحباب التواضع فی

۱- (۱) الخرق: ضد الرفق.

الملابس من أبوابها قوله اشترى عليه السلام يوما ثوبين غليظين فخير

قنبرا فيهما، وفى روايه الأصبغ وأبى مسعده (٨) قوله فأخذ ثوبين

أحدهما بثلاثه دراهم والاخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الذى بثلاثه

فقال أنت أولى به تصعد المنبر وتخطب الناس قال (عليه السلام أنت شاب

ولك شره الشباب وأنا أستحى من ربى أن أتفضل عليك، سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله يقول ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون الخ.

وفى روايه المكارم (٩) والأصبغ (١٠) ما يدل على أن عليا عليه

السلام يقدم غلامه فى اختيار الثياب.

وفى روايه تحف العقول (١٥) من باب (١) وجوب الاجتناب عن

الحرام من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام وأما الوجوه الخمس

التى تجب عليه النفقه لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالدته وامرأته و

مملوكه لازم له ذلك فى حال العسر واليسر.

وفى روايه عبد الرحمن (١٥) من باب (١) استحباب الوقوف

والصدقات من أبوابها قوله عليه السلام ليس لاحد عليهم (أى على رقيقه

سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم

ورزق أهاليهم الخ. وفى روايه أبان (١٠) من باب (٨) أن من أعتق

عبدا على شرطه فله شرطه قوله عليه السلام ان عليا عليه السلام أعتق

أبا نيزر وعياضا ورياحا وعليهم عماله كذا وكذا سنه ولهم رزقهم و

كسوتهم بالمعروف فى تلك السنين وفى روايه حفص (٣) من باب (٣٣)

أن المرأه إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها قوله عليه السلام

وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغنى، وفى روايه زيد (١) من

باب (۴٠) أن من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيده قوله عليه السلام

فإذا خفت ذلك فاستوثق منه ولكن اشبعه واكسه، وفى أحاديث باب

وجوب نفقه المملوك من أبواب النفقات ما يدل على ذلك خصوصا روايه

عبد الرحمن.

ص :٣١٧

(11) باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه

٩٠٣ (١) كا ١٨١ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على

بن الحكم وصفوان (١) بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصبى يعتقه الرجل؟ فقال:

نعم قد أعتق على عليه السلام ولدانا كثيره

(٢) الدعائم ٣٠٢ ج ٢ - عن أبى جعفر محمد بن على وجعفر بن

محمد عليهما السلام أنهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق على ولدا

كثيره قال جعفر بن محمد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمون.

(٣) يب ٢٣٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٦ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن العمر كى بن على عن على بن جعفر فقيه ٨٥ ج ٣ - روى عن على بن

جعفر عن أخيه (أبى الحسن - كا - يب) موسى (٢) (بن جعفر - فقيه)

عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبه وأراد أن يعتق نسمه أيهما

أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجردا؟ قال: أعتق من أغنى نفسه،

الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد.

(٤) قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عتق رقبه أيهما

أفضل ان يعتق شيخا كبيرا أو شابا جلدا قال: أعتق من أعتق نفسه الشيخ

الضعيف أفضل من الشاب الجلد.

(٥) يب ٢١٨ ج ٨ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ١٨١ ج ٦ -

محمد (بن يحيى - كا) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن عيسى

من منصور (بن حازم - كا) عن هشام بن سالم (عن أبی عبد الله علیه

السلام - كا) قال: سألته عمن أعتق النسمه (۳) فقال: أعتق من أغنی نفسه.

۱- (۱) عن صفوان - خ

۲- (۲) موسی أبی الحسن - یب.

۳- (۳) عن النسمه - یب.

(۶) الدعائم ۳۰۲ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أن رجلا

سأله عن أى الرقاب يعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى عن نفسه.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) استحباب العتق ما يدل على ذلک باطلاقه.

ويأتى فى أحاديث باب اجزاء عتق الطفل فى كفاره الظهار من

أبواب الكفارات ما يناسب ذلک.

(۱۲) باب جواز عتق ولد الزنا وولده

۹۰۹ ((۱) يب ۲۱۸ ج ۸ - (محمد بن يعقوب - معلق) عن كا ۱۸۲

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمر بن

حفص عن سعيد بن يسار يب ۲۲۷ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن فقيه ۸۶ ج ۳ - سعيد بن يسار عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

لا بأس بأن يعتق ولد الزنا

(۲) يب ۴۴۸ ج ۷ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد

وأيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبد الله

عليه السلام فى الرجل يكون عنده العبد ولد زنا فيزوجه الجاريه فيولد

لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه الله تعالى؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق

ان أحب، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق ان أحب.

ويمكن أن يستدل على ذلک بالاطلاقات الوارده فى باب (۱)

استحباب العتق.

(۱۳) باب جواز عتق المستضعف ولو فى الواجب وحكم عتق المشرک والناصب

۹۱۱ (۱) يب ۲۱۸ ج ۸ - محمد بن يعقوب - معلق) عن

کا ۱۸۲ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن أبیه محمد بن عیسی

عن ابن مسکان عن الحلبی قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: الرقبه

تعتق من المستضعفین؟ قال: نعم.

ص :۳۱۹

(٢) قرب الإسناد ۶۶ – السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى أبو

البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام أعتق عبدا

نصرانيا ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولى.

(٣) يب ٢١٩ ج ٨ – صا ٢ ج ۴ – محمد بن يعقوب عن كا ١٨٢

ج ۶ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن

صالح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أعتق عبدا له

نصرانيا فأسلم حين أعتقه، (حمله الشيخ (ره) على أنه أعتقه لعلمه بأنه

إذا أعتقه يسلم).

(۴) الدعائم ٣٠٣ ج ٢ – عن على عليه السلام أنه أعتق عبدا له

نصرانيا فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانى جائز وعتق المؤمن أفضل.

(۵) يب ٢١٨ ج ٨ – صا ٢ ج ۴ – محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه فقيه ٨۵ ج ٣ – عن سيف

بن عميره قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكا

مشركا؟ قال: لا.

(۶) كا ١٩۶ ج ۶ – محمد بن يحيى عن سلمه بن الخطاب عن عبد الله

بن محمد بن نهيك عن على بن الحارث عن صباح المزنى عن ناجيه قال:

رأيت رجلا عند أبى عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك انى أعتقت

خادما لى وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما

فعلت الخادم قال: حيه قال: ردها فى مملوكتها ما أغنى الله من عتق أحدكم

تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم أن تعتقوا الا عارفا.

وتقدم فی باب (۳۰) أن من أوصی بعتق رقبه مؤمنه ولم یوجد بما

سمی من أبواب الوصایا ما یناسب ذلک.

ویأتی فی روایه أبی علی (۱) من باب (۱۴) أن من نذر عتق

مملوکه لزم، وإن لم یکن المملوک عارفا من أبواب النذر قوله فقالت

اللهم ان کشفت عنه ففلانه حره والجاریه لیست بعارفه فأیهما أفضل

ص :۳۲۰

جعلت فداك - تعتقها أو تصرف ثمنها فى وجوه البر قال عليه السلام

لا يجوز الا عتقها.

(۱۴) باب حكم ما إذا كان المملوك بين شركاء فأعتق بعضهم نصيبه

۹۱۷ (۱) كا ۱۸۲ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك

بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فساد على أصحابه،

لا يقدرون (۱) على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى

أعتقه عقوبه وانما جعل ذلك عليه لما أفسده

(۲) يب ۲۲۰ ج ۸ - صا ۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق

أحدهم نصيبه قال: إن ذلك فسادا على أصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا

مؤاجرته قال: يقوم قيمه فيجعل على الذى أعتقه عقوبه (و - صا) انما

جعل ذلك (عليه عقوبه - صا) لما أفسده.

(۳) يب ۲۲۰ ج ۸ - صا ۳ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۳ ج ۶ -

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن

سماعه قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هذا

فساد على أصحابه - كا) يقوم قيمه (۲) ويضمن (الثمن - كا) الذى

أعتقه لأنه أفسده على أصحابه.

(۴) كا ۱۸۳ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن أبان بن عثمان یب ۲۱۹ ج ۸ - صا ۳ ج ۴ - الحسین بن سعید

عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد الله قال: سألت أبا عبد الله

۱- (۱) لا یستطیعون - خ

۲- (۲) قیمته - یب.

عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف

يصنع بالذى أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال (نعم - كا) يؤخذ

بما بقى (منه بقيمه يوم أعتق - كا).

(۵) العوالى ۴۲۷ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: من

أعتق شقصا (۱) له من مملوك قوم عليه الباقى.

(۶) الجعفريات ۱۲۳ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده

أن عليا عليه السلام قضى فى عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمدا قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمه العبد لشريكه.

(۷) يب ۲۲۰ ج ۸ - صا ۴ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۲ ج ۶ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه ۶۷ ج ۳ - حماد عن

الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجلين كان بينهما عبد،

فأعتق أحدهما نصيبه فقال: ان كان مضارا كلف أن يعتقه كله والا استسعى

العبد فى النصف الاخر.

(۸) كا ۱۸۳ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد يب ۲۲۱ ج ۸ - صا ۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان شريكا

فى عبد أو أمه قليل أو كثير (۲) فأعتق حصته وله سعه فليشتره من صاحبه

فيعتقه كله، وإن لم يكن له سعه من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما

أعتق - يب - صا) ثم يسعى العبد بحساب (۳) ما بقى حتى يعتق.

(۹) يب ۲۲۱ ج ۸ - صا ۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن على بن

النعمان عن ابن مسكان عن فقيه ۶۸ ج ۳ - حريز عن محمد (بن مسلم -

فقیه) قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام: رجل ورث غلاما وله فیه شرکاء

فأعتق لوجه الله نصیبه فقال إذا أعتق نصیبه مضاره وهو مؤسر ضمن

ص :۳۲۲

۱- (۱) الشقص بالکسر: النصیب فی العین المشترکه من کل شئ (مجمع البحرین)

۲- (۲) قلیلا کان أو کثیرا - صا.

۳- (۳) فی حساب - یب - صا.

الورثه وإذا أعتق (نصيبه - فقيه) لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق من(١)

حصه من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم (٢)

فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم (٣)وان أعتق (الشريك - يب

فقيه) مضارا (وهو معسر - يب - صا) فلا عتق له لأنه أراد أن يفسد على

القوم ويرجع القوم على حصتهم (٤).

(١٠) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

حريز عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق

غلاما بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد على صاحبه فإن كان له مال أعطى

نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوما (للغلام - يب) ويوما

للمولى ويستخدمه، وكذلك ان كانوا شركاء.

(١١) يب ٢١٩ ج ٨ - صا ٣ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن فقيه ٦٧ ج ٣ - حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى

جاريه كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسرا كلف

أن يضمن، وان كان معسرا أخدمت (٥) بالحصص.

(١٢) الدعائم ٣٠٤ ج ٣ - عن على عليه السلام وأبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام أنهم قالوا من أعتق شركا له فى عبد له فيه شركاء

أعتق منه حصته، ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق ان

كان موسرا عتق ما بقى منه وأن يؤدى إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمه

حصصهم يوم أعتقه، وان كان معسرا فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم

العبد أو المعتق ذلك عتق العبد والا خدمهم بالحصن، أو استسعوه ان

اتفق معهم على السعايه، وان أعتق أحدهم وكان المعتق معسرا والثانى

موسرا لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزمه الأول، فان أيسر يوما

ما رجع به عليه، وكذلك الأول فالأول هذا معنى قولهم الذى رويناه

۱- (۱) منه - فقيه -

۲- (۲) على قدر مالهم فيه - فقيه.

۳- (۳) وله يوما - يب.

۴- (۴) حصصهم - يب.

۵- (۵) أخذت - خ - فقيه.

عنهم عليهم السلام وان اختلفت ألفاظهم فيه.

(١٣) المقنع ١٥٦ - ومن كان شريكا فى عبد أو جاريه فأعتق حصته وله سعه فليشتر حصه صاحبه وليعتقه كله، وإن لم يكن له سعه فى مال ينظر إلى قيمه العبد كم كانت يوم أعتق نصفه ثم يسعى العبد فى حساب ما بقى حتى يعتق كله.

(١٤) العوالى ١٣٤ ج ١ - قال صلى الله عليه وآله: من أعتق شركا له من مملوك أقيم قيمه عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد ان كان ذا يسار والا فقد عتق منه ما عتق.

(١٥) كا ١٨٣ ج ٦ - على عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرر أحدهما نصيبه (١) وهو صغير وأمسك الاخر نصفه (حتى كبر الذى حرر نصفه - كا) قال: يقوم قيمه يوم حرر الأول، وأمر المحرر أن يسعى فى نصفه الذى لم يحرر حتى يقضيه.

(١٦) يب ٢٢١ ج ٨ - صا ٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين أناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوم قيمته (٢) ثم يستسعى فيما بقى ليس للباقى أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبه.

(١٧) كا ٤٨٢ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن فقيه ٦٧ ج ٣ - محمد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمه فيعتق

أحدهما نصفه فتقول الأمه للذی لم یعتق نصفه لا أريد أن تقومنی ذرنی

كما أنا أخدمك وانه أراد أن يستنكح النصف الاخر قال: لا ينبغی له

أن يفعل أنه لا يكون للمرأه فرجان ولا ينبغی (له - فقيه) أن يستخدمها

ص :۳۲۴

۱- (۱) نصفه - فقيه

۲- (۲) قيمه - صا.

ولكن يقومها ويستسعيها.

وفى روايه أبى بصير مثله إلا أنه قال: وان كان الذى أعتقها محتاجا

فليستسعها. المقنع ۱۵۶ - وإذا كانت بين الرجلين جاريه (وذكر نحوه).

(۱۸) المقنع ۱۶۰ - قال أبو عبد الله عليه السلام فى مملوكه بين

شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثانى: انها تخدم الثانى يوما و

تخدم نفسها يوما فان ماتت وتركت مالا فنصفه للذى أعتق ونصفه

للذى أمسک.

(۱۹) العوالى ۴۲۷ ج ۳ - وفى الحديث أن رجلا أعتق شقصا له من

مملوكه فلم يضمنه النبى صلى الله عليه وآله قيمته.

(۲۰) یب ۲۱۹ ج ۸ - صا ۲ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام رجل

أعتق شركا (۱) له فى غلام مملوك عليه شئ؟ قال لا.

وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

(قال الشيخ الطوسى (ره) فى یب: لأنا أنما نلزمه عتق ما بقى إذا كان

قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فأما ما لم يقصد ذلک بل يقصد وجه الله

فلا يلزمه ذلک بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحب له أن يشترى ما بقى

ويعتقه).

(۱۵) باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله...

*باب أن عتق المكره ليس بعتق، وأن من كان معه رقيق فسأله العشار فقال هم أحرار ليس عليه شئ *

۹۳۷ (۱) یب ۲۱۷ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۱ ج ۶ -

علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن (عمر - کا) بن أذینه عن

زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن عتق المکره فقال: لیس

عتقه بعتق.

۱- (۱) ای نصیبا.

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام وليس

طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

(٣) يب ٢٢٧ ج ٨ - فقيه ٨۴ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان

(بن يحيى - فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق

فمررت بالعاشر (١) فسألنى فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينه،

فدخلت على أبى الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس

عليك شئ. قلت: إن منهم جاريه قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس

ولدها (٢) بالذى يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ٣٧ - عن الوليد بن هشام المرادى (مثله

إلى قوله: ليس عليك شئ).

ويأتى فى أحاديث باب أن طلاق المكره ليس بطلاق من أبواب

الطلاق ما يدل على ذلك.

(١۶) باب أن الموله والمدله والمعتوه ليس عتقه بعتق

٩۴٠ (١) كا ١٢٥ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى

عن عمر ابن أذينه عن زراره وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن

يسار وإسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله

عليهما السلام ان الموله (٣) ليس له طلاق ولا عتقه عتق

(٢) فيه ١٩١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن عمر بن

أذينه عن زراره أو قال: ومحمد بن مسلم وبريد بن معاويه وفضيل و

إسماعيل الأزرق ومعمر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

۱- (۱) العاشر: قابض العشر (اللسان ج ۴ ص ۵۷۰)

۲- (۲) قلت إن فيهم جاريه وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها - فقيه.

۳- (۳) الوله: هو ذهاب العق والتحير من شده الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مفعل من الوله (لسان العرب ج ۱۳ / ۵۶۱)

ان المدله (١) ليس عتقه بعتق.

وتقدم فى أحاديث باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من أبواب المقدمات وباب (١٢) وجوب النيه فى العبادات ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلك خصوصا روايه الحلبى (٣) فان فيها قوله المرأه المعتوهه الذاهبه العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا.

(١٧) باب أن السكران لا يجوز عتقه

٩٤٢ (١) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران

(٢) كا ١٢۶ ج ۶ - حميد بن زياد عن ابن سماعه عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان (٢) جميعا عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه.

(٣) يب ٢١٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩١ ج ۶ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأه المعتوهه (٣) الذاهبه العق أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران و عتقه قال: لا يجوز.

١- (١) المدله: الذى لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدله: ذهاب العقل من الهوى. (لسان العرب ج ١٣ / ٤٨٨)
٢- (٢) وصفوان - ئل - والظاهر أن الصحيح وصفوان كما فى نسخه الوسائل حتى يناسب قوله جميعا عن ابن مسكان.
٣- (٣) المعتوه: المدهوش من غير مس جنون وقيل: الناقص العقل. (لسان العرب ج ١٣ / ٥١٢).

وتقدم فی روایه الجعفریات (۳) من باب (۱۱) اشتراط البلوغ

والعقل فی جواز البیع من أبواب البیع قوله علیه السلام ان هذا (ای

السکران) لا یجوز عتاقه.

(۱۸) باب أن المملوک إذا نکل به أو مثل به فهو حر

۹۴۵ (۱) یب ۲۲۳ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۹ ج ۶ - محمد

بن یحیی عن محمد بن الحسین عن جعفر بن محبوب عمن ذکره عن أبی

عبد الله علیه السلام قال: کل عبد مثل (۱) به فهو حر

(۲) کا ۱۷۲ ج ۷ - محمد بن یحیی وغیره عن أحمد بن محمد عن

محمد بن عبد الحمید عن هشام بن سالم یب ۲۲۳ ج ۸ - محمد بن أحمد

بن یحیی عن عبد الحمید عن فقیه ۸۵ ج ۳ - هشام بن سالم عن أبی بصیر

عن أبی جعفر علیه السلام قال: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن نکل

بمملوکه أنه حر لا سبیل له علیه سائبه (۲)یذهب فیتولی إلی من أحب

فإذا ضمن جریرته (۳)فهو یرثه المقنع ۱۶۰ - قضی أمیر المؤمنین علیه

السلام (وذکر مثله).

(۳) فقیه ۸۵ ج ۳ - روی فی امرأه قطعت ثدی (۴) ولیدتها

أنها (۵) حره لا سبیل لمولاتها علیها. المقنع ۱۶۰ - والمرأه إذا قطعت

(وذکر مثله).

(۴) الجعفریات ۱۲۳ - بإسناده عن علی بن الحسین علیهما السلام

أنه قضی فی رجل جدع أنف عبده فأعتقه علی علیه السلام وعزره.

(۵) وفیه - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جده قال: قضی

١- (١) أي عوقب في جرم

٢- (٢) سائبه أي ليس لمعتقه عليه ولاء ولا عقل بينهما ولا ميراث فيضع ماله حيث شاء.

٣- (٣) حدثه - يب - فقيه - المقنع. الجريره: الذنب والجنايه.

۴- (۴) يدى - ئل.

۵- (۵) فهى - المقنع.

على عليه السلام في رجل جدع (١) اذن عبده فأعتقه على عليه السلام

وعاقبه.

(٦) وفيه - بهذا الاسناد قال: رفع إلى على بن أبى طالب عليه السلام

رجل أخصى عبده فأعتق على العبد وعاقبه وقال من مثل بعبده أعتقنا

العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.

(٧) الدعائم ٤٠٩ ج ٢ - عن أبى عبد الله عليه السلام إذا قتل الرجل

عبده أدبه السلطان أدبا بليغا (إلى أن قال) فان مثل به عوقب به وعتق

العبد عليه.

(١٩) باب أن المملوك إذا عمى أو أقعد أو جذم فقد عتق وحكم ما إذا صار أشل أو أعرج أو أعور

٩٥٢ (١) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (بن عثمان - كا) فقيه ٨٤

ج ٣ - عن أبى عبد الله عليه السلام (٢) قال: إذا عمى المملوك فقد عتق.

المقنع ١٥٧ - مرسلا نحوه

(٢) المحاسن ٦٢٥ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن

عثمان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا عمى الغلام عتق.

(٣) يب ٢٢٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ٦ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا) عن أبان

عن إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا عمى المملوك

أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه.

(٤) كا ١٨٩ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله:

۱- (۱) أی قطع

۲- (۲) قال الصادق علیه السلام - فقیه.

إذا عمى المملوك (۱) فلا رق عليه والعبد إذا جذم (۲) فلا رق عليه.

فقيه ۸۴ ج ۳ - روى السكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

عليهم السلام (مثله).

(۵) يب ۲۳۰ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۶ ج ۶ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد الله (۳) عن أبيه عن ابن البخترى

عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز

فى العتاق (۴) الأعمى (والأعور - فقيه) والمقعد ويجوز الأشل

والأعرج. فقيه ۸۵ ج ۳ - روى أبو البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال: (وذكر مثله). قرب الإسناد ۷۴ -

السندى بن محمد البزاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه: أن عليا

عليه السلام قال (وذكر مثل ما فى فقيه) المقنع ۱۶۲ - قال على بن أبى

طالب عليه السلام (وذكر مثله).

(۶) يب ۳۰۸ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶۳ ج ۷ - محمد بن

يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسين (۵) عن عمرو بن سعيد

عن مصدق بن صدقه عن عمار الساباطى عن أبى عبد الله عن أبيه

عليهما السلام فى رجل جعل على نفسه (لله - يب) عتق رقبه فأعتق أشل

أو أعرج قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون سمى (۶) فعليه

ما اشترط وسمى.

(۷) ئل ۳۳ ج ۱۶ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمه أيجزى عنه أن يعتق

أعرج أو أشل؟ قال: إذا كان مما يباع أجزأ عنه الا ان يكون وقت على

نفسه شيئا فعليه ما وقت. البحار ۲۵۷ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار

۱- (۱) العبد - فقيه

۲- (۲) أجذم - فقيه.

۳- (۳) أحمد بن محمد - يب.

۴- (۴) والمراد بقوله فى العتاق العتاق الواجب فى الكفارات ونحوها واما عدم الجواز لكون الأعمى والمقعد ينعتقان بالعمى والاقعاد.

۵- (۵) الحسن - يب.

۶- (۶) سماه - يب.

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

قرب الإسناد ١١٩ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(٨) الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من وجب عليه عتق رقبه لم يجزه أن يعتق أعمى ولا مقعدا ولا من لا يغنى

شيئا إلا أن يكون قد وقت ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب أنه لا يجزى فى الكفاره عتق الا عمى والمقعد

والمجذوم من أبواب الكفارات ما يناسب ذلك.

(٢٠) باب حكم مال المملوك إذا أعتق

٩٦٠ (١) كا ١٩٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٢٣ ج ٨ صا ١٠ ج ۴ - الحسن

ابن محبوب عن فقيه ۶٩ ج ٣ - ابن بكير عن زراره عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: إذا كاتب الرجل مملوكه وأعتقه (١) وهو يعلم أن له مالا

ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد

(٢) كا ١٩٠ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

فقيه ۶٩ ج ٣ - جميل بن دراج عن زراره عن أحدهما عليهما السلام (٢)

فى رجل أعتق عبدا له (وله - كا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن كان

علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق.

(٣) كا ١٩٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى

نجران عن محمد بن حمران يب ٢٢٣ ج ٨ - صا ١٠ ج ۴ - الحسين

بن سعید عن فضاله وابن أبی عمیر عن جمیل وابن أبی نجران عن محمد

بن حمران (جمیعا - صا - یب) عن زراره قال: سألت أبا جعفر علیه السلام

۱- (۱) إذا کان للرجل مملوک فأعتقه - صا - فقیه

۲- (۲) عن أبی جعفر وأبی عبد الله علیهما السلام - فقیه.

عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: ان كان يعلم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له.

(۴) يب ۲۲۳ ج ۸ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضاله والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال فقيه ۷۰ ج ۳ - سألته (۱) عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال (وهو يعلم أن له مالا - يب) فتوفى الذى أعتق العبد لمن يكون مال العبد؟ أيكون للذى أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده.

(۵) المقنع ۱۵۷ - فان أعتق رجل عبده وله مال فإن كان حين اعتقه علم أن له مالا تبعه ماله والا فهو له، وإن لم يعلم أن له مالا وأعتقه ومات فماله لولد سيده.

(۶) الدعائم ۳۰۷ ج ۲ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا فى رجل أعتق عبدا وللعبد مال قد علمه مولاه وتركه له، فالمال للعبد المعتق فإن كان المولى لم يعلم بالمال ثم أعتقه ثم علم به بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.

(۷) يب ۲۳۷ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أعتق عبدا له فقال له: ان ملكك لى ولكن قد تركته لك.

(۸) يب ۲۲۴ ج ۸ - صا ۱۱ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۱

ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن فقیه ۹۲

ج ۳ - سعد بن سعد عن أبی جریر (۲) قال: سألت أبا الحسن علیه السلام

عن رجل قال لمملوکه: أنت حر ولی مالک قال: لا یبدأ بالحربه قبل

۱- (۱) سأله عبد الرحمن ابن أبی عبد الله - فقیه

۲- (۲) عن حریز - فقیه.

المال (١) يقول (له - كا) لى مالك وأنت حر برضا (من - فقيه)

المملوك (فان ذلك أحب إلى - كا).

(٢١) باب حكم من اشترى عبدا أو أمه نسيئه ثم أعتق العبد أو أولد الأمه ثم أعتقها فمات ولا مال له

٩٦٨ (١) يب ٢٣١ ج ٨ صا ١٠ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه

جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال

سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جاريه

بكذا (٢) إلى سنه فلما قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوجها وجعل

مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان كان

للذى اشتراها إلى سنه مال أو عقده (٣) تحيط بقضاء ما عليه من الدين فى

رقبتها فان (۴) عتقه ونكاحه جائزان قال: وإن لم يكن للذى اشتراها

فأعتقها وتزوجها مال ولا عقده يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين

برقبتها فان عتقه ونكاحه باطلان (۵) لأنه أعتق مالا يملك وأرى أنها رق

لمولاها الأول، قيل له (فان كانت علقت - أعنى - من المعتق لها

المتزوج بها ما حال الذى فى بطنها، فقال: الذى فى بطنها مع أمه

كهيئتها - كا (۶)). (قال الشيخ (ره) فى صا - الوجه فيه أن نحمله على أنه

متى لم يخلف مقدار نصف ثمن الجاريه كان العتق باطلا)

(٢) الدعائم ٣٠۶ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن رجل أشترى عبدا أو أمه بنسيئه ثم أعتق العبد أو أولد الأمه واعتقها

ثم قام عليه البائع فى حال العتق بالثمن فلم يجد عنده شيئا فقال: ان كان

۱- (۱) يبدأ بالمال قبل العتق - فقيه

۲- (۲) بكرا - يب - صا.

۳- (۳) العقده: العقار.

۴- (۴) كان عتقه وتزويجه جائزا - يب - صا.

۵- (۵) باطل - يب - صا.

۶- (۶) فان كانت علقت من الذى أعتقها وتزوجها ما حال ما فى بطنها قال: مع أمه كهيئتها - يب - صا.

يوم أعتق أو أولد الجاريه وقبل ذلک حين اشتراهما أو أحدهما مليا

بالثمن فالعتق جائز وان کان فقيرا لا مال له فالعتق باطل ويرجع

البائع فيهما.

ولا حظ باب (٩) أن من أعتق مملوکا لا يملک غيره فی مرض الموت

وعليه دين بقدر نصف الترکه صح العتق من أبواب الوصيه.

(٢٢) باب أن من أعطاه المملوک مالا ليشتريه ويعتقه کره له القبول وحکم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه

٩٧٠ (١) کا ١٩۴ ج ۶ - (محمد بن يحيی عن أحمد بن محمد و

علی بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق) عن ابن محبوب يب ٢٣١ ج ٨ -

الحسن ابن محبوب عن العلاء (بن رزين - کا) عن محمد بن مسلم عن أبی

جعفر عليه السلام فی المملوک يعطی الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال:

لا يصلح (له ذلک - کا)

(٢) کا ١٩٧ ج ۶ - أبو علی الأشعری عن محمد بن عبد الجبار عن

إسماعيل بن سهل عن فقيه ٩٣ ج ٣ - معاويه بن ميسره عن أبی عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال:

له العبد فيما بينهما (ان - کا) لک علی کذا وکذا أيأخذه (١) منه؟

فقال: يأخذه منه عفوا ويسأله إياه فی عفوه (٢) ، فان أبی فليدعه.

(٣) الدعائم ٣٠٧ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال: فی المملوک يدس مالا مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولی

بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولی بالخيار ان شاء أعاده رقيقا واحتبس

المال أورده اليه ان شاء.

ویأتی فی روایه سلیمان (۱) من باب (۵۲) حکم من دفع الیه

مملوک مالا لیشتریه ما یمکن أن یناسب ذلک.

۱- (۱) أله أن یأخذه منه؟ - فقیه

۲- (۲) فی عفو - فقیه.

(٢٣) باب ان عتق المملوک فی الرخاء أفضل من بیعه والصدقه بثمنه...

*باب ان عتق المملوک فی الرخاء أفضل من بیعه والصدقه بثمنه

وفی الشده بیعه

والصدقه بثمنه أفضل من عتقه وکراهه عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوک الصالح *

٩٧٣ (١) کا ١٩۴ ج ۶ - الحسین بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن

بکر بن محمد عن أبی عبد الله علیه السلام قال: سأله رجل وانا حاضر

فقال: یکون لی الغلام فیشرب الخمر ویدخل فی هذه الأمور المکروهه

فأرید عتقه فهل عتقه (١) أحب إلیک أو أبیعه وأتصدق بثمنه فقال: ان

العتق فی بعض الزمان أفضل، وفی بعض الزمان الصدقه أفضل فإذا کان

الناس حسنه حالهم فالعتق أفضل فإذا کانوا (٢) شدیده حالهم فالصدقه

أفضل وبیع هذا أحب إلی إذا کان بهذه الحال.

فقیه ٧٩ ج ٣ - روی عن بکر بن محمد أنه قال دخلت علی أبی عبد الله

علیه السلام وسأله رجل وذکر مثله.

وتقدم فی روایه بشیر (١١) من باب (١) استحباب العتق قوله

علیه السلام من أعتق نسمه صالحه لوجه الله کفر الله عنه مکان کل عضو

منه عضوا من النار.

ویأتی فی مرسله فقیه من باب من وجد کسره أو تمره استحب له

رفعها وأکلها من أبواب آداب المائده قوله فوجدت لقمه خبز فی القذر

فاخذها وغسلها ودفعها إلی مملوک کان معه (إلی أن قال علیه السلام

فأنت حر فانی اکره ان استخدم رجلا من اهل الجنه وفی روایه داود

ما يقرب ذلك وفى روايه الدعائم قوله فكرهت ان استملك رجلا من

اهل الجنه.

(۲۴) باب أن الأصل فى الناس الحريه حتى تثبت الرقيه بالاقرار والبينه

۹۷۴ (۱) کا ۱۹۵ ج ۶ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن يب ۲۳۵ ج ۸ -

۱- (۱) فأعتقه - فقيه

۲- (۲) وإذا كان الناس - فقيه.

فقيه ۸۴ ج ۳ – (الحسن – يب – فقيه) ابن محبوب عن عبد الله بن سنان

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام (۱)

يقول (ان – كا – فقيه) الناس كلهم أحرار الا من أقر على نفسه

بالعبوديه (۲) وهو مدرك من عبد أو أمه ومن شهد عليه (شاهدان – فقيه)

بالرق صغيرا كان أو كبيرا

(۲) الدعائم ۵۲۴ ج ۲ – عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله

عليهما (فى حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى فى هذا على

صلوات الله عليه قيل وما قضى به قال: قال: الناس كلهم أحرار الا من

أقر على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بينه الخبر.

(۳) كا ۶۹ ج ۸ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن

يزيد عن محمد بن جعفر العقبى رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام

فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا أمه وان

الناس كلهم أحرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر

فى الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا وقد حضر شئ ونحن مسوون

فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحه والزبير ما أراد بهذا غير كما

قال فأعطى كل واحد ثلاثه دنانير أعطى رجلا من الأنصار ثلاثه دنانير

وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثه دنانير فقال الأنصارى يا أمير المؤمنين

هذا غلام أعتقه بالأمس تجعلنى وإياه سواءا فقال عليه السلام انى نظرت

فى كتاب الله فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلا.

(۴) يب ۷۴ ج ۷ – الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص

بن القاسم عن أبی عبد الله علیه السلام قال سألته عن مملوک ادعی أنه حر

ولم یأت ببینه علی ذلک أشتریه؟ قال: نعم. فقیه ۱۴۰ ج ۳ - وسأل

أبا عبد الله علیه السلام العیص بن القاسم عن مملوک (وذکر مثله).

ص: ۳۳۶

۱- (۱) علی بن أبی طالب علیه السلام - یب

۲- (۲) بالرق - فقیه.

(۵) یب ۲۳۷ ج ۷ - الحسن بن محمد بن سماعه عن المیثمی عن

ابان عن إسماعیل بن الفضل قال قلت لأبی عبد الله علیه السلام: حر أقر

علی نفسه بالعبودیه أستعبده علی ذلک؟ قال: هو عبد إذا أقر علی نفسه.

(۶) یب ۲۳۵ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن السندی بن محمد

ومحمد بن الولید عن ابان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا

عبد الله علیه السلام عن رجل حر أقر انه عبد قال یؤخذ بما أقر به

(۷) المقنع ۱۶۰ - إذا أقر حر أنه عبد اخذ بما أقر به.

(۸) یب ۲۳۵ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن موسی بن عمر

فقیه ۸۴ ج ۳ - عن العباس بن عامر عن أبان عن محمد بن الفضل الهاشمی

قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام رجل (حر - یب) أقر أنه عبد قال

(أبو عبد الله علیه السلام - یب) یأخذه بمال قال أو یؤدی (۱) المال.

وتقدم فی أحادیث باب (۱) تحریم بیع الأحرار من أبواب بیع

العبید ما یناسب الباب وفی روایه الدعائم (۴) من هذا الباب قوله علیه

السلام الناس کلهم أحرار الا من أقر علی نفسه بالملک وهو بالغ أو من

قامت علیه به بینه.

وفی روایه حمران من باب حکم تعارض البینتین من أبواب کیفیه

الحکم قوله علیه السلام الناس کلهم أحرار الا من أقر علی نفسه بالرق

ولاحظ سائر أحادیث الباب.

(۲۵) باب أن من قال کل مملوک لی قدیم فهو حر انعتق کل من کان فی ملکه سته أشهر وکذا من أوصی بذلک

قال الله تعالی فی سوره یس (۳۶) والقمر قدرناه منازل حتی

عاد كالعرجون القديم (٣٩).

ص :٣٣٧

١- (١) أو يرد - فقيه.

٩٨٢ (١) كا ١٩٥ ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن داود النهدى

عن بعض أصحابنا قال: فقيه ٩٣ ج ٣ - دخل ابن أبى سعيد المكارى على

(أبى الحسن - كا) الرضا عليه السلام فقال له أبلغ الله من قدرك أن تدعى

ما ادعى أبوك فقال له: مالك أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت

ان الله تبارك وتعالى أوحى إلى عمران انى واهب لك ذكرا فوهب له

مريم ووهب لمريم عيسى، فعيسى من مريم، ومريم من عيسى، وعيسى

ومريم عليهما السلام شئ واحد، وأنا من أبى وأبى منى، وأنا وأبى

شئ واحد فقال له ابن أبى سعيد: فأسألك عن مسأله فقال: لا أخا لك

تقبل منى (١) ولست من غنمى ولكن هلمها فقال: رجل قال عند موته:

كل مملوك لى قديم فهو حر لوجه الله، قال: نعم أن الله عز ذكره يقول

فى كتابه: " حتى عاد كالعرجون القديم " فما كان من مماليكه أتى

عليه (٢) سته أشهر فهو قديم (وهو - كا) حر قال: فخرج (من عنده - كا)

وافتقر حتى مات ولم يكن عنده (٣) مبيت ليله - لعنه الله -.

عيون الاخبار ٣٠٨ - أبى ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قالا: حدثنا محمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد

بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن إبراهيم بن هاشم عن داود بن

محمد النهدى عن بعض أصحابنا مثله معانى الاخبار ٢١٨ - حدثنا أبى

رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم

بن هاشم عن داود بن محمد النهدى عن بعض أصحابنا مثله. تفسير القمى

٢١٥ ج ٢ - حدثنى أبى عن داود بن محمد النهدى قال: دخل أبو سعيد

المكارى وذكر نحوه. يب ۲۳۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن على بن

إبراهيم عن أبيه عن داود النهدى عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبى سعيد

المكارى على أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال له أسألك عن مسأله

(وذكر مثله).

۱- (۱) لا أخا لك الا بعيدا منى - خ كا
۲- (۲) أتى له - يب - فقيه.
۳- (۳) له - العيون - فقيه.

(٢) إرشاد المفيد ١١٨ - وقضى عليه السلام فى رجل وصى فقال:

أعتقوا عنى كل عبد قديم فى ملكى، فلما مات لم يعرف الوصى ما يصنع؟

فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه سته أشهر وتلا قوله جل

اسمه: (والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقد ثبت أن

العرجون انما ينتهى إلى الشبه بالهلال فى تقويسه بعد سته أشهر من أخذ

الثمره منه.

(٣) ك ۴۶۷ ج ۱۵ - عماد الدين محمد بن على الطوسى فى ثاقب

المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى على بن راشد - فى خبر طويل -

أن أهل نيسابور بعثوا مع أبى جعفر بن إبراهيم النيسابورى أموالا

وحبرا فيه المسائل سبعون ورقه وكل مسأله فيها (١) بياض، وقد

أخذوا كل ورقتين فخزموهما بخزائم (٢) ثلاثه وختموا على كل

خزام (٣) بخاتم وقالوا تحمل هذا الحبر والذى معك إلى الامام وتدفع

الحبر اليه وتبيت عنده ليله واغد عليه وخذ منه فان وجدت الخاتم

بحاله لم يكسر ولم يشعب (۴) فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فان

أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الامام إلى أن ذكر دخوله المدينه بعد

وفاه أبى عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح ويأسه منه و

دخوله فى الحرام الشريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام

اليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتك عما فى الحبر وبجميع ما يحتاج

اليه منذ أمس (إلى أن قال) وافكك هذه الخواتيم (انظر - خ) هل

أجبنا أم لا قبل أن تجئ بدراهمهم كذا أوصوك فإنك رسول الله قال: فتأملت

الخواتيم فوجدتها صحاحا ففككت من وسطها واحدا فوجدت تحتها

ما يقول العالم فى رجل نذر لله عز وجل لأعتقن كل مملوك كان فى ملكى

ص :٣٣٩

١- (١) تحتها - خ

٢- (٢) فخرموها بخرائم - خ.

٣- (٣) خرام - خ.

٤- (٤) الشعب: الافساد، والمشعوب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج ١ / ٤٩٧ بتصرف).

قديما وكان له جماعه من المماليك تحته الجواب من موسى بن جعفر

عليهما السلام يعتق من كان فى ملكه قبل سته أشهر والدليل على صحه

ذلك قوله تعالى: " حتى عاد كالعرجون القديم " والعرجون القديم سته

أشهر الخبر.

المناقب ۲۹۱ ج ۴ - أبو على بن راشد وغيره فى خبر طويل (وذكر

ما يقرب من ذلك).

(۲۶) باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمه فولدت توأما أعتقهما

۹۸۵ (۱) يب ۲۳۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۵ ج ۶ - عده

من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

الهاشمى (عن أبيه - كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى

رجل نكح وليده رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأما (۱) فقال:

أعتق كلاهما

(۲) الدعائم ۳۰۸ ج ۲ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله

صلوات الله عليهم انهم قالوا: من نكح أمه وشرط له مواليها أن ولده منها

أحرار فالشرط جائز، وان شرطوا له أن أول ولد تلده حر وما سوى

ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، وان ولدت توأمين عتقا معا

(۲) الدعائم ۳۰۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أعتق حملا لمملوكه، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد ولدته فهو حر

فذلك جائز، ولو ولدت توأمين عتقا جميعا.

(۲۷) باب ما ورد فى أن عتق المملوك فى حال المرض أفضل من تركه...

*باب ما ورد فی أن عتق المملوک فی حال المرض أفضل من ترکه

وترکه مملوکا فی حال حضور الموت أفضل من عتقه *

٩٨٨ (١) کا ١٩٥ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

١- (١) توأمین - یب.

علی بن مهزیار فقیه ۹۲ ج ۳ - إبراهیم بن مهزیار عن أخیه علی بن مهزیار

قال: کتبت الیه أسأله عن المملوک یحضره الموت فیعتقه المولی (۱)

فی تلک الساعه فیخرج من الدنیا حرا فهل لمولاه فی ذلک أجر (۲)

أو یترکه فیکون له اجره إذا مات وهو مملوک (۳)فکتب علیه السلام

الیه: یترک العبد مملوکا فی حال موته فهو أجر لمولاه، وهذا عتق فی

هذه الساعه لیس بنافع له (۴)

(۲) فقیه ۹۳ ج ۳ - وروی محمد بن عیسی العبیدی عن الفضل

بن المبارک انه کتب إلی أبی الحسن علی بن محمد علیهما السلام فی رجل

له مملوک فمرض أیعتقه فی مرضه أعظم لاجره أو یترکه مملوکا؟ فقال إن

کان فی مرض فالعتق أفضل له لأنه یعتق الله عز وجل بکل عضو منه عضوا

من النار وان کان فی حال حضور الموت فیترکه مملوکا أفضل له من

عتقه.

(۲۸) باب ما ورد فی عتق المملوک بعد سبع سنین أو العشرین

۹۹۰ (۱) یب ۲۳۰ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۶ ج ۶ - احمد

(بن محمد - یب) عن عده من أصحابنا عن علی بن أسباط عن محمد بن

عبد الله بن زراره عن بعض آل أعین عن أبی عبد الله علیه السلام قال: من

کان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنین أعتقه صاحبه أم لم یعتقه، ولا تحل

خدمه من کان مؤمنا بعد سبع سنین

(۲) یب ۲۴۹ ج ۸ - البزوفری عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن

محمد عن الحسن بن علی بن فضال عن عبد الله بن بکیر عن زراره عن أبی

جعفر علیه السلام قال: إذا أتی المملوک قیمه ثمنه بعد سبع سنین

فعلیه أن یقبله.

ص :۳۴۱

۱- (۱) مولاه - فقیه

۲- (۲) هل للمولی فی عتقه ذلک اجر - فقیه.

۳- (۳) أو یترکه مملوکه فیکون له أجر إذا مات وهو مملوک له أفضل فکتب - فقیه.

۴- (۴) فی تلک الساعه لم یکن نافعا - فقیه.

(۳) کا ۱۹۹ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن موسی بن عمر عن رجل عن الحسین بن علوان. قرب الإسناد ۲۴ - الحسین بن ظریف عن الحسین بن علوان عن أبی عبد الله علیه السلام قال: صحبه عشرین سنه قرابه.

(۴) فقیه ۳۲ ج ۱ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله فی حدیث: وما زال جبرئیل علیه السلام یوصینی بالمملوک حتی ظننت أنه سیضرب له أجلا یعتق فیه.

(۲۹) باب أن من أعتق مملوکا ثم مات واشتبه استخرج بالقرعه

۹۹۴ (۱) کا ۱۹۷ ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرار عن یونس قال فی رجل کان له عده ممالیک فقال أیکم علمنی آیه من کتاب الله عز وجل فهو حر، فعلمه واحد منهم ثم مات المولی ولم یدر أیهم الذی علمه الآیه هل یستخرج بالقرعه؟ قال نعم ولا یجوز ان یستخرجه أحد الامام فان له کلام وقت القرعه یقوله ودعاء لا یعلمه سواه ولا یقتدر علیه غیره. یب ۲۳۰ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن علی بن إبراهیم (وذکر مثله سندا ومتنا الا ان فیه) انه یستخرج بالقرعه ولا یجوز أن یستخرجه أحد الا الامام لان له علی القرعه کلاما ودعاء لا یعلمه غیره.

ویأتی فی أحادیث باب أنه إذا بقی حر ومملوک فاشتبها حکم بالقرعه من أبواب میراث الغرقی وباب الحکم بالقرعه فی القضایا المشکله من أبواب کیفیه الحکم ما یدل علی ذلک.

(۳۰) باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلا كان المعتق أو امرأه

۹۹۵ (۱) يب ۲۴۹ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۷ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى ومحمد بن

ص :۳۴۲

مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المقنع ١٥٦ - قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: الولاء (١) لمن أعتق. الدعائم ٣١٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن

محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام فى حديث بريره أن النبى صلى الله عليه وآله قال

لعائشه أعتقى فان الولاء لمن أعتق

(٢) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل (٢) عن محمد بن الفضيل

عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا) فى امرأه

أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه؟ قال: للذى أعتقه إلا أن يكون له

وارث غيرها.

يب ٢٥٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن

الحلبى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت رجلا لمن ولاؤه؟

قال: للذى أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.

(٣) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

سئل عن رجل أعتق عبدا فى كفاره يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه

فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للذى أعتقه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه قال من أعتقته

المرأه فولاؤه لها.

(۵) الدعائم ۳۹۱ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله علیه أنه

۱- (۱) الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثه معتقه، لان الولاء کالنسب فلا یزول بالإزاله. (لسان العرب ج ۱۵ / ۴۱۰)

۲- (۲) أحمد بن محمد بن إسماعیل - یب.

قال يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثا غيره.

(۶) ک ۴۷۰ ج ۱۵ - زيد النرسى فى أصله قال: سمعت أبا عبد الله

عليه

السلام يقول لا يرثن النساء من الولاء الا ما أعتقن.

(۷) الدعائم ۳۱۷ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال: من أعتق عبدا

فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.

(۸) الدعائم ۳۱۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

فى العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعا قال: الولاء بينهما.

(۹) فقيه ۷۸ ج ۳ - وقيل للصادق عليه السلام: لم قلتم مولى الرجل

منه؟ قال: لأنه خلق من طينه (۱) ثم فرق بينهما فرده السبى اليه فعطف

عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذلك هو منه. العلل ۵۱۹ - أخبرنى على بن

حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمد قال أخبرنا أحمد بن محمد السيارى

عن العمركى عمن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت لم (وذكر

مثله).

(۱۰) يب ۲۵۷ ج ۸ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام

الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين أعتقوه هل يرثونه؟ ولمن

ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى.

وتقدم فى روايه أبى البخترى (۲) من باب (۱۳) جواز عتق

المستضعف قوله عليه السلام ان عليا (ع) أعتق عبدا نصرانيا ثم قال ميراثه

بين المسلمين عامه إن لم يكن له ولى (حمل هذه الروايه على أنه عليه السلام اما اعتقه سائبه أو ترك ميراثه تبرعا).

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (۳۳) أن المرأه إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها وباب (۳۴) ان المعتق إذا

۱- (۱) طينته - العلل.

مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وباب (٣٥) ان المعتق واجبا سائبه

وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وباب (٣٦) انه لا يصح بيع الولاء ولا

هبته خصوصا روايه الجعفريات (٧) فان فيها قوله صلى الله عليه وآله

ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط ان الولاء له ألا أن الولاء لمن

أعتق وأعطى الثمن وباب (٥٢) حكم من دفع اليه مملوك مالا ليشتريه

من سيده ما يدل على ذلك.

(٣١) باب أن من أعتق وجعل المعتق سائبه وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

١٠٠٥ (١) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٧ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن

إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق

(أ - كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولى من أحب؟ فقال إذا أعتق

لله فهو مولى للذى أعتقه وإذا أعتق وجعل سائبه فله أن يضع نفسه (حيث

شاء - كا) ويتولى من شاء

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد

بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا - معلق)

عن فقيه ٨٠ ج ٣ - يب ٢٥۶ ج ٨ - صا ٢۶ ج ۴ - (الحسن - فقيه - يب

صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع قال: سئل أبو عبد الله

عليه السلام عن السائبه فقال: (هو - كا - فقيه) الرجل يعتق غلامه، ثم

يقول (١) له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من

جريرتك شئ ويشهد (٢) على ذلك شاهدين. المعانى ٢۴٠ - حدثنا

محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الحميرى عن

۱- (۱) ويقول - يب - صا

۲- (۲) وليشهد - يب.

أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع

الشامى (نحوه). المقنع ١٦٠ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبه

فقال (وذكر نحوه).

ويأتى فى باب (٣٥) أن المعتق سائبه إذا ضمن أحد جريرته فله

ولاؤه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده

١٠٠٧ (١) كا ١٧٠ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن يب ٢٥٠ ج ٨ - صا ٢١ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فقيه ٧٩ ج ٣ -

صفوان (بن يحيى - كا - فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبدا وله أولاد من امرأه حره،

فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع ١٥٦ - إذا اشترى رجل عبدا

(وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن أبان عن رجل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال على عليه

السلام يجر الأب الولاء إذا أعتق.

(٣) الجعفريات ١٠٥ - بإسناده عن على عليه السلام انه سئل عن

عبد تزوج حره فولدت له أولادا، ثم أعتق قال: يجر (١) الأب الولاء

وبه يأخذه.

(٤) الدعائم ٣١٨ ج ٢ - وعن على عليه السلام وأبى جعفر عليه

السلام أنهما قالا: إذا أعتق الأب جر ولاء ولده والابن يجر الولاء كما

يجره الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوج الحره فيكون ولده أحرارا

ويكون نسبهم كنسب أمهم فان أعتق أباهم مولاه جر ولاءهم فكانوا مواليه

(۵) کا **۴۹۳** ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

ص :۳۴۶

۱- (۱) لحق - خ.

يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن (عبد الله - كا) ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا):

فى العبد تكون تحته الحره قال: ولده أحرار فان عتق المملوك لحق

بأبيه (١) .

(۶) يب ٢٥١ ج ٨ - صا ٢١ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

عاصم عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال

(فقيه - ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه،

أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه

قال: و) قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه

إذا أعتق فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم

توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ (قال - يب - صا)

فألحق ولده بمولى أبيه.

(٧) ك ۴٧٢ ج ١۵ - الصدوق فى المقنع - ان المرأه إذا أعتقت ثم

ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها (٢) دون أولادها - ذكورا كانوا أو

إناثا - وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(٨) الدعائم ٣١٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال يرث الولاء

الأقعد (٣) فالأقعد فإذا استوى القعدد فبنوا الأم والأب دون بنى الأب.

(٩) يب ٢٥٢ ج ٨ - صا ٢٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

أبان عمن ذكره عن على بن الحسين عليهما السلام قال: قيل له اشترى

فلان (رجل - يب) بالمدينه مملوكا له أولاد فأعتقهم فقال انى أكره

أن أجر ولاءهم - قال الشيخ (ره) فى صا فالوجه فى كراهيه جر الولاء

ان الولاء انما يستحق فيما يعتق لوجه الله فاما إذا كان العتق واجبا أو

سائبه فلا يستحق به الولاء وإذا كان الامر على ذلك كره ان يعتق الانسان

١- (١) بابنه - خ صح

٢- (٢) عصبه الرجل: بنوه وقرابته لأبيه.

٣- (٣) رجل قعدد: قريب من الجد الأكبر - فلان اقعد من فلان اى أقرب منه إلى جده الأكبر.

مملوكا ليجر ولاء ولد اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل

ينبغى ان يقصد بالعتق وجه الله فيكون الولاء تابعا له.

(۱۰) يب ۲۵۱ ج ۸ - صا ۲۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد فى كتابه

فذكر هكذا أبو عبد الله عليه السلام (۱) قال: سألته عن حره زوجتها

عبدا لى فولدت منه أولادا ثم صار العبد إلى غيرى فأعتقه إلى من ولاء

ولده ألى إذا كانت أمهم مولاتى؟ أم إلى الذى أعتق أباهم فكتب عليه

السلام: ان كانت الأم حره جر الأب الولاء وإن كنت أنت أعتقت فليس

لأبيهم جر الولاء.

(۱۱) يب ۲۵۳ ج ۸ - صا ۲۳ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن فقيه ۸۰ ج ۳ - حذيفه بن منصور

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمى إلى

من شاء (۲) .

(۱۲) كا ۱۹۸ ج ۶ - عده من أصحابنا عن يب ۲۵۲ ج ۸ - صا ۲۲ -

ج ۴ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن (۳) بن

مسلم قال: حدثتنى عمتى قالت: انى جالسه بفناء الكعبه إذا أقبل أبو عبد الله

عليه السلام فلما رآنى مال إلى فسلم (على - كا) فقال: ما يجلسك هاهنا؟

فقلت: أنتظر مولى لنا قالت: فقال لى أعتقتموه؟ قلت لا ولكن أعتقنا أباه

فقال: ليس ذلك مولاكم (۴) هذا أخوكم وابن عمكم انما المولى الذى

جرت عليه النعمه فإذا جرت على أبيه وجده فهو ابن عمك وأخوك.

(۱۳) يب ۲۵۲ ج ۸ - صا ۲۲ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۹

ج ۶ - الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق وعلى بن إبراهيم عن أبيه

جميعا عن فقيه ۷۹ ج ۳ - بكر بن محمد (الأزدى - يب - صا - كا)

(أنه - فقيه) قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام ومعى على بن

۱- (۱) وذكر الحسين بن سعيد فى كتابه هكذا عن أبى عبد الله عليه السلام - صا

۲- (۲) يشاء - فقيه.

۳- (۳) الحسين - صا.

۴- (۴) بمولاكم - يب - صا.

عبد العزيز فقال لى: من هذا؟ فقلت مولى لنا (۱) فقال: أعتقتموه أو

أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وانما

المولى (هو - كا) الذى جرت عليه النعمه فإذا جرت على أبيه فهو أخوك

وابن عمك. قرب الإسناد ۲۰ - أحمد بن إسحاق (بن مسعده - خ) قال

حدثنا بكر بن محمد الأزدى (نحوه).

(١۴) كا ١٩٩ ج ۶ - يب ٢۵٣ ج ٨ - صا ٢٣ ج ۴ - بكر بن محمد

عن جويره (٢) قالت مر (بى - كا - صا) أبو عبد الله عليه السلام وأنا

فى المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا أم عثمان ما يقيمك هاهنا

فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت لا، فقال أعتقهم أباه؟ قلت لا

أعتقنا جده فقال: ليس هذا مولاكم (بل - كا) هذا أخوكم.

(١۵) كا ١٩٨ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن البرقى

عن سعد بن سعد عن عبد الله بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر عليه السلام

قال: قال: انما المولى الجليب العتيق وابنه عربى وابن ابنه من أنفسهم.

(٣٣) باب أن المرأه إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون...

*باب أن المرأه إذا أعتقت ثم ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها *

١٠٢٢ (١) يب ٢۵٣ ج ٨ - صا ٢۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر

عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين عليه السلام على امرأه أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها

ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها

(٢) يب ٢۵۴ ج ٨ - صا ٢۵ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن

العباس بن معروف عن ابن المغيره عن يعقوب بن شعيب قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت مملوكا ثم ماتت قال: يرجع الولاء

إلى بنى أبيها.

۱- (۱) قلت مولانا - فقيه

۲- (۲) كبيره - صا - كثيره - ئل.

(٣) يب ٢٥٤ ج ٨ - صا ٢٥ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن أبى ولاد

حفص بن سالم الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق

جاريه صغيره لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها

رقبه من مالها (فاشتراها - يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمه لمن يكون ولاء

المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها

عليهم حتى تدرك وتستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقها عن أمه من

ولائها شئ.

(٣۴) باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا...

*باب أن المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلا وان أعتق بأمر الغير كان الولاء للامر *

١٠٢٥ (١) يب ٢٥۴ ج ٨ - صا ٢۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام

قال: قضى (على عليه السلام - صا) فى رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه

فتوفى الذى أعتق وليس له ولد الا النساء، ثم توفى المولى وترك مالا

وله عصبه فاحتق (١) فى ميراثه بنات مولاه والعصبه فقضى بميراثه

للعصبه الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل (٢)

(٢) كا ١٧١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن يب ٢٥۴

ج ٨ - صا ٢٣ ج ۴ - فقيه ٨١ ج ٣ - (الحسن - فقيه - يب - صا) بن

محبوب عن أبى أيوب عن بريد (بن معاويه - كا) العجلى قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام (٣) عن رجل كان عليه عتق رقبه، فمات (من - يب

كا - فقيه) قبل أن يعتق (رقبه - كا - فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلا

من كسبه (۴)فأعتقه عن أبيه، وان المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات

۱- (۱) احتق القوم: قال كل منهم الحق بيدى - المنجد

۲- (۲) العقل: الديه.

۳- (۳) أبا عبد الله عليه السلام - صا.

۴- (۴) كيسه - يب - صا.

وتركه، لمن يكون ميراثه؟ (١) قال: فقال: ان كانت الرقبه التى

(كانت - خ) على أبيه فى ظهار (٢) أو شكر أو (كانت - فقيه) واجبه

عليه فان المعتق سائبه لا سبيل لاحد عليه (قال - خ) وان كان توالى (٣)

قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريرته - فقيه)

وحدثته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن

توالى إلى أحد (من المسلمين - كا) حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين

إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال: وان كانت الرقبه التى على

أبيه تطوعا وقد كان أبو أمره أن يعتق عنه نسمه فان ولاء المعتق هو

ميراث لجميع ولد الميت (من الرجال - يب - صا - كا) قال ويكون

الذى اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثه إذا لم يكن للمعتق قرابه

من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وان كان ابنه الذى اشترى الرقبه

فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه

أمره بذلك فان ولاءه وميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا

لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(٣٥) باب أن المعتق واجبا سائبه وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه...

*باب أن المعتق واجبا سائبه وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه

مع عدم وارث غيره والا فولاؤه وميراثه للامام وكذا لو تبرء المولى من جريرته *

١٠٢٧ (١) كا ١٧١ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى يب ٢٥٥ ج ٨ -

الحسين بن سعيد فقيه ٨٠ ج ٣ - عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبه قال: يتولى من شاء وعلى

من يتولى جريرته وله ميراثه (قال - فقيه) قلت (له - كا) فان سكت

حتى يموت ولم يتول أحدا قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين.

كا ۱۷۲ ج ۷ - على بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى بن

ص :۳۵۱

۱- (۱) تركته - صا

۲- (۲) فى نذر - فقيه.

۳- (۳) تولى - فقيه.

عبيد عن يونس عن هشام بن سالم يب ۳۹۵ ج ۹ - الحسن (بن محمد - ئل)
بن سماعه عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن
سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق
سائبه قال يتولى (۱) من شاء وعلى من تولاه (۲) جريرته وله ميراثه
قلت: فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله (۳) فى بيت مال المسلمين

(۲) يب ۳۹۴ ج ۹ - الحسن بن محمد بن سماعه عن محمد بن زياد
عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: من
أعتق سائبه فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فان
سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن
له ولى.

(۳) کا ۱۷۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد، وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان يب ۲۵۶ ج ۸ - صا ۲۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن
النضر عن ابن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال (۴) من أعتق رجل
سائبه فليس عليه من جريرته شئ وليس له من ميراثه (۵) شئ وليشهد
على ذلك (يب - صا - وقال من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه
وميراثه له). المقنع ۱۵۶ - واعلم أن من أعتق (وذكر مثل ما فى کا).

(۴) الدعائم ۳۱۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:
إذا أعتق الرجل عبدا سائبه فللعبد أن يوالى من شاء فان رضى من والاه
بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه (۶).

(۵) کا ۱۷۱ ج ۷ - (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد - معلق)

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمار ابن أبی الأحوص یب ۲۵۶ ج ۸ -

ص :۳۵۲

۱- (۱) یوالی - یب

۲- (۲) توالی - یب.

۳- (۳) میراثه - یب.

۴- (۴) قال: قال أبو عبد الله علیه السلام - یب - صا.

۵- (۵) المیراث - یب - صا.

۶- (۶) العقل: الدیه.

صا ٢٦ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن عمار ابن أبى الأحوص قال: سألت

أبا جعفر عليه السلام عن السائبه فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه

" فتحرير رقبه " فتلك يا عمار، السائبه التى لا ولاء لاحد (من الناس -

يب - صا) عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله

عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للإمام عليه السلام

، وجنايته على الامام وميراثه له. تفسير العياشى ٢۶٣ ج ١ -

عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبه (وذكر

نحوه).

(۶) يب ٢۵۶ ج ٨ - صا ٢۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أعتق رجلا سائبه فليس عليه

من جريرته شئ وليس له من الميراث شئ وليشهد على ذلك وقال:

من تولى رجلا ورضى بذلك فجريرته عليه وميراثه له.

(٧) يب ٢۵٧ ج ٨ - صا ٢٧ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن ابن سنان

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن

كاتب عبدا (له - صا) أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوك

سائبه أنه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من أحب أن يرثه

فان أحب أن يرثه ولى نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل

جريره جرها أو حدث، فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد

فان ميراثه يرد إلى امام المسلمين.

(٨) يب ٢۵۶ ج ٨ - صا ٢۶ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر عن

فقيه ۷۹ ج ۳ - عاصم (بن حميد - فقيه) عن أبی بصير قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل فی كفاره يمين أو ظهار لمن يكون

الولاء؟ قال للذی يعتق (حمله الشيخ علی أنه يكون ولاؤه له إذا توالی

العبد اليه بعد العتق).

(۹) يب ۲۵۷ ج ۸ - صا ۲۷ ج ۴ - محمد ابن أبی عمير عن بعض

أصحابنا عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: السائبه وغير السائبه سواء فى العتق. (قال الشيخ (ره) فأول ما فيه أنه مرسل وما هذا سبيله لا يعترض به على الاخبار المسنده. والثانى انه ليس فى ظاهر الخبر ان ولاء السائبه مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء فى العتق ونحن نقول بذلك فمن أين أنهما لا يختلفان فى الولاء).

وتقدم فى روايه أبى بصير (٢) من باب (١٨) ان المملوك إذا نكل به فهو حر قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبه يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه وفى باب (٣١) ان من أعتق وجعل المعتق سائبه فلا ولاء له ما يناسب الباب فراجع.

وفى أحاديث باب ان ضامن الجريره يرث مع عدم الأنساب من أبواب ولاء ضمان الجريره وباب انه يجوز للمسلم ضمان جريره الذمى ما يناسب ذلك.

(٣٦) باب أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

١٠٣٦ (١) يب ٢٥٨ ج ٨ - صا ٢٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحل؟ قال: لا يحل.

قرب الإسناد ١١٣ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

المقنع ١٦٠ - سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال:

لا يحل ذلك

(۲) یب ۲۵۵ ج ۸ - صا ۲۴ ج ۴ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام

فقيه ۷۸ ج ۳ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن

أبيه عليهما السلام قال: قال النبى صلى الله عليه وآله: الولاء لحمته

ص :۳۵۴

كلحمه النسب (١) لاتباع ولا توهب. المجازات النبويه ١٧٢ - ومن ذلك قوله عليه الصلاه والسلام: الولاء (وذكر مثله).

(٣) أمالى ابن الطوسى ٩ ج ٢ - أخبرنا الشيخ الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال: أخبرنا أبو الحسين بن على بن محمد بن عبد الله بن بشران قال: حدثنا أحمد بن سليمان النجار إملاءا قال حدثنى محمد بن عثمان العنبسى قال: حدثنا الحسن بن جعفر قال: حدثنا سعيد بن محمد قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الولاء وعن هبته. الدعائم ٣١٨ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

(٤) يب ٢٣٧ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال: قال الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال لنا فيحل لنا ان نشترى ونعتق فقلت له: جعلت فداک أن فلانا قال لغلام له قد أعتقه: بعنى نفسک حتى أشتريک قال: يجوز ولكن انما يشترى ولاءه.

(٥) يب ٢٥٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٨ ج ٦ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشه لرسول الله صلى الله عليه وآله: ان أهل بريره اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق.

(۶) فقیه ۷۹ ج ۳ - فی روایه عبید الله (۲) بن علی الحلبی عن أبی

عبد الله علیه السلام انه ذکر ان بریره کانت عند زوج لها وهی

مملوکه فاشترتها عائشه فأعتقتها، فخیرها رسول الله صلی الله علیه وآله

ان شاءت تقر عند زوجها، وإن شاءت فارقته وکان موالیها الذین باعوها

۱- (۱) اللحمه بالضم: القرابه

۲- (۲) عبد الله - خ.

قد اشترطوا ولاءها على عائشه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء

لمن أعتق وصدق على بريره بلحم فأهدته إلى رسول الله صلى الله عليه

فعلقته عائشه وقالت: ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل

الصدقه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال: ما شأن

هذا اللهم لم يطبخ قالت: يا رسول الله صدق به على بريره وأنت لا تأكل

الصدقه فقال عليه السلام هو لها صدقه ولنا هديه، ثم أمر بطبخه فجرت

فيها ثلاث من السنن.

(٧) الجعفريات ١١٠ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: فى بريره أربع قضيات أرادت عائشه أن تشتريها واشترط مواليها

أن الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد النبى صلى الله عليه

وآله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له

إلا أن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن، فلما كاتبتها عائشه كانت تدور و

تسأل الناس وكانت تأوى إلى عائشه فيهدى لها الهديه والخير، فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لعائشه هل من شئ آكله قالت: لا. الا ما أتت به بريره فقال: هاتيه، هو عليها صدقه ولنا هديه، فنأكله، فلما

أدت كتابتها خيرها رسول الله فاختارت نفسها، فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله: اعتدى ثلث حيض.

(٨) الدعائم ٢٤٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال أرادت عائشه

أن تشترى بريره فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذلك الشرط

فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه

ثم قال ما بال القوم يشترطون شروطا ليست فی کتاب الله، یبیع أحدهم الرقبه ویشترط الولاء والولاء لمن أعتق، وشرط الله آکد، وکل شرط خالف کتاب الله فهو رد، فلما عتقت بریره خیرها رسول الله صلی الله علیه وآله وکان لها زوج زوجته وهی مملوکه فاختارت نفسها فقال رسول الله صلی الله علیه وآله لها: اعتدی ثلاث حیض، قال جعفر بن

محمد صلوات الله عليهما وكان زوج بريره التى خيرها فيه رسول الله

صلى الله عليه وآله مملوكا وانما تخير فى المملوك، فاما الحر فقد صارت

حره بمنزلته.

وتقدم فى أحاديث باب (٣٠) ان الميراث والولاء لمن أعتق وباب (٣٢)

حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذلك ولاحظ باب أن الأمه

إذا كانت زوجه العبد أو الحر ثم أعتقت تخير فى فسخ عقدها من أبواب نكاح

العبيد.

(٣٧) باب صحه العتق بالإشاره مع العجز عن النطق وصحه عتق المرأه...

*باب صحه العتق بالإشاره مع العجز عن النطق وصحه عتق المرأه

بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق فى مرض الموت *

١٠۴۴ (١) كا ۵١۴ ج ۵ - (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب - معلق) ۴۶٢ ج ٧ - يب ٢۵٧ ج ٨ - فقيه ٢٧٧ ج ٣ - الحسن

بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: ليس

للمرأه مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير ولا هبه ولا نذر

فى مالها الا باذن زوجها الا فى [حج أو - فقيه] زكاه أو بر والديها

أو صله قرابتها

(٢) الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

عتق الأخرس جائز إذا علم أو كان يحسن الخط.

(٣) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

: تعتق المرأه (عبدها - كا) وتفعل فى مالها ما شاءت دون زوجها

وغيره وليس لزوجها من مالها الا ما طابت به نفسها.

وتقدم فى روايه أبى مريم والحلبى (۵) من باب (۱۹) جواز الوصيه بالكتابه

من أبواب الوصيه قوله فجعلا يقولان (أى الحسن والحسين عليهما السلام)

لها والمغيره كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا

وكذا، فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذلك لها،

ولاحظ سائر أحاديث الباب ويأتى فى روايه جابر من باب جمله من الاحكام

المختصه بالنساء من أبواب التزويج قوله عليه السلام ولا يجوز للمرأه

فى مالها عتق ولا بر الا بأذن زوجها.

(۳۸) باب عدم صحه العتق بالكتابه واشتراط النطق باللسان وحكمه مع العجز عن النطق

۱۰۴۷ (۱) يب ۲۴۸ ج ۸ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن أبى جميله عن زراره قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام فى رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب

بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشئ حتى ينطق به لسانه

(۲) الدعائم ۳۰۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشئ حتى ينطق (۱) .

وتقدم فى أحاديث باب (۱۹) جواز الوصيه بالكتابه مع تعذر النطق

من أبوابها والباب المتقدم وذيله ما يناسب الباب.

ويأتى فى أحاديث باب اشتراط التلفظ بالصيغه فى الطلاق من أبوابه

ما يدل على ذلك فراجع.

(۳۹) باب تحريم الاباق على المملوك وأنه لا تقبل له صلاه وبيان حد الاباق

۱۰۴۹ (۱) كا ۱۹۹ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن عروه عن عبد الحميد

عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: ثلاثه لا يقبل الله

عز وجل لهم صلاه: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه

(۲) فقيه ۸۷ ج ۳ - قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل

له صلاه حتى يرجع إلى مولاه.

(٣) كا ٢٠٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الأول عليه السلام

ص :٣٥٨

١- (١) فليس بشئ الا ان يكون أخرس - ك.

قال سألته عن جاريه مدبره أبقت (١) من سيدها مده سنين كثيره، ثم

جاءت من بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن

سيدها قد كان دبرها (٢)فى حياته من قبل أن تأبق قال: فقال أبو جعفر

عليه السلام: أرى أنها وجميع ما معها فهو للورثه قلت: لا تعتق من ثلث

سيدها؟ قال: لا. لأنها أبقت عاصيه لله ولسيدها فأبطل الاباق التدبير.

المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جاريه مدبره (وذكر نحوه

وزاد: وإذا أبق المملوك وأحب صاحبه أن يعتقه فى كفاره الظهار

فلا بأس).

(۴) كا ٢٠٠ ج ۶ - أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم

يكن آبقا. فقيه ٨٧ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

المقنع ١٦٢ - المملوك (وذكر مثله).

وتقدم فى أكثر أحاديث باب (۵) من لا تقبل صلاته من أبواب

كيفيه الصلاه ما يدل على أن الآبق لا تقبل صلاته حتى يرجع إلى مولاه

ويأتى فى روايه موسى من باب عدم جواز اسخاط المرأه زوجها

من أبواب التزويج قوله عليه السلام ثلثه لا يقبل لهم عمل، عبد آبق.

(۴٠) باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا...

*باب أن من خاف إباق عبده جاز أن يقيده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحب عتق الآبق إذا وجد *

١٠۵٣ (١) كا ١٩٩ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن أبى جميله عن فقيه ٨٧ ج ٣ - زيد الشحام عن أبى

عبد الله علیه السلام أنه سأله رجل (۳) یتخوف إباق مملوکه أو یکون

المملوک قد أبق أیقیده أو یجعل فی رقبته (۴) رایه؟ قال: انما هو بمنزله

۱- (۱) الاباق: هرب العبید وذهابهم من غیر خوف ولاکد عمل

۲- (۲) تدبیر العبد: تعلیق عتقه بموت سیده.

۳- (۳) سئل عن رجل - فقیه.

۴- (۴) عنقه - فقیه.

بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه و (لكن - كا) أشبعه

واكسه قلت: وكم شبعه؟ فقال أما نحن فنرزق عيالنا مدين من تمر

(۲) المشكاه ۲۲۹ - نقلا من كتاب المحاسن عن بعض أصحاب الرضا

عليه السلام قال أبق غلام لأبى الحسن عليه السلام إلى مصر فاصابه انسان

من اهل المدينه فقيده وخرج به فدخل المدينه ليلا فأتى به منزل

أبى الحسن فخرج اليه أبو الحسن فقام اليه الغلام يسلم عليه فسمع حركه

القيد فقال من هذا قال غلامک فلان وجدته فقال للغلام اذهب فأنت حر.

ويأتى فى أحاديث باب النفقات الواجبه من أبواب النفقات ما يدل

على وجوب نفقه العبد.

(۴۱) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتى فى الكفاره الواجبه

۱۰۵۵ (۱) يب ۲۴۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۹۹ ج ۶ -

على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه فقيه ۸۶ ج ۳ - عن أبى هاشم الجعفرى

قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه (۱)

(أ - يب) يجوز أن يعتقه فى كفاره الظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف

منه موتا. (قال أبو هاشم (رض) وكان سألنى نصر بن عامر القمى أن

أسأله عن ذلک - كا - يب)

(۲) فقيه ۸۵ ج ۳ - روى عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام كان على عتق رقبه فهرب لى مملوک لست اعلم أين

هو؟ يجزينى عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.

(۳) المقنع ۱۶۲ - وإذا أبق المملوک وأحب صاحبه أن يعتقه فى

كفاره الظهار فلا بأس.

وتقدم فى أحاديث باب (۱) استحباب العتق ما يمكن ان يستدل

۱- (۱) له مملوك قد أبق منه - فقيه.

باطلاقه على ذلك ولاحظ باب (٢) انه لا عتق الا ما أريد به وجه الله تعالى.

(٤٢) باب أن من أخذ آبقا أو مسروقا ليرده إلى صاحبه فأبق أو هلك ولم يفرط لم يضمن

١٠٥٨ (١) كا ٢٠٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

محمد بن يحيى الخثعمى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد الله عليه السلام

ان أمير المؤمنين عليه السلام قال فى جعل الآبق (أن - فقيه) المسلم يرد

على المسلم وقال عليه السلام فى رجل أخذ آبقا فأبق (١) منه قال:

لا شئ عليه. فقيه ٨٨ ج ٣ - روى غياث بن إبراهيم الدارمى عن جعفر

بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام قال (وذكر مثله)

(٢) كا ٢٠٠ ج ۶ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل أصاب عبدا آبقا فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس

عليه شئ قلت: فأصاب جاريه قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها

فأبقت (٢) ليس عليه شئ.

(٣) يب ٢٤٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٢٠١ ج ۶ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزه عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: ليس فى الاباق عهده.

يب ٣١٢ ج ۶ - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن ابن أبى عمير عمن رواه عن محمد ابن أبى حمزه عمن حدثه عن أبى جعفر

عليه السلام (مثله).

(۴) المقنع ١۶٢ - وإذا أصاب الرجل عبدا آبقا فأخذه فأفلت

العبد منه فليس عليه شئ.

(۵) يب ۲۴۷ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۲۰۱ ج ۶ - على بن

ص :۳۶۱

۱- (۱) ففر - فقيه

۲- (۲) فنفقت - خ. نفقت اى ماتت.

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه فى رجل أخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال: يحلف بالله الذى لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن فى إرساله، فإذا حلف برئ من الضمان. فقيه ۸۷ ج ۳ - روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام اختصم اليه (وذكر مثله).

وتقدم فى أحاديث باب (۱۵) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقا فابق منه من أبواب اللقطه وباب (۱) أن الوديعه لا يضمنها المستودع من أبوابها ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.

(۴۳) باب أن العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيك كذا وللعبد مال لزم الشرط وإلا فلا

۱۰۶۳ (۱) يب ۲۴۶ ج ۸ - الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال: قال لى عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على أبى عبد الله عليه السلام قال: يا هذا من هذا السندى؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبد الله عليه السلام ليت انى كنت أعتقته فقال السندى لأبى عبد الله عليه السلام: انى قلت لمولاى بعنى بسبعمائه درهم وأنا أعطيك ثلاثمائه درهم فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ان كان يوم شرطت لك مال فعليك أن تعطيه وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شئ.

(۴۴) باب أن أحد الورثه لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته فى...

*باب أن أحد الورثه لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته فى حصته لا فى حصه الباقين، ولم يضمن مع كون المقر مرضيا، بل يستسعى العبد *

۱۰۶۴ (۱) يب ۲۴۶ ج ۸ - محمد بن على بن محبوب عن على بن

السندى عن حماد عن حريز يب ۲۳۴ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان

عن العلا وحماد بن عيسى جميعا عن فقيه ۷۰ ج ۳ - حريز عن محمد بن

مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ترك مملوكا بين

نفر (١) فشهد أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم

يضمن وجازت شهادته (فى نصيبه - فقيه) واستسعى (٢) العبد فيما كان

للورثه. المقنع ١٥۶ - ان ترک مملوکا (وذکر نحوه)

(٢) کا ۴٣ ج ٧ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن

بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سألته عن رجل مات وترک غلاما مملوکا فشهد بعض الورثه (٣)

أنه حر فقال إن کان الشاهد مرضيا جازت شهادته (فى نصيبه - کا)

واستسعى (۴) (العبد - يب) فيما کان لغيره من الورثه. يب ٢۴۶ ج ٨ -

محمد بن على بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن على بن الحکم

عن منصور قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام فى رجل هلک (وذکر مثله).

(٣) کا ۴٢ ج ٧ - يب ١۶٣ ج ٩ - على بن إبراهيم عن أبيه عن

إسماعيل بن مرار عن فقيه ١٧٠ ج ۴ - يونس (بن عبد الرحمن - فقيه)

عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات وترک

عبدا فشهد بعض ولده ان أباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم و

يستسعى الغلام فيما کان لغيره من الورثه.

(۴) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

إذا شهد بعض الورثه أن الموروث أعتق عبدا من عبيده لم يضمن الشاهد

وجازت شهادته فى نصيبه.

ويأتى فى باب (۴) أنه إذا أقر واحد من الورثه بوارث أو عتق لزمه ذلک

من أبواب الاقرار ما يدل على ذلک.

(۴۵) باب أن المیت إذا لم یدع وارثا سوی المملوک یشتری من ترکته فیعتق ویعطی باقی الترکه

۱۰۶۸ (۱) یب ۲۴۷ ج ۸ - صا ۱۷۸ ج ۴ - محمد بن علی بن محبوب

۱- (۱) جماعه - یب خ

۲- (۲) ویستسعی - یب خ.

۳- (۳) ورثته - یب.

۴- (۴) ویستسعی - یب.

عن العباس (بن معروف - صا) عن يونس بن عبد الرحمن عن فقيه ٨٣

ج ٣ - ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان

على عليه السلام (١) إذا مات الرجل وله امرأه مملوكه اشتراها من ماله

وأعتقها ثم ورثها

(٢) الدعائم ٣٨٦ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: إذا مات الميت

ولم يدع وارثا وله وارث مملوك قال يشترى من تركته فيعتق، ويعطى

باقى التركه بالميراث.

ويأتى فى باب حكم الحر إذا مات وليس له وارث حر وله قرابه

رق من أبواب موانع الإرث ما يدل على ذلك.

(۴۶) باب حكم من عتق عبدا وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيده أو باعه

١٠٧٠ (١) يب ٢۴٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفى عن الحسن بن على عن درست

قال حدثنى عجلان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل أعتق عبدا له وعليه

دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا

(٢) يب ٢۴٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن أبى إسحاق عن فيض عن

أشعث عن الحسن عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين وقد أذن

لعبده فى التجاره وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السيد.

(٣) يب ٢۴٨ ج ٨ - صا ٢٠ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب عن على

بن محمد بن يحيى عن الحسن بن على عن أبى إسحاق عن فيض عن

أشعث عن شريح قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فی عبد بيع وعليه

دين قال: دينه على من أذن له فی التجاره وأكل ثمنه.

١- (١) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام - صا.

وتقدم فی أحادیث باب (۳۰) حکم دین المملوک من أبواب الدین

ما یدل علی ذلک فلاحظ.

(۴۷) باب حکم عتق الصبی مملوکه إذا بلغ عشر سنین وعتق الصغیره أمها

۱۰۷۳ (۱) کا ۲۸ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد

بن محمد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن یب ۲۴۸ ج ۸ - موسی بن بکر

عن زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا أتی علی الغلام عشر سنین

فإنه یجوز له فی (۱) ماله ما أعتق وتصدق (وأوصی - کا) علی حد

معروف (۲) (وحق - کا) فهو جائز

(۲) یب ۲۳۸ ج ۸ - صا ۱۲ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۹۲

ج ۶ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الرحمن ابن أبی نجران عن عاصم

بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال أمیر

المؤمنین علیه السلام: أیما رجل ترک سریه (و - صا) لها ولد أوفی

بطنها ولد أو لا ولد لها فان (کان - فقیه) أعتقها ربها عتقت وإن لم

یعتقها حتی توفی فقد سبق فیها کتاب الله عز وجل وکتاب الله أحق

(قال - فقیه) فإن کان لها ولد وترک مالا جعلت فی نصیب ولدها (کا -

یب - فقیه - قال: وقضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ترک جاریه

وقد ولدت منه ابنه وهی صغیره غیر أنها تبین الکلام فأعتقت أمها فخاصم فیها موالی أبی الجاریه، فأجاز عتقها للأم (۳)). فقیه ۸۳ ج ۳ - روی

عاصم عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (مثله وزاد فیه: و

یمسکها أولیاء ولدها حتی یکبر الولد فیکون هو الذی یعتقها ان شاء

ويكونون هو يرثون ولدها ما دامت أمه فان أعتقها ولدها عتقت، وان

١- (١) من - يب

٢- (٢) وجه المعروف - يب.

٣- (٣) لامها - يب - فقيه.

توفى عنها ولدها ولم يعتقها فان شاءوا أرقوا وان شاءوا أعتقوا).

(۳) يب ۲۳۹ ج ۸ - صا ۱۳ ج ۴ - أبو عبد الله البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى رجل توفى وله سريه لم يعتقها قال: سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل فى (من - خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذى يعتقها ويكون الأولياء (هم - يب) الذين يرثون ولدها ما دامت أمه، فان أعتقها ولدها فقد عتقت، وان مات ولدها قبل أن يعتقها فهى أمه ان شاءوا اعتقوا وان شاءوا استرقوا.

(قال الشيخ (ره) فالوجه فى هذا الخبر هو أنه إذا كان ثمن الجاريه دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها فان اعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها ان شاءوا وان شاءوا أن يعتقوها ويضمنون الدين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تنعتق حين جعلت فى نصيب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى فى الباقى).

وتقدم فى روايه سماعه (۳) من باب (۱۴) عدم جواز الصلاه خلف الصبى والمجنون من أبواب صلاه الجماعه قوله عليه السلام يجوز صدقه الغلام وعتقه وفى روايه زراره (۲) من باب (۱۱) حكم صدقه من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنه يجوز له فى ماله ما أعتق وفى روايه ابن راشد (۴) قوله عليه السلام

إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجايز أمره فى ماله.

وفى روايه ابن سنان (۶) من باب (۷۳) حكم وصيه من لم يبلغ

من أبواب الوصايا قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشره سنه كتبت له

الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز أمره الا ان يكون سفيها أو ضعيفا

ولا حظ سائر أحاديث الباب فان لها مناسبه بالمقام.

ص :۳۶۶

ويأتى فى روايه ابن بكير من باب انه يشترى فى صحه الطلاق البلوغ

قوله عليه السلام لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته إن لم يحتلم

وفى روايه سماعه قوله عليه السلام إذا طلق الغلام للسنه ووضع الصدقه

فى موضعها وحقها فلا بأس.

(۴۸) باب ان من أعتق ثلاثه من مماليكه وكان له أكثر من ذلک فقيل...

*باب ان من أعتق ثلاثه من مماليكه وكان له أكثر من ذلک فقيل له أعتقت مماليک فقال نعم لم يعتق غير الثلاثه *

۱۰۷۶ (۱) يب ۲۲۶ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعه

فقيه ۶۸ ج ۳ - عن سماعه قال: سألته عن رجل قال لثلاثه مماليک له:

أنتم أحرار وكان له أربعه فقال له رجل من الناس: أعتقت مماليک؟

قال: نعم أيجب العتق لأربعه (۱) حين أجملهم؟ أو هو للثلاثه الذين

أعتق؟ فقال انما يجب العتق لمن أعتق.

(۴۹) باب ان المنبوذ حر لا يباع ولا يشترى ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته

۱۰۷۷ (۱) يب ۲۲۷ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۸۶ ج ۳ -

حماد بن عيسى عن حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ (۲)

حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم

(۲) يب ۲۲۷ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن

محمد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللقيط قال: لا يباع ولا

يشرى.

(۳) يب ۲۲۷ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن المثنى

١- (١) عتق الأربعه - فقيه

٢- (٢) قال أبو منصور المنبوذ الذى تنبذه والدته فى الطريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسـلمين ويقوم بأمره وسواء حملته أمه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزنا لما أمكن فى نسبه من الثبات (لسان العرب ج ٣ / ٥١١).

عن أبی عبد الله علیه السلام قال المنبوذ حر فان أحب أن یوالی الذی

التقطه والاه، وان أحب أن یوالی غیره والاه وان طلب الذی رباه

نفقته (۱) وکان مؤسرا رد علیه وإن لم یکن مؤسرا صار (۲) ما

أنفقه (۳) صدقه فقیه ۸۶ ج ۳ - فی روایه المثنی عن أبی عبد الله علیه

السلام قال إن طلب (وذکر مثله).

وتقدم فی روایه الحلبی (۲) من باب (۵۹) جواز بیع المملوک

المولود من الزنا من أبواب ما یکتسب به قوله علیه السلام الا جاریه لقیطه فإنها

لا تشتری وفی روایه أبان (۳) قوله علیه السلام فاما اللقیط فلا تشتره

وفی روایه زراره (۴) قوله لقیطه وجدت قال حره لا تشتری ولا تباع

وفی باب (۱۱) ان اللقیط حر من أبواب اللقطه ما یدل علی ذلک.

(۵۰) باب حکم من أعتق بعض مملوکه

۱۰۸۰ (۱) یب ۲۲۸ ج ۸ - صا ۶ ج ۴ - محمد بن علی بن محبوب

عن محمد بن الحسین عن محمد بن یحیی الخزاز عن غیاث بن إبراهیم

الداری (۴)عن جعفر عن أبیه علیهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه (۵)

فقال (علی - خ صا) علیه السلام: هو حر (کله - خ) لیس لله عز وجل

شریک. یب ۲۲۸ ج ۸ - صا ۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أحمد

بن محمد عن طلحه بن زید عن جعفر عن أبیه علیهما السلام (مثله).

فقیه ۸۵ ج ۳ - روی طلحه بن زید عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما

السلام فی رجل أعتق (وذکر مثله). المقنع ۱۶۰ - قال محمد بن علی

علیهما السلام فی رجل (وذکر مثله). الدعائم ۳۰۴ ج ۲ - عن جعفر بن

محمد صلوات الله عليهما (نحوه)

(۲) العوالی ۲۹۸ ج ۲ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله: من

۱- (۱) بنفقته - فقیه

۲- (۲) کان - فقیه.

۳- (۳) ما أنفق - فقیه.

۴- (۴) الرازی - ئل - الدارمی - صا.

۵- (۵) مملوکه - فقیه.

أعتق شقصا من عبد له عتق كله.

وفيه ٣٠٦ - وقال النبى صلى الله عليه وآله من أعتق شقصا من

عبد عتق عليه كله.

(٣) وفيه - وروى عنه صلى الله عليه وآله أن رجلا أعتق شقصا من

مملوكه فأسرى النبى صلى الله عليه وآله عتقه وقال ليس لله تعالى شريك.

(٤) يب ٢٢٥ ج ٩ - على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام (١) عن امرأه أعتقت ثلث خادمها بعد (٢) موتها أعلى أهلها أن

يكاتبوها ان شاءوا أو (٣) أبوا؟ قال لا ولكن لها (من نفسها - فقيه)

ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها (٤) بحساب الذى لهم (٥) منها و

يكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها يب ٢٤٣ ج ٩ - الحسين بن سعيد

عن النضر عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن أبى

عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأه أعتقت ثلث خادمها عند الموت

هل على أهلها أن يكاتبوها ان شاؤوا وان أبوا قال ليس لها ذلك ولكن

لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما أعتق

منها المقنع ١٥٨ - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه)

الدعائم ٣٠٤ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عمن أعتق

ثلث عبده عند الموت - يعنى وليس له مال غيره - قال يعتق ثلثه ويكون

الثلثان للورثه.

(٥) كا ٢٠ ج ٧ - يب ٢٢٩ ج ٨ - صا ٧ ج ٤ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه ۱۵۸ ج ۴ - النضر بن شعيب عن

الجازى (۶)عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل توفى وترک جاريه

ص: ۳۶۹

۱- (۱) سأله عبد الله بن سنان - فقيه

۲- (۲) عند - فقيه.

۳- (۳) وان أبوا - فقيه.

۴- (۴) يستخدمها - فقيه.

۵- (۵) له - فقيه.

۶- (۶) الحارثى - صا - ئل. المحاربى - كا.

له أعتق ثلثها فتزوجها الوصى قبل أن يقسم شيئا من الميراث أنها تقوم وتستعى هى وزوجها فى بقيه ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأه من عتق أورق جرى على ولدها. المقنع ١٦٠ – قال أبو عبد الله عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره): فلا ينافى هذا الخبر أيضا الخبرين الأولين لان الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان يتصرف فى أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثه نفر).

(۶) يب ۲۲۹ ج ۸ – صا ۷ ج ۴ – محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: إن رجلا أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثه.

(۷) يب ۲۳۰ ج ۸ – صا ۷ ج ۴ – أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى – يب) عن زرعه عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس (فى – صا) ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.

(۸) الدعائم ۳۰۴ ج ۲ – عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عمن أعتق ثلث عبده عن الموت – يعنى وليس له مال غيره – قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثه.

(۹) قرب الإسناد ۱۲۰ – عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه

وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النصف ويستسعى فى النصف الاخر

يقوم قيمه عدل. البحار ۲۶۳ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

ص :۳۷۰

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته (وذكر مثله).

(١٠) يب ٢٢٨ ج ٨ - صا ۶ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزه بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريه (١) ثم قذفها بالزنا قال: فقال: أرى أن عليه خمسين جلده ويستغفر الله (ربه - صا) قلت: أرأيت ان جعلته فى حل وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه - يب) من قبل أن ترفعه (٢) قلت فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم. وتصلى وهى مخمره الرأس (٣)، ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الاخر.

(قال الشيخ (ره) لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنه الخبران الأولان وعلى هذا التأويل لا تنافى بين الاخبار).

(۵۱) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

١٠٩٠ (١) يب ٢٣۵ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن على عن آبائه عن على عليهم السلام قال: أتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال: يا رسول الله ان أبى عمد إلى مملوك لى فأعتقه كهيئه المضره لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبه الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، ويجعل من يشاء عقيما، جازت عتاقه أبيك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه.

وتقدم فی أحادیث باب (۶۹) حکم الاخذ من مال الولد والأب

من أبواب ما یکتسب به ما یناسب الباب، ولا حظ باب (۳) أنه لا یصح

العتق قبل الملک.

ص :۳۷۱

۱- (۱) جاریته - یب

۲- (۲) توقفه - صا - أی ترفعه إلی الحاکم.

۳- (۳) مخمره الرأس: مغطاه الرأس - اللسان ج ۴ ص ۲۵۸.

(۵۲) باب حکم من دفع اليه مملوک مالا ليشتريه من سيده

۱۰۹۱ (۱) يب ۲۳۶ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوک أراد أن يشترى نفسه فدس انسانا هل للمدسوس (۱) أن يشتريه كله من مال العبد قال: إن أراد أن يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغى، وان أراد أن يستحل ذلک فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله فى الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد أن يكون زياده من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له، (وأخبرنا ذلک عن بريد). فقيه ۸۱ ج ۳ - روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوک أراد أن يشترى نفسه فدس انسانا، هل للمدسوس أن يشتريه كله من مال العبد ولا يخبر السيد أنه ان ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغى وان أراد أن يستحل ذلک فى ما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زياده من ماله فى ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له.

(۵۳) باب حکم من أعتق أمه حبلى واستثنى الحمل

۱۰۹۲ (۱) يب ۲۳۶ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن النوفلى عن فقيه ۸۵ ج ۳ - السكونى عن جعفر (بن محمد - فقيه) عن أبيه عليهما السلام فى رجل أعتق أمه وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال: الأمه حره وما فى بطنها حر لان ما فى بطنها منها

(٢) الدعائم ٣٠٨ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

من أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها، فليس الاستثناء بشئ، وتعتق وما

ولدت فهو حر.

١- (١) دس عليه: اعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءا ليشتريه من مولاه.

(۵۴) باب ما ورد فی أن من یجب علیه عتق رقبه مؤمنه فلا یجدها یجزیه عتق الأطفال

۱۰۹۴ (۱) یب ۲۳۶ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن فقیه ۹۳

ج ۳ - (محمد بن عیسی - فقیه) العبیدی عن الفضل بن المبارک البصری

عن أبیه عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قلت له: جعلت فداک: الرجل

یجب علیه عتق رقبه مؤمنه فلا یجدها کیف یصنع (قال - یب) فقال:

علیکم بالأطفال فأعتقوهم فان خرجت مؤمنه فذاک والا لم یکن علیکم

شئ (۱) .

(۵۵) باب أن المملوک إذا طلب البیع لم تجب اجابته ولم یستحب إذا کان موافقا وکان مولاه محسنا الیه

۱۰۹۵ (۱) یب ۲۳۷ ج ۸ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن أبیه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر

علیه السلام قال: إذا کان عند الرجل مملوک یستبیعه (۲) وکان موافقا

له وکان محسنا الیه فلا یبیعه ولا کرامه له.

(۵۶) باب ما یستحب من الدعاء والکتابه للآبق وجمله من أحکام العتق

۱۰۹۶ (۱) فقیه ۸۹ ج ۳ - روی عن معاویه بن عمار عن أبی عبد الله

علیه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق واکتبه فی ورقه (اللهم، السماء

لک والأرض لک وما بینهما لک فاجعل ما بینهما أضیق علی فلان من

جلد جمل حتی ترده علی وتظفرنی به (۳)) ولیکن حول الکتاب آیه

الکرسی مکتوبه مدوره ثم ادفنه وضع فوقه شیئا ثقیلا فی الموضع الذی

کان یأوی (۴) فیه باللیل

(۲) فقیه ۸۸ ج ۳ - روی عن أبی جمیله عن عبد الله ابن أبی یعفور

١- (١) وإن لم تخرج مؤمنه فليس عليكم شئ - فقيه
٢- (٢) أى يطلب منه أن يبيعه - اللسان ج ٨ ص ٢٥.
٣- (٣) ظفره الله: غلبه.
٤- (٤) يأوى: يعود إلى المأوى.

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبق فى ورقه أو فى قرطاس:

(بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلوله إلى عنقه " إذا أخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ") ثم لفها ثم اجعلها بين عودين ثم ألقها (۱) فى كوه (۲) بيت مظلم فى الموضع الذى كان يأوى فيه. المقنع ۱۶۲ - قال الصادق عليه السلام (وذكر نحوه).

(۳) ك ۴۸۱ ج ۱۵ - الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنه عن على عليه السلام: أن من أبق له شئ فليقرأ: " أو كظلمات فى بحر لجى يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يريها ومن لم يجعل الله له نورا فماله من نور ".

(۴) فيه ۴۸۲ ج ۱۵ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيره لرد الغائب والآبق تكتب يوم الاثنين دائره فى وسط دائره تكتب فى الأولى قوله: " وعلى الثلاثه الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت " كذلك يضيق الله على فلان بن فلان (۳) حتى يرجع إلى الموضع الذى خرج منه، ثم تكتب فى الثانيه " انا جعلنا فى أعناقهم أغلالا فهى إلى الأذقان فهم مقمحون (۴) وجعلنا من بين أيديهم سدا ومن خلفهم سدا فأغشيناهم فهم لا يبصرون ". ثم تكتب فى داخل الدائره " انه على رجعه لقادر " ثلاثا كذلك يرجع فلان بن فلانه إلى موضع خرج منه، ثم تكتب فى ظهر الورقه سطرا متطاولا " وهو على جمعهم إذا يشاء قدير " وان كان معه شئ من أثر المطلوب كان أجود، يغرز (۵) فى اسم الشخص إبره وينجر ويعلق بخيط نيره (۶) .

(۵) وفیه – وفی کتاب خواص القرآن انه من ضاع له شئ أو أبق

فلیصل ضحی الجمعه ثمانی رکعات فإذا سلم قرأ الضحی سبعا وقال یا

۱- (۱) علقها – خ فقیه

۲- (۲) الکوه: الخرق فی الحائط والثقب فی البیت ونحوه – اللسان.

۳- (۳) فلانه – خ.

۴- (۴) أی خاشعون أذلاء لا یرفعون ابصارهم – اللسان.

۵- (۵) أی ویدخل.

۶- (۶) یبره – خ ق. والنیره: وهی الخیوطه والقصبه إذا اجتمعتا وفی الصحاح النیر: علم الثوب ولحمته – اللسان. – والنجر: عمل النجار – نحت الخشبه.

صانع العجائب، يا راد كل غائب، يا جامع الشتات يا من مقاليد الأمور

بيده اجمع على كذا وكذا، فإنه لا جامع الا أنت.

(۶) فيه ۴۸۳ ج ۱۵ - ورأيت بخط الشهيد (ره) ذكر لرد الضائع

والآبق تكرار هذين البيتين.

ناد عليا مظهر العجائب * تجده عونا لک فی النوائب

کل هم وغم سينجلی * بولايتک يا علی يا علی يا علی

(۷) وفيه - کتاب مثنی بن الوليد الحناط عن ميسر بياع الزطی

عن أبی عبد الله عليه السلام انه علمه دعاء يدعو به: اللهم انی أسألک بقوتک

وقدرتک وما أحاط به علمک يا حی يا قيوم أن ترد علی فلان بن فلان.

(۵۷) باب عدم جواز الرجوع فی العتق

۱۱۰۳ (۱) يب ۱۵۲ ج ۹ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيی عن

طلحه بن زيد يب ۱۵۲ ج ۹ - علی بن الحسن بن فضال عن عمر وبن عثمان

عن عبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام

قال: من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريک لله فی شئ

فيما (۱) جعل له انما هو بمنزله العتاقه لا يصح ردها بعد ما يعتق

(۲) قرب الإسناد ۴۳ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام کان يقول: من تصدق

بصدقه فردت عليه فلا يجوز له أکلها ولا يجوز له الا انفاذها، (۲)

انما منزلتها بمنزله العتق لله لو أن رجلا أعتق عبدا لله فرد ذلک الامر (۳)

لم يرجع ذلک الامر الذی أنزله الله (۴) فکذلک لا يرجع فی الصدقه.

وتقدم فی روایه طلحه من باب (۳۵) حکم الرجوع فی الصدقه

من أبواب ما یتأکد استحبابه من الحقوق فی کتاب الزکاه قوله علیه السلام

ص :۳۷۵

۱- (۱) مما - خ

۲- (۲) أی إرسالها واخراجها.

۳- (۳) العبد - خ ل.

۴- (۴) لم یرجع فی الامر الذی جعله الله - خ ل.

من تصدق بصدقه ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل فى شئ مما جعل له أنما هو بمنزله العتاقه لا يصلح (يصح - خ) ردها بعد ما يعتق، ولا حظ سائر أحاديث الباب وباب (٧) حكم الرجوع فى الهبه من أبوابها.

(٥٨) باب أن من باع عبده فأعتقه المشترى ولم يؤد ثمنه ليس للمالک أن يرده بل ثمنه دين على المشترى

١١٠٥ (١) الغارات ٣٧٠ ج ١ - حدثنى ابن أبى سيف عن عبد الرحمان بن جندب عن أبيه قال: قيل لعلى عليه السلام حين هرب مصقله: أردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم فى الرق قال: ليس ذلک فى القضاء بحق، قد أعتقوا إذ أعتقهم الذى اشتراهم وصار مالى دينا على الذى اشتراهم.

(٥٩) باب ما ورد فيمن أعتق النسمه ثم يستخدمها

وتقدم فى روايه جعفر بن أحمد (۶) من باب (١٣) ما ورد فى أوصاف شرار الناس من أبواب جهاد النفس قوله صلى الله عليه وآله شراركم الذين لا يقرأون القرآن الا هجرا، ولا يعتقون محررهم قال: قلت: وكيف ذلک؟ قال: يعتقون النسمه ثم يستخدمونها.

(۶٠) باب ما ورد فى عتق على عليه السلام سبى الفرس

١١٠۶ (١) البحار ١٩٩ ج ١٠۴ - عن كتاب العدد القويه - قال: أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبرى ليس التاريخى: لما ورد سبى الفرس إلى المدينه أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم

كل قوم فأكرموه وان خالفكم فقال له أمير المؤمنين: هؤلاء قوم قد

ألقوا إليكم السلام ورغبوا فى الاسلام ولا بد من أن يكون لى (۱) فيهم

۱- (۱) يكون لهم - خ.

ذريه، وأنا اشهد الله واشهد كم أنى قد أعتقت نصيبى منهم لوجه الله تعالى،

فقال: جميع بنى هاشم قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال: اللهم اشهد أنى قد

أعتقت ما وهبونى لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقنا

لک يا أخا رسول الله فقال: اللهم اشهد أنهم قد وهبوا لى حقهم وقبلته

وأشهدک أنى قد أعتقتهم لوجهک فقال عمر: لم نقضت على عزمى فى

الأعاجم وما الذى رغبک عن رأيى فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله فى

اكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت لله ولک يا أبا الحسن ما يخصنى و

سائر ما لم يوهب لک فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على

ما قالوا (١) وعلى عتقى إياهم. المناقب ۴۸ ج ۴ – لما ورد سبى الفرس

إلى المدينه (وذكر نحوه باختلاف لا يضر بالمقصود).

(۶۱) باب ما ورد فى أن المملوک إذا أحسن عباده ربه ونصح لسيده...

*باب ما ورد فى أن المملوک إذا أحسن عباده ربه ونصح لسيده

ولم يضر به دخل الجنه ورفع مقامه فى الدنيا *

١١٠٧ (١) العيون ٢٨ ج ٢ – بالاسناد المتقدم فى باب (٢٢) حرمه

الزكاه المفروضه على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحق

الزكاه عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عن آبائه

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) أول من

يدخل الجنه شهيد وعبد مملوک أحسن عباده ربه ونصح لسيده ورجل

عفيف متعفف ذو عباده

(٢) عده الداعى ٢٣۵ – روى شعيب الأنصارى وهارون بن خارجه

قالا: قال أبو عبد الله علیه السلام أن موسی علیه السلام انطلق ینظر فی

أعمال العباد، فأتی رجلا من أعبد الناس، فلما أمسی الرجل حرک شجره

إلی جنبه فإذا فیها رمانتین. قال: فقال یا عبد الله من أنت؟ انک عبد صالح

أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد فی هذه الشجره الا رمانه واحده، ولولا

۱- (۱) قالوه - خ.

أنك عبد صالح ما وجدت رمانتين قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن

عمران قال فلما أصبح قال تعمل أحدا أعبد منك قال نعم. " فلان الفلانى "

قال فانطلق اليه فإذا هو أعبد منه كثيرا فلما أمسى أوتى برغيفين وماء

فقال: يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما

أوتى الا برغيف واحد، ولولا أنك عبد صالح ما أتيت برغيفين، فمن

أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران. ثم قال موسى هل تعلم

أحدا أعبد منك قال: نعم. " فلان الحداد " فى مدينه كذا وكذا قال فأتاه

فنظر إلى رجل ليس بصاحب العباده، بل أنما هو ذاكر لله تعالى، وإذا

دخل وقت الصلاه قام فصلى، فلما أمسى نظر إلى غلته فوجدها قد أضعفت

فقال يا عبد الله من أنت انك عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلتى (١)

قريب بعضها من بعض والليله قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسكن

أرض موسى بن عمران قال: فأخذ ثلث غلته فتصدق بها، وثلثا أعطى

مولى له، وثلثا اشترى به طعاما، فأكل هو وموسى قال: فتبسم موسى،

قال: من أى شئ تبسمت قال: دلنى بنى بنى إسرائيل على فلان فوجدته

من أعبد الخلق فدلنى على فلان فوجدته أعبد منه، فدلنى فلان عليك

وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم قال: أنا رجل مملوك أليس

ترانى ذاكرا لله؟ أوليس ترانى أصلى الصلاه لوقتها، وان أقبلت على

الصلاه أضررت بغله مولاى وأضررت بعمل الناس أتريدان تأتى بلادك؟

قال: نعم قال: فمرت به سحابه فقال الحداد: يا سحابه تعالى فجاءت قال:

أين تريدين؟ قالت أريد أرض كذا وكذا قال: انصرفى، ثم مرت به أخرى

فقال: یا سحابه تعالی فجاءت: فقال: أین تریدین: فقالت: أرید ارض کذا

وکذا قال: انصرفی ثم مرت به أخری فقال: یا سحابه تعالی، فجاءته فقال:

أین تریدین؟ قالت: أرید أرض موسی بن عمران قال: فقال: احملی هذا

۱- (۱) الغله الدخل من کراء دار وفائده أرض ونحو ذلک - المنجد.

حمل رقيق وضعيه فى أرض موسى بن عمران وضع رقيقا قال: فلما بلغ

موسى بلاده قال: يا رب بما بلغت هذا ما أرى؟ قال تعالى: ان عبدى هذا

يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى.

وتقدم فى روايه سعيد بن المسيب (١) من باب (١) ما ورد فى حليه

الهبه من أبوابها قوله قحط المدينه فخرج الناس يمينا وشمالا فمددت

عينى فرأيت شخصا أسود على تل قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته يحرك

شفتيه فلم يتم دعاءه حتى أقبلت غمامه فلما نظر إليها حمد الله وانصرف

وأدركنا المطر حتى ظنناه المغرق فاتبعته حتى دخل دار على بن الحسين

عليهما السلام الخ.

كتاب التدبير والمكاتبه والاستيلاد

أبواب التدبير

(١) باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه فله أن...

*باب معنى التدبير وأنه لا يخرج المدبر عن ملك مولاه فله أن يرجع فى تدبيره ويتصرف فيه تصرف المالك فى ملكه *

١١٠٩ (١) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ - والتدبير أن يقول الرجل

لعبده أو لامته أنت مدبر فى حياتى وحر بعد موتى على سبيل العتق لا

يريد بذلك الا ما شرحناه

(٢) كا ١٨٥ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٥٩ ج ٨ - صا ٢٧ ج ۴ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن أبى

أيوب (الخزاز - كا) عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه

السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه (قال - يب - صا)

فقال: هو مملوكه ان شاء باعه، وان شاء أعتقه، وان شاء أمسكه حتى يموت

فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.

(۳) يب ۲۶۰ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۵ ج ۶ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس فى المدبر والمدبره

يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا لان التدبير عده

وليس بشئ واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذى يترك وفرجها

حلال لمولاها الذى دبرها وللمشترى إذا اشتراها حلال بشرائه (١)

قبل موته.

(۴) يب ۲۶۲ ج ۸ - ۲۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام (عن - فقيه) الرجل

يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال: يبيعه (قال - فقيه) قلت:

فإن كان (له - فقيه) عن ثمنه غنيا (٢) قال: إن (٣) رضى المملوك (فلا

بأس - فقيه). ٧٠ ج ٣ - سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام

(وذكر مثله).

(۵) يب ۲۵۸ ج ۸ - صا ۲۷ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۳

ج ۶ - الحسين بن محمد عن المعلى (بن محمد - كا - صا) عن الوشاء

حسن الحال ثم يحتاج (هل - كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا احتاج

إلى ذلك. فقيه ۷۱ ج ۳ - الحسن بن على الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه

السلام عن الرجل (وذكر مثله).

(۶) يب ۲۶۲ ج ۸ - صا ۲۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى

عمير عن جميل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر أيباع؟ قال: إن

احتاج صاحبه إلى ثمنه و (قال: إذا - يب - صا) رضى المملوك فلا

بأس. فقيه ۷۱ ج ۳ - روى جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته

(وذكر مثله).

(۷) یب ۲۶۲ ج ۸ - صا ۲۸ ج ۴ - الحسین بن سعید عن صفوان و

فضاله عن العلا عن محمد (بن مسلم - یب) قال: قلت لأبی جعفر علیه

السلام: رجل دبر مملوکه ثم یحتاج إلی الثمن قال: إذا احتاج إلی الثمن

ص: ۳۸۰

۱- (۱) شراؤه - یب

۲- (۲) غنی - فقیه.

۳- (۳) إذا - فقیه.

فهو له يبيع ان شاء وان (شاء - يب) أعتق فذلك من الثلث.

(٨) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أذن لرجل فى بيع مدبر أراد بيعه.

(٩) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: المدبر مملوك ما لم يمت من دبره غير راجع عن تدبيره وهو مملوك ان شاء باعه، ان شاء وهبه، ان شاء أعتقه، ان شاء أمضى (فى - خ) تدبيره وان شاء رجع فيه انما هو كرجل أوصى بوصيه فان بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وان تركها حتى يموت مضت من ثلثه.

(١٠) العوالى ٣٠٧ ج ٢ - وروى جابر الأنصارى أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائه درهم فدفعها اليه، وقال له: أنت أحوج منه.

(١١) العوالى ٣٠٨ ج ٢ - روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا باع المدبر باع تدبيره.

(١٢) يب ٤٨١ ج ٧ الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبره يقع عليها سيدها؟ فقال: نعم.

(١٣) يب ٢٦٦ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن أبى مريم عن أبى عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها ان شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (فى - يب)

حياته فقال نعم أى ذلك شاء فعل.

(۱۴) المقنع ۱۵۸ - ولا بأس أن يطأ السيد المدبره. الدعائم ۳۱۵

ج ۲ - وعنهم عليهم السلام أنهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.

(۱۵) العياشى ۱۸۵ ج ۱ - عن عمر بن يزيد قال: كتبت إلى أبى

الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبر مملوكه هل له أن يبيع عتقه؟

ص :۳۸۱

قال كتب: " كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل الا ما حرم إسرائيل على نفسه ".

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٤١ - والمدبر مملوك للمدبر فإن كان مؤمنا لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمنا جاز بيعه متى ما أراد المدبر و ما دام هو حى لا سبيل لاحد عليه ونروى أن (١) المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند موته.

(١٧) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٨ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه ٧١ ج ٣ - عن العلاء عن محمد (بن مسلم - صا - فقيه) عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يعتق غلامه وجاريته (٢) عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه؟ فقال: لا. إلا أن يشترط على الذى يبيعه إياه أن يعتقه عند موته. المقنع ١٥٧ - وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه الا ان يشترط (وذكر مثله).

(١٨) كا ٢٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزله الوصيه. يب ٢٢٥ ج ٩ - محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه ١٧٦ ج ٤ - روى محمد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل (وذكر مثله).

(١٩) كا ٢٣ ج ٧ - ١٨٣ ج ٦ - يب ٢٢٥ ج ٩ - ٢٥٨ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - على بن إبراهيم عن أبيه (ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعا - كا ج ۷) عن ابن أبی عمیر عن معاویه بن عمار قال:

سألت أبا عبد الله علیه السلام عن التدبیر (المدبر - خ) فقال هو بمنزله

الوصیه یرجع (فیها و - کا) فیما شاء منها.

ص: ۳۸۲

۱- (۱) ونروی علی المدبر - خ

۲- (۲) أو جاریته - صا - فقیه.

(۲۰) کا ۱۸۴ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد عن يب ۲۵۹ ج ۸ -
صا ۳۰ ج ۴ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن على بن أبى حمزه
عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك ولمولاه ان
يرجع فى تدبيره ان شاء باعه، وان شاء وهبه، وان شاء أمهره قال: وان
تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر
حر إذا مات سيده و (هو - كا) من الثلث انما هو بمنزله رجل أوصى بوصيه
ثم بدا له بعد فغيرها (من - كا) قبل موته وان هو تركها ولم يغيرها
حتى يموت أخذ بها.

(۲۱) يب ۲۵۸ ج ۸ - على بن إبراهيم عن کا ۱۸۴ ج ۶ صا ۳۰
ج ۴ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زراره عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث؟
قال نعم وللموصى أن يرجع فى صحه (۱) كانت وصيته أو مرض.

(۲۲) کا ۲۲ ج ۷ - يب ۲۲۵ ج ۹ - محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن على بن الحكم عن الفقيه ۷۲ ج ۳ - العلاء (بن رزين - كا
يب) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام (۲) قال المدبر من
الثلث وللرجل ان يرجع فى ثلثه ان كان أوصى فى صحه أو مرض.

کا ۲۲ ج ۷ - يب ۲۲۵ ج ۹ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن
ابن أبى عمير عن جميل عن زراره عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر
من الثلث الدعائم ۳۱۵ ج ۲ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم
السلام (مثله).

(٢٣) المقنع ١٥٨ - واعلم أن التدبير بمنزله الوصيه وللرجل أن

يرجع فی وصيته متی شاء.

(٢۴) يب ٢۶٠ ج ٨ - صا ٢٩ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيی عن

١- (١) فی وصيته أوصی فی صحه أو مرض - يب - صا
٢- (٢) عن أحدهما - فقيه.

إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

عليهم السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمه المدبر ولم

يبع رقبته.

(٢٥) الدعائم ٣١٥ ج ٢ - عن على وأبى جعفر وأبى عبد الله عليهم السلام

أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمه المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم

يرجع عنه فيشترى المشترى خدمته فإذا مات الذى دبره، عتق من ثلثه.

(٢٦) يب ٢٦٣ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن

سويد عن فقيه ٧٢ ج ٣ - عاصم عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن العبد والأمه يعتقان عن دبر فقال: لمولاه أن يكاتبه ان شاء

وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر (١) حياته وله ان

يأخذ ماله ان كان له مال.

المقنع ١٥٨ - روى أن العبد والجاريه (وذكر نحوه).

(٢٧) يب ٢٦٤ ج ٨ - صا ٢٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن

محمد عن على قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريه له

عن دبر فى حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (فى - يب) حياته فإذا

مات أعتقت الجاريه، وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

(٢٨) يب ٢٦٢ ج ٨ - صا ٣٠ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه

السلام قال: لا يباع المدبر الا من نفسه.

(قال الشيخ (ره) فى صا هذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنه لا

يباع على غيره بل ينبغى أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذلك فان أراد ذلك فذلك محمول على الاستحباب لان الاخبار الأوله عامه فى جواز بيعه على من شاء، والوجه الاخر أنه لا يباع الا نفس المدبر ولا يباع أولاده).

ص :٣٨۴

١- (١) مده - فقيه.

(۲۹) یب ۲۶۲ ج ۸ - صا ۳۱ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی

جعفر عن أبی الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن

زید بن علی عن آبائه عن فقیه ۷۳ ج ۳ - علی علیه السلام قال المعتق علی

دبر فهو من الثلث وما جنی هو والمکاتب وأم الولد فالمولی ضامن

لجنایتهم.

ویأتی فی روایه أبان (۱) من الباب التالی قوله أیجوز للذی دبر أمهم أن یرد فی تدبیره أنهم إذا احتاج قال نعم (إلی أن قال) انما کان له أن

یرجع فی تدبیر أمهم إذا احتاج ورضیت هی بذلک.

وفی أحادیث باب (۱) استحباب مکاتبه المملوک المسلم من أبواب

المکاتبه ما یدل علی جواز مکاتبه المدبر بالعموم والاطلاق.

(۲) باب حکم أولاد المدبره من مملوک أو حر وحکم أولاد المدبر من مملوکه

۱۱۳۸ (۱) کا ۱۸۴ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

ابن محبوب یب ۲۵۹ ج ۸ - صا ۲۹ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن أبی

أیوب عن ابان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل دبر

مملوکته، ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها و

ترک أولاده (۱) منها فقال أولاده منها کهیئتها، (۲) فإذا مات الذی دبر

أمهم فهم أحرار، قلت له أیجوز للذی دبر أمهم أن یرد (۳) فی تدبیره

إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: أرأیت ان ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقی

أولادها من الزوج الحر أیجوز لسیدها أن یبیع أولادها و (ان - کا)

یرجع علیهم فی التدبیر؟ قال: لا. انما کان له أن یرجع فی تدبیر أمهم

إذا احتاج ورضيت هی بذلک

(۲) یب ۲۶۰ ج ۸ - صا ۳۱ ج ۴ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۴

۱- (۱) الأولاد - یب

۲- (۲) أی کحالتها - اللسان.

۳- (۳) یردها - یب.

ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابى

عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأه دبرت جاريه لها،

فولدت الجاريه جاريه نفيسه، فلم تعلم (۱) المرأه (حال - كا) المولوده

مدبره (هى - كا) أو غير مدبره، فقال لى: متى كان الحمل بالمدبره؟

أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت: لست أدرى ولكن أجبنى فيهما

جميعا فقال: ان كانت المرأه دبرت وبها حبل ولم تذكر ما فى بطنها

فالجاريه مدبره والولد رق، وان كان انما حدث الحمل بعد التدبير

فالولد مدبر فى تدبير أمه.

فقيه ۷۱ ج ۳ - سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأه دبرت جاريه

لها فولدت الجاريه جاريه نفيسه فلم يدر أمدبره هى مثل أمها أم لا؟

فقال: متى كان الحمل كان وهى مدبره أو قبل التدبير؟ قلت: جعلت فداك

لا أدرى أجابنى فيهما جميعا فقال: ان كانت الجاريه حبلى قبل التدبير

ولم يذكر ما فى بطنها فالجاريه مدبره وما فى بطنها رق وان كان

التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع أمه لان الحمل انما

حدث بعد التدبير.

(۳) يب ۲۶۰ ج ۸ - صا ۳۱ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۴ ج ۶ -

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على (الوشاء - كا)

عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهى

حبلى فقال: ان كان علم بحبل الجاريه فما فى بطنها بمنزلتها، وان كان

لم يعلم فما فى بطنها رق. يب ۲۶۱ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عيسى عن الوشاء قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل

(وذكر مثله) فقيه ۷۱ ج ۳ - سأل الحسن بن على الوشاء أبا الحسن عليه

السلام عن الرجل وذكر مثله.

(۴) قرب الإسناد ۶۳ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو

۱- (۱) فلم تدر - يب - صا.

البختری وهب بن وهب القرشی عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علی

عليه السلام قال ما ولدت الضعيفه المعتقه عن دبر بعد التدبير فهو

بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلک فهو ممالیک

لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذلک فهو ممالیک

لا يرقون برقها ولا يعتقون بعتقها. الدعائم ۳۱۶ ج ۲ عن علی وأبی جعفر و

أبی عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: ولد المدبره التی تلده وهی مدبره

كهيئتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها.

(۵) یب ۲۶۱ ج ۸ - صا ۳۱ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين عن يزيد (بن إسحاق - صا) شعر (رفعه - صا) عن أبی

عبد الله عليه السلام قال سألته عن جاريه أعتقت عن دبر من سيدها قال:

فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فان كانوا أكثر من الثلث استسعوا

فی النقصان، والمكاتبه ما ولدت فی مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم

ما بقی عليها ان شاءوا، فإذا أدوا عتقوا.

(۶) البحار ۲۸۶ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار علی بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا مت

ففلانه جاريتی حره فعاش حتى ولدت الجاريه أولادا ثم مات ما حالهم؟

قال: عتقت الجاريه وأولادها ممالیک.

قرب الإسناد ۱۱۹ - عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.

(۷) كا ۱۸۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن یب ۲۶۰

ج ۸ - فقیه ۷۳ ج ۳ (الحسن - یب) بن محبوب عن (علی - کا - فقیه)

بن رئاب عن برید بن معاویه (العجلی - کا) قال: سألت أبا جعفر علیه

السلام عن رجل دبر مملوکا له تاجرا مؤسرا. فاشتری المدبر جاریه

(بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر - کا - فقیه) مات (۱)

قبل سیده (قال - کا - یب) فقال أری أن جمیع ما ترک المدبر من

۱- (۱) فمات - یب.

(مال أو - كا - يب) متاع (أو ضياع - فقيه) فهو للذى دبره، وأرى

أن أم ولده (رق - فقيه) للذى دبره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئه

أبيهم، فإذا مات الذى دبر أباهم فهم أحرار. المقنع ١٦١ - سئل الرضا

عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له (وذكر مثله).

(٨) يب ٣٣٦ ج ٧ - صا ٢٠٣ ج ٣ - محمد بن الحسن الصفار عن

إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن أبى سعيد عن أبى بصير عن أبى عبد الله

عليه السلام قال لو أن رجلا دبر جاريه (١) ثم زوجها من رجل فوطأها

كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو أن رجلا أتى قوما فتزوج إليهم

مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك (حملها الشيخ (ره) على ما إذا

شرطوا الرقيه).

وتقدم فى روايه على (٢٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

فإذا مات (أى المدبر) أعتقت الجاريه وان ولدت أولادا فهم بمنزلتها.

ويأتى فى أحاديث باب أن الولد إذا كان أحد أبويه حز فهو حر

من أبواب نكاح العبيد ما يمكن أن يستفاد منه أن أولاد المدبر والمدبره

مدبرون.

(٣) باب حكم من دبر مملوكه وعليه دين

١١٤٦ (١) يب ٢٦٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبى الحسن عليه

السلام قال قلت له ان أبى هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممن

أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك؟ فقال رضى الله عن أبيك ورفعه مع

محمد صلى الله عليه وآله وأهله فضاء دينه خير له ان شاء الله

(٢) المقنع ١٥٧ - ولا بأس ببيع المدبر إذا كان على من دبره دين

ورضى المملوك.

ص :٣٨٨

١- (١) جاريته - صا.

(٣) يب ٢٦١ ج ٨ - صا ٢٨ ج ۴ - أحمد بن محمد بن عيسى عن

الحسن بن على بن يقطين عن أخيه الحسين عن على بن يقطين قال: سألت

أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال: إذا أذن فى ذلک فلا بأس به، وان كان

على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدن فلا تدبير له، وان كان دبره

فى صحه وسلامه فلا سبيل للديان عليه ويمضى تدبيره.

(۴) يب ٢٦١ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن فقيه ٧٢ ج ٣ - وهيب بن حفص عن أبى بصير يب ٣١١ ج ۶ - محمد

بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن وهب بن

حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه

وعليه دين فرارا من الدين قال: لا تدبير له، وان كان دبره فى صحه

منه وسلامه فلا سبيل للديان عليه.

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) معنى التدبير، ان التدبير

بمنزله الوصيه فكما أن الدين قدم على الوصيه قدم أيضا على التدبير.

(۴) باب أن الاباق يبطل التدبير

١١۵٠ (١) يب ٢۶۴ ج ٨ - صا ٣٢ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كا ٢٠٠ ج ۶ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله

بن هلال عن فقيه ٨٧ ج ٣ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر (الأول - كا)

عليه السلام قال سألته عن جاريه مدبره أبقت من سيدها (مده - كا)

سنين (١) (كثيره - كا) ثم (انها - فقيه) جاءت (من - كا) بعد ما

مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان

دبرها فی حیاته من قبل أن تأبق قال (فقال أبو جعفر علیه السلام - کا

یب - صا) أری أنها وجمیع ما معها (فهو - کا) للورثه قلت (أ - صا

یب) لا تعتق من ثلث سیدها؟ قال: لا لأنها أبقت عاصیه لله ولسیدها فأبطل

۱- (۱) سنینا - یب.

الاباق التدبير. المقنع ١٦٢ - سئل أبو جعفر عليه السلام عن جاريه

(وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٦٥ ج ٨ - صا ٣٣ ج ۴ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس

عن الحسن بن على عن (١) عبد الله بن المغيره عن الحسن بن على بن

فضال عن العلاء بن رزين عن أبى عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلاما

له فأبق الغلام، فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد فولد له

وكسب مالا ومات مولاه الذى دبره فجاء ورثه الميت الذى دبر العبد

فطلبوا العبد فما ترى؟ فقال: العبد (رق - صا) وولده لورثه الميت قلت:

أليس قد دبر العبد؟ فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا.

(۵) باب حكم الأمه التى زوجها سيدها من رجل حر ثم قال لها إذا...

*باب حكم الأمه التى زوجها سيدها من رجل حر ثم قال لها إذا

مات زوجك فأنت حره وحكم من علق تدبيره على من جعل له خدمته *

١١۵٢ (١) يب ٣۴۴ ج ٧ - روى الحسن بن محبوب عن محمد بن

حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج أمته من

رجل حر ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حره فمات الزوج قال: فقال

إذا مات الزوج فهى حره تعتد منه عده الحره المتوفى عنها زوجها ولا

ميراث لها منه لأنها صارت حره بعد موت الزوج.

وتقدم فى روايه ابن شعيب (١) من باب (۵) حكم من حبس مملوكه

لاحد تخدمه مده حياته فأبقت من أبواب السكنى والحبيس قوله عليه

السلام إذا مات الرجل فقد عتقت.

(۶) باب حکم أن من دبر عبده هل له أن یعتقه فی الکفاره أم لا؟

۱۱۵۳ (۱) یب ۲۶۵ ج ۸ - الحسین بن سعید عن فضاله عن فقیه ۷۲

ج ۳ - أبان عن عبد الرحمان قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل

ص: ۳۹۰

۱- (۱) بن عبد الله - خ.

قال لعبده: ان حدث بى حدث فهو حر، وعلى الرجل تحرير رقبه فى

كفاره يمين أو ظهار (۱) أله أن يعتق عبده الذى جعل له العتق ان حدث

به حدث فى كفاره تلک اليمين قال: لا يجوز للذى (۲) جعل له ذلک.

المقنع ۱۵۸ - إذا قال الرجل لعبده (وذكر نحو ما فى الفقيه)

(۲) الدعائم ۳۱۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال:

لا يجزئ عتق المدبر من الرقبه الواجبه.

(۷) باب حكم تدبير المرأه بغير إذن زوجها

وتقدم فى روايه ابن سنان (۱) من باب (۳۷) صحه العتق بالإشاره مع

العجز عن النطق من أبواب العتق قوله عليه السلام ليس للمرأه مع زوجها

أمر فى عتق ولا صدقه ولا تدبير.

وما ورد من الآيات والاخبار فى جواز تصرف المالک فى ملكه

باطلاقه يدل على جواز تدبير المرأه بغير إذن زوجها.

أبواب المكاتبه

(۱) باب استحباب مكاتبه المملوک المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد...

باب استحباب مكاتبه المملوک المسلم ولو لم يكن له مال وتأكد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال الله تعالى فى سوره النور (۲۴) والذين يبتغون الكتاب مما

ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذى

آتاكم (۳۳).

۱۱۵۵ (۱) كا ۱۸۷ ج ۶ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان بن يحيى يب ۲۷۰ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى

عن ابن مسكان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام فی قول الله عز وجل:

" فكاتبوهم ان علمتم فیهم خیرا " قال إن علمتم لهم مالا ودینا.

۱- (۱) الظهار: قول الرجل لامرأته أنت علی كظهر أمی أو كظهر ذات رحمی

۲- (۲) فلا یجوز الذی جعل له فی ذلك - فقیه.

(٢) يب ٢٧٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٩ ج ۶ - محمد بن

يحيى (عن أحمد بن يحيى - يب) عن أحمد بن محمد عن فقيه ٧٣ ج ٣ -

محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام (قال - كا)

فى قول الله عز وجل: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " (قال: إن علمتم

لهم مالا، قال: قلت - فقيه) " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " قال: تضع

عنه من نجومه التى لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه - فقيه)

فوق ما فى نفسك فقلت: كم؟ قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك

له (١) ألفا من سته آلاف.

(٣) المقنع ١٥٩ - روى فى تفسير قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان

علمتم فيهم خيرا " ان علمتم لهم مالا. وروى فى تفسيرها أن إذا رأيتموهم

يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجه.

(۴) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه أن عليا عليه السلام قال: فى قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا " قال: - يعنى - قوه فى أداء المال. وعن أبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: الخير هاهنا المال.

(۵) الجعفريات ١٧٨ - بإسناده عن على عليه السلام أن رجلا سأله

عن قوله تعالى: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال عليه السلام: قوته

لأداء المال.

(۶) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال:

الخير أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويكون بيده عمل

يكتسب به أو يكون له حرفه.

(٧) الجعفريات ١٧٨ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

ص :٣٩٢

١- (١) عن مملوكه - كا.

أربع تعليم من الله ليس بواجبات: قوله تعالى: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء ترك لم يكاتب الحديث.

الدعائم ٣٠٩ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).

(٨) كا ١٨٧ ج ٦ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن (أخيه - كا) الحسن عن زرعه عن فقيه ٧٦ ج ٣ - سماعه (١) قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم (أنه لا يملك قليلا ولا كثيرا - كا) (٢)قال يكاتبه (٣) ولو (٤) كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبه من أجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال: - كا والمحسن معان.

(٩) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريره، بريره وكانت تسأل الناس فذكرت عائشه أمرها للنبى فلم ينكر كتابتها وهى تسأل الناس.

(١٠) الدعائم ٣١١ ج ٢ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابه وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وان كان يسأل الناس فان الله يرزق العباد بعضهم عن بعض.

(١١) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - وعن على عليه السلام أنه جلس (يوما - خ) يقسم مالا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انى شيخ كبير كما ترى وأنا مكاتب فأعنى من هذا المال

فقال والله ما هو بكد (۵) يدى ولا تراثى من الوالد ولكن أمانه أرعيتها

فأنا أؤديها إلى أهلها ولكن اجلس فجلس والناس حول أمير المؤمنين

ص :۳۹۳

۱- (۱) سأل أبا عبد الله عليه السلام سماعه - فقيه

۲- (۲) أن ليس له قليل ولا كثير - يب - فقيه.

۳- (۳) فليكاتبه - فقيه.

۴- (۴) وان - يب - فقيه.

۵- (۵) الكد: شده فى العمل وطلب الرزق والالحاح فى محاوله الشئ - اللسان ج ۱۰ ص ۳۷۷.

فنظر إليهم فقال: رحم الله من أعان شيخا كبيرا مثقلا، فجعل الناس

يعطونه.

ويأتى فى روايه الحلبى (٩) من باب (۶) أن المكاتب إذا أدى

شيئا أعتق بقدر ما أدى قوله عليه السلام كاتبوهم ان علمتم أن لهم مالا

وفى روايه ابن مسلم (١) من باب (١٠) أنه يستحب للسيد وضع شئ

من مال المكاتبه الأصلى قوله عليه السلام الخير، ان علمت أن عنده مالا.

(٢) باب حكم ما إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقى

١١۶۶ (١) الدعائم ٣١۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: إذا

أدى المكاتب بعض نجومه (١) ومطل (٢) بالباقى وعنده ما يؤدى

حبس فى السجن، وان تبين عدمه أخرج يستسعى فى الدين الذى عليه.

(٣) باب ما ورد فى أن المرأه إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فليحتجب منه

١١۶٧ (١) العوالى ۴٣۴ ج ٣ - روت أم سلمه قالت: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله: إذا كان لإحداكن مكاتبا فكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه.

(۴) باب أن المكاتبه إذا أعانها زوجها حتى عتقت هل لها الخيار أم لا؟

١١۶٨ (١) ك ٢٧ ج ١۶ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره

بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال

فى مكاتبه أعانها زوجها حتى عتقت: لا خيار لها.

(۵) باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين و...

*باب أنه لا بأس للرجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين و

١- (١) تنجيم الدين: هو أن يقدر عطاءه فى أوقات معلومه متتابعه ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابه - اللسان
٢- (٢) طل حقه منعه إياه وحبسه منه.

لا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه *

١١٦٩ (١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه

على وصيف يضمن عنه غيره أيصلح ذلك قال إذا قال خماسيا أو رباعيا

أو غير ذلك فلا بأس. ئل ١٠١ ج ١٦ - على بن جعفر فى كتابه عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه)

(٢) الدعائم ٣١٤ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: لا بأس

بالكتابه على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره

ما كوتب عليه.

(۶) باب أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى الا ان يشترط...

*باب أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى الا ان يشترط عليه ان عجر رد فى الرق، وما ورد فى حد العجر *

١١٧١ (١) يب ٢۶۶ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨۶ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان (بن يحيى - كا) عن

العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن

المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه ان

(هو - كا) عجز فهو مردود (١) فلهم شرطهم

(٢) فقيه ٧۵ ج ٣ - روى القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى

جعفر عليه السلام فى مكاتب شرط عليه ان عجر أن يرد فى الرق

قال: المسلمون عند شروطهم.

(٣) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: فى

مکاتب شرط علیه أنه ان عجز رد فی الرق فقال: المسلمون عند شروطهم

قال: جعفر بن محمد علیهما السلام إذا شرط ذلک علیه فعجز رد فی الرق

۱- (۱) ای مرجوع فی الرق.

وكان الناس أولا لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

(۴) كا ۱۸۵ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ۲۶۵ ج ۸ - صا ۳۳ ج ۴ - الحسن بن محبوب عن معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: انى كاتبت جاريه لأيتام لنا واشترطت عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق وأنا فى حل مما أخذت منها قال فقال (لى - كا) لك شرطك وسيقال لك: ان عليا عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل: انما كان ذلك من قول على عليه السلام قبل الشرط، فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له: ما حد العجز فقال: ان قضاتنا يقولون: ان عجز المكاتب أن يؤخر النجم إلى النجم الاخر (و - كا) حتى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا - كا) تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامه، ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك فى شرطه.

(۵) فقيه ۲۹ ج ۳ - روى حماد عن الحلبى قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى المكاتب كان الناس مده لا يشترطون ان عجر فهو رد فى الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد فى الحد على قدر ما أعتق منه قلت: أرأيت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته فى الطلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأه جازت شهادته.

(قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - انما قال ذلك على جهه

التقیه وفی الحقیقه تقبل شهاده المکاتب والرجل معه شاهدین وأدخل

المرأه فی ذلک لئلا یقول المخالفون أنه قبل شهاده قد ردها امامهم وأما

شهاده النساء فی الطلاق فعیر مقبوله علی أصلنا).

(۶) فقیه ۷۶ ج ۳ - روی حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام

فی المکاتب یکاتب ویشترط علیه موالیه أنه ان عجز فهو مملوک ولهم ما

أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.

(٧) كا ١٨٦ ج ۶ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن

بن على عن أبان عمن أخبره عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن

المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه. فقيه ٧٥ ج ٣ - سئل الصادق

عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(٨) يب ٢۶٧ ج ٨ - صا ٣۴ ج ۴ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم

عن سيف عن فقيه ٧٣ ج ٣ - عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه

السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد فى الرق

فعجز قبل أن يؤدى شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرده فى الرق حتى

يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدى (صدرا - فقيه) فإذا أدى

صدرا (١) فليس لهم أن يردوه فى الرق (٢) المقنع ١۶٠ - سئل أبو جعفر

عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).

(قال الشيخ (ره) الوجه فى هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون

وردت موافقه للعامه. والاخر أن يكون ذلك محمولا على الاستحباب

(٩) كا ١٨٧ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٢۶٨ ج ٨ صا ٣۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد

عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى المكاتب (إذا - كا)

أدى بعض مكاتبته فقال: ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم

يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز

رجع (٣) وإن لم يشترط عليه لم يرجع (كا يب: وفى قول الله عز وجل

" فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال: كاتبوهم ان علمتم (أن - كا)

لهم مالا) (كا: قال: وقال: فی المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج

ص :۳۹۷

۱- (۱) الصدر: طائفه من الشئ ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدى صدرا - مجمع
۲- (۲) بمقدار ما أدى فأما إذا صبروا فليس لهم أن يردوه فی الرق - صا.
۳- (۳) يرجع - صا.

الا باذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال: ينبغى له أن لا يتزوج الا باذن منه

فان له شرطه).

(١٠) يب ٢٦٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر فقيه ٧٨ ج ٣ - عن

القاسم بن سليمان عن أبى عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعى

المكاتب لأنهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق (١) وقال أبو

عبد الله عليه السلام: لهم شرطهم (٢) وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب

ثلاثه أنجم فان هو عجز رد رقيقا.

(١١) قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب قوم أعتق

بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم

يستسعى فيما بقى. البحار ٢٦٣ ج ١٠ ما وصل الينا من أخبار على بن

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(١٢) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الاسناد قال: سألته عن مكاتب أدى

نصف مكاتبته أو بعضها، ثم مات وترك ولدا ومالا كثيرا (ما حاله -

البحار) قال: إذا أدى النصف عتق ويؤدى (عنه - قرب الإسناد) مكاتبته

من ماله، وميراثه لولده البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار

على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله).

(١٣) قرب الإسناد ١٢٠ - بهذا الاسناد قال سألته عن مكاتب جنى

جنايه على من ما جنى قال على المكاتب. البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل

الينا من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام

(نحوه).

(۱۴) یب ۲۶۶ ج ۸ - صا ۳۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن

الحسن بن موسی الخشاب عن غیاث بن کلوب عن إسحاق بن عمار عن

۱- (۱) رق - فقیه

۲- (۲) شروطهم - فقیه.

(أبى – يب) جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته فى الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا.

(١٥) ك ١٣ ج ١٦ – السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أن مكاتبا أدى مكاتبته ثم بقى عليه أوقيه (فعجز – الجعفريات) رد فى الرق. الجعفريات ١١٣ – بإسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (فى حديث) ولو أن مكاتبا (وذكر مثله).

(١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٥ – المكاتب حكمه فى الرق والمواريث حكم الرق إلى أن يؤدى النصف من مكاتبته، فإذا أدى النصف صار حكمه حكم الأحرار لان الحريه إذا صارت والعبوديه سواء غلبت الحريه على العبوديه فصار حرا فى نفسه، وأنه إذا أعتق عتقاء جاز، فان شرط أنهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقى من المكاتبه أداه حتى يستتم ما وقعت المكاتبه عليه، وأنما بلغت الحريه فى النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعا من البيع، وان مات اجرى مجرى الأحرار وبالله التوفيق.

(١٧) العوالى ٤٣٧ ج ٣ – قال النبى صلى الله عليه وآله: المشروط رق ما بقى عليه درهم. وفيه ٣١١ ج ١ – روى عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: المكاتب رق (وذكر مثله).

(۱۸) وفيه ۳۱۲ ج ۱ - روى عن النبى صلى الله عليه وآله: أيما

رجل كاتب عبدا على مائه أوقيه فأداها الا عشره أواقى، وأيما رجل كاتب

عبدا على مائه دينار فأداها الا عشره دنانير فهو مكاتب.

(۱۹) يب ۲۶۶ ج ۸ - صا ۳۴ ج ۳ - محمد بن يعقوب عن كا ۱۸۷

ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معاويه

بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثى مكاتبتها

وقد شرط عليها ان عجزت فهى رد فى الرق ونحن فى حل مما أخذنا

منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما أخذوا (منها - كا) و

(قال - يب - كا) ليس لها أن تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا بأذنهم.

(٢٠) الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال: المكاتب

إذا عجز لم يرد فى الرق حتى تتوالى عليه نجمان.

(٢١) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - قد جاء عن على صلوات الله عليه أنه قال:

لا يرد فى الرق حتى يتوالى عليه نجمان - يعنى عليه السلام، أنه يمهل إذا

عجز عند محل النجم (١) الأول إلى ما بينه وبين أن يحل عليه الثانى،

فإذا حل عليه الثانى ولم يؤد رد فى (الثانى إلى - خ) الرق.

(٢٢) المقنع ١٥٨ - ان كاتب رجل عبده واشترط عليه ان عجز

فهو رد فى الرق فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثه أنجم فان هو عجز رد

رقيقا.

(٢٣) قرب الإسناد ٥٢ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان

عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يؤجل المكاتب بعد ما يعجز

عامين معلومه فان أقام بحريته والا رده رقيقا. قرب الإسناد ٧٠ - السندى

بن محمد قال: حدثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن على بن أبى طالب

عليه السلام كان يؤجل (وذكر نحوه).

وتقدم فى روايه ابن مسلم (١) من باب (٣) أنه ليس على الأمه

قناع فى الصلاه من أبواب الستر فى الصلاه قوله عليه السلام وهى مملوكه

حتى تؤدى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى

الحدود كلها، وفى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب

الخيار ما يدل على لزوم مراعاه الشرط.

وراجع باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث.

ص :۴۰۰

۱- (۱) محل النجم: يوم النجم اى اجله.

(٧) باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف...

*باب أن المكاتب لا يجوز له التزويج ولا الحج ولا التصرف

فى ماله بما زاد عن القوت الا باذن مولاه وحكم تزويج المكاتبه *

١١٩٤ (١) يب ٢٦٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٨٨ ج ۶ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن فقيه ٧۶ ج ٣ -

معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل (١) كاتب

على نفسه وماله وله أمه وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمه

وتزوجها قال: لا يصلح له أن يحدث فى ماله الا أكله (٢) من الطعام

ونكاحه فاسد مردود قيل: فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا؟ قال:

إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر (٣) قيل: فان (كان - يب - فقيه)

المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح (۴) أو يمضى على النكاح الأول؟

قال: يمضى على نكاحه.

المقنع ١٥٩ - ان كاتب رجل عبدا على نفسه (وذكر نحوه)

(٢) المقنع ١٥٩ - المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو

أن رجلا كاتب مملوكا واشترط عليه أن لا يبرح (۵) الا باذنه حتى

يؤدى مكاتبته لما جاز له أن يبرح الا باذنه.

(٣) الدعائم ٣١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل

عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوج الا بأذن الذى كاتبه حتى يؤدى

مكاتبته قال: يلزمه ذلك إذا اشترط عليه فان نكح فنكاحه فاسد مردود

إلا أن يعتق فيمضى على نكاحه.

(۴) کا ۱۸۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد وعلی بن

إبراهیم عن أبیه جمیعا عن یب ۲۶۸ ج ۸ - ابن محبوب عن علی ابن أبی

حمزه عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: المکاتب لا یجوز

له عتق ولا هبه ولا نکاح ولا شهاده ولا حج حتی یؤدی جمیع ما علیه

ص :۴۰۱

۱- (۱) مملوک - فقیه

۲- (۲) الأکله - یب - فقیه.

۳- (۳) أقره - یب.

۴- (۴) نکاحه - فقیه.

۵- (۵) برح المکان: زال عنه وفارقه.

إذا كان مولاه (قد - كا) شرط عليه ان (هو - كا) عجز عن نجم من نجومه فهو رد فى الرق.

(۵) يب ۲۷۵ ج ۸ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبه ولا تزويج حتى يؤدى ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد فى الرق ولكن يبيع ويشترى وان وقع عليه دين فى تجاره كان على مولاه أن يقضى دينه لأنه عبده.

(۶) يب ۲۱۴ ج ۸ - الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتبه التى قد أدت نصف مكاتبتها؟ قال: فقال: ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هى عجزت فهى رد فى الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدى جميع ما عليها.

(۷) الدعائم ۳۱۲ ج ۲ - عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا اشترط على المكاتب أنه ان عجز رد فى الرق فحكمه حكم المملوك فى كل شئ خلا ما يملكه فإنه له يؤدى منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشترى ويبيع، فان وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثم عجز فان على مولاه أن يؤدى عنه لأنه عبده يؤدى ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبه ولا نكاح ولا حج الا بأذن مواليه حتى يؤدى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنه ان عجر رد فى الرق وكوتب على

نجوم معلومه فان العتق يجرى فيه مع أول نجم يؤديه فيعتق منه بقدر ما

أدى ويرق منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذلك حاله فى جميع الأسباب

من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزأ

فيه فيجوز من ذلك له بقدر ما عتق منه ويبطل ما سوى ذلك والشرط

فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه ان اشترط عليه أنه ان عجز عن نجم

واحد أو نجمين أو ثلاثه أو ما كان الشرط رد فی الرق فهم على

شروطهم (۱)).

(۸) کا ۱۸۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالک بن عطيه عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن رجل أعتق نصف جاريته ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلک

قال: فقال: فليشترط عليها أنها ان عجزت عن نجومها فإنها ترد فی الرق

فی نصف رقبتها قال: فإن شاء كان له فی الخدمه يوم ولها يوم، وإن لم

يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج فی تلک الحال؟ قال: لا حتى تؤدى جميع

ما عليها فی نصف رقبتها.

(۹) الدعائم ۲۴۷ ج ۲ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن نكاح

المكاتبه فقال: انكحها إن شئت، يعنى باذن السيد واذنها، وان كان

العتق جرى فيها.

وتقدم فی روايه الحلبی (۹) من الباب المتقدم قوله فی المكاتب

يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج الا بأذن منه حتى يؤدى مكاتبته قال ينبغی

له أن لا يتزوج الا بأذن منه فان له شرطه. وفی روايه حمزه (۱۰) من

باب (۵۰) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق قوله عليه السلام

ولا تتزوج حتى تؤدى ما عليها أو يعتق النصف الاخر.

ويأتی فی روايه مالک (۱) من باب (۱۲) حكم من أعتق نصف جاريته

وكاتبها على النصف الاخر من أبواب المكاتبه قوله فلها أن تتزوج فی

تلک الحال قال عليه السلام لا حتى تؤدى جميع ما عليها فی نصف رقبتها.

وفی روایه إبراهیم من باب (۱) أقسام المحرمات فی النکاح من

أبواب ما یحرم بالمصاهره ونحوها قوله علیه السلام وأما التی (حرم

رسول الله صلی الله علیه وآله من الفروج) فی السنه فالمواقعه فی شهر

رمضان نهارا (إلی أن قال) وتزویج المکاتبه التی قد أدت بعض المکاتبه.

ص :۴۰۳

۱- (۱) ما بین القوسین یحتمل أن یکون من کلام المصنف.

(٨) باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شئ تحرر من أولاده...

*باب أن المكاتب المطلق إذا تحرر منه شئ تحرر من أولاده بقدره حتى يؤدوا ما بقى، فيتحررون، وورثوا منه بقدر الحريه *

١٢٠٣ (١) كا ١٨٦ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و

على بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب يب ٢٦۶ ج ٨ - صا ٣٧ ج ۴

الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى قال: سألته عن

رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو

عجز عن مكاتبته فهو رد فى الرق، وان المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائه

درهم، ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا فقال: نصف ما ترك

المكاتب من شئ فإنه لمولاه الذى كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب،

لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذى كاتبه، فابن المكاتب

كهيئه أبيه نصفه حر ونصفه عبد (للذى كاتب أباه - يب - صا)، فان

أدى إلى الذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس

عليه

(٢) يب ٢٧١ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد

عن فقيه ٧٧ ج ٣ - محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى

أمير المؤمنين (١) عليه السلام فى مكاتبه توفيت وقد قضت عامه الذى

عليها وقد ولدت (٢) ولدا فى مكاتبتها (قال - يب) فقضى فى ولدها

أن يعتق منه مثل الذى أعتق منها ويرق منه ما (٣) رق منها. المقنع ١٥٨ -

إذا توفيت مكاتبه وقد قضت عامه الذى عليها (وذكر نحوه).

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - فقد روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام،

أنه قال: فی المکاتب یموت وقد أدی بعض نجومه وله ابن من جاریته

قال: إن کان قد اشترط علیه أنه ان عجز فهو مملوک رجع الیه مملوکا

ابنه والجاریه، وإن لم یکن اشترط علیه ذلک أدی ابنه ما بقی من کتابته

ص :۴۰۴

۱- (۱) قضی علی - فقیه.

۲- (۳) فولدت - فقیه.

۳- (۳) مثل الذی رق - فقیه.

وكان حرا وورث ما بقى وما ولدت المكاتبه فى مكاتبتها من ولد فهو

بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها ولا يجوز للسيد بيع من كاتبه

إذا كان ماضيا فى أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فان باعه ممن

يكون مكاتبا عنده بحاله كما بيعت بريره فذلك جائز ويكون عند

المشترى بحاله كما كان عند البايع إذا أدى ما عليه عتق.

(۴) الغارات ۲۳۰ ج ۱ - عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: بعث

على عليه السلام محمد ابن أبى بكر أميرا على مصر (إلى أن قال) وكتب

إلى على عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولدا فكتب اليه

على عليه السلام (إلى أن قال) وأمره فى المكاتب: ان كان ترك وفاء

بمكاتبته فهو غريم (۱) بيد مواليه فيستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى

فلولده.

(۵) يب ۲۷۳ ج ۸ - صا ۳۸ ج ۴ - البزوفرى عن جعفر بن محمد بن

مالك عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن

مالك بن عطيه قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤد

من مكاتبته وترك مالا وولدا من يرثه؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه

اشترط عليه أنه ان عجز عن (أداء - صا) نجومه فهو رد (فى الرق - يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فان ما ترك (۲) من شئ فهو لسيده وابنه

رد فى الرق، وان كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وان كان لم يشترط

ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدى عن أبيه ما بقى مما ترك أبوه وليس لابنه

شئ حتى يؤدى ما عليه وإن لم يترك أبوه شيئا فلا شئ على ابنه.

(قال محمد بن الحسن (ره) فی یب: قوله علیه السلام: وإن لم یترک

أبوه شیئا فلا شئ علی ابنه. محمول علی أنه لیس علیه أکثر مما بقی علی

أبیه).

۱- (۱) الغریم: المدیون: الدائن: الخصم - المنجد

۲- (۲) ما ترکه - صا.

(۶) يب ۲۷۲ ج ۸ - صا ۳۷ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فقيه ۷۷

ج ۳ - ابن أبى عمير عن (عبد الله - فقيه) بن سنان عن أبى عبد الله عليه

السلام فى مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته (۱)

قال إن (كان - فقيه) اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع أبنه مملوكا

والجاريه وإن لم يكن اشترط عليه أدى أبنه ما بقى من مكاتبته وورث

ما بقى.

(۷) يب ۲۷۲ ج ۸ - صا ۳۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

وفضاله عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب

يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جاريه له فقال: ان كان

اشترط عليه أنه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجاريه، وإن لم

يشترط عليه صار ابنه حرا ويرد على المولى بقيه المكاتبه وورثه ابنه

ما بقى.

(۸) يب ۲۷۱ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل

بن دراج عن أبى عبد الله عليه السلام فى مكاتب يموت وقد أدى بعض

مكاتبته وله ابن من جاريه وترك مالا قال: يؤدى ابنه بقيه مكاتبته و

يعتق ويرث ما بقى. المقنع ۱۵۹ - وان مات مكاتب وقد أدى وذكر نحوه.

(۹) يب ۲۷۲ ج ۸ - صا ۳۸ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير

عن فقيه ۷۷ ج ۳ - جميل (ابن دراج - فقيه) عن مهزم قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: ان كان اشترط

عليه فولده مماليك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبه أبيهم

وعتقوا إذا أدوا.

(۱۰) الدعائم ۲۴۷ ج ۲ - عن علی علیه السلام (فی حدیث) وقال

علیه السلام: واعلم أن ما ولدت من ولد فی مکاتبتها فإنما یعتق منه ما عتق

منها، ویرق منه مارق منها.

ص :۴۰۶

۱- (۱) جاریه - یب.

ويأتى فى باب حكم ميراث المكاتب من أبواب موانع الإرث ما يدل

على ذلك.

(٩) باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطئها فان فعل لزمه المهر...

*باب ان المكاتبه يحرم على مولاها وطئها فان فعل لزمه المهر والحد فأن حملت لم تبطل الكتابه ولو عجزت فهى أم ولد *

١٢١٣ (١) يب ٢٦٨ ج ٨ - صا ٣٦ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٨۶ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين

بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمه (له - كا):

فقالت الأمه: ما أديت من مكاتبتى فأنا به حره على حساب ذلك؟ فقال

لها: نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال: ان كان

استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها ودرء (١)

عنه (من - كا - يب) الحد بقدر ما بقى له من مكاتبتها، وان كانت

تابعته فهى شريكته (٢)فى الحد تضرب (٣) مثل ما يضرب

(٢) الدعائم ٣١۴ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قا لا يطأ الرجل

مكاتبته إذا كاتبها وقال: لا بأس بالكتابه على رقيق موصوفين ولا بأس

أن يضمن عن المكاتب غيره ما كوتب عليه.

(٣) يب ٢٧٧ ج ٨ - قال على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل وقع على

مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فان ولدت منه

فهى على مكاتبتها، وان عجزت فردت فى الرق فهى من أمهات الأولاد

قال: وسألته عن اليهودى والنصرانى والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا

فی دار الهجره؟ قال: اما ان یلبثوا فیها فلا یصلح وقال: ان نزلوا نهارا

ویخرجوا منها باللیل فلا بأس.

ص :۴۰۷

۱- (۱) وأدرئ - یب - ویدرء - صا. الدرء: الدفع

۲- (۲) کانت شریکته - یب کانت شریکه - صا.

۳- (۳) ضربت - صا - یب.

(۴) یب ۲۶۹ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۱۸۸ ج ۶ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن السکونی عن أبی عبد الله علیه السلام أن

أمیر المؤمنین علیه السلام قال فی مکاتبه یطأها مولاها فتحمل قال: یرد

علیها مهر مثلها وتسعی فی قیمتها، فان عجزت فهی من أمهات الأولاد.

فقیه ۹۳ ج ۳ - روی السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه

علیهما السلام قال: قال علی بن الحسین علیه السلام (وذکر مثله الا ان

فیه فتحبل).

ویأتی فی روایه الحلبی من باب حکم من وطأ مکاتبته وقد تحرر

بعضها من أبواب حد الزنا قوله الرجل وقع علی مکاتبته قال علیه السلام

ان کانت أدت الربع جلد وأن کان محصنا رجم وإن لم تکن أدت شیئا

فلیس علیه شئ.

(۱۰) باب أنه یستحب للسید وضع شئ من مال المکاتبه الأصلی الذی...

*باب أنه یستحب للسید وضع شئ من مال المکاتبه الأصلی الذی أضمره لامها زاده لاجل الوضع ویستحب وضع السدس *

قال الله تعالی فی سوره النور (۲۴) والذین یبتغون الکتاب مما

ملکت أیمانکم فکاتبوهم علمتم فیهم خیرا وآتوهم من مال الله الذی

آتاکم (۳۳).

۱۲۱۷ (۱) کا ۱۸۶ ج ۶ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم یب ۲۷۱ ج ۸ -

الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا وحماد عن حریز جمیعا عن محمد

بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل

" وآتوهم من مال الله الذى اتاكم " قال: الذى أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول أكاتبه بخمسه آلاف وأترك له ألفا ولكن انظر إلى الذى أضمرت عليه فأعطه (منه - يب - المقنع) (كا - وعن قوله عز وجل: " فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " قال: الخير ان علمت ان عنده مالا). المقنع ١٥٨: سئل

أبو عبد الله عليه السلام (وذكر مثله) إلى قوله فأعطه منه

(٢) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكاتبك بخمسه آلاف فأترك لك ألفا ولكن انظر الذى أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمد عليه السلام: لا يزيد عليه ثم يضع الزياده ولكن يضع عنه من مكاتبته عليه.

(٣) فقيه ٧٨ ج ٣ - روى عن القاسم بن سليمان (١) قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم " قال: سمعت أبى عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الذى أراد أن يكاتبه ثم يزيد عليه ثم يضع عنه ولكنه يضع عنه مما نوى أن يكاتبه عليه.

(٤) تفسير القمى ١٠٢ ج ٢ - اما قوله: " والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا " فان العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون أنفسهم من أصحابهم على أنهم يؤدون ثمنهم فى نجمين أو ثلاثه أنجم فيمتنعون عليهم فقال: (كاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) ومعنى قوله (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذلك شيئا.

(٥) الدعائم ٣١١ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى قول الله عز وجل: " وآتوهم من مال الله الذى آتاكم "، قال: ربع الكتابه.

(٦) الدعائم ٣١١ ج ٢ - قال على عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابه.

(۷) الجعفریات ۱۷۸ - بأسناده عن علی بن أبی طالب علیه السلام

أن رجلا سأله (إلی أن قال) قال: وقوله تعالی " وآتوهم من مال الله

الذی آتاکم " - أی یحط عنه الکتابه الربع.

ص :۴۰۹

۱- (۱) قاسم بن یزید - ئل.

وتقدم فى روايه العلاء (٢) من باب (١) استحباب مكاتبه المملوك

قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه التى لم تكن تريدان تنقصه منها ولا

تزيده فوق ما فى نفسك فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوك

له ألفا من سته آلاف.

ويأتى فى روايه على بن جعفر (١) من باب (١٣) جواز وضع

بعض مال المكاتبه لتعجيلها قوله فقال بعد ما كاتبه هب لى بعضا و

أعجل لك ما كان مكاتبتى أيحل ذلك قال إذا كان هبه فلا بأس.

(١١) باب ان من كان له أب مملوک وكانت لأبيه امرأه مكاتبه فأعانها...

*باب ان من كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأه مكاتبه فأعانها

فى مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها لزم الشرط *

١٢٢۴ (١) كا ١٨٨ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢۶٩ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك بن عطيه عن

سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له

أب مملوك وكانت لأبيه امرأه مكاتبه قد أدت بعض ما عليها فقال لها

ابن العبد: هل لك أن أعينك فى مكاتبتك حتى تؤدى ما عليك بشرط أن

لا يكون لك الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم. فأعطاها

فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه - كا) بعد ما ملك؟ (١)

قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يدل على لزوم الشرط.

ولاحظ باب (۶) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى من

أبواب المكاتبه فان فيه ما يدل على لزوم رعايه ما شرط على المكاتب.

۱- (۱) بعد ذلک - یب - ملکت - ظ.

(۱۲) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر...

*باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الاخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها *

۱۲۲۵ (۱) كا ۱۸۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۶۹ ج ۸ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن مالك (ابن عطيه - كا)

عن أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته

ثم إنه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك قال: فقال: فليشترط عليها أنها

ان عجزت عن نجومها فإنها ترد فى الرق فى نصف رقبتها قال: فإن شاء

كان له فى الخدمه يوم ولها يوم إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوج فى

تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدى جميع ما عليها فى نصف رقبتها.

(۱۳) باب جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها قبل الاجل بلفظ الهبه لا بلفظ الحط

۱۲۲۶ (۱) يب ۲۷۶ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد عن العمر كى كا ۱۸۸ ج ۶ - محمد بن يحيى عن العمر كى

بن على عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن (۱) عليه السلام

قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال (۲) بعد ما كاتبه:

هب لى بعضا (۳) وأعجل لك ما كان (مكان - يب) مكاتبتى

أيحل ذلك؟ قال: إذا كان هبه فلا بأس، وان قال: حط (۴) عنى و

أعجل لك فلا يصلح.

فقيه ۷۴ ج ۳ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام

عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان) قرب الإسناد ۱۲۰ -

عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). البحار ۲۶۳ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن

۱- (۱) موسی بن جعفر - یب

۲- (۲) وقد قال - یب.

۳- (۳) بعض مکاتبتی - فقیه.

۴- (۴) وإذا قال تحطه - فقیه - تحط - قرب الإسناد.

جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

(۱۴) باب حكم ولاء المكاتب وولده وان من شرط ميراث المكاتب لم يصح

۱۲۲۷ (۱) يب ۲۷۰ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل

عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك

المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لاحد عليه إذا قضى المال فأقر بذلك الذى

كاتبه فإنه لا ولاء لاحد عليه، وان اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر الذى

كوتب فله ولاؤه

(۲) فقيه ۷۷ ج ۳ - روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء (۱) لاحد عليه

أو اشترط السيد ولاء المكاتب فأقر المكاتب الذى كوتب فله ولاؤه،

قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصلاه والسلام فى مكاتب اشترط عليه

ولاؤه إذا أعتق فنكح وليده لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم

توفى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فألحق ولده

بموالى أبيه.

وتقدم فى أحاديث باب (۶) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار

ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب ان من شرط ميراث المكاتب بطل الشرط

من أبواب موانع الإرث، وباب أن ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات

ولا قرابه له للامام من أبواب ولاء العتق ما يدل على ذلك.

(۱۵) باب ان المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبه هل له ان يؤدى...

*باب ان المكاتب إذا أدى بعض مال المكاتبه هل له ان يؤدى ما بقى ضربه واحده فيعتق أم لا *

١٢٢٩ (١) يب ٢٧١ ج ٨ - صا ٣٩ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن

ص :۴١٢

١- (١) الولاء: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاه.

فقيه ۷۶ ج ۳ - على بن النعمان عن أبى الصباح عن أبى عبد الله عليه السلام

فى المكاتب يؤدى نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه

إلى بقيه مكاتبته فيقول (لهم - فقيه) خذوا ما بقى ضربه واحده قال:

يأخذون ما بقى ثم يعتق، وقال فى المكاتب يؤدى بعض مكاتبته ثم يموت

ويترك ابنا ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفى مواليه

ما بقى من (عن - يب) مكاتبته وما بقى فلولده.

صا ۳۹ ج ۴ - عنه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثل ذلك).

فيه ۳۶ ج ۴ - فأما ما رواه أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن

حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: فى مكاتب ينقد نصف

مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقى ضربه

واحده قال: يأخذون ما بقى ويعتق

(۲) يب ۲۷۳ ج ۸ - صا ۳۵ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن

جعفر عن أبيه عليهما السلام أن مكاتبا أتى عليا عليه السلام وقال إن

سيدى كاتبنى وشرط على نجوما فى كل سنه فجئته بالمال كله ضربه فسألته أن يأخذه كله ضربه ويجيز عتقى فأبى على فدعاه على عليه السلام

فقال: صدق فقال له: مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه قال ما أخذ الا

النجوم التى شرطت وأتعرض من ذلك إلى ميراثه فقال (له - صا) على عليه

السلام: أنت أحق بشرطك.

(٣) الدعائم ٣١٣ ج ٢ - عن على وجعفر عليهما السلام أنهما قالا:

فى المكاتب يعجل ما عليه من النجوم (١) فيأبى الذى كاتبه ان يأخذ

منه الا ما اشترط عليه عند محل كل نجم فإن كان شرط عليه أنه ان عجز

١- (١) النجم: الوقت الذى يحل فيه أداء الدين: ما يؤدى من الدين فى وقت معين يقال جعلت مالى عليه نجوما منجمه يؤدى كل نجم منها فى وقت كذا - المنجد.

رد فى الرق لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابه لأنه لعله قد يعجز فيرجع اليه فإن كان لم يشترط عليه ذلك وحل عليه نجم فدفعه اليه مع باقى كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك لان العتق قد جرى فيه ولا يعود فى الرق أبدا وانما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

(١٦) باب جواز مكاتبه المملوک على ما يزيد عن قيمته أو ينقص أو يساوى

١٢٣٢ (١) يب ٢٧٢ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عمن أخبره عن فقيه ٧٦ ج ٣ - أبى عبد الله عليه السلام فى رجل ملك مملوكا له (مال - يب) فسأل صاحبه المكاتبه أله أن لا يكاتبه الا على الغلاء؟ قال: نعم

(٢) الدعائم ٣١٠ ج ٢ - عن على عليه السلام انه سئل عن مملوک سئل الكتابه هل لمولاه أن لا يكاتب الا على الغلاء؟ قال: ذلک اليه ولا توقيت فى الكتابه عليه.

(٣) العوالى ٣١١ ج ١ - روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا أدى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال الكتابه دينا فى ذمته.

وتقدم فى أحاديث باب (١) استحباب مكاتبه المملوک وباب (٥) انه لا بأس للرجل ان يكاتب مملوکه على رقيق موصوفين ما يمكن ان يستدل باطلاقه وعمومه على ذلک.

(١٧) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه

١٢٣٥ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن

الحسن بن علی بن فضال عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقه عن

فقیه ۷۴ ج ۳ - عمار بن موسی (الساباطی - فقیه) عن أبی عبد الله علیه السلام

ص :۴۱۴

(فى - يب) مكاتب بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم

قال: تخدم الثانى يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا

قال المال بينهما نصفان بين الذى أعتق وبين الذى أمسك. المقنع ١٦٠

قال أبو عبد الله فى مملوكه بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق

الثانى (وذكر نحوه).

(١٨) باب أن المكاتب المبعض ان أوصى أو أوصى له جاز له من...

*باب أن المكاتب المبعض ان أوصى أو أوصى له جاز له من

الوصيه بقدر الحريه وكذا كل مبعض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه*

١٢٣٦ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ - البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن

أحمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن

محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه

السلام فى مكاتب تحته حره فأوصت له عند موتها بوصيه فقال أهل المرأه:

لا تجوز وصيتها له لأنه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنه يرث بحساب

ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيه بحساب ما أعتق منه، وقضى فى مكاتب

قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيه فأجاز له ربع الوصيه، وقضى فى رجل

حر أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز بحساب ما أعتق

منها وقضى فى وصيه مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز

من وصيته بحساب ما أعتق منه

(٢) الدعائم ٣٦٢ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه سئل عن وصيه

المكاتب والوصيه له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.

وتقدم فی روایه ابان (۴) من باب (۴۸) ان المكاتب ان أوصى

صحت وصيته بقدر ما أعتق منه من أبواب الوصايا قوله عليه السلام يجوز

بحساب ما أعتق منه.

ویأتی فی روایه ابن سنان (۱) من الباب التالی ما يناسب ذلك.

وفی باب ان المبعض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه من أبواب

ص: ۴۱۵

موانع الإرث وباب حكم ميراث المكاتب ما يدل على ذلك وفى روايه

الحارث من باب حكم المسلم إذا فجر بالنصرانيه من أبواب حد الزنا قوله

عليه السلام ان كان ترك وفاءا لمكاتبته فهو غريم بيد مواليه يستوفون

ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

(١٩) باب ان من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على اهله أن...

*باب ان من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على اهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها *

١٢٣٨ (١) فقيه ٧٢ ج ٣ - سأل أبا عبد الله عليه السلام عبد الله بن

سنان عن امرأه أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها ان يكاتبوها

ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها

يستخدمها بحساب الذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق

منها. المقنع ١٥٨ سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأه (وذكر نحوه).

(٢٠) باب جواز اعطاء المكاتب من مال الصدقه والزكاه ليؤدى مكاتبته

قال الله تبارك وتعالى فى سوره التوبه (٩) أنما الصدقات للفقراء

والمساكين والعاملين عليها والمؤلفه قلوبهم وفى الرقاب والغارمين

وفى سبيل الله وابن السبيل فريضه من الله والله عليم حكيم (٦٠).

١٤٣٩ (١) يب ٢٧٥ ج ٨ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق

عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدى

بعضها قال: يؤدى عنه من مال الصدقه ان الله تعالى يقول: فى كتابه " وفى

الرقاب ". فقيه ٧٤ ج ٣ - سئل الصادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر

مثله).

تفسير العياشى ۹۳ ج ۲ - عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن

الصادق عليه السلام (مثله)

(۲) العوالى ۴۳۴ ج ۳ - روى سهل بن حنيف أن النبى صلى الله عليه

وآله قال: من أعان غارما أو غازيا (۱) أو مكاتبا فى كتابته أظله الله يوم لا ظل الا ظله.

(۴) ك ۲۲ ج ۱۶ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصدوق عن أبى عبد الله بن حامد (۲) عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن عبد الجبار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتاده عن محمود بن أسد عن ابن عباس عن سلمان الفارسى - فى حديث طويل فى سبب اسلامه (إلى أن قال) فلما فرغت - اى من ذكر قصته - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبى على ثلاثمائه نخله أحييها له وأربعين أوقيه فأعاننى أصحاب رسول الله ثلاثين وديه (۳) وعشرين وديه كل رجل على قدر ما عنده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى أضعها بيدى فحفرت لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وآله، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معى حتى جاءها، فكنا نحمل اليه الودى فيضعه بيده فيستولى (۴) عليها فوالذى بعثه بالحق نبيا ما مات منها وديه واحده وبقيت على الدراهم، فأتاه رجل من بعض المغازى بمثل البيضه من الذهب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أين الفارسى المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان، فأدها مما عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما على؟ فقال: ان الله عز وجل سيوفى بها عنك، فوالذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيه فأديتها إليهم، وعتق سلمان. الخبر.

(۵) ک ۲۳ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی الخرائج: روی أنه لما

وافی رسول الله صلی الله علیه وآله مهاجرا انزل بقبا قال: لا أدخل

المدینه حتی یلحق بی علی علیه السلام وکان سلمان کثیر السؤال عن

۱- (۱) الغازی: المجاهد فی سبیل الله - اللسان

۲- (۲) عن عبد الله بن حامد - ظ.

۳- (۳) الودی بتشدید الیاء: صغار الفسیل الواحده ودیه.

۴- (۴) فیستوی - خ.

رسول الله صلى الله عليه وآله، وكان اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم

نخلا لصاحبه (إلى أن قال) ثم قال: انى عبد ليهودى فما تأمرنى؟ فقال

صلى الله عليه وآله: اذهب وكاتبه على شئ فادفعه (١) اليه، فصار سلمان

إلى اليهودى فقال انى أسلمت لهذا النبى على دينه ولا تنتفع بى، فكاتبنى

على شئ أدفعه إليك وأملك نفسى، فقال اليهودى: أكاتبك على أن

تغرس لى خمسمائه نخله وتخدمها حتى تحمل، ثم تسلمها إلى وعلى

أربعين أوقيه ذهبا جيدا، فانصرف إلى رسول الله صلى الله عليه وآله

فأخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذهب فكاتبه على ذلك

وقدر اليهودى أن هذا لا يكون الا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب

فقال صلى الله عليه وآله: فأتنى بخمسمائه نواه، وفى روايه الحشويه

بخمسمائه فسيله (٢) فجاء سلمان بخمسمائه نواه فقال: سلمها إلى على عليه

السلام، ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التى طلب النخل فيها

فذهبوا إليها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض بأصبعه ثم

يقول لعلى عليه السلام: ضع فى النقب نواه ثم يرد التراب عليها ويفتح

رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها فيستقى ذلك

الموضع ثم يصير إلى موضع ثان فيفعل به كذلك فإذا فرغ من الثانيه

تكون الأولى قد نبتت ثم يصير إلى موضع الثالثه، فإذا فرغ منها تكون

الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعه وقد نبتت الثالثه وحملت

الثانيه، وهكذا حتى فرغ من غرس الخمسمائه وقد حملت كلها فنظر

اليهودى فقال: صدق قريش أن محمدا صلى الله عليه وآله ساحر، وقال

قد قبضت منك النخل فأين الذهب؟ فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله

حجرا بين يديه فصار ذهبا أجود ما يكون فقال اليهودى: ما رأيت ذهبا

قط مثله! وقدره مثل تقدير عشره أواقى، فوضعه فى الكفه فرجح، فزاد

عشرا فرجح، حتى صار أربعين أوقيه لا تزيد ولا تنقص الخبر.

ص :۴۱۸

۱- (۱) تدفعه - خ

۲- (۲) الفسيله: الصغير من النخل والجمع الفسائل.

(۶) ک ۲۵ ج ۱۶ - القطب الراوندی فی الخرائج: روی أن سلمان أتاه - یعنی رسول الله صلی الله علیه وآله - فأخبره أنه قد کاتب موالیه علی کذا وکذا ودیه - وهی صغار النخل - کلها تعلق وکان العلوق امرا غیر مضمون عند العاملین علی ما جرت به عادتهم لولا ما علم من تأیید الله لنبیه صلی الله علیه وآله فأمر سلمان بضمان ذلک لهم فجمعها لهم ثم قام وغرسها بیده فما سقطت واحده منها وبقیت علما معجزا یستشفی بتمرها وترجی برکاتها وأعطاه تبره (۱) من ذهب کبیضه الدیک فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الدیون فقال متعجبا به مستقلا لها وأین تقع هذه مما علی؟ فأدارها علی لسانه ثم أعطاه إیاها وقد کان کهیئتها الأولی ووزنها لا یفی بربع حقهم فذهب بها وأوفی القوم منها حقوقهم.

(۲۱) باب حکم المکاتب فی الحدود والدیات والشهادات والفطره

۱۲۴۵ (۱) یب ۲۷۶ ج ۸ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن الحکم عن أبی المعزی عن الحلبی قال: قال أبو عبد الله علیه السلام فی المکاتب یجلد الحد بقدر ما أعتق منه قلت أرأیت ان أعتق نصفه أتجوز شهادته فی الطلاق؟ قال: إن کان معه رجل وامرأه جازت شهادته

(۲) یب ۲۷۷ ج ۸ - محمد بن علی بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوی (عن العمر کی - ئل) عن علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: سألته عن المکاتب هل علیه فطره (شهر - فقیه) رمضان أو علی من کاتبه (أ - یب) ویجوز شهادته قال: الفطره علیه

ولا تجوز شهادته. فقيه ١١٧ ج ٢ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر عليهم السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد ١٢٠ - عبد الله

ص: ۴۱۹

١- (١) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب أو غير مصوغ أو فى تراب معدنه - المنجد.

بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه). البحار ٢٦٣ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

وتقدم فى كثير من أحاديث باب (٣) وجوب الصوم والافطار عند رؤيه الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان وباب (۶) أن الهلال يثبت بشهاده رجلين عدلين ما يدل باطلاقه على قبول شهاده المكاتب إذا كان عادلا وفى أحاديث باب (٣) وجوب أداء الفطره عن النفس وعن جميع من يعول من أبواب زكاه الفطره ما يدل على أن فطره العبد على مولاه وفى روايه حماد (١) من باب (۴) أن المالك يؤدى الفطره عن المكاتب وعبده قوله عليه السلام يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه ورقيق امرأته وفى روايه على بن جعفر (٢) قوله الفطره عليه (اى على المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولا حظ سائر أحاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

وفى روايه الحلبى (۵) من باب (۶) أن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى من أبوابه قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) فى الحد على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام ان كان معه (اى المكاتب) رجل وامرأه جازت شهادته.

ويأتى فى أحاديث باب قبول شهاده المملوك والمكاتب لغير مواليهما من أبواب الشهادات ما يدل على بعض المقصود.

وفى أحاديث باب ان المملوك إذا تحرر بعضه ثم زنى فعليه الحد

بقدر الحريه من أبواب حد الزنى ما يدل على بعض المقصود وفى روايه

ابن سنان من باب حكم جنايه المكاتب خطأ من أبواب العاقله قوله (ع) عليه

(اى المكاتب) ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمه المملوك

فان عجز المكاتب فلا عاقله له انما ذلك على امام المسلمين.

ص :۴۲۰

(٢٢) باب ما ورد فى أن أول من كاتب لقمان الحكيم

١٢٤٦ (١) الجعفريات ٢٤٠ - بأسناده عن على عليه السلام أنه قال

أول من هشم من العرب جميعا جدنا هاشم وأول من عرقب جعفر بن أبى

طالب ذو الجناحين يوم موته وأول من ارتبط فرسا فى سبيل الله

تبارك وتعالى المقداد بن اسود الكندى وأول من رمى سهما فى سبيل الله

تبارك وتعالى سعد ابن أبى وقاص وأول شهيد فى الاسلام مهجع وأول

مولود فى الاسلام عبد الله بن الزبير وأول من كاتب لقمان الحكيم وكان

عبدا حبشيا.

أبواب الاستيلاد

(١) باب ان أم الولد مملوكه ما دام سيدها حيا وجواز أخذ الرجل...

*باب ان أم الولد مملوكه ما دام سيدها حيا وجواز أخذ الرجل ما وهبه لام ولده وجواز بيعها فى ثمن رقبتها مع اعسار مولاها *

١٢٤٧ (١) يب ٢٣٧ ج ٨ - صا ١١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٩١ ج ۶ - على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه ٨٢ ج ٣ - (الحسن -

فقيه) ابن محبوب عن (على - كا - فقيه) ابن رئاب عن زراره عن أبى

جعفر عليه السلام قال: سألته عن أم الولد قال: أمه تباع وتورث وتوهب

وحدها حد الأمه. (قال الشيخ (ره) فى صا - هذا الخبر عام فى جواز

بيع أمهات الأولاد على كل حال وينبغى ان نخصه بما ورد من الاخبار

التى تضمنت أنها أنما تباع فى ثمن رقبتها).

وتقدم فى أحاديث باب (۵) جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها من

أبواب بيع العبيد ما يدل على بعض المقصود فراجع.

وفی روایه ابن بزیع (۱۳) من باب (۷) حکم الرجوع فی الهبه

والنحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات قوله یأخذ من أم ولده شیئا

وهبه لها (إلی أن قال علیه السلام) نعم إذا کانت أم ولده.

ویأتی فی أحادیث الباب التالی وما یتلوه وغیرها ما یدل علی صدر

الباب. وفی روایه أبی بصیر (۱) من باب (۴) ان أم الولد إذا مات ولدها

قبل أبيه فهى أمه قوله عليه السلام ان شاءوا باعوها فى الدين الذى

يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(٢) باب أن الجاريه إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهى أم ولد...

*باب أن الجاريه إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهى أم ولد وتنعتق وحكم بيع أم الولد من الرضاع *

١٢٤٨ (١) فقيه ٢٨٧ ج ٣ - روى العلا عن محمد بن مسلم عن أبى

عبد الله عليه السلام فى حديث وقال فى جاريه لرجل وكان يأتيها

فأسقطت سقطا منه بعد ثلاثه أشهر قال: هى أم ولد

(٢) قرب الإسناد ٧۴ - السندى بن محمد البزاز قال حدثنى أبو

البخترى عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجاريه عن سيدها

فقد عتقت.

ويأتى فى أحاديث باب أن الأمه إذا أرضعت ولدها سيدها صارت أم ولد

من أبواب الرضاع ما يدل على ذيل الباب.

(٣) باب ان من تزوج أمه فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم...

*باب ان من تزوج أمه فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها *

١٢٥٠ (١) يب ۴٨٢ ج ٧ - الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد

عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل يتزوج الأمه فتلد منه أولادا ثم

يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له

فى بيعها قال هى أمه ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك،

وان شاء أعتق.

(۴) باب أن أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمه لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ

١٢٥١ (١) يب ٢٣٨ ج ٨ - صا ١٢ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن

كا ١٩٢ ج ۶ - على (بن إبراهيم - كا، صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن بعض أصحابنا (عن أبى بصير - يب، صا) عن أبى عبد الله عليه السلام

فى رجل اشترى جاريه يطأها فولدت له (ولدا - كا) فمات ولدها فقال:

ان شاءوا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها، وان كان

لها ولد قومت على ولدها من نصيبه

(٢) يب ٢٣٩ ج ٨ - صا ١٣ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ١٩٣

ج ٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس

فى أم ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل

يحل لاحد تزويجها؟ قال: لا. هى أمه لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من

الورثه، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد، وإذا ملكها

الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وان كانت بين شركاء فقد عتقت من

نصيب ولدها وتستسعى (١) فى بقيه ثمنها.

(٣) يب ٢٠٦ ج ٨ - فقيه ٨٢ ج ٣ - الحسن بن محبوب عن وهب بن

عبد ربه عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل زوج عبدا له من أم ولد له (٢)

(ولا ولد لها من السيد - يب)، ثم مات السيد قال: لا خيار لها على العبد،

هى مملوكه للورثه.

(٤) كا ١٩٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان

بن يحيى عن أبى مخلد السراج قال: قال أبو عبد الله عليه السلام " لإسماعيل

حقيبه والحارث النصرى " اطلبوا إلى جاريه من هذا الذى يسمونه

" كد بانوجه " تكون مع أم فروه فدلونا على جاريه لرجل من السراجين

قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان

اسمها " رساله " فغير اسمها وسماها " سلمى " وزوجها سالما مولاه وهى

" أم الحسين بن سالم ".

(٥) المقنع ١٧٨ - إذا ترك الرجل جاريه أم ولده ولم يكن ولده

١- (١) استسعى العبد: كلفه من العمل ما يؤدى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى

٢- (٢) زوج أم ولد له عبدا له - فقيه.

منها باقيا فإنها مملوكه للورثه. فقه الرضا عليه السلام ۲۹۱ - نحوه.

(۶) فقیه ۸۲ ج ۳ - فی روایه محمد بن علی بن محبوب عن أحمد

بن محمد بن عیسی عن البزنطی عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله

علیه السلام عن الرجل یموت وله أم ولد وله منها ولد أیصلح للرجل

أن یتزوجها؟ فقال أخبرت أن علیا علیه السلام أوصی فی أمهات الأولاد

اللاتی کان یطوف علیهن، فمن کان منهن لها ولد فهی من نصیب ولدها،

ومن لم یکن لها ولد فهی حره، وانما جعل من کان منهن لها ولد من

نصیب ولدها لکیلا تنکح الا باذن أهلها.

ویأتی فی روایه أبی بصیر (۱) من الباب التالی قوله علیه السلام

ان شاء أن یبیعها باعها فی الدین الذی یکون علی مولاها من ثمنها الخ.

(۵) باب أن أم الولد إذا کان ولدها حیا وقت موت أبیه صارت من...

*باب أن أم الولد إذا کان ولدها حیا وقت موت أبیه صارت من نصیب ولدها

وانعتقت علیه إن لم یعتقها سیدها قبل أو یوصی بعتقها أو یکون علیه دین مستوعب *

۱۲۵۷ (۱) یب ۲۱۴ ج ۸ - علی بن الحسن عن علی بن أسباط عن

عمه یعقوب الأحمر عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام قال: إذا

أعتق رجل جاریه ثم أراد أن یتزوجها مکانه فلا بأس ولا تعتد من مائه،

وان أرادت أن تتزوج من غیره فلها مثل عده الحره، وأی رجل اشتری

جاریه فولدت منه ولدا فمات ان شاء أن یبیعها باعها فی الدین الذی

یکون علی مولاها من ثمنها وان کان لها ولد قومت علی ابنها من نصیبه

وان کان ابنها صغیرا انتظر به حتی یکبر ثم یجبر علی ثمنها، وان مات

ابنها قبل أمه بيعت فی میراثه ان شاء الورثه

(۲) یب ۲۴۰ ج ۸ - صا ۱۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد

بن الحسین عن وهیب بن حفص عن أبی بصیر قال: سألت أبا عبد الله علیه

السلام عن رجل اشتری جاریه فولدت منه ولدا فمات قال: إن شاء أن

يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فإن كان أبنها
صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات أبنها قبل أمه
بيعت فى ميراث الورثه ان شاء الورثه.

(٣) البحار ٢٦٧ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته: عن الرجل يموت وله
أم ولد وله معها ولد أيصلح للرجل ان يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى
(به - ئل) على عليه السلام فى أمهات الأولاد قلت: نعم. قال: إن عليا
عليه السلام أوصى أيما امرأه منهن كان لها ولد فهى من نصيب ولدها.

(٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٩١ - وإذا ترك الرجل جاريه أم ولد
ولم يكن ولده منها باقيا فإنها مملوكه للورثه وان كان ولدها باقيا فإنها
للولد وهم لا يملكونها وهى حره لان الانسان لا يملك أبويه ولا ولده،
فإن كان للميت ولد من غير هذه التى هى أم ولده فإنها تجعل فى نصيب
ولدها إذا كانوا صغارا فإذا أدركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا قبل أن
يدركوا ألحقت ميراثا للورثه. المقنع ١٧٨ - نحوه.

وتقدم فى روايه يونس (١٠) من باب (١٩) انه يستحب للعبد
والأمه أن يحجا بأذن المالك من أبواب وجوب الحج قوله ان أم امرأه كانت
أم ولد فماتت فأرادت المرأه أن تحج عنها قال عليه السلام أوليس قد عتقت
بولدها (لولدها - خ) يحج عنها وفى روايه أبى بصير (٣) من باب (٥)
جواز بيع أم الولد فى ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد قوله عليه السلام
ان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه الخ.

وفی روایه عبد الرحمن (۱۵) من باب (۱) استحباب الوقوف

والصدقات من أبواب الوقوف قوله علیه السلام ومن کان منهن لها ولد

أو هی حبلی فتمسک علی ولدها وهی من حظه، ولاحظ باب (۵) ان

الرجل إذا ملک أحد الاباء انعتق علیه من أبواب العتق فان فیها ما یناسب

المقام. وفی روایه الولید (۳) من باب (۱۵) ان عتق المکره لیس بعتق

قوله عليه السلام إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها.

وفى روايه ابن قيس (٢) من باب (٤٧) حكم عتق الصبى مملوكه

إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت

فى نصيب ولدها. ويأتى فى روايه يونس من باب (١۴) حكم من أعتق أمته

وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام

وان كان لها ولد وله مال أدى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(۶) باب جواز جبر أم الولد على الخدمه وعلى ارضاع الولد

١٢۶١ (١) فقيه ٨٣ ج ٣ - روى سليمان بن داود المنقرى عن

عبد العزيز بن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول

لا تجبر الحره على رضاع الولد وتجبر أم الولد.

(٧) باب حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت وتزوجت نصرانيا وولدت

١٢۶٢ (١) يب ٢١٣ ج ٨ - على بن الحسن عن عبد الرحمن ابن أبى

نجران وسندى ابن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد بن

قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى على عليه السلام فى وليده كانت

نصرانيه فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم إن سيدها مات فأصابها

عتاق السريه فنكحت رجلا نصرانيا داريا (١) وهو العطار فتنصرت ثم

ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الاسلام فأبت

فقال أما ما ولدت من ولد فإنه لابنها من سيدها الأول وأحبسها حتى

تضع ما فى بطنها فإذا ولدت فاقتلها

(٢) صا ٢٥٥ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم

۱- (۱) ای العطار قالوا لأنه نسب إلی دارین وهو موضع فی البحر یؤتی منه بالطیب من ناحیه الهند - اللسان.

بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليده كانت نصرانيه فأسلمت وولدت لسيدها ثم إن سيدها مات فأوصى بها عتاقه السريه على عهد عمر، فنكحت نصرانيا ديرانيا (۱) وتنصرت، فولدت ولدين وحبلت بالثالث قال: فقضى أن يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانى فهم عبيد لأخيهم الذى ولدت لسيدها الأول وأنا أحبسها حتى تضع ولدها الذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها.

(۸) باب حكم من زوج أم ولده فولدت

۱۲۶۴ (۱) الدعائم ۳۱۶ ج ۲ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال: إذا زوج الرجل أم ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إذا مات سيدها، وان كان أبوه حرا فمات اشترى الولد من ميراثه منه وورث ما بقى، وإذا زوج الرجل أم ولده فمات عنها الزوج أو طلقها رجعت إلى سيدها وتعتد من الوفاه شهرين وخمسه أيام ومن الطلاق حيضتين ان كانت تحيض، فان كانت ممن لا تحيض فشهر ونصف ثم للمولى أن يطأها ان شاء بالملك بلا نكاح.

كتاب الاقرار وأبوابه

(۱) باب صحه الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له

۱۲۶۵ (۱) صفات الشيعه ۷۹ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمنا عليه

(۲) ئل ۱۳۳ ج ۱۶ - روی جماعه من علمائنا فی کتب الاستدلال

۱- (۱) الدیر: خان النصاری والدیرانی صاحب الدیر.

عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال اقرار العقلاء على أنفسهم جائز.

العوالى ۴۴۲ ج ۳ - عن النبى صلى الله عليه وآله (مثله).

(۳) العوالى ۴۴۲ ج ۳ - قال النبى صلى الله عليه وآله: لا انكار بعد اقرار.

وتقدم فى روايه سماعه (۲) من باب (۱۰) حكم الزكاه فى المال المأخوذ مضاربه من أبواب ما تجب فيه الزكاه قوله عليه السلام اذاهم أقروا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وفى أحاديث باب (۲۴) ان الأصل فى الناس الحريه حتى تثبت الرقيه بالاقرار من أبواب العتق ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وسائر الأحاديث المربوطه بأبواب الاقرار ما يناسب ذلك وفى روايه السكونى من باب أن من أقر بالولد لم يقبل انكاره بعد ذلك من احكام الأولاد قوله عليه السلام إذا أقر الرجل بالولد ساعه لم ينف عنه ابدا.

وفى أحاديث باب جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن على عليه السلام وغيرها من أبواب كيفيه الحكم وباب ان من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه من أبواب الحدود وباب أن من أقر بحد ثم أنكر لزمه الحد وباب أنه لا يعفو عن الحدود التى لله الا الامام مع الاقرار وباب حكم الزانى إذا هرب من الحفيره من أبواب حد الزنا وباب ثبوت الزنا بالاقرار أربع مرات وباب أن المرأه إذا أقرت أربعا أنها زنت لزمها حد الزنا والقذف وباب ثبوت اللواط بالاقرار أربعا

من أبواب اللواط وباب ان من وطأ أمه زوجته وادعى الهبه فأنكرت ثم

أقرت لزمها حد القذف وغيرها مما وردت فی الأبواب المختلفه فی

القضاء والحدود والقصاص ما یدل علی ذلک.

(۲) باب أن من أقر لوارث أو غیره بدین أو شئ جاز اقراره إذا کان مأمونا مصدقا

ص :۴۲۸

١٢٦٨ (١) كا ٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١٢

ج ٤ - أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى ولاد قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل مريض أقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال

يجوز ذلك قلت فان أوصى لوارث بشئ قال جائز

(٢) كا ٤١ ج ٧ - يب ١٥٩ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤

أبو على الأشعرى

عن محمد بن عبد الجبار عن فقيه ١٧٠ ج ٤ - صفوان (بن يحيى - فقيه)

عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى

لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال: ان كان الميت مرضيا فأعطه الذى

أوصى له. يب ١٦٠ ج ٩ - صا ١١١ ج ٤ - على بن الحسن بن فضال عن

العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى أيوب عن أبى عبد الله عليه

السلام (مثله).

(٣) الدعائم ٣٥٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل

عن الرجل يقر بالدين فى مرضه الذى يموت منه لوارث من ورثته قال:

ينظر حال المقر فإن كان عدلا مأمونا من الجنف (١) جاز اقراره و

ان (٢) كان على خلاف ذلك لم يجز اقراره إلا أن يجيزه الورثه.

(٤) يب ١٦٧ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال

مضاربه فمات وعليه دين وأوصى أن هذا الذى ترك لأهل المضاربه

أيجوز ذلك؟ قال: نعم. إذا كان مصدقا.

(۵) یب ۱۶۶ ج ۹ - صا ۱۱۶ ج ۴ - الحسین بن سعید عن حماد بن

عیسی عن شعیب عن أبی بصیر عن أبی عبد الله علیه السلام انه سئل عن

رجل کانت عنده مضاربه أو ودیعه (۳) أو أموال أیتام أو بضائع (۴)

وعلیه سلف لقوم فهلک وترک الف درهم أو أکثر من ذلک والذی للناس

ص :۴۲۹

۱- (۱) الحیف - خ. والجنف: المیل والجور. (لسان العرب: ۹ / ۳۲)

۲- (۲) ومن - خ.

۳- (۳) وودیعه - صا.

۴- (۴) وبضائع - صا.

عليه أكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم أموالهم.

(۶) کا ۴۱ ج ۷ - یب ۱۵۹ ج ۹ - صا ۱۱۱ ج ۴ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن فقيه ۱۷۰ ج ۴ - حماد عن الحلبی عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقر لوارث بدين (عليه - فقيه) فقال يجوز (ذلک - یب - صا) إذا كان مليا.

(۷) یب ۱۹۰ ج ۶ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علی بن الحكم عن أبی المعزا عن الحلبی قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين فی مرضه أيجوز ذلک؟ قال: نعم إذا كان مليا.

(۸) کا ۴۲ ج ۷ - محمد بن یحیی عن یب ۱۶۰ ج ۹ - صا ۱۱۲ ج ۴ - أحمد بن محمد عن فقيه ۱۷۰ ج ۴ - (الحسن - فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال: يجوز (عليه - کا - یب صا) إذا (كان الذی - فقيه) أقربه دون الثلث.

المقنع ۱۶۵ - وإذا أقر الرجل (وذكر نحو ما فی الفقيه).

(۹) یب ۱۶۰ ج ۹ - صا ۱۱۱ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عمن أقر للورثه بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقربه إذا كان قليلا.

(۱۰) کا ۴۶۲ ج ۷ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن یب ۲۹۴ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن علی بن النعمان کا ۴۲ ج ۷ - محمد

بن یحیی عن یب ۱۶۰ ج ۹ - صا ۱۱۲ ج ۴ - أحمد بن محمد (بن

عیسی - کا) عن فقیه ۱۷۰ ج ۴ - علی بن النعمان عن (عبد الله - خ)

ابن مسکان عن العلاء بیاع السابری قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن

امرأه استودعت رجلا مالا، فلما حضرها (۱) الموت قالت له: ان المال

۱- (۱) حضرتها الوفاه - کا.

الذى دفعته إليك لفلانه، وماتت المرأه فأتى أولياؤها الرجل فقالوا

(له – كا – يب): انه كان لصاحبتنا مال (و – كا) لا نراه الا عندك

فاحلف لنا (ان – كا) ما (لها – كا) (١) قبلك شئ أفيحلف لهم؟ فقال

(لهم – صا): ان كانت (المرأه – صا) مأمونه عنده (٢) فيحلف (٣)

(لهم – كا – يب – صا) وان كانت متهمه فلا يحلف، ويضع الامر على

ما كان فإنما لها من مالها ثلثه.

(١١) كا ٦٣ ج ٧ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى

عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام

عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله (۴) إلى رجل من التجار فقال

(له – يب): ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لى (له – يب) فيه قليل

ولا كثير فادفعه اليه يضعه (۵) حيث يشاء (۶) فمات ولم يأمر (فيه –

يب) صاحبه الذى جعل (٧)له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الذى حمله

على ذلك كيف يصنع (به – كا)؟ قال يضعه حيث يشاء (۶) (كا – إذا

لم يكن يأمره). يب ١۶٠ ج ٩ – أحمد بن محمد عن البرقى عن سعد بن

سعد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).

(١٢) يب ١۶١ ج ٩ – صا ١١٣ ج ۴ – محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى العسكرى عليه السلام: امرأه أوصت

إلى رجل وأقرت له بدين ثمانيه آلاف درهم، وكذلك ما كان لها من

متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل مالها أقرت

به للموصى اليه، وأشهدت على وصيتها، وأوصت أن يحج عنها من هذه

الترکه حجتین (۸) ویعطی مولاه لها أربعمائه درهم وماتت المرأه و

ترکت زوجا فلم ندر کیف الخروج من هذا؟ واشتبه علینا الامر وذکر

ص :۴۳۱

۱- (۱) مالنا - خ

۲- (۲) عندک - صا.

۳- (۳) فلیحلف - فقیه، فاحلف - صا.

۴- (۴) مالا - یب.

۵- (۵) یصرفه - یب.

۶- (۶) شاء - یب.

۷- (۷) جعله - یب.

۸- (۸) حجتان - صا.

الكاتب: أن المرأه استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصح لهذا الوصى

فقال لا تصح تركتك (لهذا الوصى - يب) الا باقرارك له بدين (يحيط بتركتك

- يب) بشهاده الشهود وتأمريه (١) بعد (ها - صا) أن ينفذ ما توصيه (٢)

به، فكتبت له بالوصيه على هذا، وأقرب للوصى بهذا الدين، فرأيك

- أدام الله عزك - فى مسأله الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك (٣)

لنعمل به ان شاء الله؟ فكتب عليه السلام بخطه: ان كان الدين صحيحا

معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله، وإن لم يكن

الدين حقا أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أولم يكف.

(١٣) يب ١٦١ ج ٩ - صا ١١٢ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

بنان بن محمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن على عليهم السلام انه كان يرد النحله فى الوصيه (و - يب - صا)

ما أقر عند موته بلا ثبت ولا بينه رده، فقيه ١٨٤ ج ٤ - فى روايه السكونى

أن عليا عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشيخ (ره) على ما إذا

كان المقر متهما على الورثه لم يقبل اقراره).

(١٤) يب ١٦٢ ج ٩ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه على بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأه لم يكن له

منها ولد وله ولد من غيرها فأحب أن لا يجعل لها فى ماله نصيبا فأشهد

بكل شئ له فى حياته وصحته لولده دونها وأقامت معه بعد ذلك سنين

أيحل له ذلك إذا لم يعلمها ولم يتحللها؟ وأن ما عمل به على أن المال

له يصنع فيه ما شاء فى حياته وصحته؟ فكتب عليه السلام: حقها واجب

فينبغى أن يتحللها.

(۱۵) يب ۱۶۲ ج ۹ - صا ۱۱۳ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد

ص :۴۳۲

۱- (۱) وتأمرينه - صا

۲- (۲) ما توصينه - صا.

۳- (۳) بذلك - صا.

عن أبيه عليهما السلام قال: قال على عليه السلام: لا وصيه لوارث ولا اقرار بدين - يعنى - إذا أقر المريض لاحد من الورثه بدين له فليس له ذلك. (حمله الشيخ (ره) على التقيه).

وتقدم فى أحاديث باب (١١) أن من كان بيده مال مضاربه فمات فأن عينها لواحد بعينه فهى له من أبواب المضاربه ما يدل على ذلك.

وفى أحاديث باب (۶) ان الورثه إذا أجازوا الوصيه فى حياه الموصى لم يكن لهم الرجوع فى الإجازه من أبواب الوصايا ما يناسب ذلك فراجع.

وفى روايه القاسم (٩) من باب (١٣) جواز الوصيه لوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال لا تجوز وصيه لوارث ولا اعتراف (حمله الشيخ (ره) على التقيه).

وفى روايه عقبه (۴) من باب (٣٩) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هذه السفينه لفلان ولم يسم ما فيها أيعطيها الرجل وما فيها قال عليه السلام هى للذى أوصى له بها إلا أن يكون صاحبها متهما وليس للورثه شئ.

وفى أحاديث باب (١) صحه الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار والباب التالى وما يتلوه ما يدل على ذلك.

(٣) باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام...

باب ان من أقر لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعين فأيهما أقام البينه فالمال له وإن لم يقم أحدهما بينه فالمال بينهما نصفان

١٢٨٣ (١) كا ٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فى رجل أقر عند موته (فقال - فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثم مات على تلك الحال فقال: (على عليه السلام - يب) أيهما أقام البينه فله المال، فان لم يقم واحد منهما البينه فالمال بينهما نصفان. يب ۱۶۲ ج ۹ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن

النوفلی عن السکونی عن جعفر عن علی علیهما السلام (مثله).

فقیه ۱۷۴ ج ۴ - روی السکونی باسناده قال: قال أمیر المؤمنین علیه

السلام (وذکر مثله). المقنع ۱۶۷ - فان قال رجل عند موته (وذکر

نحوه).

(۴) باب انه إذا أقر واحد من الورثه أو اثنان غیر عدلین بوارث أو...

*باب انه إذا أقر واحد من الورثه أو اثنان غیر عدلین بوارث أو

عتق أو

دین لزمهم ذلک بنسبه حصصهم وإذا أقر اثنان عدلان أجیز علی جمیع الوراث*

۱۲۸۴ (۱) یب ۱۹۹ ج ۶ - ۱۶۳ ج ۹ - صا ۱۱۴ ج ۴ - محمد بن

أحمد بن یحیی عن أبی عبد الله عن السندی بن محمد عن فقیه ۱۱۷ ج ۳ -

أبی البختری - وهب بن وهب - عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام

قال: قضی (أمیر المؤمنین - صا ج ۴) علی علیه السلام فی رجل مات و

ترک ورثه فأقر أحد الورثه بدین علی أبیه أنه یلزمه ذلک فی حصته بقدر

ما ورث ولا یکون ذلک کله فی ماله وان أقر اثنان من الورثه وکانا

عدلین أجیز ذلک علی الورثه، وإن لم یکونا عدلین ألزما

فی حصتهما بقدر ما ورثا، وکذلک ان أقر بعض الورثه بأخ أو

أخت انما یلزمه فی حصته وقال علی علیه السلام: من أقر لأخیه فهو

شریک (۱) فی المال، ولا یثبت نسبه، فان أقر اثنان فکذلک إلا أن یکونا

عدلین فیلحق نسبه، ویضرب فی المیراث معهم. صا ۸ ج ۳ - (مثله سندا،

ومتنا إلی قوله بقدر ما ورثا).

قرب الإسناد ۲۵ - السندی بن محمد عن أبی البختری عن جعفر بن

محمد عن أبیه علیهما السلام (نحو ما فی یب)

(۲) کا ۴۳ - ۱۶۸ ج ۷ - یب ۱۶۳ ج ۹ - صا ۱۱۵ ج ۴ - علی بن

إبراهیم عن أبیه عن فقیه ۱۷۱ ج ۴ - ابن أبی عمیر یب ۱۹۰ ج ۶ - صا ۷

ج ۳ - أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد ابن أبی عمیر عن محمد بن

۱- (۱) شریکه - صا.

أبى حمزه وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل مات فأقر (عليه – كا) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك فى حصته. فقيه – وفى خير آخر: أنه إذا شهد اثنان من الورثه وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثه وإن لم يكونا عدلين الزما ذلك فى حصتهما. (قال الشيخ (ره) فى صا: هذا الخبر محمول على أنه يلزم فى حصته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنه يلزمه جميع الدين فى حصته).

ك ١١٢ ج ١٤ – كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن إسحاق بن عمار عن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام (نحوه).

(٣) الدعائم ٣٩٢ ج ٢ – عن على عليه السلام أنه قال إذا أقر بعض الورثه بوارث لا يعرف جاز عليه فى نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنه وارث ثم ينظر ما نقص الذى أقر به بسببه فيدفع مما صار اليه من الميراث مثل ذلك اليه (له – خ).

(٤) كا ١٦٧ ج ٧ – على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن يب ١٦۴ ج ٩ – صا ١١۴ ج ۴ – الفضل بن شاذان (جميعا – كا) عن ابن أبى عمير عن جميل بن دراج (عن زكريا بن يحيى – كا) عن (يحيى – خ كا) الشعيرى (و – صا) عن الحكم بن عتيبه قال (١) كنا على باب (٢) أبى جعفر عليه السلام (ونحن جماعه ننتظر أن يخرج – كا – فقيه) إذ جاءت (٣) امرأه فقالت: أيكم أبو جعفر فقال (۴) لها (القوم – كا – فقيه): ما تريدين؟ (منه – كا – يب – فقيه) قالت: (أريد أن – كا) أسأله عن مسأله فقالوا لها: هذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت:

ان زوجی مات وترک ألف درهم و (کان - کا - فقیه) لی علیه (دین -

فقیه) (من - کا - فقیه) صداقی (۵) خمسمائه درهم، فأخذت صداقی (۶)

وأخذت میراثی (مما بقی - یب - صا) ثم جاء رجل فادعی علیه ألف

۱- (۱) قالا - صا

۲- (۲) بباب - صا.

۳- (۳) فجاءت - یب - صا.

۴- (۴) فقیل - یب - صا.

۵- (۵) مهر - یب - صا.

۶- (۶) مهری - یب.

درهم، فشهدت له (بذلک علی زوجی - یب - صا) فقال الحکم: فبینا

أنا أحسب (۱) (ما یصیبها - کا ۱۶۷ - یب - صا) إذ خرج أبو جعفر

علیه السلام (فقال: ما هذا الذی أراک تحرک به أصابعک یا حکم؟ - کا -

فقیه) فأخبرته (۲) بمقاله المرأه وما سألت عنه، فقال أبو جعفر علیه

السلام: أقرت (له - یب) بثلث (۳) ما فی یدیها ولا میراث لها قال

الحکم: فوالله ما رأیت أحدا أفهم من أبی جعفر علیه السلام!

(قال الشیخ (ره) فی یب المعول علیه أنه إذا أقر لوارث بدین لزمه

منه بقدر ما یصیبه فی حصته ولا یلزمه جمیع الدین).

(۵) کا ۲۴ ج ۷ - علی بن إبراهیم وذکر مثل کا سندا، ومتنا إلی

قوله (یا حکم وزاد) فقلت ان هذه المرأه ذکرت أن زوجها مات وترک

ألف درهم، وکان لها علیه من صداقها خمسمائه درهم، فأخذت (منه -

فقیه) صداقها وأخذت (منه - فقیه) میراثها، ثم جاء رجل فادعی علیه

ألف درهم، فشهدت له فقال الحکم فوالله ما أتممت الکلام حتی قال

أقرت بثلث (۴) ما فی یدیها ولا میراث لها قال الحکم: فما رأیت والله

أفهم من أبی جعفر علیه السلام قط!.

فقیه ۱۶۶ ج ۴ - روی محمد ابن أبی عمیر عن جمیل بن دراج عن

زکریا بن یحیی السعدی عن الحکم بن عیینه قال: کنا (وذکر مثل ما

فی کا ۲۴ - ثم قال) قال ابن أبی عمیر وتفسیر ذلک أنه لا میراث لها

حتی یقضی الدین وانما ترک الف درهم وعلیه من الدین الف وخمسمأه

درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف لان لها خمسمائه درهم وللرجل الف

درهم فله ثلثاها.

الدعائم ۳۶۰ ج ۲ - عن الحكم بن عيينه، قال: كنت جالسا على باب

(وذكر نحو ما فى كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتى تقضيه)

۱- (۱) نحن نحسب - يب - صا

۲- (۲) فأخبرناه - يب - صا.

۳- (۳) بثلثى - فقيه.

۴- (۴) بثلثى - فقيه.

إلا أنه ذكر قوله: (بثلثى ما فى يديها) بدل قوله: (بثلث ما فى يدها).

(۶) یب ۱۶۹ ج ۹ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبى جميله عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام: فى رجل مات وترک امرأته وعصبته، وترک ألف درهم فأقامت امرأته البينه على خمسمائه درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثم إن رجلا ادعى عليه ألف درهم ولم يكن له بينه، فأقرت له المرأه فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأه ثلثى الخمسمائه وترد عليه ما بقى لان اقرارها على نفسها بمنزله البينه.

وتقدم فى أحاديث باب (۴۴) ان أحد الورثه لو شهد بعتق المملوک جازت شهادته فى حصته من أبواب العتق ما يناسب ذلک.

(۵) باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يحد

۱۲۹۰ (۱) کا ۲۶۱ ج ۷ - على بن محمد بن بندار عن یب ۱۴۸ ج ۱۰ - أحمد ابن أبى عبد الله عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حد عليه. قرب الإسناد ۲۶ - السندى بن محمد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام قال من أقر (وذكر مثله)

(۲) الدعائم ۴۶۶ ج ۲ - عن على عليه السلام أنه قال من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلک عليه ولا يحد.

ویأتی فی باب حکم من أقر بالسرقه بعد الضرب أو العذاب من

أبواب حد السرقه ما یدل علی ذلک.

ص :۴۳۷

كتاب الايمان وأبوابها

(۱) باب كراهه اليمين الصادقه وحرمه اليمين الكاذبه الا للتقيه...

*باب كراهه اليمين الصادقه وحرمه اليمين الكاذبه الا للتقيه

كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمه نكثها*

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢۴).

آل عمران (٣) ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا

أولئك لا خلاق لهم فى الآخره ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم

القيامه ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (٧٧).

المائه (۵) ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين أقسموا بالله جهد

أيمانهم انهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين (۵٣).

الانعام (۶) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آيه ليؤمنن بها

قل انما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون (١٠٩).

التوبه (٩) ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا باخراج الرسول

وهم بدأوكم أول مره أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه ان كنتم

مؤمنين (١٣).

النحل (١۶) وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى

وعدا عليه حقا ولكن أكثر الناس لا يعلمون (٣٨) ولا تكونوا كالتى

نقضت غزلها من بعد قوه أنكاثا تتخذون أيمانكم دخلا بينكم أن تكون

أمه أربى من أمه انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامه ما كنتم فيه

تختلفون (۹۲). ولا تتخذوا أيمانكم دخلا بينكم فتنزل قدم بعد ثبوتها

وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم (۹۴).

النور (۲۴) وأقسموا جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا

تقسموا طاعه معروفه ان الله خبير بما تعملون (۵۳).

المجادله (۵۸) اتخذوا أيمانهم جنه فصدوا عن سبيل الله فلهم

عذاب مهين (۱۶).

المنافقون (٦٣) اتخذوا أيمانهم جنه فصدوا عن سبيل الله انهم ساء

ما كانوا يعملون (٢).

١٢٩٢ (١) كا ٣٤٣ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اجتمع

الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير أرشدنا فقال

لهم ان موسى نبى الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن

لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين. ئل ١٤٠ ج ١٦ - وعنه عن أبيه وعن

عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن أبى العباس الكوفى جميعا عن

عمرو بن عثمان (مثله) الدعوات ١٠٦ - وقال الحواريون لعيسى عليه

السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه)

(٢) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى أيوب الخزاز

قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين

فإنه عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم ".

(٣) تفسير العياشى ١١٢ ج ١ - عن أبى أيوب قال سمعت أبا جعفر

الباقر عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول

" ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال إذا استعان رجل برجل على صلح

بينه وبين رجل فلا تقولن ان على يمينا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا

تجعلوا الله عرضه لايمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ".

(٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عثمان بن عيسى (١)

عن أبی أیوب عن أبی عبد الله علیه السلام قال لا تحلفوا بالله صادقین ولا كاذبین فان الله عز وجل قد نهی عن ذلك فقال عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضه لایمانكم ".

ص :۴۳۹

۱- (۱) عثمان بن عدی - ئل.

(٥) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٣٤ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبى

سلام المتعبد فقيه ٢٣٤ ج ٣ - روى محمد بن إسماعيل عن سلام بن

سهم الشيخ المتعبد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير

(أنه - فقيه) من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا أثم ان الله

عز وجل يقول " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم ". الاختصاص ٢٥ - قال

الصادق عليه السلام من حلف بالله (وذكر مثله).

(٦) يب ٢٩٠ ج ٨ - نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - على بن مهزيار قال

كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئا فكتب عليه السلام

اليه والله ما كان ذاك (١) وأنى لأكره أن أقول والله على حال من

الأحوال ولكنه غمنى أن يقول (٢) ما لم يكن.

(٧) ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٣٤٣ ج ٧ - على (بن

إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجل

الله أن يحلف به (صادقا - فقيه) أعطاه الله خيرا مما ذهب منه.

(٨) نهج البلاغه ١٠٥٨ - قال عليه السلام فى ضمن كتابه إلى الحارث

الهمدانى وعظم اسم الله أن تذكره الا على حق.

(٩) كا ٤٦٣ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلى

عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن أبيه عن جده قال كانت

من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله.

(١٠) العوالی ۴۴۳ ج ٣ - روی ابن عباس أن النبی صلی الله علیه

وآله قال والله لأغزون قریشا والله لأغزون قریشا، وفی بعض الروایات

ثم قال: إن شاء الله.

ص :۴۴٠

١- (١) ذلک - النوادر

٢- (٢) یقال - النوادر.

(١١) العوالى ٤٤٣ ج ٣ - روى أنه عليه السلام كان كثيرا ما يقول

فى يمينه ويحلف بهذه اليمين ومقلب القلوب والابصار.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - ابن فضال عن يونس بن يعقوب

قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيرا ما يقول والله.

(١٣) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - روى بكر بن محمد الأزدى عن أبى بصير

عنه (١) عليه السلام أنه قال: لو حلف الرجل أن لا يحك أنفه بالحائط

لابتلاه الله حتى يحك أنفه بالحائط و (قال - نوادر) لو حلف الرجل

(أن - فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لو كل الله عز وجل به شيطانا حتى

ينطح برأسه (٢) الحائط. نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - عن أبى بصير عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٤) كا ٤٣٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن

محبوب عن مالك بن عطيه عن أبى عبيده الحذاء عن أبى جعفر عليه السلام

قال: إن فى كتاب على عليه السلام: أن اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم

تذران الديار بلاقع (٣)من أهلها، وتنغل الرحم - يعنى انقطاع النسل -

العقاب ٢٧٠ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنى

عبد الله بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب

(مثله سندا ونحوه متنا. إلا أن فيه وتنقلان (٤) الرحم وان انتقال (٥)

الرحم انقطاع النسل).

(١٥) الخصال ١٢٤ - العقاب ٢٦١ - حدثنا (٦) محمد بن موسى

بن المتوكل (رض) قال: حدثنا (٦) عبد الله بن جعفر الحمير عن أحمد

بن محمد بن (خالد - خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطيه

عن أبی عبیده (الحذاء - العقاب) عن أبی جعفر علیه السلام قال: فی

ص :۴۴۱

۱- (۱) أی عن أبی عبد الله

۲- (۲) رأسه - النوادر.

۳- (۳) ای الأرض التی لا شئ. بها - تنغل الرحم: تفسد الرحم.

۴- (۴) وتثقلان - خ.

۵- (۵) انثقال - خ.

۶- (۶) حدثنی - العقاب.

كتاب على عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبدا حتى يرى

وبالهن: البغى وقطيعه الرحم واليمين الكاذبه يبارز الله بها (الخصال -

وأن أعجل الطاعه ثوابا لصله الرحم وأن القوم ليكونون فجارا

فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرون فتزداد أعمارهم، وأن اليمين الكاذبه

وقطيعه الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها ويثقلان الرحم، وأن

تثقل الرحم انقطاع النسل).

(١۶) كا ۴٣۶ ج ٧ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبى

عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد الله عليه السلام قال إن يمين الصبر

الكاذبه تترك الديار بلاقع.

العقاب ٢۶٩ - حدثنى محمد بن على ماجيلويه (رض) قال: حدثنى

على بن إبراهيم عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله).

(١٧) كا ۴٣۵ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر (١) الفاجره تدع

الديار بلاقع. المجازات النبويه ٨٠ - من ذلك قوله عليه الصلاه والسلام

اليمين الفاجره وذكر مثله.

(١٨) كا ۴٣۶ ج ٧ - على بن محمد بن بندار عن أحمد ابن أبى

عبد الله عن محمد بن على عن على بن عثمان بن رزين العقاب ٢٧٠ -

حدثنى محمد بن على ما جيلويه (رضى الله عنه) عن محمد ابن أبى القاسم

عن محمد بن علی القرشی عن علی بن عثمان بن رزین عن محمد بن فرات

خال أبی عمار الصیرفی عن جابر بن یزید عن أبی جعفر علیه السلام قال:

قال رسول الله صلی الله علیه وآله: إیاکم والیمین الفاجره فإنها تدع الدیار

من أهلها بلاقع.

ص :۴۴۲

۱- (۱) یمین الصبر: وهو أن یحبسه السلطان علی الیمین حتی یحلف بها - اللسان.

(١٩) فقيه ٢٣٢ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين الكاذبه تدع الديار بلاقع من أهلها.

(٢٠) فقيه ۴ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حديث مناهی النبی صلی الله عليه وآله: نهی صلی الله عليه وآله عن اليمين الكاذبه وقال: انها تترك الديار بلاقع.

(٢١) كا ۴٣٧ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد العقاب ٢٧٠ - أبی (رحمه الله) قال: حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبی عبد الله عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز و محمد بن سنان وعبد الله بن المغيره عن طلحه بن زيد عن أبی عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجره تنغل (١) (فی - كا) الرحم (قال - كا) قلت: (جعلت فداك - كا) ما معنى تنغل (١) (فی - كا) الرحم قال: تعقر (٢) (العقاب - وأما محمد بن يحيى فإنه روی تثقل فی الرحم).

(٢٢) كا ٣٣۶ ج ٧ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن حنان العقاب ٢٧٠ - حدثنی محمد بن الحسن (رض) قال: حدثنی محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن زيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن فليح (٣) ابن أبی بكر الشيبانی قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين (الصبر - كا - ئل) الكاذبه تورث العقب الفقر (۴).

(٢٣) الدعائم ٩۴ ج ٢ - عن علی عليه السلام أنه قال: اتقوا (الله - خ) اليمين الكاذبه فإنها منفقه للسلعه وممحقه للبركه، ومن حلف يمينا كاذبه فقد اجترى على الله، فلينتظر عقوبته.

(۲۴) کا ۴۳۵ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن

فضال المحاسن ۱۱۹ - البرقی عن محمد بن علی عن ابن فضال

العقاب ۲۶۹ - أبی (رحمه الله) قال: حدثنی سعد بن عبد الله عن أحمد

۱- (۱) لتنقل - العقاب

۲- (۲) تعقم - العقاب.

۳- (۳) فلیج - ئل.

۴- (۴) العقر - خ.

بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - كا - العقاب) عن يعقوب

الأحمر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (١) من حلف على يمين وهو

يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - يحيى بن عمران عن أبيه عن

عبد الله بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وآله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنما قطع

جذوه (٢)من النار.

(٢٦) أمالى الصدوق ٣٩٠ - حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار

قال: حدثنا أبى قال: حدثنا المحاسن ١١٩ - أحمد بن أبى عبد الله البرقى

عن أبيه (البرقى - المحاسن) العقاب ٢٧١ - أبى رحمه الله قال حدثنى

محمد بن يحيى قال: حدثنى أحمد بن أبى عبد الله عن أبيه عن محمد بن

سنان عن أبى الجارود عن رجل من عبد القيس عن سلمان (ره) أنه

مر (٣) على المقابر فقال: السلام عليكم يا أهل القبور (٤) من المؤمنين

والمسلمين يا أهل الديار هل علمتم أن اليوم جمعه فلما انصرف إلى منزله

(ونام - الأمالى - العقاب) وملكته عيناه (٥) أتاه آت فقال: وعليك

السلام يا أبا عبد الله تكلمت فسمعنا وسلمت فرددنا وقلت: هل تعلمون

أن اليوم جمعه؟ وقد علمنا ما تقول الطير فى يوم الجمعه قال: وما تقول

الطير فى يوم الجمعه قال: تقول: قدوس قدوس ربنا الرحمن الملك،

ما يعرف عظمه ربنا من يحلف باسمه كاذبا.

(٢٧) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

اليمين الفاجره تخرب الديار وتقصر الأعمار.

(۲۸) الاختصاص ۲۴۲ - قال الرضا عليه السلام: من بارز الله

۱- (۱) عن أبى عبد الله عليه السلام قال - المحاسن

۲- (۲) الجذوه الجمره. الملتهبه - المنجد.

۳- (۳) قال مر سلمان - المحاسن.

۴- (۴) يا أهل الديار - المحاسن.

۵- (۵) عينه - المحاسن - العقاب.

بالايمان الكاذبه برئ الله منه.

(٢٩) فقيه ١٣ ج ٤ - روى على ابن إسماعيل الميثمى عن بشير قال

قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا أنيل رحمتي من يعرضني

للايمان الكاذبه ولا أدني مني يوم القيامه من كان زانيا.

العقاب ٢٦١ - أبي (رحمه الله) قال: حدثني سعد بن عبد الله عن

أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابنا عن على بن إسماعيل الميثمي عن

بشير الدهان عمن ذكره عن ميثم (١) رفعه قال: قال الله عز وجل لا أنيل

وذكر مثله.

(٣٠) أمالي ابن الطوسي ٣٦٨ ج ١ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو على

الحسن بن محمد الطوسي قال أخبرنا والدي (ره) قال: أخبرنا الحفار

قال: حدثنا عثمان بن أحمد قال: حدثنا أبو قلابه قال: حدثنا وهب بن

جرير (٢) وأبو زيد - يعني الهروي - قال: حدثنا شعبه عن الأعمش

عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف

يمينا يقتطع بها مال أخيه لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان فأنزل الله

تصديق ذلك في كتابه " ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا "

قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال في نزلت خاصمت إلى رسول الله صلى الله

عليه وآله فقضى على باليمين.

(٣١) العوالي ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من

حلف يمينا كاذبه ليقطع بها مال امرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان.

(٣٢) كا ٤٣٦ ج ٦ - على عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي

عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: ان لله

ملکا رجلاه فی الأرض السفلی مسیره خمسمائه عام، ورأسه فی السماء

العلیا مسیره ألف سنه یقول: سبحانک سبحانک حیث کنت فما أعظمک

قال فیوحی الله عز وجل الیه ما یعلم ذلک من یحلف بی کاذبا.

ص: ۴۴۵

۱- (۱) میسم - ئل

۲- (۲) ابن حریز - ئل.

(٣٣) كا ٤٣٧ ج ٧ - على عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن الله تبارک وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه فى تخوم (١) الأرض السابعه، له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لا تصيح الديوک حتى يصيح، فإذا صاح خفق (٢) بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شئ قال فيجيبه الله تبارک وتعالى فيقول: لا يحلف بى كاذبا من يعرف ما تقول ئل ١٤٧ ج ١٦ - ورواه الصدوق مرسلا المحاسن ١١٨ - البرقى عن محمد بن على عن محمد ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن شيخ من أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه) العقاب ٢٧١ - حدثنى محمد بن الحسن (رض) حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن شيخ من أصحابنا عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).

(٣٤) ک ٣٨ ج ١٦ - جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الاعمال المانعه من الجنه: عن أبى امامه الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل أقطع مال (٣) امرئ مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنه وأوجب له النار فقيل: يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال: وان كان سواكا من أراک (٤). العوالى ٤٤٣ ج ٣ - روى أبو أمامه المازنى واسمه اياس بن تغلب ان النبى صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

(۳۵) الدعائم ۵۱۸ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن على أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم

۱- (۱) التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفراء تخومها حدودها

۲- (۲) خفق: ضرب.

۳- (۳) اقتطع حق - خ.

۴- (۴) الأراك: شجر يستاك بقضبانه له حمل كعناقيد العنب - مجمع ص ۴۵۸.

باليمين الكاذبه.

(۳۶) ک ۴۰ ج ۱۶ – القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال: (وروى – خ) ان أربعه من الذنوب يعاقب بها فى الدنيا قبل الآخره: ترک الصلاه وأذى الوالدين واليمين الكاذبه والغيبه.

(۳۷) الغرر ۱۸۵ – عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شئ عقوبه عقوبه اليمين الفاجره.

(۳۸) الغرر ۵۵۴ – عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم من عذاب الله المتسرع (۱) إلى اليمين الفاجره.

(۳۹) کا ۴۴۲ ج ۷ – محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم يب ۲۸۶ ج ۸ – أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميره عن أبى الصباح قال: والله لقد قال لى جعفر بن محمد عليهما السلام: ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام، قال وعلمنا (و – کا) الله، ثم قال: ما صنعتم من شئ أو حلفتم عليه من يمين فى تقيه فأنتم منه فى سعه.

(۴۰) العيون ۱۲۴ ج ۲ – بالاسناد المتقدم فى باب (۳۱۶) أن جلد الميته لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات عن ابن شاذان فى حديث محض الاسلام (۲) عن الرضا عليه السلام والتقيه فى دار التقيه واجبه، ولا حنث على من حلف تقيه يدفع بها ظلما عن نفسه.

(۴۱) نوادر أحمد بن محمد ۷۵ – عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت

لأبی عبد الله علیه السلام: نحلف لصاحب العشار (۳) نجیز بذلک مالنا

قال نعم. وفی الرجل یحلف تقیه قال: إن خشیت علی دمک ومالک

فاحلف ترده عنک بیمینک، وان رأیت أن یمینک لا یرد عنک شیئا فلا

ص :۴۴۷

۱- (۱) من یتسرع - ک

۲- (۲) محض الاسلام: خالصه وصریحه.

۳- (۳) العشار: آخذ العشار.

تحلف لهم. فقيه ۲۳۰ ج ۳ - قال (أبو عبد الله) عليه السلام فى رجل حلف تقيه

(وذكر مثله).

(٤٢) المحاسن ۳۳۹ - البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى

أيوب نوادر أحمد بن محمد ۷٥ - عن معاذ بياع الأكسيه قال: قلت لأبى

عبد الله عليه السلام: أنا أستحلف بالطلاق والعتاق، فما ترى أحلف لهم قال:

احلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

(٤٣) كا ٤٦٣ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل حلف تقيه

قال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف ترده بيمينك، فان لم تر أن ذلك

يرد شيئا فلا تحلف لهم.

(٤٤) يب ۳۰۰ ج ۸ - عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: احلف بالله كاذبا ونج أخاك من القتل.

فقيه ۲۳٥ ج ۲ - قال على عليه السلام احلف (وذكر مثله).

(٤٥) الدعائم ۹٥ ج ۲ - عن أبى جعفر محمد بن على صلوات الله

عليهما أنه سئل عن الرجل يحلف تقيه فقال: ان خشيت على أخيك أو

على دمك أو مالك فاحلف ترد عن ذلك بيمينك وإن لم تر ذلك يرد

شيئا فلا تحلف وفى كل شئ خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله

عليه التقيه.

(٤٦) العياشى ۲۷۲ ج ۲ - عن أبى بكر قال: قلت لأبى عبد الله عليه

السلام: وما الحروريه (۱) أنا قد كنا وهم متتابعين (۲) فهم اليوم فى

دورنا أرأيت ان أخذونا بالايمان قال: فرخص لى فى الحلف لهم بالعتاق

ص :۴۴۸

۱- (۱) الحروريه: هم من الخوارج الذين قاتلهم الإمام على عليه السـلام، الحروراء: موضع بظاهر الكوفه تنسب اليه الحروريه من الخوارج - اللسان ج ۴ ص ۱۸۵

۲- (۲) متابعين - ك.

والطلاق فقال بعضنا: مد الرقاب أحب إليك أم البراءه عن على عليه السلام فقال: الرخصه أحب إلى أما سمعت قول الله فى عمار: "ا لامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان ".

(٤٧) نوادر أحمد بن محمد ٧٥ - عن سماعه قال: قال عليه السلام إذا حلف الرجل بالله تقيه لم يضره وبالطلاق والعتاق أيضا لا يضره، إذا هو أكره واضطر اليه. وقال عليه السلام: ليس شئ مما حرم الله الا وقد أحله لمن اضطر اليه.

(٤٨) نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن على بن فضال وفضاله عن ابن بكير عن زراره قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام انا نمر بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدينا زكاتها فقال: يا زراره إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤوا فقلت - جعلت فداك - بطلاق وعتاق؟ قال: بما شاؤوا.

(٤٩) المحاسن ٣٣٩ - البرقى عن أبيه عن، نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - فضاله عن سيف (بن عميره - نوادر) عن أبى بكر الحضرمى قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال: إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شئ يا أبا بكر، ان الله عز وجل يعفو والناس لا يعفون.

(٥٠) فقيه ٢٣١ ج ٣ - روى حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: وسألته عن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله قال: نعم.

(٥١) المحاسن ٣٣٩ - البرقی عن أبیه عن صفوان بن یحیی عن أبی

الحسن وأحمد بن محمد ابن أبی نصر جمیعا عن أبی الحسن علیه السلام

قال: سألته عن الرجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطلاق والعتاق وصدقه

ما یملک أیلزمه ذلک؟ فقال: لا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وضع

عن أمتی ما أکرهوا علیه وما لم یطیقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن

محمد ٧٥ - عن أبى الحسن عليه السلام (مثله).

(٥٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - وروى ابن بكير نوادر أحمد بن محمد ٧٣ - الحسن بن على بن فضال وفضاله عن ابن بكير عن زراره قال قلت لأبى جعفر عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا أن نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون منا الا بذلك قال: فاحلف (١) لهم فهو أحل من التمر والزبد.

(٥٣) كا ١٢٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن معويه بن وهب عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أمر بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وإن لم احلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له قلت فإنه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فلم ير ذلك رسول الله شيئا. النوادر ٧٤ - عن إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيك).

(٥٤) النوادر ٧٣ - عن معمر بن يحيى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ان معى بضايع للناس ونحن نمر بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنى أقدر (على - ثل) أن أجيز أموال المسلمين كلها وأحلف عليها كلما خاف المؤمن على نفسه فيه ضروره فله فيه التقيه.

(٥٥) يب ٣٠١ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن على

بن نعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قره عن مسعده عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله من وفى لهم بيمين. (اى

للمخالفين بالايمان المبتدعه كالطلاق والعتاق).

(۵۶) الجعفريات ۲۴۲ - بإسناده عن على عليه السلام أنه قال لرجل

۱- (۱) قال فما حلفت - نوادر.

احلف بالله تعالى كاذبا وأنج أباك (۱) من القتل.

وتقدم فى روايه أبو محمد (۶۳) من باب (۳۵) فضل يوم الجمعه من

أبواب صلاه الجمعه قوله يقول الطير فى يوم الجمعه سبقت رحمتك غضبك

ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذبا. وفى روايه أبى بصير (۲۵) من باب (۳۲)

استحباب اعطاء الصدقه المندوبه ليلا من أبواب ما يتأكد استحبابه من

الحقوق فى المال فى كتاب الزكاه قوله عليه السلام وان قطيعه الرحم

واليمين الكاذبه لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وأن

تثقل الرحم انقطاع النسل.

وفى روايه تحف العقول (۲۶) من باب (۲۱) حكم قتال البغاه

من أبواب جهاد العدو قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيه يدفع بها

ظلما عن نفسه وفى روايه أبى خالد (۲۶) من باب (۱۱) ما ورد فى

جمله من الخصال المحرمه من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام

والذنوب التى تعجل الفناء قطيعه الرحم واليمين الفاجره والأقوال الكاذبه

وفى روايه حمران (۳۲) قوله عليه السلام وإذا رأيت الايمان بالله

عز وجل كثيره على الزور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر و

اطلب إلى الله عز وجل النجاه واعلم أن الناس فى سخط الله عز وجل و

انما يمهلهم لامر يراد بهم الخ.

وفى أحاديث باب (۳۷) وجوب الصدق ما يناسب ذلك وفى

أحاديث باب (۵۲) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه وآله ما يناسب

ذيل الباب.

وفی أحادیث أبواب التقیه خصوصا باب (٢) ما ورد من الاهتمام

بالتقیه وقضاء حقوق الاخوان ما یدل علی ذیل الباب. وفی روایه

الدعائم (٩) من باب (٨) جواز بیع الماء من أبواب البیع قوله صلی الله

ص :451

١- (١) أخاک - خ.

عليه وآله ثلاثه لا ينظر الله تعالى إليهم يوم القيامه ولا يزكيهم ولهم

عذاب اليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها

الاخر بقوله مصدقا له وهو كاذب، وفى أحاديث باب (٢٥) كراهه الحلف

على البيع والشراء صادقا وحرمته كاذبا من أبواب ما يستحب للتاجر

ما يناسب الباب وفى روايه أبى الصباح (٨) من باب (٥) جواز وقف

المشاع من أبواب الوقوف قوله ان أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار

فقلت لها ان القضاه لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء (إلى أن قال)

فأراد بعض الورثه ان يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئا

فما ترى قال عليه السلام احلف له وفى روايه العلاء (١٠) من باب (٢)

من أقر لوارث جاز اقراره من أبوابه قولها ان المال الذى دفعته إليك

لفلانه وماتت المرأه فاتى أولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا

مال ولا نراه الا عندك فاحلف لنا مالها قبلك شئ أفيحلف لهم فقال عليه

السلام لهم ان كانت المرأه مأمونه عنده فيحلف لهم وان كانت متهمه فلا يحلف.

ويأتى فى الباب التالى وباب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب

ولا جبر وباب (٣١) جواز الحلف فى الدعوى على غير الواقع للتوصل

إلى الحق ودفع ظلم قضاء الجور وباب (٤٠) جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر ما يناسب الباب وفى روايه زراره من باب انه

يشترط فى صحه الطلاق الاختيار من أبوابه قوله فان حلفنى (العشار)

بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له.

وفى روايه الجعفى من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط قوله

أمر بالعشار ومعی مال فیستحلفنی فان حلفت له ترکنی وإن لم احلف له

فتشنی وظلمنی قال علیه السلام احلف له (إلی أن قال) فقلت فان المال

لا یکون لی قال فعن مال أخیک.

ص :۴۵۲

(٢) باب ان المحق يستحب له ان يختار الغرم على اليمين اجلالا لله...

*باب ان المحق يستحب له ان يختار الغرم على اليمين اجلالا لله تبارك وتعالى

والمدعى يستحب له ان يترك الغريم ولا يستحلفه تعظيما لله عز وجل *

١٣٤٨ (١) كا ٤٣٥ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد

بن محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير (عن أبى

عبد الله (ع) - يب) قال حدثنى أبو جعفر (ع): أن أباه كانت عنده امرأه

من الخوارج أظنه قال: من "بنى حنيفه" فقال له مولى له يا ابن رسول الله:

ان عندك امرأه تبرأ من جدك فقضى لأبى أنه طلقها فادعت عليه صداقها

فجاءت به إلى أمير المدينه تستعديه (١) فقال له أمير المدينه: يا على،

اما أن تحلف واما أن تعطيها (حقها - خ كا) فقال لى: قم يا بنى فأعطها

أربعمائه دينار فقلت له: يا أبه - جعلت فداك - ألست محقا؟! قال بلى

(يا بنى - كا) ولكنى أجللت الله عز وجل أن أحلف به يمين صبر. نوادر

أحمد بن محمد ٤٩ - القاسم بن محمد عن على عن أبى بصير قال: حدثنى

أبو جعفر عليه السلام أن أباه كان تحته امرأه من الخوارج (وذكر نحوه)

(٢) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ما ترك عبد

شيئا لله عز وجل ففقده. (يعنى يعوضه الله تعالى فى الدارين أو فى

أحدهما).

كا ٤٣٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن

محمد (بن عيسى - كا) عن على بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: إذا ادعى عليك مال ولم يكن له عليك (شئ - يب) فأراد أن يحلفك، فان بلغ مقدار ثلاثين درهما

فأعطه ولا تحلف

وان كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه.

(۴) يب ۱۹۳ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن

۱- (۱) استعداه: استنصره، واستعدى عليه السلطان اى استعان به فأنصفه منه - اللسان ج ۱۵ ص ۳۹.

على بن درست الثواب ١٥٩ - أبى (رحمه الله) قال: حدثنا سعد بن عبد الله

قال: حدثنا إبراهيم بن هاشم عن على بن معبد عن درست عن عبد الحميد

الطائى عن أبى الحسن الأول عليه السلام قال: قال النبى صلى الله عليه

وآله: من قدم غريما إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنه يحلف، ثم تركه

تعظيما لله تعالى لم يرض الله تعالى له بمنزله يوم القيامه الا بمنزله

(منزله - ثواب) إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام.

وتقدم فى أحاديث الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك.

(٣) باب ما ورد فى أن من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدق...

*باب ما ورد فى أن من حلف بالله تعالى فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله عز وجل فى شئ *

١٣٥٢ (١) كا ٤٣٨ ج ٧ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى المحاسن ١٢٠ - البرقى عن أبى محمد بن عن عثمان بن عيسى

العامرى أمالى الصدوق ٣٩١ - حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال:

حدثنا أبى قال: حدثنا محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن عثمان بن

عيسى عن أبى أيوب (الخزاز - كا - أمالى) عن أبى عبد الله (الصادق -

أمالى) عليه السلام قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس

من الله (فى شئ - فقيه - العقاب) ومن حلف له بالله عز وجل فليرض،

ومن لم يرض فليس من الله عز وجل (فى شئ - فقيه - العقاب)

نوادر أحمد بن محمد ٥١ - فقيه ٢٢٩ ج ٣ - قال أبو أيوب قال أبو عبد الله

(وذكر مثله) العقاب ٢٧٢ - أبى (رحمه الله) قال: حدثنى سعد بن

عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطاب عن حماد بن عيسى عن

الحسين بن المختار عن أبى عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

(۲) كا ۴۳۸ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

منصور بن يونس عن أبى حمزه عن على بن الحسين عليهما السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله

فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس

من الله عز وجل. نوادر أحمد بن محمد ۵۰ - ابن أبی عمیر عن منصور

بن يونس عن الثمالی عن علی بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله لا تحلفوا (وذكر مثله).

(۳) الدعائم ۵۲۱ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

أن يحلف أحد بغير الله وقال من حلف له بالله فليرض ومن لم يفعل

فليس بمسلم.

(۴) المقنع ۱۲۴ قال النبی صلى الله عليه وآله: من حلف بالله

فليصدق ومن خلف له فليرض، ومن لم يرض فليس من الله.

ويأتی فی باب (۴۱) أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه

لم يجز له الاقتصاص من ماله ما يدل على ذلك.

(۴) باب ما ورد فی أقسام اليمين وما يترتب عليها

۱۳۵۶ (۱) كا ۴۳۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علی

بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبی عبد الله عليه السلام قال الايمان

ثلاث يمين ليس فيها كفاره ويمين فيها كفاره ويمين غموس توجب النار

فاليمين التی ليست فيها كفاره الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله

فكفارته أن يفعله واليمين التی تجب فيها الكفاره الرجل يحلف على

باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفاره واليمين الغموس التی توجب

النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله

(۲) كا ۴۳۶ ج ۷ - أبو علی الأشعری عن محمد بن حسان عن محمد

بن على المحاسن ۱۱۹ - البرقى عن محمد بن على عن على بن حماد عن

ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام قال اليمن الغموس ينتظر بها

أربعين ليله.

(۳) كا ۴۳۶ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن على عن على بن

حماد عن حريز العقاب ٢٧١ - حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل

- رضى الله عنه - قال: حدثنى على بن الحسين السعدآبادى عن أحمد

ابن أبى عبد الله عن البزنطى عن على المحاسن ١١٩ - البرقى عن أحمد

بن محمد عن على عن حريز عن بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: اليمين الغموس (١) التى توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ

مسلم على حبس ماله.

(٤) فقيه ٢٣١ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين:

أحدهما أن يحلف الرجل على شئ لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنه يفعل

ذلك الشئ أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعليه الكفاره إذا

لم يفعله، والأخرى على ثلاثه أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف

كاذبا ومنها مالا كفاره عليه ولا أجر له، ومنها مالا كفاره عليه فيها

والعقوبه فيها دخول النار، فأما التى يؤجر عليها الرجل: إذا حلف

كاذبا ولم يلزمه الكفاره فهو أن يحلف الرجل فى خلاص امرئ مسلم

أو خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص أو غيره، وأما التى لا كفاره

عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شئ ثم يجد ما هو خير

من اليمين فيترك اليمين ويرجع إلى الذى هو خير، وأما التى عقوبتها

دخول النار فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه

ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفاره عليه فى الدنيا، الهدايه ٧٢

المقنع ١٣٦ - اليمين على وجهين (وذكر مثله) فقه الرضا عليه السلام

٢٧٣ - واعلم أن اليمين على وجهين (وذكر نحوه الا انه زاد بعد قوله إلى

الذی هو خیر) وقال العالم علیه السلام لا کفاره علیه وذلک من خطوات

الشیطان.

(۵) کا ۴۶۳ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن النوفلی عن

ص :۴۵۶

۱- (۱) هی الیمین الکاذبه الفاجره التی یقطع بها الحالف مال غیره - مجمع ص ۳۴.

السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام

فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال:

كذبه كذبها يستغفر الله منها.

(۵) باب تحريم البراءه من دين النبى صلى الله عليه وآله والحلف...

*باب تحريم البراءه من دين النبى صلى الله عليه وآله والحلف بالبراءه من الله عز وجل ورسوله والأئمه عليهم السلام *

قال الله فى سوره الواقعه (۵۶) فلا أقسم بمواقع النجوم (۷۵)

وأنه لقسم لو تعلمون عظيم (۷۶).

۱۳۶۱ (۱) يب ۲۸۴ ج ۸ – محمد بن يعقوب عن كا ۴۳۸ ج ۷ –

على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه قال فقيه ۲۳۴ ج ۳ –

سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول: أنا برئ من دين محمد

فقال (له – كا – فقيه) رسول الله صلى الله عليه وآله: ويلك إذا برئت من

دين محمد فعلى دين من تكون؟ (قال – يب – كا) فما كلمه رسول الله

صلى الله عليه وآله حتى مات

(۲) يب ۲۸۴ ج ۸ – محمد بن يعقوب عن كا ۴۳۸ ج ۷ محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن

عقبه عن يونس بن ظبيان قال: قال لى: يا يونس، لا تحلف بالبراءه منا

فإنه من حلف بالبراءه منا صادقا أو كاذبا فقد برئ منا فقيه ۲۳۶ ج ۳ –

قال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءه منا

(وذكر مثله).

(۳) كا ۴۶۱ ج ۷ – محمد بن يحيى قال فقيه ۲۳۷ ج ۳ – كتب

محمد بن الحسن (الصفار (رض) - فقيه) إلى أبى محمد (الحسن بن على

- فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءه من الله عز وجل و (۱) من

ص :۴۵۷

۱- (۱) أو - فقيه.

رسوله (١) صلى الله عليه وآله فحنث (٢) ما توبته وكفارته؟ فوقع عليه

السلام يطعم عشره مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل.

(٤) فقيه ٢٣٦ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام من برئ من الله

عز وجل صادقا كان أو كاذبا فقد برئ الله منه.

(٥) فقيه ٢٣٧ ج ٣ - روى عن المفضل بن عمر الجعفي قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل: " فلا أقسم بمواقع

النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم " يعني به اليمين بالبراءه من الأئمه

عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول: ان ذلك عند الله عظيم. وهذا

الحديث في نوادر الحكمه.

ويأتي في باب كفاره من حلف بالبراءه من الله ورسوله فحنث من

أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٦) باب أن من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له

١٣٦٦ (١) كا ٤٣٧ ج ٧ - عده من أصحابنا عن يب ٢٨٣ ج ٨ - أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: من قال الله يعلم (في - الأمالي) ما لم يعلم اهتز لذلك

عرشه اعظاما له أمالي الصدوق ٣٤٢ - حدثنا أبي قال: حدثنا سعد بن عبد الله

عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربه

عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٣٧ ج ٧ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهب

بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال: علم الله ما لم تعلم اهتز

العرش اعظاما له.

(۳) كا ۴۳۷ ج ۷ - عده من أصحابنا عن يب ۲۸۳ ج ۸ - أحمد بن

ص :۴۵۸

۱- (۱) رسول الله - فقيه

۲- (۲) الحنث فی اليمين: نقضها - اللسان ج ۲ ص ۱۳۸.

محمد عن ابن فضال عن ثعلبه (بن ميمون - الأمالى) عن أبى جميله

المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: (قال أبو عبد الله عليه السلام - كا)

إذا قال العبد: علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل: أما وجدت أحدا

تكذب عليه غيرى؟. أمالى الصدوق ٣٤٢ - حدثنا سعد بن عبد الله عن

أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن فضال مثله سندا ومتنا كما فى كا.

(٧) باب ان اليمين لا ينعقد بغير الله وأسمائه الخاصه وحكم الحلف بغيره

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يا أيها الناس كلوا مما فى الأرض

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين (١٦٨) انما

يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون (١٦٩).

١٣٦٩ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن

محمد بن عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على

عليه السلام قال إذا قال الرجل: أقسمت أو حلفت فليس بشئ حتى يقول:

أقسمت بالله أو حلفت بالله فقيه ٢٣٤ ج ٣ - وروى السكونى عن جعفر بن

محمد عليه السلام (مثله)

(٢) العياشى ٧٤ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه

السلام يقول: " لا تتبعوا خطوات الشيطان " قال: كل يمين بغير الله فهى

من خطوات الشيطان.

(٣) الدعائم ٩٦ ج ٢ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه

قال الايمان لا تكون الا بالله، ولا يلزم العباد شئ مما يحلفون به الا ما

كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس فى شئ منه حنث، ولا

تجب فيه كفاره وقال لا أرى لاحد أن يحلف الا بالله والحالف بالله

الصادق معظم لله.

ص :۴۵۹

العوالى ١٥٨ ج ١ و ٤٤٤ ج ٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك. (ج ٣ - وفى بعض الروايات فقد كفر بالله).

(٥) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٦) العياشى ٩٨ ج ١ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: " اذكروا الله كذكركم آبائكم أو أشد ذكرا " قال: إن أهل الجاهليه كان من قولهم: كلا وأبيك، بلى وأبيك، فأمروا أن يقولوا لا والله، وبلى والله.

(٧) فقيه ٢٣١ ج ٣ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لا وأبى قال: يستغفر الله.

(٨) الغارات ١١١ - حدثنا محمد قال: حدثنا الحسن قال: حدثنا إبراهيم قال: وحدثنى بشير بن خيثمه المرادى قال: حدثنا عبد القدوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن على عليه السلام أنه دخل السوق فقال: يا معشر اللحامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منا، فإذا هو برجل موليه ظهره فقال كلا والذى احتجب بالسبع، فضربه على عليه السلام على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذى احتجب بالسبع قال: رب العالمين يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتك (١) أمك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنه معهم أينما كانوا فقال الرجل: ما كفاره ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. انما

حلفت بغير ربك.

ص :۴۶۰

۱- (۱) ای فقدتک.

(۱۰) فقیه ۵ ج ۴ - بالاسناد المتقدم فی حدیث مناهی النبی صلی الله

علیه وآله قال: ونهی ان یحلف الرجل بغیر الله وقال: من حلف بغیر

الله عز وجل فلیس من الله فی شئ ونهی أن یحلف الرجل بسوره من

کتاب الله عز وجل وقال: من حلف بسوره من کتاب الله فعلیه بکل آیه

منها کفاره یمین فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهی أن یقول الرجل للرجل

لا وحیاتک وحیاه فلان.

(۱۱) الدعائم ۹۶ ج ۲ - عن رسول الله صلی الله علیه وآله أنه نهی

أن یحلف بغیر الله.

(۱۲) نوادر أحمد بن محمد ۵۰ - ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس

عن الثمالی عن علی بن الحسین علیهما السلام قال قال رسول الله صلی الله

علیه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فلیصدق ومن حلف

له بالله فلیرض ومن حلف له بالله فلم یرض فلیس من الله.

(۱۳) الدعائم ۵۲۱ ج ۲ - قال جعفر بن محمد علیهما السلام لا یمین

الا بالله.

(۱۴) یب ۲۷۸ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۹ ج ۷ - علی

(بن إبراهیم - کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه ۲۳۰ ج ۳ - حماد

عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لا أری (۱) أن یحلف الرجل

الا بالله فأما قول الرجل: لا بل شانئک (۲) فإنه من قول (أهل - کا -

یب) الجاهلیه، ولو حلف الرجل (۳) بهذا وأشباهه (۴) لترک الحلف

١- (١) أرى أن لا يحلف الا بالله - فقيه

٢- (٢) أشانئك - الشانئ: المبغض - فقيه.

٣- (٣) الناس - يب - فقيه.

٤- (٤) أو شبهه - فقيه.

بالله (١) فأما قول الرجل يا هياه ويا هناه (٢)فإنما ذلك لطلب (٣)

الاسم ولا أرى به بأسا، وأما (قوله - كا - يب) لعمر الله و (قوله - كا

- يب) لاها (الله (٤)- يب) فإنما ذلك (٥) بالله عز وجل. نوادر أحمد

بن محمد ٥٠ - عن زراره عن أبى جعفر أو عن أبى عبد الله عليهما السلام

قال: قال (وذكر نحو ما فى فقيه).

(١٥) قرب الإسناد ١٢١ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وقال: لا يحلف الا بالله،

فأما قول لا بل شانيك فإنه من قول أهل الجاهليه ولو حلف بهذا أو شبهه

ترك أن يحلف بالله، وأما قول الرجل يا هناه فإنما طلب الاسم، وأما قوله

لعمر الله (٦)ولأيم الله (٧)فإنما هو بالله.

(١٦) يب ٢٧٨ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٠ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن سماعه عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف الا بالله وقال: قول

الرجل حين يقول: لابل شانئك، فإنما هو من قول الجاهليه، ولو (٨)

حلف الناس بهذا وشبهه (٩) ترك أن يحلف بالله.

(١٧) فقيه ٢٣٦ ج ٣ روى عن على بن مهزيار قال: قلت لأبى جعفر

الثانى عليه السلام: قوله عز وجل: " والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى "

وقوله عز وجل: " والنجم إذا هوى " وما أشبه هذا فقال إن الله عز وجل

يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه أن يقسموا الا به عز وجل.

(١٨) يب ٢٧٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٩ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد (عن الحلبى - يب عن

۱- (۱) ترک ان يحلف بالله - فقيه

۲- (۲) يا هناه يا هناه - فقيه - يا هناه ويا هياه - يب خ.

۳- (۳) طلب - يب - فقيه

۴- (۴) أيم الله - فقيه لاها الله - اى لا والله.

۵- (۵) هو - فقيه.

۶- (۶) قال الجوهرى معنى فعمرو الله احلف ببقاء الله ودوامه.

۷- (۷) لأيم الله: هو اسم موضوع للقسم لا جمع يمين - مجمع.

۸- (۸) فلو - يب.

۹- (۹) وأشبهه - يب.

نوادر أحمد بن محمد ٥١ - محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام

(فى - نوادر) قول الله عز وجل " والليل إذا يغشى " " والنجم إذا هوى "

وما أشبه ذلك فقال: ان لله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء (١) وليس

لخلفه أن يقسموا الا به.

(١٩) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبى جعفر عليه

السلام قال سألته: عن قول الله " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم (٢)

اثم من يقسم بها.

(٢٠) العوالى ٤٤٥ ج ١ - ٤٤٤ ج ٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله

أنه قال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر.

(٢١) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا

حلفتم فاحلفوا بالله والا فاتركوا.

(٢٢) نوادر أحمد بن محمد ٤٧ - عن عبد الله ابن أبى يعفور عن أبى

عبد الله عليه السلام أنه قال اليمين التى تكفر أن يقول الرجل لا والله

ونحو ذلك.

(٢٣) العوالى ٢٦٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

حلف بغير الله فقد كفر وأشرك.

(٢٤) العياشى ١٩٩ ج ٢ - عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال

شرك طاعه قول الرجل لا والله وفلان ولولا الله لوكلت فلان

والمعصيه منه.

(٢٥) ئل ١٩٤ ج ١٦ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد فى

(العیون والمحاسن (۳)) عن علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن

مسیره قال: إن أمیر المؤمنین علیه السلام مر برحبه القصابین بالکوفه

فسمع رجلا یقول: لا والذی احتجب بسبع طباق قال: فعلاه بالدره وقال

له: ویحک! ان الله لا یحجبه شئ، ولا یحتجب عن شئ قال الرجل:

۱- (۱) بما یشاء - یب

۲- (۲) أعظم - ئل.

۳- (۳) هما من مؤلفات المفید.

أنا أكفر عن يمينى يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. لأنك حلفت بغير الله.

ك ٥٠ ج ١٦ - السيد المرتضى فى الفصول قال أخبرنا الشيخ أدام الله عزه مرسلا عن على بن عاصم مثله سندا ونحوه متنا.

إرشاد المفيد - ١٢٠ الشعبى قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول وذكر نحوه.

(٢٦) العوالى ٤٤٣ ج ٣ - روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله كان كثيرا ما يقول فى يمينه ويحلف بهذا اليمين: ومقلب القلوب والابصار.

(٢٧) كا ٣٨٠ ج ١ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبى جرير القمى قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام - جعلت فداك - قد عرفت انقطاعى إلى أبيك ثم إليك ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان حتى انتهيت اليه بأنه لا يخرج (منى - كا) ما تخبرنى به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحى هو أو ميت فقال: قد والله مات فقلت: - جعلت فداك - ان شيعتك يروون أن فيه سنه أربعه أنبياء قال: قد والله الذى لا اله الا هو هلك قلت: هلاك غيبه أو هلاك موت قال: هلاك موت فقلت: لعلك منى فى تقيه فقال: سبحان الله قلت فأوصى إليك قال: نعم. قلت: فأشرك معك فيها أحدا قال: لا قلت: فعليك من اخوتك امام قال: لا قلت: فأنت الامام؟ قال: نعم.

(٢٨) كا ١٨٧ ج ١ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن مروك بن عبيد عن محمد بن زيد الطبرى قال: كنت قائما

على رأس الرضا عليه السلام بخراسان وعنده عده من بنى هاشم وفيهم

إسحاق بن موسى بن عيسى العباسى فقال: يا إسحاق بلغنى أن الناس

يقولون: انا نزعم أن الناس عبيد لنا، لا وقرابتى من رسول الله صلى الله

عليه وآله ما قلته قط ولا سمعته من آبائى قاله ولا بلغنى عن أحد من

آبائى قاله ولكنى أقول: الناس عبيد لنا فى الطاعه موال لنا فى الدين

فليبلغ الشاهد الغائب.

(۲۹) ك ۶۶ ج ۱۶ - على بن طاووس فى المهج عن أبى على بن الحسين بن محمد بن على الطوسى، وعبد الجبار بن عبد الله بن على الرازى وأبى الفضل منتهى ابن أبى يزيد الحسينى ومحمد بن أحمد بن شهريار الخازن جميعا عن محمد بن الحسن الطوسى عن ابن الغضائرى وأحمد بن عبدون وأبى طالب بن الغرور وأبى الحسن الصفار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعا عن أبى المفضل الشيبانى عن محمد بن يزيد الأزهرى عن أبى الوضاح محمد بن عبد الله النهشلى عن أبيه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (فى حديث طويل إلى أن قال) ثم أقبل عليه السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح روحكم انه لا يرد أول كتاب من العراق الا بموت موسى بن المهدى وهلاكه فقال: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد وحرمه هذا القبر مات فى يومه هذا الخبر.

(۳۰) أمالى الصدوق ۵۴ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه قال: حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال: حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا أبو محمد القاسم بن العلاء عن عبد العزيز بن مسلم العيون ۲۲۲ ج ۱ - حدثنا أبو العباس محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقانى (رض) قال: حدثنا أبو أحمد القاسم بن محمد بن على الهارونى قال: حدثنى أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرقام قال: حدثنى القاسم بن مسلم عن

أخیه عبد العزیز بن مسلم کا ۲۰۳ ج ۱ - أبو محمد القاسم بن العلاء رفعه

عن عبد العزیز بن مسلم قال: کنا مع الرضا (۱) علیه السلام بمرو (إلی

أن قال) نبذوا (۲) وبیت الله الحق ونبذوا کتاب الله وراء ظهورهم

۱- (۱) فی أیام علی بن موسی الرضا علیهما السلام - الأمالی - العیون

۲- (۲) نبذ الشئ: ألقاه أو طرحه.

كأنهم لا يعلمون الحديث.

(٣١) العياشى ١٩٩ ج ٢ - عن زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام

عن قول الله عز وجل: " وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون " قال:

من ذلك قول الرجل لا وحياتك.

(٣٢) نوادر أحمد بن محمد ٥٢ - على (١) قال: قرأت فى كتاب

أبى (٢) جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم انى (قد - ئل) جئت

وحياتك.

(٣٣) ك ٦٦ ج ١٦ - زيد الزراد فى أصله قال: سمع أبو عبد الله عليه

السلام رجلا يقول لاخر: وحياتك الغريزه لقد كان كذا وكذا قال

أبو عبد الله عليه السلام: أما انه قد كفر وذلك أنه لا يملك من حياته شيئا.

(٣٤) نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن أبى جعفر عليه

السلام قال وقول الرجل لابل شانئك فان ذلك قسم أهل الجاهليه، فلو

حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسما وأما قوله: (لعمر والله) و

(وأيم الله) فإنما هو بالله وقولهم يا هناه ويا هماه (٣) فان ذلك طلب

الاسم.

(٣٥) الجعفريات ١٦٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال لأخيه المسلم لا أم لك

فليتصدق بشئ ومن قال: لا وأبى فليقل: لا إله إلا الله.

وتقدم فى روايه أبى أبى حمزه (٧) من باب (٧) ما ورد فى أن لكل

شهر عمره من أبواب العمره قوله وحقك لقد كان فى عامى هذه السنه

ست عمر.

وفی روایه عیسی (۹) من باب (۱) کراهه الیمین الصادقه من

أبواب الایمان قوله کانت من أیمان رسول الله صلی الله علیه وآله لا و

ص :۴۶۶

۱- (۱) یعنی بن مهزیار - ئل

۲- (۲) کتاب لأبی - ئل.

۳- (۳) هذه اللفظه تختص بالنداء.

استغفر الله.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (١٠) انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ما يناسب الباب.

وفى روايه صفوان (۴) من باب (١٢) أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق قوله أبا لأنداد من دون الله تأمرنى أن أحلف انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شئ ولا حظ سائر أحاديث الباب.

وفى روايه سعيد (١) من باب (١٧) أن اليمين لا تنعقد فى غضب قولها لا والله لا يكون بينى وبينک خير أبدا حتى تحلف لى بعتق كل جاريه لک (إلى أن قال) فقال عليه السلام ليس عليک فيما أحلفتک عليه شئ واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه الا ما أريد به وجه الله عز وجل وثوابه.

(٨) باب حكم من حلف برب المصحف وبسوره من كتاب الله

١۴٠۴ (١) يب ٢٩۴ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۶١ ج ٧ - على (بن إبراهيم - كا) عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف (فحنث - كا - يب) فعليه كفاره واحده يب ٣٠٢ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام قال: من قال (وذكر مثله). فقيه ٢٣٨ ج ٣ - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).

وتقدم فى روايه فقيه (١٠) من الباب المتقدم قوله عليه السلام

من حلف بسوره من كتاب الله فعليه بكل آيه منها كفاره يمين وفى سائر

أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

(۹) باب حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه

قال الله تعالى فى سوره المائده (۵) وأن احكم بينهم بما انزل الله ولا

تتبع أهوائهم واحذرهم أن يفتنوک عن بعض ما أنزل الله إليک الآیه (۴۹)

ص :۴۶۷

١٤٠٥ (١) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٧٨ ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن

هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف

اليهودى ولا النصرانى ولا المجوسى بغير الله، ان الله عز وجل يقول

" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ". العياشى ٣٢٥ ج ١ - عن سليمان بن

خالد عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله) نوادر أحمد بن محمد ٥٣ -

النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبد الله

عليه السلام (مثله)

(٢) كا ٤٥١ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٧٨

ج ٨ - صا ٣٩ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن

سليمان نوادر أحمد بن محمد ٥٣ - عن جراح المدائنى عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: لا يحلف بغير الله، وقال: اليهودى والنصرانى والمجوسى

لا تحلفوهم الا بالله عز وجل.

(٣) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٢٧٩ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير نوادر

أحمد بن محمد ٥٤ - عن حماد عن الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن أهل الملل (كيف - يب - صا) يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم

الا بالله عز وجل.

(٤) نوادر أحمد بن محمد ٥١ - عن ابن أبى عمير عن الحلبى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمه فقال:

لا تحلفوهم الا بالله.

(۵) کا ۴۵۱ ج ۷ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد

عن عثمان بن عیسی یب ۲۷۹ ج ۸ - صا ۳۹ ج ۴ - الحسین بن سعید عن

عثمان بن عیسی عن سماعه (عن أبی عبد الله علیه السلام - کا) قال:

سألته هل یصلح لاحد أن یحلف أحدا من الیهود والنصاری والمجوس

بآلهتهم قال: لا يصلح لاحد أن يحلف أحدا الا بالله عز وجل نوادر أحمد

بن محمد ٥٣ - عثمان بن عيسى عن سماعه قال: سألته عليه السلام (وذكر

مثله) إلا أنه أسقط قوله: لاحد.

(۶) نوادر أحمد بن محمد ۱۷۳ - عن العلاء (عن محمد بن مسلم - ك

عن أبی جعفر علیه السلام قال ولا يحلف اليهودى والنصرانى الا بالله

ولا يصلح لاحد أن يستحلفهم بآلهتهم.

(٧) یب ۲۷۹ ج ۸ - صا ۴۰ ج ۴ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۱

ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله

عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام: استحلف يهوديا بالتوراه التى

أنزلت على موسى عليه السلام.

(٨) قرب الإسناد ٧١ - السندى بن محمد البزاز قال: حدثنى

أبو البخترى عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام: كان يستحلف اليهود

والنصارى بكنايسهم (١) ويستحلف المجوس ببيوت نارهم (٢) .

(٩) یب ۲۷۹ ج ۸ - صا ۴۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن النصر بن

سويد وابن أبى نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال:

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: فقيه ٢٣۶ ج ٣ - قضى على (٣) عليه

السلام فيمن (۴) استحلف (رجلا من - يب - فقيه) أهل الكتاب بيمين

صبر أن يستحلف (۵) بكتابه وملته نوادر أحمد بن محمد ۵۴ - عن محمد بن

قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

(١٠) یب ۲۷۹ ج ۸ - صا ۴۰ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن

العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن

أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الاحكام فقال فى كل دين ما

يستحلفون (به - يب).

ص :۴۶۹

۱- (۱) بكتابهم - ئل

۲- (۲) نيرانهم - ئل.

۳- (۳) أمير المؤمنين - فقيه.

۴- (۴) فيما - النوادر.

۵- (۵) يستحلفه - فقيه.

(۱۱) فقيه ۲۳۶ ج ۳ - العلاء عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام عن الاحكام فقال يجوز على (۱) كل دين بما يستحلفون (۲) .

نوادر أحمد بن محمد ۵۴ - عن محمد بن مسلم قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله).

(۱۲) الدعائم ۵۲۱ ج ۲ - قال جعفر بن محمد عليهما السلام: و يستحلف أهل الكتاب بكتابهم وملتهم.

(۱۳) قرب الإسناد ۴۲ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن على عليه السلام: أنه كان يستحلف النصارى واليهود فى بيعهم وكنائسهم والمجوس فى بيوت نيرانهم ويقول شددوا عليهم احتياطا للمسلمين.

ويأتى فى روايه ابن عمران من باب حد المرتد من أبواب الحدود قوله عليه السلام لليهودى فنشدتک بالتسع الآيات التى أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون أتى بالقوم بعد وفاه موسى شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتله فقال اليهودى نعم.

(۱۰) باب انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا...

باب انه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكه ولا بالكعبه ولا بالحرم ولا بالاباء ولا بالطواغيت وحكم الحلف بها

قال الله تعالى فى سوره الواقعه (۵۶) فلا اقسم بمواقع النجوم (۷۵)

وأنه قسم لو تعلمون عظيم (۷۶).

البلد (۹۰) لا اقسم بهذا البلد (۱) وأنت حل بهذا البلد (۲) و

والد وما ولد (۳).

ص :۴۷۰

۱- (۱) فی - نوادر

۲- (۲) ما يستحلون - خ ك - ما يستحلفون - النوادر.

١٤١٨ (١) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن

مسعده بن صدقه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل:

" فلا اقسم بمواقع النجوم " قال كان أهل الجاهليه يحلفون بها فقال الله

عز وجل: " فلا أقسم بمواقع النجوم " قال عظم أمر من يحلف بها قال:

وكانت الجاهليه يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا

يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهبا أو جائيا وان كان قد قتل أباه ولا

لشئ يخرج من الحرم دابه أو شاه أو بعيرا أو غير ذلك فقال الله عز وجل

لنبيه صلى الله عليه وآله: " لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد " قال:

فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبى صلى الله عليه وآله وعظموا

أيام الشهر حيث يقسمون به فيفون

(٢) كا ٤٥٠ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول الله عز وجل: " فلا أقسم

بمواقع النجوم " قال: أعظم اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليه

يعظمون الحرم ولا يقسمون به (و - ئل) يستحلون حرمه الله فيه ولا

يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابه فقال الله تبارك وتعالى

" لا أقسم بهذا البلد وأنت حل بهذا البلد ووالد وما ولد " قال: يعظمون

البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله

نوادر أحمد بن محمد ١٧١ - عن العلاء عن (محمد - ك) أبى جعفر عليه

السلام قال: سألته (وذكر نحوه).

(٣) ك ٥٤ ج ٣ - محمد بن الحسن الشيبانى فى نهج البيان قال:

روی عن الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام أنه قال: کان أهل الجاهلیه

یحلفون بالنجوم فقال الله سبحانه: لا أحلف بها وقال علیه السلام: ما أعظم

اثم من یحلف بها وانه لقسم عظیم عند أهل الجاهلیه.

(۴) العوالی ۴۴۴ ج ۳ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله انه سمع

عمر بن الخطاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه وآله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم.

(۵) العوالى ۴۴۵ ج ۱ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

وتقدم فى أحاديث باب (۷) ان اليمين لا تنعقد بغير الله ما يدل على ذلک.

(11) باب أن من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا لم تنعقد...

*باب أن من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفاره وان حنث وكذا لو قال هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا *

۱۴۲۳ (۱) يب ۲۷۸ ج ۸ - يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شئ

(۲) وفيه ۲۸۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على نوادر أحمد بن محمد ۳۵ - عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشئ.

(۳) يب ۲۸۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن زراره وعبد الرحمان عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشئ نوادر أحمد بن محمد ۳۲ - عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

وتقدم فی أحادیث باب (٧) أن الیمین لا تنعقد بغیر الله ما یدل

علی ذلک.

(١٢) باب أنه لا تنعقد الیمین بالطلاق والعتاق والصدقه

١۴٢۶ (١) کا ۴۴٢ ج ٧ - محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

صفوان عن ابن مسکان عن الحلبی عن أبی عبد الله علیه السلام قال کل

ص: ۴٧٢

يمين لا يراد بها وجه الله تعالى فى طلاق أو عتق فليس بشئ

(٢) كا ۴۴١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

يب ٢٨٨ ج ٨ - صا ۴٧ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن أبى

عمير عن نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - حماد (بن عثمان - نوادر)

عن (عبيد الله بن على - نوادر) الحلبى (عن أبى عبد الله عليه السلام - صا - كا)

قال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشئ فى طلاق ولا

غيره (١) فقيه ٢٣٠ ج ٣ - الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال (وذكر

مثله وزاد: قال فى كفاره اليمين: مد وحفنه).

(٣) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ -

صفوان العياشى ٧٣ ج ١ - عن منصور بن حازم قال قال (لى - يب -

نوادر) أبو عبد الله عليه السلام أما سمعت بطارق؟ ان طارقا كان نخاسا (٢)

بالمدينه، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر أنى هالك (أنى

هالك - يب) أنى حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له: يا طارق، ان

هذه من خطوات الشيطان.

(۴) كا ۴۴۵ ج ۶ - عده من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد الله عن

بعض أصحابه عن صفوان الجمال قال: حملت أبا عبد الله عليه السلام

الحمله الثانيه إلى الكوفه وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على

الهاشميه - مدينه أبى جعفر - أخرج رجله من غرز الرجل (٣)، ثم

نزل ودعا ببغله شهباء ولبس ثياب بيض وكمه (۴) بيضاء فلما دخل عليه

قال له أبو جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء فقال أبو عبد الله عليه السلام: وأنى

تبعدنی من أبناء الأنبیاء فقال: لقد هممت أن أبعث إلی المدینه من یعقر (۵)

نخلها ویسبی ذریتها فقال: ولم ذلک یا أمیر المؤمنین فقال: رفع إلی أن

۱- (۱) ولا عتق - نوادر - فی طلاق أو عتق - کا - فقیه

۲- (۲) نحاسا العیاشی.

۳- (۳) غرز الرحل - خ - الغرز: الرکاب.

۴- (۴) الکمه: القلنسوه المدوره.

۵- (۵) ای یقطع.

مولاك المعلى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال فقال: والله

ما كان فقال: لست أرضى منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال

أبا لأنداد (١) من دون الله تأمرنى أن أحلف أنه من لم يرض بالله فليس من الله

فى شئ فقال: أتتفقه على؟ فقال: وأنى تبعدنى من الفقه وأنا ابن رسول

الله صلى الله عليه وآله، فقال: فانى أجمع بينك وبين من سعى بك فقال:

فافعل فجاء الرجل الذى سعى به فقال له أبو عبد الله: يا هذا (أتحلف - ئل)

فقال له أبو عبد الله عليه السلام ويلك، تمجد الله فيستحيى من تعذيبك

ولكن قل برءت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى، فحلف

بها الرجل، فلم يستتمها حتى وقع ميتا فقال له أبو جعفر: لا أصدق بعدها

عليك أبدا، وأحسن جائزته ورده.

(٥) يب ٣٠٠ ج ٨ - صا ٤۴ ج ۴ - الصفار عن محمد بن السندى عن على

بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبى

عبد الله عليه السلام قال لاطلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله.

(۶) الدعائم ٩٩ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال

من حلف بطلاق أو عتقا ثم حنث فليس ذلك بشئ. لا تطلق عليه امرأته

ولا يعتق عليه عبده وكذلك من حلف بالحج أو الهدى لان رسول الله

صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله وعن الطلاق لغير السنه

وعن العتق لغير وجه الله وعن الحج لغير الله.

(٧) العوالى ٢۶٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون

ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به.

(۸) ۲۹۲ ج ۸ - صا ۴۳ - ۴۴ ج ۴ - محمد بن أحمد بن یحیی

عن بنان بن محمد (عن أبیه - یب - صا ۴۳) عن ابن المغیره عن السکونی

عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه

۱- (۱) الند: المثل والنظیر - اللسان.

وآله: كل يمين فيها كفاره الا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو

ميثاق (قال الشيخ (ره) فى صا ۴۳ - فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله

على ضرب من التقيه لان فى العامه من يقول بذلك ويوجب الكفاره

فى كل يمين وان كان فى خلافه صلاح دينى أو دنيوى الخ).

(۹) يب ۲۸۹ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان نوادر

أحمد بن محمد ۴۱ - عن زراره قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل

يقول: ان اشتريت فلانه أو فلانا فهو حز وان اشتريت هذا الثوب فهو

فى المساكين وان نكحت فلانه فهى طالق قال: ليس ذلك كله بشئ،

لا يطلق الا ما يملك، ولا يصدق (۱) الا بما يملك، ولا يعتق الا ما (۲)

يملك.

(۱۰) يب ۲۹۹ ج ۸ - صا ۴۴ ج ۴ - محمد بن الحسن الصفار عن

يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر (۳) عن محمد بن عذافر عن عمر بن

يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير

على ذلك فقال: من حلف بذلك (ولله - يب) فيه رضى فهو له لازم

فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره. (قال الشيخ فى صا

فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله على ضرب من الاستحباب).

(۱۱) العيون ۲۳۷ - حدثنا الحاكم أبو على الحسين بن أحمد

البيهقى قال حدثنى محمد بن يحيى الصولى قال حدثنا أبو ذكوان قال

سمعت إبراهيم بن العباس يقول سمعت على بن موسى الرضا عليه السلام

يقول حلفت بالعتق ألا أحلف (۴) بالعتق الا أعتقت رقبه وأعتقت بعدها

جميع ما أملك ان كان يرى أنه (۵) خير من هذا [وأومى إلى عبد

أسود من غلمانه] بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يكون

۱- (۱) ولا يتصدق - نوادر

۲- (۲) بما - نوادر.

۳- (۳) محمد ابن أبى عمير - صا.

۴- (۴) (فى الوسائل هكـذا) حلفت بالعتق ولا احلف بالعتق الا أعتقت رقبه واعتقت بعدها جميع ما أملك ان كان أرى أنى خير من هذا الخ.

۵- (۵) قوله ان كان يرى الإمام عليه السلام.

لى عمل صالح فأكون أفضل به منه.

(١٢) نوادر أحمد بن محمد ٤١ - عن زيد الحناط (١) قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام ان امرأتى خرجت بغير اذنى فقلت لها ان خرجت بغير اذنى فأنت طالق فخرجت فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد الله عليه السلام: خرجت سبعين ذراعا قال: لا. قال وما أشد من هذا يجيئ مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجا آخر وهى امرأته.

وتقدم فى روايه داود (١١) من باب (٣٩) تحريم الولايه من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به قوله وأن كل امرأه لى طالق وكل مملوك لى حر على وعلى ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك.

وفى روايه زراره (٤٨) من باب (١) كراهه اليمين الصادقه قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا فقلت جعلت فداك بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤوا.

وفى روايه أبى بكر (٤٩) قوله رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شئ، وفى روايه الجعفى (٥٣) قوله فإنه يستحلفنى بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا يكون لى قال فعن مال أخيك.

ويأتى فى روايه ابن مسلم (٤) من باب (١٥) ان اليمين لا تنعقد

فی معصیه قوله علیه السلام کل یمین فی معصیه فلیس بشئ عتق أو طلاق

أو غیره وفی روایه ابن بکیر (۱۸) قولها جاریتی حره إن لم تفطری

ان کلمتک أبدا (إلی أن قال علیه السلام) فلتکلمها ان هذا کله لیس بشئ

وانما هو من خطوات الشیطان.

۱- (۱) الخیاط - خ.

وفى روايه الحلبى (٢٢) قوله عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل ليس بشئ وفى روايه على بن جعفر (٢۴) قوله عليه السلام إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلمه. وفى روايه سعد (١) من باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب قوله فقالت لا والله لا يكون بينى وبينك خير أبدا حتى تحلف لى بعتق كل جاريه لك (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليك فيما أحلفتك عليه شئ.

وفى أحاديث باب (٣۴) أن المرأه إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد ما يدل على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصدقه. وفى روايه أبى بصير (١) من باب (٣۵) أن من أعجبته جاريه عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسها قوله واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان أن لا يمسها ابدا (إلى أن قال عليه السلام) أنما حلف على الحرام ولا حظ باب ان من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها من أبواب المهور.

وفى روايه أسامه من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على الشرط من أبواب الطلاق قوله ان صهرا لى حلف ان خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثا (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشئ.

وفى روايه الطبرسى قولهما عليهما السلام ان من خطوات الشيطان الحلف بالطلاق والنذور فى المعاصى. وفى روايه صفوان من باب ان الظهار لا يقع يقصد الحلف من أبوابه قوله ويحلف على ذلك بالطلاق فقال عليه السلام هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شئ. وفى روايه ابن سنان قوله قلت امرأتى طالق على السنه ان أعدت الصلاه فأعدت

الصلاه (إلى أن قال عليه السلام) الأهل اهله ولا شئ عليه أنما هذا

وشبهه من خطوات الشيطان.

(۱۳) باب جواز استحلاف الظالم بالبراءه من حول الله وقوته

۱۴۳۸ (۱) نهج البلاغه ۱۱۸۸ ج ۲ - كان عليه السلام يقول: أحلفوا

ص: ۴۷۷

الظالم إذا أردتم يمينه بأنه برئ من حول الله وقوته فإنه إذا حلف كاذبا عوجل العقوبه، وإذا حلف بالله الذى لا اله الا هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله سبحانه

(٢) ئل ٢٠١ ج ١٦ – سعيد بن هبه الله الراوندى فى (الخرائج والجرائح) عن الرضا عن أبيه عليهما السلام أن رجلا وشى إلى المنصور أن جعفر بن محمد عليهما السلام يأخذ البيعه لنفسه على الناس ليخرج عليهم فأحضره المنصور فقال الصادق عليه السلام ما فعلت شيئا من ذلك فقال المنصور لحاجبه: حلف هذا الرجل على ما حكاه عن هذا – يعنى الصادق عليه السلام – فقال الحاجب، قل والله الذى لا اله الا هو – وجعل يغلظ عليه اليمين – فقال الصادق عليه السلام: لا تحلفه هكذا فانى سمعت أبى يذكر عن جدى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إن من الناس من يحلف بالله كاذبا فيعظم الله فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه لله على اثم كذبه ويمينه ولكن دعنى أحلفه باليمين التى حدثنى أبى عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه لا يحلف بها حالف الاباء بإثمه فقال المنصور: فحلفه إذا يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل ان كنت كاذبا عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولى وقوتى، فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: اللهم ان كان كاذبا فأمته فما استتم كلامه حتى سقط الرجل ميتا واحتمل ومضى به. الحديث.

(٣) إرشاد المفيد ٢٧٢ – فمن ذلك ما رواه نقله الآثار من خبره

عليه السلام مع المنصور لما أمر الربيع باحضار أبی عبد الله علیه السلام

فأحضره، فلما بصر به المنصور قال: له: قتلنی الله إن لم أقتلک، أتلحد فی

سلطانی وتبغینی الغوائل (۱) ، فقال له أبو عبد الله علیه السلام: والله ما

فعلت ولا أردت، وان کان بلغک فمن کاذب، ولو کنت فعلت فقد ظلم

۱- (۱) الغوائل: المهالک - اللسان ج ۱۱ ص ۵۰۹.

يوسف فغفر، وابتلى أيوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء الله

واليهم يرجع نسبك فقال له المنصور: أجل ارتفع هاهنا فارتفع فقال له:

ان فلان بن فلان أخبرنى عنك بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين

ليوافقنى على ذلك، فأحضر الرجل المذكور فقال له المنصور: أنت

سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبد الله عليه

السلام: فاستحلفه على ذلك، فقال له المنصور: أتحلف؟ قال: نعم، وابتدأ

باليمين فقال له أبو عبد الله عليه السلام: دعنى يا أمير المؤمنين أحلفه أنا

فقال له: افعل فقال أبو عبد الله عليه السلام للساعى (١) : قل برئت من

حول الله وقوته والتجأت إلى حولى وقوتى لقد فعل كذا وكذا جعفر

وقال كذا وكذا جعفر، فامتنع منها هنيئه (٢) ثم حلف بها فما برح حتى

ضرب برجله فقال أبو جعفر: جروا برجله فاخرجوه - لعنه الله - الخبر.

أمالى ابن الطوسى ٧۶ ج ٢ - حدثنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن على

الطوسى (ره) قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن

بن على الطوسى (ره) قال: أخبرنا جماعه عن أبى المفضل قال: حدثنا

أحمد بن محمد بن عيسى العراد قال: حدثنا محمد بن الحسن بن شمعون

البصرى قال: حدثنى الحسين بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته

بمكه قال: حدثنى أبى عن جدى الربيع قال: دعانى المنصور يوما فقال:

يا ربيع أحضر لى جعفر بن محمد الساعه، والله لأقتلنه، فوجهت اليه فلما

وافى قلت: يا ابن رسول الله ان كان لك وصيه أو عهد تعهده إلى أحد

فافعل قال: فاستأذن لى عليه: فدخلت إلى المنصور فأعلمته موضعه فقال:

أدخله، فلما وقعت عين جعفر عليه السلام على المنصور رأيته يحرك شفتيه

بشئ لم أفهمه، فلما سلم على المنصور نهض اليه فاعتنقه وأجلسه إلى

جانبه فقال له: ارفع حوائجك، فأخرج رقاعا (۳) لأقوام وسأل فی

ص :۴۷۹

۱- (۱) الساعی: النمام

۲- (۲) ای الزمان الیسیر - مجمع ص ۱۰۳.

۳- (۳) الرقعه واحده الرقاع: أداه من ورق أو خشب أو حجر يكتب عليها.

آخرین فقضیت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجک فی نفسک، فقال له جعفر: لا تدعنی حتی آتیک فقال له المنصور: ما إلی ذلک سبیل وأنت تزعم للناس یا أبا عبد الله أنک تعلم الغیب فقال جعفر علیه السلام: من أخبرک بهذا فأومأ المنصور إلی شیخ قاعد بین یدیه فقال جعفر علیه السلام للشیخ: أنت سمعتنی أقول هذا القول؟ قال الشیخ: نعم. قال جعفر للمنصور: أیحلف یا أمیر المؤمنین فقال له المنصور: احلف، فلما بدأ الشیخ فی الیمین قال جعفر علیه السلام للمنصور: حدثنی أبی عن أبیه عن جده أمیر المؤمنین علیه السلام أن العبد إذا حلف بالیمین التی ینزه الله عز وجل فیها وهو کاذب امتنع الله من عقوبته علیها فی عاجلته لما نزه الله عز وجل ولکنی أنا استحلفه، فقال المنصور: ذلک لک. فقال جعفر علیه السلام للشیخ: قل أبرأ إلی الله من حوله وقوته وألجأ إلی حولی وقوتی إن لم أکن سمعتک تقول هذا القول فتلکأ الشیخ فرفع المنصور عمودا کان فی یده وقال: والله لئن لم تحلف لأعلونک بهذا العمود، فحلف الشیخ فما أتم الیمین حتی دلع لسانه کما یدلع الکلب، ومات لوقته ونهض جعفر علیه السلام الخبر.

(۴) ک ۷۱ ج ۱۶ – السید علی بن طاووس فی مهج الدعوات:

وجدت فی کتاب عتیق: حدثنا محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عیسی بن عبیده عن بشیر بن حماد عن صفوان بن مهران الجمال قال: رفع رجل من قریش المدینه من بنی مخزوم إلی أبی جعفر المنصور وذلک بعد قتله لمحمد وإبراهیم ابنی عبد الله بن الحسن، أن جعفر بن محمد بعث

مولاه المعلى بن خنيس لجبايه الأموال من شيعته، وأنه كان يمد بها

محمد بن عبد الله فكاد المنصور أن يأكل كفه على جعفر عليه السلام

غيظا وكتب إلى عمه داود - وداود إذ ذاك أمير المدينه - أن يسير اليه

جعفر بن محمد عليهما السلام ولا يرخص له التلوم (۱) والمقام، فبعث

۱- (۱) اى التثبت والانتظار.

اليه عليه السلام داود، بكتاب المنصور فقال: اعمل فى (۱) المسير إلى

أمير المؤمنين فى غد ولا تتأخر قال صفوان: وكنت بالمدينه يومئذ

فانفذ إلى جعفر عليه السلام فصرت اليه فقال لى: تعهد راحلتک (۲)

فانا غادون فى غد ان شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجها

إلى العراق حتى قدم مدينه أبى جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له. قال

صفوان: فأخبرنى بعض من شهد عند أبى جعفر قال: فلما رآه أبو جعفر

قربه وأدناه، ثم استدعى (۳) قصه الرافع على أبى عبد الله عليه السلام

يقول فى قصته: أن معلى بن خنيس - مولى جعفر بن محمد عليهما السلام -

يجبى له الأموال فقال أبو عبد الله عليه السلام: معاذ الله من ذلک يا أمير

المؤمنين قال له: تحلف على براءتک من ذلک قال: نعم أحلف بالله، أنه

ما كان من ذلک من شئ قال أبو جعفر: لابل تحلف بالطلاق والعتاق، فقال أبو

عبد الله عليه السلام: أما ترضى يمينى بالله الذى لا اله الا هو قال أبو جعفر

فلا تفقه على، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فأين يذهب بالفقه منى يا أمير

المؤمنين قال له: دع عنک هذا فانى أجمع الساعه بينک وبين الرجل

الذى رفع عنک حتى يواجهک فأتوا بالرجل وسألوه بحضره جعفر عليه

السلام فقال: نعم. هذا صحيح، وهذا جعفر بن محمد، والذى قلت فيه

كما قلت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيها الرجل أن هذا الذى رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثم ابتدأ الرجل باليمين، فقال: والله الذى لا اله

الا هو، الطالب الغالب الحى القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل

فى يمينک، فانى أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هذا اليمين

قال: إن الله حيى كريم يستحيى من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبه

لمدحه له، ولكن قل يا أيها الرجل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ

إلى حولى وقوتى، انى لصادق بر فيما أقول، فقال المنصور للقرشى:

ص :۴۸۱

۱- (۱) أعمد على - خ

۲- (۲) الراحله: كل بعير نجيب، تعهد راحلتك: تفقد النوق - اللسان ج ۱۱ - ۲۷۷.

۳- (۳) أسند - خ.

احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام، فحلف الرجل بهذه اليمين، فلم يستتم الكلام حتى أجزم (۱) وخر ميتا، فراع أبا جعفر ذلك وارتعدت فريصته (۲)... الخبر.

(۵) ك ۷۳ ج ۱۶ - مجموعه الشهيد (ره) نقلا من كتاب قضايا

أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرنى قال: كنا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأه متشبثه برجل وهى تقول يا أمير المؤمنين لى على هذا الرجل أربعمائه دينار، فقال عليه السلام للرجل: ما تقول المرأه: فقال: مالها عندى الا خمسون درهما مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام: تقول باركا وتشخص (۳) ببصرك إلى السماء " اللهم ان كنت تعلم أن لهذه المرأه شيئا أريد ذهاب حقها وطلب نشوا (۴) وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بك من مصيبه ولا سألتك فرج كربه ولا احتجت إليك فى حاجه، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأه شيئا أريد ذهاب حقها فلا تقمنى من مقامى هذا حتى تريها نقمتها منك " فقال: والله يا أمير المؤمنين لا حلفت بهذا اليمين أبدا وقد رأيت أعرابيا حلف بها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلط الله عليه نارا فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيها ما ادعته على.

وتقدم فى روايه صفوان (۴) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ويلك تمجد الله فيستحيي من تعذيبك ولكن قل برئت من حول الله وقوته وألجئت إلى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى وقع

ميتا فقال له أبو جعفر (المنصور) لا أصدق بعدها عليك ابدا.

ص :۴۸۲

۱- (۱) جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج ۱۲ / ۹۸)

۲- (۲) الفريضه: اللحمه بين الجنب والكتف أو بين الثدى والكتف ترعد عند الفزع.

۳- (۳) تشخص: ترفع.

۴- (۴) هكذا فى الأصل ولا يخفى ما فيه.

(۱۴) باب ما ورد فی أنه لا یمین للولد مع والده ولا للمرأه مع زوجها ولا للمملوک مع سیده

۱۴۴۳ (۱) یب ۲۸۵ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۳۹ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمد الأشعری عن ابن القداح عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال: لا یمین للولد (۱) مع والده ولا للمرأه مع زوجها ولا للمملوک مع سیده

(۲) یب ۲۸۵ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۰ ج ۷ - علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: لا یمین لولد مع والده ولا لمملوک (۲) مع مولاه ولا للمرأه مع زوجها ولا نذر فی معصیه ولا یمین فی قطیعه (رحم - کا) ویأتی مثله فی روایه منصور من باب انه یشترط فی نشر الحرمه بالرضاع کونه فی الحولین عن فقیه وأمالی الشیخ وأمالی الصدوق. نوادر أحمد بن محمد ۲۶ - ابن أبی عمیر و محمد بن إسماعیل عن منصور بن یونس وعلی بن إسماعیل المیثمی عن منصور بن حازم عن أبی عبد الله علیه السلام مثله. الجعفریات ۱۱۳ - فی حدیث مثله.

(۳) فقیه ۲۶۵ ج ۴ - فی حدیث وصیه النبی صلی الله علیه وآله لعلی علیه السلام یا علی لا یمین فی قطیعه رحم، ولا یمین لولد مع والده، ولا لامرأه مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

(۴) الخصال ۶۲۱ - فی حدیث الأربعمائه عن علی علیه السلام لا یمین لولد مع والده ولا للمرأه مع زوجها.

(۱۵) باب أن الیمین لا تنعقد فی معصیه کتحریم حلال أو تحلیل حرام أو قطیعه رحم

قال الله تعالی فی سوره البقره (۲) ولا تجعلوا الله عرضه لایمانکم

۱- (۱) لولد - یب

۲- (۲) للمملوک - یب.

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (۲۲۴).

۱۴۴۷ (۱) کا ۴۳۹ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۸۵ ج ۸ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى

الربيع الشامى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز يمين فى تحليل

حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعه رحم.

يب ۲۸۵ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۳۹ ج ۷ - الحسين بن

محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله)

(۲) يب ۲۸۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ۳۲

القاسم عن على عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يمين فى معصيه الله

ولا فى قطيعه رحم.

(۳) نوادر أحمد بن محمد ۳۲ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما

عليهما السلام أنه قال: فى رجل حلف يمينا فيها معصيه الله قال ليس عليه

شئ فليكلم الذى حلف على هجرانه.

(۴) نوادر أحمد بن محمد ۳۳ - عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر

عليه السلام قال كل يمين فى معصيه فليس بشئ، عتق، أو طلاق، أو غيره.

(۵) الدعائم ۹۴ ج ۲ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه

أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال بئس القوم قوما يجعلون أيمانهم دون

طاعه الله.

(۶) ک ۴۵ ج ۱۶ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره بإسناده عن

جعفر بن محمد عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: بئس القوم قوم جعلوا طاعه أیمانهم دون طاعه الله الخبر.

(۷) نوادر أحمد بن محمد ۱۷۳ - عن العلاء عن أبی جعفر علیه السلام قال: کل ما خالف کتاب الله فی شئ من الأشیاء من یمین أو غیره رد إلی کتاب الله.

ص :۴۸۴

(٨) وفيه ١٧١ – عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل (عن – ك) رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبه أو صدقه أو عتقا أو نذرا أو هديا ان عافى أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابه أو امر مأثم قال: كتاب الله قبل اليمين، لا يمين فى معصيه. انما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبها أن يفى ما جعل لله عليه من الشكر ان هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أورد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى لربه.

(٩) العياشى ١١٢ ج ١ – عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله: " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال: يعنى الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ٣٦ – عن الربعى عن أبى عبد الله عليه السلام نحوه الا ان فيه بدل قوله أخاه – أباه.

(١١) الدعائم ٩٩ ج ٢ – عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال فى قول الله عز وجل: " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال: هو الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه أو أباه (أو أمه – ك) أو ما أشبه ذلك من قطيعه رحم أو ظلم أو اثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به ولا حنث عليه ان حلف أن لا يفعله.

(١٢) الخصال ٦٢١ – فى حديث الأربعمائه بإسناده عن على عليه السلام قال: ولا نذر فى معصيه، ولا يمين فى قطيعه (رحم – ئل).

(۱۳) کا ۴۴۰ ج ۷ - یب ۲۸۵ ج ۸ - أحمد بن محمد عن إسماعیل

بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل

حلف فی قطیعه رحم فقال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: لا نذر فی

معصیه، ولا یمین فی قطیعه رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السلطان

بالطلاق وغیر ذلک فحلف قال: لا جناح علیه وسألته عن رجل یخاف

على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته

هل يحلف الرجل على مال أخيه كما (يحلف - يب) على ماله؟ قال: نعم.

(١۴) يب ٢٨۶ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۴٢ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن محمد بن على عن موسى بن سعدان بن سعدان كا ۴۴٢ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن محمد بن على عن موسى بن سعدان عن فقيه ٢٣۵ ج ٣ - عبد الله

بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين

فى غضب ولا فى قطيعه رحم ولا فى جبر (١) ولا فى اكراه قال قلت

أصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر (٢) قال الجبر (٣) من السلطان

ويكون الاكراه (۴) من الزوجه والأم والأب وليس ذلك بشئ.

المعانى ٣٨٩ - حدثنا أبى (ره) قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن

يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن

سنان عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه أسقط قوله: والأم).

المعانى ١۶۶ - حدثنا محمد بن ماجيلويه عن عمه محمد ابن أبى القاسم

عن محمد بن على الكوفى عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن

القاسم عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (وذكر

نحوه) إلا أنه أسقط قوله: ولا فى قطيعه رحم.

(١۵) الجعفريات ١١٣ - بإسناده عن على عليه السلام قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث ولا يمين فى قطيعه رحم ولا

يمين فيما لا يبذل ولا يمين فى معصيه الحديث.

(١۶) نوادر أحمد بن محمد ٢۶ - صفوان بن يحيى وفضاله بن

أيوب جميعا عن فقيه ۲۲۸ ج ۳ - العياشی ۷۳ ج ۱ - العلاء (بن رزین -

نوادر - العياشی) القلا - نوادر) عن محمد بن مسلم عن أحدهما

علیهما السلام أنه سئل عن امرأه جعلت مالها هديا وكل مملوك لها

۱- (۱) اجبار - خ كا.

۲- (۲) والاجبار - خ كا.

۳- (۳) الاجبار - خ كا

۴- (۴) من السلطان يكون والاكراه - فقيه.

حرا ان كلمت أختها أبدا، قال: تكلمها وليس هذا بشئ انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان.

(١٧) كا ٤٤٠ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابه لها فقالت: أدنى يا فلانه فكلى معى فقالت: لا فحلفت وجعلت عليها المشى إلى بيت الله وعتق ما تملك وألا يظلها وإياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبدا فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظله إلى أبى جعفر عليه السلام مقالتهما فقال: أنا قاض فى ذا قل لها: فلتأكل وليظلها وإياها سقف بيت ولا تمشى ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعد إلى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٢٧ - صفوان بن يحيى وفضاله بن أيوب عن العلاء عن محمد بن مسلم أن امرأه وذكر نحوه. العياشى ٧٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم أن امرأه من آل المختار (وذكر نحوه).

(١٨) نوادر أحمد بن محمد ٢٩ - عن حماد بن عثمان عن ابن بكير بن أعين قال: إن أخت عبد الله جد ابن (١) المختار دخلت على أخت لها وهى مريضه فقالت لها أختها: أفطرى، فأبت فقالت أختها: جاريتى حره إن لم تفطرى إن كلمتك أبدا فقالت: جاريتى حره ان أفطرت فقالت: الأخرى: فعلى المشى إلى بيت الله وكل مالى فى المساكين إن لم تفطرى فقالت: على مثل ذلك أن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلك فقال عليه السلام: فلتكلمها، ان هذا كله ليس بشئ وانما هو من خطوات الشيطان.

(۱۹) فقیه ۲۲۸ ج ۳ - قال أبو عبد الله علیه السلام فی رجل حلف ان

کلم أباه أو أمه فهو یحرم بحجه قال لیس بشئ. نوادر أحمد بن محمد ۳۰ -

عن ابان عن زراره وعبد الرحمن ابن أبی عبد الله عن أبی عبد الله علیه

السلام نحوه.

۱- (۱) ابن حمدان - ك.

(٢٠) كا ٤٤٠ ج ٧ - أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عمرو

بن البراء قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه

المشى إلى بيت الله والهدى قال: وحلف بكل يمين غليظ (١) الا أكلم

أبى أبدا ولا أشهد له خيرا، ولا يأكل معى على الخوان أبدا ولا يأوينى

وإياه سقف بيت أبدا قال: ثم سكت فقال أبو عبد الله عليه السلام: أبقى

شئ؟ قال: لا جعلت فداك قال: كل قطيعه رحم فليس بشئ.

(٢١) يب ٣١١ ج ٨ - صا ٤٦ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن

عيسى عن سماعه قال سألته عن رجل كا ٤٤٠ ج ٧ - عده من أصحابنا عن

أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعه (بن مهران - كا) قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيمانا أن يمشى إلى

الكعبه أو صدقه أو (عتقا أو - كا) نذرا أو هديا ان هو كلم أباه أو أمه

أو أخاه أو ذا رحم (أو قطع قرابه أو مأثما (فيه - كا) يقيم عليه أوامر

لا يصلح له فعله فقال (كتاب الله قبل اليمين و - كا) لا يمين فى

معصيه (٢)(يب - صا - انما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبها أن

يفى بها ما جعل الله عليه فى الشكر ان هو عافاه الله من مرضه أو عافاه

من أمر يخافه أو رد عليه ماله أو رده من سفر أو رزقه رزقا فقال - لله

على كذا وكذا شكرا - فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به)

النوادر ٢٧ - عثمان بن عيسى عن سماعه بن مهران قال سألته وذكر

نحو ما فى يب صا.

(٢٢) كا ٤٤١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

یب ۳۱۲ ج ۸ - الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حماد عن الحلبی

عن أبی عبد الله علیه السلام أنه قال فی رجل حلف بیمین أن لا یکلم ذا

قرابه له قال: لیس بشئ فلیکلم الذی حلف علیه وقال کل یمین لا یراد

بها وجه الله عز وجل فلیس بشئ فی طلاق أو عتق (۳) قال

ص :۴۸۸

۱- (۱) ای شدید

۲- (۲) فی معصیه الله - یب.

۳- (۳) أو غیره - یب.

(الحلبى – يب) وسألته عن امرأه جعلت مالها هديا لبيت الله ان أعارت

متاعها لفلانه وفلانه (١) فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها

هدى انما الهدى ما جعل لله هديا للكعبه فذلك الذى يوفى به إذا جعل

لله وما كان من أشباه هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر (٢) فيه الله

عز وجل وسئل عن الرجل يقول على الف بدنه وهو محرم بألف حجه

قال ذلک من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجه قال

ليس بشئ أو يقول أنا أهدى هذا الطعام قال: ليس بشئ أن الطعام

لا يهدى أو يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله تعالى

قال أنما تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحما صا ٤٧

ج ٤ – الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (وذكر مثله سندا ومتنا إلى

قوله فى طلاق أو غيره) فقيه ٢٣٠ ج ٣ – و ٢٣١ قال الحلبى قال أبو

عبد الله عليه السلام كل يمين لا يراد به وجه الله عز وجل فليس بشئ

(وذكر مثله الا انه أورد بعض المسائل فى بينها).

(٢٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٩ – عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام أنه قال فى رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابه له قال

عليه السلام ليس بشئ فليس بشئ فى طلاق أو عتق قال الحلبى وسألته

عن امرأه جعلت وذكر مثله.

(٢٤) البحار ٢٦٨ ج ١٠ – ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يصرم (٣)

أخاه وذا قرابته ممن لا يعرف الولايه؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو

عتق فليكلمه.

(٢٥) نوادر أحمد بن محمد ٣٠ - عن عثمان بن عيسى عن سماعه

قال سألته عن امرأه تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها

ثم خرجت معه قال ليس عليها شئ.

ص :٤٨٩

١- (١) متاعا لها فلانا وفلانا - يب

٢- (٢) ألا بذكر الله - يب.

٣- (٣) اى يهجر.

(۲۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۰ - فان حلف أن لا یقرب معصیه أو حراما ثم حنث فقد وجب علیه الکفاره.

(۲۷) وفیه ۳۰۵ - أروی عن العالم علیه السلام أنه قال: ولا یمین فی استکراه ولا علی سکر ولا علی عصبیه ولا علی معصیه.

(۲۸) الدعائم ۹۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد علیهما السلام: انما تکفر من الایمان ما لم یکن علیک واجبا أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فعلیک الکفاره وما کان علیک أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته، فلیس علیک فیه شئ، ولا حنث فی معصیه ولا کفاره. ومن حلف فی معصیه فلیستغفر الله قال: ومن حلف علی شئ من الطاعات أن یفعله ثم لم یفعله، فعلیه الکفاره. وذلک مثل أن یحلف أن یصلی تطوعا صلاه معلومه، أو یصوم أو یتصدق، فأما ان حلف أن لا یصلی أو حلف لیظلمن أو لیخونن أو لیفعلن شیئا من المعاصی، فلا یفعل شیئا من ذلک ولا حنث علیه فیه ولا کفاره.

وتقدم فی روایه ابن حدید (۱) من باب (۴) ما ورد فی أقسام الیمین من أبوابه قوله علیه السلام الیمین الغموس التی توجب النار الرجل یحلف علی حق امرئ مسلم علی حبس ماله.

وفی روایه منصور (۲) من الباب المتقدم قوله صلی الله علیه وآله لا یمین فی قطیعه رحم وفی روایه فقیه (۳) والجعفریات مثله.

وفی روایه عبد الله من باب انه لا یقع الطلاق المعلق علی شرط من أبواب الطلاق قوله علیه السلام ولا تجوز یمین فی قطیعه رحم ولا فی

شئ من معصيه الله.

(۱۶) باب ان من حلف أن لا يشترى لأهله شيئا فليشتر لهم

۱۴۷۵ (۱) يب ۳۰۱ ج ۸ - الصفار عن يعقوب عن محمد بن أبى

عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام

قال قلت الرجل يحلف أن لا يشترى لأهله من السوق الحاجه قال فليشتر

لهم قال قلت له من يكفيه قال يشترى لهم قال قلت: إن له من يكفيه

والذى يشترى له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم

(٢) كا ٤٤٢ ج ٧ - يب ٢٨٦ ج ٨ - أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن على بن

الحسين بن رباط عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:

قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظه أن لا يشترى لأهله شيئا قال

فليشتر لهم وليس عليه شئ فى يمينه.

ويأتى فى باب (٥) ان من نذر أن لا يشترى لأهله شيئا بالنسيئه من

أبواب النذر ما يدل على ذلك.

(١٧) باب ان اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر ولا اكراه ولا بغير قصد وإراده

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) لا يؤاخذكم الله باللغو فى

أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم (٢٢٥).

١٤٧٧ (١) كا ٤٤٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٨٦ ج ٨ - (الحسن - يب -) بن محبوب بن يحيى عن سعد ابن أبى خلف قال

قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انى كنت اشتريت جاريه (١) سرا

من امرأتى وأنه بلغها ذلك فخرجت من منزلى وأبت أن ترجع إلى

منزلى فأتيتها فى منزل أهلها فقلت لها ان الذى بلغك باطل وان الذى

أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفزك (٢) فقالت لا والله لا يكون (شئ -

يب) بينى وبينك خير أبدا حتى تحلف لى بعتق كل جاريه (لك - كا)

وبصدقه مالك ان كنت اشتريت جاريه وهى فى ملكك اليوم فحلفت

لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لى فقل كل جاريه لى الساعه فهى

۱- (۱) أمه - يب

۲- (۲) اى يضطربك.

حره فقلت لها كل جاريه لى الساعه فهى حره وقد اعتزلت جاريتى

وهممت أن أعتقها وأتزوجها لهواى فيها فقال (لى - يب) ليس عليك

فيما أحلفتك عليه شئ، واعلم أنه لا يجوز عتق ولا صدقه الا ما أريد به

وجه الله وثوابه

(٢) الدعائم ٩٥ ج ٢ -

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال:

لا يمين لمكره قال الله عز وجل: " الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ".

(٣) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله عليه

السلام قال: سمعته يقول (١) فى قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله

باللغو فى ايمانكم " قال: اللغو (هو - يب) قول الرجل: لا والله

وبلى والله ولا يعقد على شئ. العياشى ٣٣٦ ج ١ - عن عبد الله بن سنان

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قول الله (وذكر نحوه). وفيه - وفى

روايه أخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها.

(٤) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - روى أبو بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى

قول الله عز وجل: " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " قال هو لا والله

وبلى والله. العياشى ١١١ ج ١ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى لا اله غيره (وذكر نحوه).

(٥) العياشى ١١٢ ج ١ - عن أبى الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه

السلام عن قول الله عز وجل " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " قال

هو لا والله وبلى والله وكلا والله لا يعقد عليها أو لا يعقد على شئ.

وتقدم فى أحاديث باب (۵۲) ما رفع عن أمه النبى صلى الله عليه

وآله من أبواب جهاد النفس ما يدل على ذلك وفى روايه ابن أبى

نصر (۵۱) من باب (۱) كراهه اليمين الصادقه من أبواب الايمان قوله

ص :۴۹۲

۱- (۱) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب.

الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقه ما يملك

أيلزمه ذلک فقال عليه السلام لا وفى روايه ابن يزيد (١٠) من باب (١٢)

أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حلف

الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلک فقال عليه السلام من حلف بذلک ولله

فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلک على المستكره.

وفى روايه ابن سنان (١۴) من باب (١۵) ان اليمين لا تنعقد فى

معصيه قوله عليه السلام لا يمين فى غضب ولا فى قطيعه رحم ولا فى جبر

ولا فى اكراه.

ويأتى فى روايه عبد الرحمن (٢) من باب (٣۴) أن المرأه إذا

حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد قوله عليه السلام انها وان

كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج اليه طائعه

وهى تستطيع ذلک ولو علمت ان ذلک لا ينبغى لها لم تحلف الخ. وفى روايه يحيى من باب انه لا يقع الطلاق المعلق على شرط من أبواب الطلاق

قوله عليه السلام ولا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلف فى شئ

من هذا وفعله فلا شئ عليه.

(١٨) باب أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه

١۴٨٢ (١) يب ٢٨۴ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۴۴ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن على بن النعمان كا ۴۴۴ ج ٧ - أبو على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن على بن

النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل، وإن لم يتركها (١) خشى أن

١- (١) وان تركها - النوادر.

يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا

رأيت خيرا من يمينك فدعها نوادر أحمد بن محمد ٣٩ - عن سعيد الأعرج

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله)

(٢) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - الحسين

بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن أبان بن عثمان

عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف

الرجل على شئ والذى حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى (١)

هو خير ولا كفاره عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان نوادر

أحمد بن محمد ٣٦ - عن زراره عن أبى عبد الله عليه السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٤ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال

عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين

فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير (منها - فقيه) وله (زياده -

فقيه) حسنه. فقيه ٢٢٨ ج ٣ - قال الصادق عليه السلام (وذكر مثله).

(٤) الجعفريات ١٦٧ - بأسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف على يمين فرأى غيرها

خيرا منها فليأت الذى هو خير (منها - الجعفريات) وليكفر عن يمينه.

الدعائم ١٠١ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن

رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف (وذكر مثله).

(٥) العوالى ٤٤٥ ج ٣ - عن النبى صلى الله عليه وآله قال: من حلف

على شئ ورأى خيرا منه فليكفر وليأت الذى هو خير.

(۶) وفیه ۲۶۳ ج ۱ - وعنه صلی الله علیه وآله قال: إذا حلفت علی

یمین ورأیت غیرها خیرا منها فأت بالذی هو خیر وکفر عن یمینک.

(۷) فقیه ۲۳۴ ج ۳ - روی عن سعد بن الحسن عن أبی عبد الله علیه

۱- (۱) بالذی - النوادر.

السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو

له قال: يبيع ولا يكفر.

(٨) يب ٣٠٢ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: إن أبى عليه السلام كان

حلف (١) عن بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه

أن يعتق نسمه تبلغ مائه دينار فأخرجها معه وأمرنى فاشتريت نسمه

بمائه دينار فأعتقها.

(٩) نوادر أحمد بن محمد ٤٣ - عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التى يجب فيها (بها - خ)

الكفاره قال الكفارات فى الذى يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه

ثم يبدو له فيشتريه فيكفر (عن - ئل) يمينه.

(١٠) يب ٢٨٤ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٣ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فأتى ذلك فهو

كفاره يمينه وله حسنه.

(١١) يب ٢٩٢ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد

عن أبيه عن ابن المغيره عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليه

السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل يمين فيها كفاره الا

ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.

وتقدم فى روايه ابن حديد (١) من باب (٤) ما ورد فى أقسام

اليمين قوله عليه السلام فاليمين التى ليست فيها كفاره الرجل يحلف بالله

على باب بر أن لا يفعله فكفارته ان يفعله.

ولاحظ باب (٢١) أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو و

ص :۴۹۵

١- (١) يحلف على - ئل.

باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام وباب (٢٧)

ان اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح.

ويأتي في روايه ابن أبي نصر (١٣) من باب (٣) أنه لا ينعقد النذر

في معصيه ولا مرجوح من أبواب النذر قوله اني كنت حلفت فيها بيمين

فقلت لله على أن لا أبيعها ابدا وبي إلى ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه

فقال ف لله بقولك له وفي روايه الحسين نحوه.

(١٩) باب حكم الحلف على ترك الطيبات

قال الله تعالى في سوره المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا

طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين (٨٧)

وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون (٨٨)

لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان

الآيه (٨٩).

١٤٩٣ (١) تفسير القمي ١٧٩ ج ١ - حدثني أبي عن ابن أبي عمير

عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: " يا أيها

الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " قال: نزلت هذه

الآيه في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمر أمير

المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبدا وأما بلال فإنه حلف

أن لا يفطر بالنهار أبدا وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح

أبدا فدخلت امرأه عثمان على عائشه وكانت امرأه جميله فقالت عائشه:

مالي أراك معطله فقالت: ولمن أتزين فوالله ما قاربني زوجي منذ كذا

وكذا فإنه قد ترهب ولبس المسوح وزهد فى الدنيا فلما دخل رسول الله

صلى الله عليه وآله أخبرته عائشه بذلك، فخرج فنادى الصلاه جامعه

فاجتمع الناس فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام

يحرمون على أنفسهم الطيبات ألا انى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنهار

فمن رغب عن سنتى فليس منى فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول الله فقد حلفنا

على ذلك فأنزل الله تعالى " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشره مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيام ذلك كفاره أيمانكم إذا حلفتم " الآيه

(٢) المناقب ١٠٠ ج ٢ - ابن عباس ومجاهد وقتاده فى قوله: " يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات " الآيه - نزلت فى على وأبى ذر و سلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسيحوا فى الأرض وهم بعضهم أن يجب مذاكيره، فخطب النبى صلى الله عليه وآله وقال: ما بال أقوام حرموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما انى لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا فإنه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء ولا اتخاذ الصوامع، وان سياحه أمتى ورهبانيتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

(٣) العوالى ١٤٩ ج ٢ - روى فى حديث أن النبى صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف يوم القيامه ولم يزدهم على التخويف، فرق الناس وبكوا فاجتمع عشره من الصحابه فى بيت عثمان بن مظعون، واتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يقربوا النساء، ولا الطيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدنيا، ويسيحوا فى الأرض ويترهبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله، فأتى منزل

عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحق ما بلغنى؟ فكرهت أن يكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وأن تبتدئ على زوجها، فقالت يا رسول الله، ان كان أخبرك عثمان فقد صدقك، وانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبى صلى الله عليه وآله فقال لهم: ألم أنبأ أنكم اتفقتم، فقالوا: ما أردنا الا

الخير، فقال: انى لم اؤمر بذلك ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقا، فصوموا وافطروا وقوموا وناموا، فانى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدسم وآتى النساء (فمن رغب عن سنتى فليس منى) ثم جمع الناس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرموا النساء، والطيب والنوم وشهوات الدنيا، وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهبانا، انه ليس فى دينى ترك اللحم والنساء، واتخاذ الصوامع، ان سياحه أمتى فى الصوم، ورهبانيتها الجهاد، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا، وحجوا واعتمروا، وأقيموا الصلاه، وآتوا الزكاه، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم فى الديارات والصوامع.

(۴) العياشى ۳۳۶ ج ۱ - عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته: طالق، أو مماليكه أحرار ان شربت حراما ولا حلالا، فقال أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه، فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله، لان الله يقول: " يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم " فليس عليه شئ فى يمينه من الحلال.

(۵) الدعائم ۹۸ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: من حرم على نفسه الحلال فليأته فلا شئ عليه، وان حلف أن لا يأتى ما أحل الله له فليكفر عن يمينه وليأته ان شاء، وان حلف ليأتين الحرام. فلا يأته ولا حنث عليه.

وتقدم فى بعض أحاديث باب (۱) ان السفر فى معصيه الله حرام من

أبواب السفر وبعض إشاراته ما يدل على ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب كراهه ترك النكاح من أبواب التزويج

وباب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها من أبواب المتعه

ما يناسب ذلك.

ص :۴۹۸

(٢٠) باب أن من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدى إلى أولادها أم لا

١٤٩٨ (١) كا ٤۶٠ ج ٧ - أبو على الأشعرى عن محمد بن حسان عن أبى عمران الأرمنى عن عبد الله بن الحكم يب ٢٩٣ ج ٨ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبى عن أبى محمد الأرمنى عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطيه قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنها منها.

(٢١) باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب...

*باب أن من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه، بل يستحب له ومن حلف أن يضرب عبده عددا جاز أن يجمع خشبا فيضربه فيحسب بعدده *

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضه فنصف ما فرضتم الا ان يعفون أو يعفو الذى بيده عقده النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير (٢٣٧).

١٤٩٩ (١) كا ٤۶٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن نجيه العطار (١) قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكه فأمر غلامه بشئ فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت - جعلت فداك - انك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربته فقال:

أليس الله عز وجل يقول: " وان تعفوا أقرب للتقوى ". يب ٢٩٠ ج ٨ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمد عن

١- (١) نجبه العطار - خ.

أبيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال (وذكر مثله).

نوادر أحمد بن محمد ۱۷۲ - سئل أبو جعفر (يعنى الثانى - ئل)

عليه السلام هل يصح إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عددا أن يجمع

خشبا فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبه فى الخمر

بسوط له رأسان فحسب كل جلده بجلدتين.

(۳) الجعفريات ۱۷۷ - بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جده على بن الحسين عن أبيه أن على بن أبى طالب عليه السلام أتاه رجل

فقال يا أمير المؤمنين انى حلفت بالطلاق (والعتاق أن - ك) اضرب امرأتى

وغلامى مائه ضربه فقال ويحك خذ مائه قضيب من أى القضبان شئت

وعرضهن ما استطعت وإن شئت ضممت (۱) العود إلى العود حتى تنبسط

لك القضبان ثم ارفع يدك حتى تضرب الظهر ما بين المنكبين إلى الأيسر

فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيوب عليه السلام.

وتقدم فى أحاديث باب (۱۸) أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها

خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه ما يناسب ذلك.

ويأتى فى روايه زراره من باب أنه يجوز للامام ضرب الشارب بسوط

له شعبتان أربعين جلده من أبواب حد شارب المسكر.

(۲۲) باب حكم تحريم الزوجه والجاريه

قال الله تعالى فى سوره التحريم (۶۶) يا أيها النبى لم تحرم ما أحل

الله لك تبتغى مرضات أزواجك والله غفور رحيم (۱) قد فرض الله لكم

تحله أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم (۲).

۱۵۰۲ (۱) کا ۱۳۵ ج ۶ - حمید بن زیاد عن ابن سماعه عن

صفوان عن حریز عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبی عبد الله علیه السلام:

۱- (۱) فصمت - خ ک.

رجل قال لامرأته: أنت على حرام قال: ليس عليه كفاره ولا طلاق

(٢) كا ١٣٤ ج ٦ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى

نصر عن محمد بن سماعه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته

عن رجل قال لامرأته: أنت على حرام فقال لى: لو كان لى عليه سلطان لأوجعت

رأسه وقلت له: الله أحلها لك فما حرمها عليك، انه لم يزد على أن كذب

فزعم أن ما أحل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفاره فقلت:

قول الله عز وجل: " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك " فجعل فيه

الكفاره فقال: انما حرم عليه جاريته ماريه وحلف أن لا يقربها فإنما

جعل عليه الكفاره فى الحلف ولم يجعل عليه فى التحريم.

(٣) كا ٤٥٢ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن

عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله

عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله

لك " " قد فرض الله لكم تحله أيمانكم " فجعلها يمينا وكفرها رسول الله

صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر قال: أطعم عشره مساكين لكل مسكين

مد، قلنا فما حد الكسوه؟ قال ثوب يوارى به عورته.

(٤) الدعائم ٩٨ ج ٢ - عن أبى جعفر صلوات الله عليه أنه قال فى

قوله تعالى: " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاه أزواجك "

إلى قوله " وأبكارا " فقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله

قد خلا بماريه القبطيه قبل أن تلد إبراهيم فاطلعت عليه عائشه فأمرها أن

تكتم ذلك وحرمها على نفسه فحدثت عائشه بذلك حفصه فانزل الله

عز وجل " يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك تبتغى مرضاه أزواجك

والله غفور رحيم " " قد فرض الله لكم تحله أيمانكم " إلى قوله " وأبكارا "

(٢٣) باب أن اليمين تقع على نيه المظلوم دون الظالم

١٥٠٦ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٤ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: سمعت

أبا عبد الله عليه السلام يقول: وسئل (عما يجوز و - كا) عما لا يجوز

من النيه على الاضمار فى اليمين فقال: قد يجوز فى موضع ولا يجوز

فى آخر، فأما ما يجوز فإذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى

نيته، وأما إذا كان ظالما فاليمين على نيه المظلوم قرب الإسناد ۶ - حدثنى

هارون بن مسلم قال: حدثنى مسعده بن صدقه قال: سئل جعفر بن محمد

عليهما السلام (وذكر نحوه)

(۲) الدعائم ۹۶ ج ۲ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى

أن يلغز فى الايمان وقال: إذا كان مظلوما فعلى نيه الحالف، وان كان

ظالما فعلى نيه المستحلف. قال جعفر بن محمد عليهما السلام: اليمين

على ما يستحلف الطالب.

ولاحظ باب (۱۷) ان اليمين لا تنعقد فى غضب وباب (۳۶) حكم من

حلف ونسى ما قال.

(۲۴) باب أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضمير

۱۵۰۸ (۱) كا ۴۴۴ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

إسماعيل بن سعد الأشعرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن

رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضمير

(۲) فقيه ۲۳۳ ج ۳ - سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرضا عليه

السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين

على الضمير - يعنى على ضميره المظلوم.

(۳) یب ۲۸۰ ج ۸ - محمد بن یعقوب عن کا ۴۴۴ ج ۷ - علی (بن

إبراهیم - کا) عن أبیه عن صفوان بن یحیی قال: سألت أبا الحسن علیه

السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين

على الضمير.

(٢٥) باب أن الرجل لا يحلف ولا يستحلف الا على علمه

١٥١١ (١) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم

عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل الا على علمه كا ٤٤٥

ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى

عبد الله عليه السلام (مثله)

(٢) يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٥ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيره عن خالد بن أيمن (١) الحناط

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف (٢) الرجل الا

على علمه. نوادر أحمد بن محمد ١٧٠ - عن العلاء عن أبى جعفر عليه

السلام (مثله).

(٣) كا ٤٤٥ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار

عن يونس عن بعض أصحابنا يب ٢٨٠ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن بعض

أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل (٣)الا على

علمه ولا يقع (اليمين - كا) الا على العلم استحلف (٤) أولم يستحلف.

(٢٦) باب أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترک الحرام فتجب الكفاره بالمخالفه

١٥١٤ (١) كا ٤٤٦ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن القاسم بن بريد نوادر أحمد بن

محمد ۴۵ - عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن

۱- (۱) حکم بن أیمن - یب

۲- (۲) لا یحلف - یب.

۳- (۳) العبد - یب خ.

۴- (۴) یستحلف - یب.

الايمان والنذور واليمين التى هى لله طاعه فقال: ما جعل الله (عليه - نوادر - ئل) فى طاعه فليقضه، فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر (عن - ئل - نوادر) يمينه وأما ما كانت يمين فى معصيه فليس بشئ

(۲) كا ۴۴۵ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعه فى أمر دين أو دنيا فلا شئ عليك فيها وانما تقع عليك الكفاره فيما حلفت عليه فيما لله (فيه - ئل) معصيه أن لا تفعله ثم تفعله.

(۳) كا ۴۴۷ ج ۷ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر

يب ۲۹۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ثعلبه عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: كل يمين حلف عليها أن لا يفعلها مما له فيه منفعه فى الدنيا والآخره فلا كفاره عليه وانما الكفاره فى أن يحلف الرجل والله لا أزنى والله لا أشرب (الخمر والله لا أسرق - كا) والله لا أخون وأشباه هذا ولا أعصى ثم فعل فعليه الكفاره (فيه - كا).

(۴) كا ۴۴۷ ج ۷ - (عده من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا - معلق) عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ثعلبه وحدثنا [ء] من ذكره عن ميسره (جميعا - ئل) قال قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين التى تجب فيها

الکفاره ما کان

علیک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فلیس علیک شئ لان فعلک

طاعه لله عز وجل وما کان علیک أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته

فعلیک الکفاره.

وتقدم فی روایه ابن حدید (۱) من باب (۴) ما ورد فی أقسام

ص: ۵۰۴

اليمين قوله عليه السلام فاليمين التى ليست فيها كفاره الرجل يحلف بالله على باب بر أن لا يفعله فكفارته أن يفعله واليمين التى تجب فيها الكفاره الرجل يحلف على باب معصيه أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفاره ولا حظ سائر أحاديث الباب وفى روايه العلاء (٨) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد فى معصيه قوله عليه السلام انما اليمين الواجبه التى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل لله عليه من الشكر ان هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو رد غائب أو رد من سفره أو رزقه الله وهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى لربه.

وفى روايه ابن سنان (۴) من باب (١٩) حكم الحلف على ترك الطيبات قوله عليه السلام أما الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف وأما الحلال فلا يتركه فإنه ليس له أن يحرم ما أحل الله ويأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب.

(٢٧) باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح...

*باب أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح فلو خالف اثم ولزمته الكفاره ولو حلف على ترك الراجح أو فعل المرجوح لم تنعقد *

١٥١٨ (١) كا ۴۴۵ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يب ٢٩١ ج ٨ - صا ۴٢ ج ۴ - (الحسن - يب - صا) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كل يمين فيها كفاره، أما ما كان منها مما أوجب الله تعالى عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت (١) فليس عليك فيها الكفاره، وأما ما لم يكن

مما أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فان عليك

فيها الكفاره

(٢) كا ۴۴۶ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩١ ج ٨ - صا ۴٢

ج ۴ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن سعد بن سعد عن

ص :۵٠۵

١- (١) ففعلته - يب.

محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزه بن حمران عن داود بن

فرقد عن حمران قال: قلت: لأبى جعفر وأبى عبد الله عليهما

السلام: اليمين التى تلزمنى فيها الكفاره؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه

طاعه أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفاره، وما حلفت عليه مما لله فيه

المعصيه فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصيه ولا طاعه فليس (هو -

كا - صا) بشئ.

(٣) كا ۴۴۶ ج ٧ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ٢٩١ ج ٨ - صا ۴٢ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن فضاله بن أيوب عن

ابن مسكان عن حمزه بن حمران عن زراره قال: قال: قلت لأبى عبد الله عليه

السلام: أى شئ الذى (تكون - صا) فيه الكفاره من الايمان؟ فقال: ما

حلفت عليه مما فيه البر فعليه (١) الكفاره إذا لم تف به، وما حلفت عليه

مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه، وما كان سوى

ذلك (٢) مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشئ.

(۴) كا ۴۴۶ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

جميل (بن دراج - كا) يب ٢٩١ ج ٨ - أحمد بن محمد بن عيسى صا ۴٢

ج ۴ - أحمد بن محمد بن أبى نصر عن جميل عن زراره عن أحدهما

عليهما السلام (٣) قال: سألته عما يكفر من الايمان فقال: ما كان عليك

أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته (۴) فليس عليك شئ (إذا فعلته - كا)

وما لم يكن (عليك - كا) واجبا أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته

فعليك الكفاره. نوادر أحمد بن محمد ۴٢ - محمد ابن أبى عمير وفضاله بن

أيوب عن جميل بن دراج عن زراره بن أعين عن أحدهما عليهما السلام

(مثل ما فى كا).

(۵) فقه الرضا عليه السلام ۲۷۰ - اعلم - يرحمك الله - أن أعظم

ص :۵۰۶

۱- (۱) فعليك - صا

۲- (۲) وقال إن ما سوى ذلك - صا.

۳- (۳) عن أبى جعفر عليه السلام - يب - صا.

۴- (۴) ثم فعلته - يب - صا.

الايمان الحلف بالله عز وجل، فإذا حلف الرجل بالله على طاعه - نظير

رجل حلف بالله أن يصلى صلاه معلومه أو أن يعمل شيئا من خصال البر -

فقد وجب عليه فى يمينه أن يفى بما حلف عليه لان الذى حلف عليه لله

طاعه فان لم يف بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفاره،

فان حلف أن لا يقرب معصيه أو حراما ثم حنث فقد وجب عليه الكفاره.

(۶) نوادر أحمد بن محمد ۴۵ - عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم

بحجه والهدى فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه.

(۷) وفيه ۱۷۲ - عن العلاء (۱) عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال:

ما كان عليه واجبا فحلف أن لا يفعله ففعله فليس عليه فيه شئ، وما لم يكن

عليه واجبا فحلف أن لا يفعله ففعله فالكفاره.

(۸) وفيه ۳۸ - عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: ليس من شئ هو لله طاعه يجعله الرجل عليه الا [أنه] ينبغى له أن

يفى به إلى طاعه (الله - ك) وليس من رجل جعل لله عليه شيئا فى معصيه

الله إلا أنه ينبغى له أن يتركها إلى طاعه الله.

(۹) الدعائم ۹۹ ج ۲ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (أنه

قال - ك): انما تكفر من الايمان ما لم يكن عليك واجبا أن تفعله فحلفت

أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره. وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن

لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفاره، وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن

لا تفعله ثم فعلته فليس عليك فيه شئ ولا حنث فى معصيه ولا كفاره،

ومن حلف فی معصیه فلیستغفر الله، قال: ومن حلف علی شئ من الطاعات

أن یفعله ثم لم یفعله فعلیه الکفاره. وذلک مثل أن یحلف أن یصلی تطوعا

صلاه معلومه أو یصوم أو یتصدق، فأما ان حلف أن لا یصلی أو حلف

لیظلمن أو لیخونن أو لیفعلن شیئا من المعاصی فلا یفعل شیئا من ذلک

ولا حنث علیه فیه ولا کفاره.

۱- (۱) محمد بن مسلم - ک.

(١٠) يب ٢٩٢ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٦

ج ٧ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن (الحسن بن على - يب

- كا) الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبى عبد الله عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام

ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفاره وما اليمين التى تجب فيها

الكفاره فقال: الكفاره فى الذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه

ثم يبدو له (فيه - كا) فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذى

(حلف - يب - صا) عليه اتيانه خير من تركه، فليأت الذى هو خير ولا

كفاره عليه انما ذلك من خطوات الشيطان.

(١١) نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - عن حمزه بن حمران عن زراره

قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام أى شئ الذى فيه الكفاره من الايمان

قال ما حلفت عليه مما فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفاره إذا رجعت عنه

وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصيه فليس بشئ.

وتقدم فى باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه وباب (١٩) حكم الحلف

على ترك الطيبات وباب (٢١) ان من حلف ليضربن عبده جاز له العفو

ما يناسب ذلك.

(٢٨) باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد الا بعلمه وكان عليه فى ذلك ضرر لم تنعقد

١٥٢٩ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٢٩٠ ج ٨ -

أحمد بن محمد بن (محمد بن - يب) سهل عن (محمد - كا) ابن سنان

عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: الرجل يكون

عليه اليمين (۱) فيحلفه غريمه بالايمان المغلظه أن لا يخرج من البلد

(الا يعلمه (۲) - کا) فقال لا يخرج حتى يعلمه (قال - يب) قلت: إن

ص :۵۰۸

۱- (۱) عليه الدين - يب

۲- (۲) الا بعلمه - ئل.

أعلمه لم يدعه قال: إن كان علمه ضررا عليه وعلى عياله (١) فليخرج

ولا شئ عليه

(٢) كا ٤٦٠ ج ٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الله بن هلال عن عقبه بن خالد عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل

كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح

حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ

يمينه وليس له فيها نيه قال: ليس بشئ.

وتقدم فى باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه وباب (٢٧) ان اليمين لا

تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح ما يمكن ان يستدل به على

ذلك.

(٢٩) باب حكم من حلف على الرجل

١٥٣١ (١) كا ٤٦٢ ج ٧ - يب ٢٩٤ ج ٨ - صا ٤١ ج ٤ - أحمد بن

محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله

عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شئ انما

أراد اكرامه

(٢) يب ٢٨٧ ج ٨ - صا ٤٠ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن حماد عن

ابن المغيره عن (عبد الله - صا) ابن سنان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد الله

قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل فى الطعام

يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلك كفاره؟ قال: لا. نوادر أحمد بن

محمد ٣٠ – عن أبان عن زراره وعبد الرحمان ابن أبی عبد الله قال:

سألنا أبا عبد الله علیه السلام (وذکر مثله).

(٣) یب ٢٩٢ ج ٨ – صا ٤١ ج ۴ – الحسین بن سعید عن الحسن بن

١– (١) ان کان علیه ضرر أو علی عیاله – یب.

على الوشا عن عبد الله بن سنان عن رجل عن على بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبر (١) قسمه فعلى المقسم كفاره يمين. قال الشيخ (ره) فى صا - فالوجه فى هذه الروايه أن نحملها على ضرب من الاستحباب.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١٠) من باب (٢٧) أن اليمين لا تنعقد الا على المستقبل إذا كان البر أرجح قوله عليه السلام فى الرجل يقسم على الرجل فى الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلك الكفاره الخ.

(٣٠) باب حكم من سأل الناس بوجه الله تعالى

١٥٣٤ (١) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٤٠ - محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألك بوجه الله الا ما طلقتنى قال يوجعها ضربا أو يعفو عنها ك ٧٦ ج ١٦ - كتاب العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام (وذكر مثله).

(٣١) باب جواز الحلف فى الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحق ودفع ظلم قضاه الجور

١٥٣٥ (١) يب ٢٨٧ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن فقيه ٢٢٨ ج ٣ - حماد بن عثمان عن محمد ابن أبى الصباح (٢) قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان أمى تصدقت على بنصيب لها فى دار فقلت لها: ان القضاه لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراءا (شرى - خ) فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك فى كل (٣) ما ترى أنه (۴) يسوغ لك، فتوثقت فأراد بعض الورثه أن يستحلفنى أنى قد نقدتها الثمن ولم أنقدها

شيئا قما ترى؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمد ۲۹ - عن حماد بن

١- (١) فيما يبر - صا

٢- (٢) عن محمد بن الصباح - فقيه.

٣- (٣) وكل - فقيه.

٤- (٤) أن - فقيه.

عثمان عن معاويه ابن أبى الصباح قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: ان

أمى (وذكر نحوه).

وتقدم فى غير واحد من أحاديث باب (١) كراهه اليمين الصادقه

وحرمه اليمين الكاذبه الا للتقيه ما يدل على ذلك.

(٣٢) باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه

١٥٣٦ (١) يب ٢٨٨ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد

يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٨ ج ٤ - إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم

بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمان ابن أبى عبد الله قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال: ذلك من

خطوات الشيطان. نوادر أحمد بن محمد ٣٣ - العياشى ٧٣ ج ١ - عن

عبد الرحمن ابن أبى عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر

مثله). ويأتى فى باب (٦) أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب

النذر ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب أن من حلف على ترك الاصلاح بين الناس لا ينعقد

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم

أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم (٢٢٤).

١٥٣٧ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران

عن ابن أبى عمير عن على بن إسماعيل عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله

عليه السلام فى قول الله عز وجل " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قال:

هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل على يمين أن لا أفعل

(٢) العياشى ١١٢ ج ١ - عن زراره وحمران ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم " قالا: هو الرجل يصلح بين اثنين فيحمل ما بينهما من الاثم.

(٣) وفيه - عن أيوب (١) قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله

صادقين ولا كاذبين فان الله يقول - ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم

- قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن ان

على يمينا أن لا أفعل وهو قول الله " ولا تجعلوا الله عرضه لايمانكم أن

تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ".

ولاحظ باب (١٨) ان من حلف يمينا ثم رآى مخالفتها خيرا من

الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ولا كفاره عليه.

(٣٤) باب أن المرأه إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج اليه من البلد

١٥٤٠ (١) يب ٢٨٩ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن نوادر

أحمد بن محمد ٣٧ - منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن امرأه حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوج بعده

أبدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها انى أخاف عليها الشيطان (٢)

وليس عليها فى الحق شئ فإن شاءت أن تهدى هديا فعلت

(٢) يب ٢٩٠ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمان

الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأه حلفت بعتق رقيقها

أو بالمشى إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبدا وهو ببلد غير الأرض

التى هى بها فلم يرسل إليها نفقه واحتاجت حاجه شديده ولم تقدر على

نفقه فقال إنها وان كانت غضبى فإنها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن

لا تخرج اليه طائعه وهى تستطيع ذلك ولو علمت أن ذلك لا ينبغى لها

لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شئ فى يمينها فان هذا أبر.

(۳) یب ۳۱۱ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمد ۳۰ -

ص :۵۱۲

۱- (۱) عن أبى أيوب - خ ئل

۲- (۲) السلطان - نوادر.

عثمان بن عيسى عن سماعه قال سألته (١) عن امرأه تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شئ.

وتقدم فى باب (١٥) أن اليمين لا ينعقد فى معصيه وباب (١٨) أن من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيرا من الوفاء بها فليأت بالذى هو خير ما يناسب ذلک.

ويأتى فى روايه زراره من باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها لم يلزم الشرط من أبواب المهور قوله فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبدا فى حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هى أن لا تتزوج بعده أبدا (إلى أن قال عليه السلام) فان ذلک ليس بشئ وليس عليک ولا عليها وليس ذلک الذى صنعتما بشئ ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(٣٥) باب أن من أعجبته جاريه عمته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسها أبدا ثم ورثها انحلت اليمين وحلت له

١٥٤٣ (١) يب ٣٠١ ج ٨ - عبيس بن هشام الناشرى عن ثابت عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جاريه عمته فخاف الاثم وخاف أن يصيبها حراما وأعتق كل مملوک له وحلف بالايمان أن لا يمسها أبدا فماتت عمته فورث الجاريه أعليه جناح أن يطأها فقال: انما حلف على الحرام ولعل الله أن يكون رحمه فورثه إياها لما علم من عفته.

(٣٦) باب حكم من حلف ونسى ما قال

١٥٤٤ (١) فقيه ٢٣٣ ج ٣ - سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قاله قال: هو على ما نوى.

قرب الإسناد ۱۲۱ - عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (وذكر نحوه).

وتقدم فى باب (۲۴) أن من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه

ص :۵۱۳

۱- (۳) اى ابا عبد الله عليه السلام.

على الضمير.

(٣٧) باب حكم استثناء مشيئه الله فى اليمين وغيرها من الكلام والكتابه وكل موضع يناسب

قال الله تعالى فى سوره الكهف (١٨) ولا تقولن لشئ انى فاعل

ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت وقل عسى أن يهدين ربى

لأقرب من هذا رشدا (٢٤).

١٥٤٥ (١) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبد الله عليه السلام

قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى فى يمين فلا حنث

(عليه - يب) ولا كفاره

(٢) الدعائم ٩٧ ج ٢ - عن على عليه السلام أنه قال: من حلف ثم

قال: إن شاء الله فلا حنث عليه.

(٣) البحار ٢٦٠ ج ١٠ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن

أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على

اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

(٤) يب ٢٨١ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٤٨ ج ٧ - عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا

عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: ذلك

فى اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن

فقل: ان شاء الله.

(۵) العياشى ۳۲۵ ج ۲ - عن حمزه بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: أن تستثنى ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر وفيه - وعنه قال سألته عن قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: إذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثنه

حين تذكر.

(۶) يب ۲۸۱ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۴۷ ج ۷ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن أبى جميله المفضل بن

صالح عن محمد الحلبى وزراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى

عبد الله عليهما السلام فى قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت "

قال: إذا حلف الرجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر نوادر أحمد بن

محمد ۵۶ - محمد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام

(مثله) العياشى ۳۲۵ ج ۲ - عن زراره ومحمد بن مسلم عن أبى جعفر

وأبى عبد الله عليهما السلام (مثله).

(۷) كا ۴۴۹ ج ۷ - أحمد بن محمد (يعنى العاصمى - ئل) عن على بن

الحسن عن على بن أسباط عن الحسين بن زراره قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: إذا

حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.

(۸) العياشى ۳۲۵ ج ۲ - عن عبد الله بن سليمان عن أبى عبد الله عليه

السلام فى قول الله: " واذكر ربك إذا نسيت " قال: هو الرجل يحلف

فينسى أن يقول: ان شاء الله فليقلها إذا ذكر.

(۹) كا ۴۴۸ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۲۸۱ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسى

أو بعض أصحابه عن أبى عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى فى

اليمين فيما بينه وبين أربعين يوما إذا نسى. يب ۲۸۱ ج ۸ - الحسين بن

سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (وذكر مثله إلا أنه أسقط قوله فى اليمين).

(١٠) كا ۴۴۸ ج ٧ - عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعرى عن ابن القداح عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر وان كان بعد

أربعين صباحا ثم تلا هذه الآيه " واذكر ربك إذا نسيت " العياشى ٣٢٥ ج ٢ - عن القداح عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على عليه السلام (مثله).

(١١) العياشى ٣٢٤ ج ٢ - عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه على بن أبى طالب صلوات الله عليه قال إذا حلف الرجل بالله فله ثنياها (١) إلى أربعين يوما وذلك أن قوما من اليهود سألوا النبى صلى الله عليه وآله عن شئ فقال: ائتونى غدا - ولم يستثن - حتى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوما ثم أتاه وقال: " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ".

(١٢) وفيه - فى روايه عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام فى قوله: " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " أن تقول الا من بعد الأربعين فللعبد الاستثناء فى اليمين ما بينه وبين الأربعين يوما إذا نسى.

(١٣) فيه ٣٢٥ ج ٢ - عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله: ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله " قال: هو الرجل يحلف على الشئ وينسى أن يستثنى فيقولن لأفعلن كذا وكذا غدا أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا - خ) " واذكر ربك إذا نسيت ".

(١٤) فقيه ٢٢٩ ج ٣ - نوادر أحمد بن محمد ٥٥ - حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن أبى عبد الله عليه السلام قال (٢) : للعبد أن

يستثنى ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسى، ان رسول الله صلى الله عليه

وآله أتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غدا أحدثكم

ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه – فقيه) أربعين يوما ثم

۱- (۱) ثنيا – ك

۲- (۲) قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول – النوادر.

أتاه وقال: " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلک غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربک إذا نسيت ". نوادر أحمد بن محمد ۵۵ - عن حسين القلانسى عن أبى عبد الله عليه السلام (بمثل ذلک) وقال: للعبد ان يستثنى فى اليمين ما بينه وبين أربعين يوما إذا نسى.

(۱۵) الدعائم ۹۸ ج ۲ - قد روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوما أو بعد السنه.

(۱۶) كا ۴۴۷ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلى بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب نوادر أحمد بن محمد ۵۵ - عن أبى جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام فى قول الله عز وجل: " ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما " قال: فقال: ان الله عز وجل لما قال لادم: ادخل الجنه قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجره قال: وأراه إياها فقال آدم لربه كيف أقربها وقد نهيتنى عنها أنا وزوجتى؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعنى، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا فى قولهما: نعم. فوكلهما الله فى ذلک إلى أنفسهما والى ذكرهما، قال: وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله فى الكتاب: " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلک غدا إلا أن يشاء الله " أن لا أفعله فتسبق مشيئه الله فى أن لا أفعله فلا أقدر على أن (لا - ئل) أفعله قال: فلذلک قال الله عز وجل: " واذكر ربک إذا نسيت " أى: استثن مشيئه الله فى فعلک. العياشى ۳۲۵ ج ۲ - عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال الله: (و

ذكر مثله إلا أن فيه فسبق مشيئه الله).

(١٧) العياشى ٣٢٤ ج ٢ - عن أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام

ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنه فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجره

فقال: نعم يا رب، ولم يستثن فأمر الله نبيه فقال: " ولا تقولن لشئ

انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت " ولو بعد سنه.

ص :٥١٧

(١٨) يب ٢٨٢ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن على عن أبيه عن النوفلى

عن السكونى كا ٤٤٩ ج ٧ - على عن أبيه بإسناده عن السكونى عن أبى

عبد الله عليه السلام قال فقيه ٢٣٣ ج ٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانيه فليستثن علانيه الدعائم ٩٧ ج ٢ -

قد جاء عن على عليه السلام أنه قال: من حلف (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

(١٩) الدعائم ٩٧ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: فى قول الله عز وجل: " واذكر ربك إذا نسيت " فقال: ذلك فى

اليمين إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا وإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل:

ان شاء الله وقال: ان قوما من اليهود سألوا النبى صلى الله عليه وآله عن

شئ فقال (للقوم - خ) ألقونى غدا أخبركم به فلم يستثن فاحتبس

(عنه - خ) عند ذلك جبرئيل أربعين يوما ثم أتاه فقال له: " ولا تقولن

لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت ".

(٢٠) وفيه - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بالاستثناء

فى الايمان فقال: قدم (١) المشيئه.

(٢١) ئل ١٨٦ ج ١٦ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن أبى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث أن قريشا سألوا رسول

الله صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله عن مسائل منها قصه أصحاب الكهف فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله: غدا أخبركم ولم يستثن فاحتبس الوحى عنه أربعين

يوما حتى اغتم وشك أصحابه فلما كان بعد أربعين صباحا نزل عليه سوره

الكهف (إلى أن قال) " ولا تقولن لشئ انى فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء

الله " وأخبره أنه احتبس الوحى عنه أربعين صباحا لأنه قال لقريش:

غدا أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن.

وتقدم فى أحاديث باب (٨٣) ما ورد فى الكتابه والابتداء بالبسمله

ص :٥١٨

١- (١) قدموا - خ.

من أبواب العشره ما يدل على حكم الاستثناء فى الكتابه.

(٣٨) باب جواز الحلف على غير الواقع جهرا واستثناء مشيئه الله سرا للخدعه فى الحرب

١٥٦٦ (١) يب ١٦٣ ج ۶ - محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن

مسلم كا ۴۶۰ ج ٧ - على بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعده بن

صدقه قال: حدثنى شيخ من ولد عدى عدى بن حاتم عن أبيه عن جده عدى

(بن حاتم - يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام فى حروبه (١)

أن أمير المؤمنين (٢) عليه السلام قال (فى - كا) يوم التقى هو ومعاويه

بصفين ورفع (٣) بها صوته ليسمع أصحابه: والله لأقتلن معاويه وأصحابه

ثم يقول (۴) فى آخر قوله: ان شاء الله - يخفض (۵) بها صوته - وكنت

قريبا منه فقلت: يا أمير المؤمنين انك حلفت على ما فعلت (۶) ثم استثنيت

فما أردت بذلك فقال (لى - كا) ان الحرب خدعه وأنا عند المؤمنين

غير كذوب فأردت أن أحرض أصحابى عليهم كيلا يفشلوا وكى يطمعوا (٧)

فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله، وأعلم أن الله جل ثناؤه

قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون " فقولا له قولا لينا لعله

يتذكر أو يخشى " وقد علم أنه لا يتذكر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك

أحرص لموسى عليه السلام على الذهب تفسير القمى ۶۰ ج ٢ - حدثنى

هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: حدثنى رجل من بنى عدى بن حاتم عن

أبيه عن جده عدى بن حاتم - وكان مع على صلوات الله عليه وآله فى

حروبه - ان عليا عليه السلام قال ليله الهرير بصفين (وذكر نحوه إلى

قوله: بعد اليوم ان شاء الله). ك ٧۵ ج ١۶ - محمد بن مسعود العياشى فى

تفسیره عن عدی بن حاتم عن أمیر المؤمنین علیه السلام (نحوه) إلی

۱- (۱) غزوته - یب

۲- (۲) علیا - یب.

۳- (۳) فرفع - یب.

۴- (۴) ثم قال - یب.

۵- (۵) خفض - یب.

۶- (۶) ما قلت - یب.

۷- (۷) لکیلا یفشلوا ولکی یطمعوا فیهم فافهم فإنک تنتفع بها - یب.

قوله - ينتفع بها ان شاء الله تعالى -

(۳۹) باب ما ورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند على عليه السلام

۱۵۶۷ (۱) يب ۳۱۸ ج ۸ - الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه به فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير، ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذى كان انتهى اليه صبغ الماء أولا، ثم أمر أن يوزن القصب الذى اخرج، فلما وزن قال: هذا وزن الفيل: وقال: فى رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله فى أجانه فيها ماء حتى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثم رفع القيد إلى ركبته ثم عرف مقدار صبغه، ثم أمر فألقى فى الماء الأوزان حتى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد فى الماء، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذى كان والقيد فى الماء، نظركم الوزن الذى ألقى فى الماء، فلما وزن فقال: هذا وزن قيدك قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسه أرغفه وجاء رجل ومعه ثلاثه أرغفه، فألقاها معه فجاء رجل لا شئ معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى إليهما ثمانيه دراهم ومضى فقال صاحب الخمسه لصاحب الثلاثه: خذ ثلاثه دراهم وامض فقال: لا أرى دون النصف فقال: لا تفعل، فحلف أنه لا يرضى دون النصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقصا عليه قصتهما فقال: كم لك؟ قال: خمسه فقال: هذه خمسه

عشر وقال لاخر: كم لك؟ قال ثلاثه فقال: هذه تسعه وذلك أربعه و

عشرون نصيب كل واحد ثمانيه فلصاحب الثلاثه تسعه قد أكلت ثمانيه

فإنما بقى لك واحد ولصاحب الخمسه خمسه عشر أكل ثمانيه وبقى له

سبعه.

ويأتى فى الرضوى (٨) من باب (١) انه لا ينعقد النذر حتى يقول

لله على كذا من أبواب النذر قوله عليه السلام إلا أن يكون جعل على

نفسه مالا يطيقه فلا شئ عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب أن

يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

وفى روايه النضر من باب جمله من القضايا والاحكام المنقوله عن

أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب كيفيه الحكم قوله صلى الله عليه وآله

يدخل الفيل سفينه ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينه فيعلم عليه

ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينه حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ

الذى علم عليه أخرجه ووزنه.

(۴۰) باب جواز الاقتصاص بقدر الحق من مال المنكر فان استحلفه جاز له أن يحلف أنه ليس عليه شئ

۱۵۶۸ (۱) يب ۲۹۳ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد الله

الرازى عن الحسن بن على ابن أبى حمزه عن أبى بكر الأرمنى قال:

كتبت إلى العبد الصالح عليه السلام - جعلت فداك - انه كان لى على

رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فأقبض (۱) من تحت يدى

مالى عليه، وان استحلفنى حلفت أن ليس له على شئ؟ قال: نعم. فاقبض

من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له أنه ليس له عليك شئ. ولاحظ

باب (۷۳) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير

اذنه من أبواب ما يكتسب به.

ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

(۴۱) باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له...

*باب أن من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص

من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فان رد المال بعد اليمين جاز قبوله *

۱۵۶۹ (۱) كا ۱۰۱ ج ۵ - على بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن

۱- (۱) فأقتص - ئل.

إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبى عمير يب ۲۹۳ ج ۸ -

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن

فقيه ۱۱۳ ج ۳ - إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو - كا - فقيه)

النخعى (قال: قال أحدهما عليهما السلام (۱) - كا) فى الرجل يكون

له على رجل مال فيجحده (۲)قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ (منه

بعد اليمين - كا - فقيه) شيئا (وان حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئا - فقيه) وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه

(۲) يب ۲۹۴ ج ۸ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن

عبد الرحمان بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا فى

الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده إياه فيحلف يمين صبر أن ماله

عليه شئ قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس

له أن يطلبه منه.

(۳) فقيه ۱۹۴ ج ۳ - روى عن مسمع ابن أبى سيار (۳) قال: قلت

لأبى عبد الله عليه السلام انى كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف

لى عليه، ثم إنه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الذى أودعته إياه فقال:

هذا مالك فخذه وهذه أربعه آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك و

اجعلنى فى حل فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه ووقفت

المال الذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتى أستطلع رأيك فما ترى؟

فقال: خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب والله

يحب التوابين.

(۴) البحار ۲۸۱ ج ۱۰ - ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له على

آخر دراهم فجحده ثم وقعت للجاحد مثلها عند المجحود أيحل أن

١- (١) عن أبى عبد الله عليه السلام - فقيه

٢- (٢) على الرجل المال فيجحده - يب. على الرجل مال فيجحد - فقيه.

٣- (٣) عن مسمع أبى يسار - ئل.

يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدم فى باب (٧٣) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع

من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به ما يناسب ذلك.

(٤٢) باب أول من حلف بالله كاذبا

١٥٧٣ (١) العيون ١٩٦ ج ١ - حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم

القرشى (رض) قال: حدثنى أبى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن على

بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرضا

على بن موسى عليهما السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول الله، أليس

من قولك: ان الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول الله

عز وجل " وعصى آدم ربه فغوى " (١) فقال عليه السلام: (إلى أن قال)

لما أن وسوس الشيطان إليهما (٢) وقال " ما نهاكما ربكما عن هذه

الشجره (٣) " وأنما ينهاكما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل

منها " إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين وقاسمهما أنى لكما لمن

الناصحين " ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذبا

فدلاهما بغرور - فأكلا منها ثقه بيمينه بالله الحديث

(٢) العياشى ١٠ ج ٢ - عن مسعده بن صدقه عن أبى عبد الله رفعه

إلى النبى صلى الله عليه وآله أن موسى سأل ربه أن يجمع بينه وبين أبيه

آدم حيث عرج إلى السماء فى أمر الصلاه ففعل فقال له موسى يا آدم

أنت الذى خلقك الله بيده (إلى أن قال) فأنت الذى أخرجتنا من الجنه

بمعصيتك فقال له آدم: أرفق بأبيك أى بنى محنه ما (فيما - خ ل) لقى

فی أمر هذه الشجره [یا بنی] ان عدوی أتانی من وجه المکر والخدیعه

فحلف لی بالله أنه فی مشورته علی لمن الناصحین (إلی أن قال) وحلف

۱- (۱) طه، الآیه: ۱۲۱، فی المصدر: فعصی، والصحیح ما أثبتناه

۲- (۲) لهما الشیطان - خ ل.

۳- (۳) الأعراف، الآیه ۲۰.

لی بالله کاذبا أنه لمن الناصحین، ولم أظن یا موسی أن أحدا یحلف بالله کاذبا، فوثقت بیمینه فهذا عذری الخبر.

(۴۳) باب ما ورد فی تخلف أسامه عن علی علیه السلام فی حروبه...

*باب ما ورد فی تخلف أسامه عن علی علیه السلام فی حروبه لأنه حلف أن لا یقتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله *

۱۵۷۵ (۱) رجال الکشی ۳۹ - قال أبو عمرو الکشی وجدت فی کتاب أبی عبد الله الشاذانی قال: حدثنی جعفر بن محمد المداینی عن موسی البجلی (العجلی - خ ل) عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبی عبد الله عن آبائه علیهم السلام قال: کتب علی علیه السلام إلی والی المدینه لا تعطین سعدا ولا ابن عمر من الفیئ شیئا، فأما أسامه بن زید فانی قد عذرته فی الیمین التی کانت علیه

(۲) تفسیر القمی ۱۴۸ ج ۱ - قوله: " یا أیها الذین آمنوا إذا ضربتم فی سبیل الله فتبینوا ولا تقولوا لمن ألقی إلیکم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحیاه الدنیا " فإنها نزلت لما رجع رسول الله صلی الله علیه وآله من غزوه خیبر وبعث أسامه بن زید فی خیل إلی بعض قری الیهود فی ناحیه " فدک " لیدعوهم إلی الاسلام، وکان رجل من الیهود یقال له " مرداس بن نهیک الفدکی " فی بعض القری، فلما أحس بخیل رسول الله صلی الله علیه وآله جمع أهله وماله وصار فی ناحیه الجبل فأقبل یقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلی الله علیه وآله) فمر بأسامه بن زید فطعنه فقتله فلما رجع إلی رسول الله صلی الله

عليه وآله أخبر بذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلا شهد أن لا إله إلا الله وأنی رسول الله فقال: يا رسول الله، انما قال تعوذا من القتل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان فی نفسه علمت فحلف بعد ذلک أنه لا يقتل أحدا شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه

ص :۵۲۴

وآله) فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حروبه وانزل الله فى

ذلك " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا... الخ الآيه ".

كتاب النذر والعهد

(١) باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور...

*باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ويسمى المنذور ويكون عباده

ولا ينعقد فى غضب ولا يصح لارضاء الزوجه ولا فيما لا يطيق *

١٥٧٧ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٤ ج ٧ -

أبى على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن نوادر أحمد بن محمد ٣١ -

صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: إذا قال

الرجل: على المشى إلى بيت الله وهو محرم بحجه، أو على هدى كذا و

كذا فليس بشئ حتى يقول: لله على المشى إلى بيته (أو يقول لله على

أن أحرم بحجه - كا - النوادر) أو يقول: لله على هدى كذا وكذا إن لم

أفعل كذا وكذا

(٢) فقيه ٢٢٨ ج ٣ - سئل (أبو عبد الله) عليه السلام عن رجل

غضب فقال على المشى إلى بيت الله الحرام قال إذا لم يقل لله على فليس

بشئ نوادر أحمد بن محمد ٣١ - صفوان عن منصور بن حازم عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

(٣) يب ٣٠٧ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٨ ج ٧ - على (بن

إبراهيم - كا) عن هارون بن مسلم عن مسعده بن صدقه قال: سمعت أبا

عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته فى يمينه التى

حلف عليها درهم أو أقل قال: إذا لم يجعل لله فليس بشئ.

(۴) نوادر أحمد بن محمد ۳۰ - القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى

الخثعمى قال: قلت له: الرجل يقول: على المشى إلى بيت الله أو مالى

ص :۵۲۵

صدقه أو هدى (١) فقال (عليه السلام - كا) ان أبى عليه السلام - ك)

لا يرى ذلك شيئا إلا أن يجعله لله عليه.

(٥) وفيه ٤٥ عن سعيد بن عبد الله الأعرج قال: سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشى إلى بيت الله ويحرم بحجه والهدى

فقال ما جعل لله فهو واجب عليه.

(٦) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن

يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل

عن أبى الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال:

على نذر (انه - يب) قال: ليس النذر بشئ حتى يسمى شيئا لله صياما

أو صدقه أو هديا أو حجا. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبى الصباح

الكنانى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: وذكر مثله)

(٧) كا ٤٥٥ ج ٧ - محمد بن يحيى عن يب ٣٠٣ ج ٨ - أحمد بن

محمد عن على بن الحكم عن على ابن أبى حمزه عن أبى بصير قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على نذر قال: ليس بشئ حتى

يسمى النذر ويقول على صوم لله أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هديا وان

قال الرجل انا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدى البدن. نوادر أحمد بن محمد ٣٤ - عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه

السلام (وذكر نحوه).

(٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٠ - اعلم أن كل ما كان من قول

الانسان: لله على نذر من وجوه الطاعه ووجوه البر فعليه الوفاء بما جعل

على نفسه، وان كان النذر لغير الله فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه، فلا كفاره عليه ولا صوم ولا صدقه نظير ذلك أن تقول لله على صلاه معلومه أو صوم معلوم أو بر أو وجه من وجوه البر فيقول: ان

۱- (۱) ومالى صدقه وهدى - خ - ومالى صدقه أو هدى - خ.

عافانی الله من مرضی أو ردنی من سفری أو رد علی غائبی أو ارزقنی

رزقا أو وصلنی إلی محبوبی حلالا فأعطی ما تمنی لزمه ما جعل علی

نفسه إلا أن یکون جعل علی نفسه مالا یطیقه فلا شئ علیه الا بمقدار ما

یحتمله، وهذا ممن یجب أن یستغفر الله منه ولا یعود إلی مثله.

(۹) وفیه ۲۷۳ - والنذر علی وجهین: أحدهما: أن یقول الرجل

ان عوفیت من مرضی أو تخلصت من کذا وکذا فعلی صدقه أو صوم أو

شئ من أفعال البر فهو بالخیار ان شاء فعل وان شاء لم یفعل، فان قال

لله علی کذا وکذا من أفعال البر فعلیه أن یفی ولا یسعه ترکه، فان خالف

لزمه صیام شهرین متتابعین وروی کفاره یمین.

المقنع ۱۳۷ - النذر علی وجهین: أحدهما: أن یقول الرجال ان

کان کذا وکذا صمت أو صلیت أو حججت أو فعلت شیئا من الخیر فهو

بالخیار (وذکر نحوه).

الهدایه ۷۳ - والنذر علی وجهین: فأحدهما أن یقول الرجل: ان

عوفیت من مرضی أو تخلصت من دین أو عدو أو کان کذا وکذا صمت

أو صلیت أو تصدقت أو حججت أو فعلت شیئا من الخیر فهو بالخیار ان

شاء فعل متتابعا وان شاء متفرقا وان شاء لم یفعل (وذکر نحوه).

(۱۰) نوادر أحمد بن محمد ۱۷۲ - عن العلاء عن أبی جعفر (یعنی

الثانی - ئل) علیه السلام قال: وسألته عن الرجل یقول: علی مائه بدنه

أو ألف بدنه أو مالا یطیق فقال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله: ذلک

من خطوات الشیطان.

(۱۱) وفيه ۳۹ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام قال وسئل

عن الرجل يقول على ألف بدنه وهو محرم بألف حجه قال تلك من

خطوات الشيطان.

(۱۲) كا ۴۵۶ ج ۷ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

يب ۳۰۵ ج ۸ - (الحسن - يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى

الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشئ يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله (الحرام - كا) قال: فقال: ليس بشئ كذبه كذبها.

(١٣) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر لغير الله ونهى عن النذر فى معصيه أو قطيعه رحم.

(١٤) ك ٨٣ ج ١٦ - الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال لا نذر فى معصيه الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم.

(١٥) يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٤٧ ج ٤ - الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - يب) عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك انى جعلت لله على أن لا أقبل من بنى عمى صله ولا اخرج متاعى فى سوق منى (من - صا) تلك الأيام قال: فقال: ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به، وإن كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شئ عليك.

(١٦) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ٤٥ ج ٤ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام فى الرجل تكون له الجاريه فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هى عليك صدقه قال: إن (كان - يب) جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهى جاريته يصنع بها ما شاء. (وذكر الشيخ أنه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس فى خلافه مصلحه أو نحمله على الاستحباب).

وتقدم فی روایه عمار (۳) من باب (۱۱) أن المسافر لا یجوز له فی

السفر أن یقضی ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من یجب علیه

الصوم قوله الرجل یقول لله علی أن أصوم شهرا أو أکثر من ذلک أو

أقل (إلی أن قال علیه السلام) فلیفطر ولا حظ باب (۱۹) مصرف ما جعل

للکعبه من أبواب بدء المشاعر وباب (۱۴) أن من نذر أن یحرم قبل

الميقات من أبواب مواقيت الاحرام ما يناسب ذلك.

وفى روايه زراره وعبد الرحمن (٣) من باب (١١) ان من قال هو يهودى أو نصرانى إن لم يفعل كذا وكذا من أبواب الايمان قوله فى رجل قال هو محرم بحجه إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشئ وفى باب (١٧) ان اليمين لا تنعقد فى غضب ما يدل على أن النذر لا ينعقد فى غضب.

ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

ولا حظ باب (٣) انه لا ينعقد النذر فى معصيه ولا مرجوح وكذا باب (٩) حكم من نذر إن لم يحج قبل التزويج ان يعتق غلامه فان فيه ما بظاهره ينافى الباب.

وفى روايه إسحاق (١) من باب (٢٠) كراهه ايجاب الشئ على النفس دائما بنذر وشبهه قوله انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسى أصليهما شكرا لله وفى روايه مسلم (٤) قوله يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنيك نذرا ان الله عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلاثه أيام شكرا لله عز وجل وكذلك قالت فاطمه عليها السلام الخ.

وفى روايه حفص من باب كراهه كثره الأكل من أبواب المائده قوله عليه السلام لله على أن لا أملا بطنى من طعام ابدا وقال إبليس (لع) لله على أن لا أنصح مسلما أبدا ثم قال أبو عبد الله عليه السلام يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من اطعام ابدا.

(٢) باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه...

*باب أن من نذر وسمى المنذور فهو عليه وإن لم يسم فليس عليه

شئ ويستحب له أن يصلى ركعتين أو يصوم يوما أو يتصدق بشئ *

۱۵۹۳ (۱) كا ۴۴۱ ج ۷ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن حماد - نوادر أحمد بن محمد ۳۷ - عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه

السلام فى رجل جعل الله عليه نذرا ولم يسمه قال: إن سمى فهو

ص :۵۲۹

الذى سمى، وإن لم يسم فليس عليه شئ

(٢) فقيه ٢٣٠ ج ٣ – قال الحلبى: وسألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال: إن سميته فهو ما سميت، وإن لم

تسم شيئا فليس بشئ، فان قلت لله على فكفاره يمين.

(٣) نوادر أحمد بن محمد ٣٣ – عن محمد بن على الحلبى قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: على نذر ولم يسم قال: ليس بشئ.

(٤) كا ٤٤١ ج ٧ – عده من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن

محمد ابن أبى نصر عن ثعلبه بن ميمون نوادر أحمد بن محمد ٤٢ – عن

معمر بن عمر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: على

نذر ولم يسم شيئا قال: ليس بشئ البحار ٢٦٧ ج ١٠ – ما وصل الينا من

أخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته

عن رجل (وذكر مثله إلا أن فيه ولا يسمى).

(٥) الدعائم ١٠١ ج ٢ – قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: وان

قال: لله على نذر ولم يسم شيئا فلا شئ عليه.

(٦) يب ٣٠٨ ج ٨ – محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ – عده من

أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن

عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبى عبد الله عليه السلام

أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال: إن شاء

صلى ركعتين، وان شاء صام يوما، وان شاء تصدق برغيف.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ – الهدايه ٧٤ – ولو أن رجلا نذر

نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشئ، وان شاء صلى

ركعتين أو صام يوما إلا أن يكون ينوى (۱) شيئا فى نذره ويلزمه

(فعل - الهدايه) ذلك الشئ (بعينه - فقه الرضا) (من صدقه أو صوم

ص :۵۳۰

۱- (۱) نوى - الهدايه.

أو حج أو غير ذلک - الهدايه). المقنع ۱۳۷ - وان نذر رجل نذرا

(وذکر مثله إلی قوله: وان شاء صام يوما).

(۸) کا ۴۵۷ ج ۷ - محمد بن يحيی عن محمد بن أحمد عن الحسن

بن الحسين اللؤلؤی رفعه عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل

يقول: علی نذر ولا يسمی شيئا قال: کف من بر غلظ عليه أو شدد.

وتقدم فی روايه أبی جميله (۳) من باب (۱۳) أن من نذر أن يصوم

زمانا يصوم خمسه أشهر من أبواب بقيه الصوم الواجب قوله رجل جعل

لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سته أيام.

وفی روايه أبی بصير (۷) من الباب المتقدم قوله الرجل يقول

علی نذر قال ليس بشئ حتی يسمی النذر الخ.

(۳) باب أنه لا ينعقد النذر فی معصيه ولا مرجوح وحکم نذر الشکر والزجر

۱۶۰۱ (۱) کا ۴۶۲ ج ۷ - علی بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير

صا ۴۵ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن يب ۳۱۲ ج ۸ - ابن أبی عمير عن

حفص بن سوقه يب ۳۰۰ ج ۸ - الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبی

بکر عن حفص بن سوقه عن (عبد الله - يب الثانی) ابن بکير عن

زراره قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام أی شئ لا نذر فيه (۱) ؟ قال:

فقال: کل ما کان لک فيه منفعه فی دين أو دنيا فلا حنث عليک فيه.

نوادر أحمد بن محمد ۳۵ - عن زراره قال: قلت لأبی عبد الله عليه السلام:

أی شئ لا نذر فی معصيه الله قال (وذکر مثله)

(۲) الخصال ۶۲۱ - فی حديث الأربعمائه بإسناده عن علی عليه السلام

قال: لا نذر فی معصیه.

ص :۵۳۱

۱- (۱) لا نذر فی معصیه - کا.

(۳) نوادر أحمد بن محمد ۳۲ - عن إسحاق بن عمار عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: سألته أقال رسول الله صلی الله علیه وآله لا نذر فی معصیه؟ قال: نعم.

(۴) العوالی ۴۴۸ ج ۳ - روی عن النبی صلی الله علیه وآله أنه قال: من نذر أن یطیع الله فلیطعه، ومن نذر أن یعصی الله فلا یعصیه.

(۵) یب ۳۱۲ ج ۸ - الحسین بن سعید عن الحسن بن علی نوادر أحمد بن محمد ۳۸ - عن أبی الصباح الکنانی عن أبی عبد الله علیه السلام قال: لیس من شئ هو لله طاعه یجعله الرجل علیه الا (أنه - نوادر خ) ینبغی له أن یفی به (إلی طاعه - نوادر خ)، ولیس من رجل جعل لله علیه شیئا فی معصیه الله إلا أنه ینبغی له أن یترکها إلی طاعه الله.

(۶) فقه الرضا علیه السلام ۲۷۱ - وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصی مثل الرجل یجعل علی نفسه نذرا علی شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقه أو قتل أو موت أو إساءه مؤمن، أو عقوق، أو قطیعه رحم، فلا شئ علیه فی نذره، وقد روی أن علیه فی ذلک کفاره یمین بالله للعقوبه - لا غیر - لاقدامه علی نذر فی معصیه.

(۷) یب ۳۱۳ ج ۸ - صا ۴۷ ج ۴ - الحسین بن سعید عن حماد بن عیسی عن علی ابن أبی حمزه قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل جعل علیه مشیا إلی بیت الله الحرام وکل مملوک له حر ان خرج مع عمته إلی مکه ولا یکاری لها ولا یصحبها فقال: لیس بشئ لیتکار لها ولیخرج معها.

(٨) العوالى ٣١٢ ج ٢ - روى أن النبى صلى الله عليه وآله رأى

رجلا قائما فى الشمس، فسأل عنه فقالوا: انه نذر أن يصوم ولا يستظل ولا

يتكلم ولا يزال قائما فقال صلى الله عليه وآله: مروه فليتكلم، وليستظل

وليقعد وليتم صومه.

(٩) يب ٣١٣ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان

ص: ٥٣٢

نوادر أحمد بن محمد ۴۰ - عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد الله عن

أبيه عليهما السلام أن امرأه نذرت أن تقاد مزمومه بزمام فى أنفها فوقع

بعير فخرم أنفها فأتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال انما

نذرت (۱) لله.

(۱۰) يب ۳۱۰ ج ۸ - صا ۴۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

محمد بن عبد الحميد (۲) عن أبى جميله عن عمرو بن حريث عن أبى

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلم ذا قرابه له فعليه

المشى إلى بيت الله وكل ما يملكه فى سبيل الله وهو برئ من دين محمد

(صلى الله عليه وآله - يب) قال: يصوم ثلاثه أيام، ويتصدق على عشره

مساكين. (وحمله الشيخ (ره) فى صا - على الاستحباب وجوز حمله على

أن يجعل ذلك شكرا لله لمخالفه المعصيه لا لخلف النذر).

(۱۱) يب ۳۱۰ ج ۸ - صا ۴۶ ج ۴ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى

عبد الله الرازى عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن الحسن بن على

عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: ان لى جاريه ليس لها منى مكان

(ولا ناحيه - يب) وهى تحتمل الثمن الا أنى كنت حلفت فيها بيمين

فقلت: لله على أن لا أبيعها أبدا وبى (۳) إلى ثمنها حاجه مع تخفيف

المؤنه فقال ف لله بقولك (له - يب).

يب ۳۰۱ ج ۸ - صا ۴۳ ج ۴ - الصفار عن عبد الله بن عامر عن

عبد الرحمن ابن أبى نجران عن الحسين بن بشر (۴) قال سألته عن رجل

له جاريه حلف بيمين شديده واليمين لله عليه أن لا يبيعها أبدا وله إلى

ثمنها حاجه مع تخفيف المؤنه قال ف لله بقولك له.

(١٢) الدعائم ١٠٠ ج ٢ - روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله

عليهما عن أبيه عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر

١- (١) انما النذر - نوادر

٢- (٢) محمد بن عبد الجبار - صا.

٣- (٣) ولى - خ.

٤- (٤) الحسين بن يونس - صا.

لغير الله، ونهى عن النذر فى معصيه أو قطيعه الرحم. قال جعفر بن محمد صلوات الله عليهما: ومن نذر فى شئ من ذلک فلا نذر عليه، لان نذره كان فى معصيه الله، وليس عليه شئ، وهو كالرجل يجعل لله على نفسه نذرا واجبا ان قدر على معصيه أن يفعلها، فان قدر على ذلک فلا يفعله و لا نذر عليه وان كان النذر فى وجه من وجوه الطاعات وسمى النذر الذى جعله لله عز وجل عليه فعليه الوفاء به وذلک مثل أن يقول لله على صلاه معلومه، أو صوم معلوم، أو حج، أو عتق أو وجه من وجوه البر ان عافانى الله من شئ كذا، أو رزقنى لله رزقا كذا أو بلغنى أمرا كذا من الأمور الجائزه من أمور الدنيا والآخره.

وتقدم فى روايه أبى بصير (۶) من باب (۱۴) أن من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم وليف لله من أبواب مواقيت الاحرام قوله عليه السلام لو أن عبدا أنعم الله عليه نعمه اما أن يكون مريضا أو مبتلى ببليه فعافاه الله من تلک البليه فجعل على نفسه أن يحرم من خراسان فان عليه أن يتم، وفى روايه ابن حازم (۲) من باب (۱۴) أنه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأه مع زوجها. من أبواب الايمان قوله صلى الله عليه وآله لا نذر فى معصيه ولا يمين فى قطيعه رحم، وفى أحاديث باب (۱۵) أن اليمين لا تنعقد فى معصيه ما يناسب الباب، وفى أحاديث باب (۱) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا ما يدل على ذلک.

ولاحظ باب استحباب المتعه وان عاهد الله على تركها من أبوابها فان فيها ما يمكن أن يناسب الباب.

(۴) باب أن من نذر هديا لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هديا للكعبه من غير الانعام

۱۶۱۳ (۱) یب ۳۱۰ ج ۸ - صا ۵۵ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن

يحيى - صا) عن أبى عبد الله عن ففيه ۲۳۵ ج ۳ - محمد بن عبد الله بن

ص :۵۳۴

مهران عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:

سألته عن الرجل يقول هو يهدى إلى الكعبه كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شئ عليه، وان كان مما يملك غلاما أو جاريه أو شبهه باعه (١) واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبه، وان كانت دابه فليس عليه شئ.

وتقدم فى الرضوى (٨) من باب (١) انه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلا أن يكون جعل على نفسه مالا يطيقه فلا شئ عليه الا بمقدار ما يحتمله وهذا ممن يجب. ان يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله.

وفى روايه العلاء (١٠) قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك (أى نذر ما لا يطيق) من خطوات الشيطان وفى روايه الحلبى (١١) ما يقرب ذلك.

(۵) باب ان من نذر أن لا يشترى لأهله شيئا بنسيئه فليشتر لهم

١٦١۴ (١) كا ۴۴١ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلا عن رجل قال لله على المشى إلى الكعبه ان اشتريت لأهلى شيئا بنسيئه فقال أيشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم أن لا يأخذ لهم شيئا بنسيئه قال فليأخذ لهم بنسيئه وليس عليه شئ. نوادر أحمد بن محمد ٣۵ - عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه

(٢) يب ٣٠٠ ج ٨ - الصفار عن أحمد بن الحسن بن فضال عن أبيه

عن أبى المعزا (أبى المغرا - خ) عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح

عليه السلام قال سألته عن الرجل جعل عليه المشى إلى بيت الله لا يشترى

1- (1) أو شبههما باع - فقيه.

لأهله ثيابا بالنسيئه سنه قال يضر ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم

قال فليشتر لهم ولا شئ عليه.

وتقدم فى باب (١٦) ان من حلف أن لا يشترى لأهله شيئا فليشتر

لهم من أبواب الايمان ما يدل على ذلك.

(۶) باب أن من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر مكانه كبشا

١۶١۶ (١) يب ٣١٧ ج ٨ - صا ۴٧ ج ۴ - محمد بن على بن محبوب

عن أحمد بن محمد عن البرقى عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن

أبيه عن على عليهم السلام أنه أتاه رجل فقال (له - صا) انى نذرت أن

أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا، ففعلته

(فقال عليه السلام - يب) قال على عليه السلام: اذبح كبشا سمينا تتصدق

بلحمه على المساكين

(٢) الخصال ١۵۶ - حدثنا أحمد بن هارون الفامى وجعفر بن محمد

بن مسرور (رض) قالا: حدثنا محمد بن جعفر بن بطه (١) عن محمد بن

الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عمن

أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أول من سوهم عليه مريم بنت عمران

وهو قول الله عز وجل: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل

مريم " والسهام سته ثم استهموا فى يونس لما ركب مع القوم فوقفت

السفينه فى اللجه فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال:

فمضى يونس إلى صدر السفينه فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثم كان

عبد المطلب ولد له تسعه فنذر فى العاشر ان يرزقه الله غلاما أو يذبحه قال:

فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله

فى صلبه، فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها وعلى عبد الله فخرج السهام

ص :۵۳۶

۱- (۱) أحمد بن محمد بن بطه - ك.

على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد

عشرا، فلما [أن] بلغت مائه خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب:

ما أنصفت ربى فأعاد السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت

أن ربى قد رضى فنحرها.

(٣) العيون ٢١٠ ج ١ - حدثنا أحمد بن الحسين القطان (١) قال:

أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفى (٢)قال: حدثنا على بن الحسن

بن على بن الفضال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن على بن موسى الرضا

عليهما السلام عن معنى قول النبى صلى الله عليه وآله: أنا ابن الذبيحين

قال: يعنى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب،

أما إسماعيل: فهو الغلام الحليم الذى بشر الله به إبراهيم " فلما بلغ معه

السعى " وهو لما عمل مثل عمله " قال يا بنى انى أرى فى المنام أنى

أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر " ولم يقل: يا أبت افعل

ما رأيت " ستجدنى ان شاء الله من الصابرين " فلما عزم على ذبحه فداه

الله بذبح عظيم بكبش أملح يأكل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظر

فى سواد، ويمشى فى سواد، ويبول (٣) فى سواد، ويبعر فى سواد،

وكان يرتع قبل ذلك فى رياض الجنه أربعين عاما، وما خرج من رحم

أنثى، وانما قال الله عز وجل له: " كن فيكون " فكان ليفدى به إسماعيل،

فكل ما يذبح فى منى فهو فديه لإسماعيل إلى يوم القيامه فهذا أحد

الذبيحين، وأما الاخر: فان عبد المطلب كان تعلق بحلقه باب الكعبه و

دعا الله أن يرزقه عشره بنين، ونذر لله عز وجل أن يذبح واحدا منهم متى

أجاب الله دعوته فلما بلغوا عشره قال: قد وفى الله لى، فلأوفين لله عز وجل،

فأدخل ولده الكعبه، وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله أبى رسول الله

صلى الله عليه وآله، وكان أحب ولده اليه ثم أجالها ثانيه فخرج سهم

۱- (۱) أحمد بن الحسن القطان - خ ك

۲- (۲) محمد بن أحمد بن على الأسدى - خ ك.

۳- (۳) ويبرك - خ.

عبد الله، ثم أجالها ثالثه فخرج سهم عبد الله، فأخذه وحبسه وعزم على

ذبحه فاجتمعت قريش ومنعته من ذلك، واجتمع نساء عبد المطلب يبكين

ويصحن، فقالت له ابنته عاتكه: يا أبتاه أعذر فيما بينك وبين الله عز وجل

فى قتل ابنك، قا: وكيف أغدر يا بنيه، فإنك مباركه قالت: أعمد إلى تلك السوائم التى لك فى الحرم، فاضرب بالقداح على ابنك وعلى

الإبل (١) وأعط ربك حتى يرضى فبعث عبد المطلب إلى إبله فأحضرها

وأعزل منها عشرا وضرب بالسهام فخرج سهم عبد الله فما زال يزيد

عشرا عشرا حتى بلغت مائه فضرب فخرج السهم على الإبل فكبرت قريش

تكبيره ارتجت لها جبال تهامه، فقال عبد المطلب: لا، حتى أضرب بالقداح

ثلاث مرات فضرب ثلاثا كل ذلك يخرج السهم على الإبل، فلما كانت

فى الثلاثه اجتذبه الزبير وأبو طالب وأخواتهما (٢) من تحت رجليه

فحملوه، وقد انسلخت جلده خده التى كانت على الأرض وأقبلوا

يرفعونه ويقبلونه ويمسحون عنه التراب، فأمر عبد المطلب أن تنحر الإبل

بالحزوره ولا يمنع أحد منها الحديث.

المناقب ٢٠ ج ١ - تصور لعبد المطلب أن ذبح الولد أفضل قربه

لما علم من حال إسماعيل فنذر أنه متى رزق عشره أولاد ذكور أن ينحر

أحدهم للكعبه شكرا لربه فلما وجدهم عشره قال لهم: يا بنى ما تقولون

فى نذرى؟ فقالوا: الامر إليك ونحن بين يديك. الخبر.

وتقدم فى روايه عبد الرحمن (١) من باب (٣٢) ان من حلف لينحرن

ولده لم تنعقد من أبواب الايمان قوله رجل حلف ان ينحر ولده قال عليه

السلام ذلک من خطوات الشیطان.

(۷) باب أن من نذر أن یهدی طعاما أو لحما لم ینعقد، وانما ینعقد...

*باب أن من نذر أن یهدی طعاما أو لحما لم ینعقد، وانما ینعقد إذا نذر أن یهدی إلی الکعبه بدنه أو نحوها قبل الذبح *

۱۶۱۹ (۱) نوادر أحمد بن محمد ۳۴ - عن محمد بن الفضل الکنانی

ص :۵۳۸

۱- (۱) علی ابلک - خ ل

۲- (۲) وإخوانهما - خ ل.

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال

لا يهدى الطعام ولو أن رجلا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم

يكن يهديها حين صارت لحما انما الهدى وهن أحياء.

وتقدم فى روايه الحلبى (٢٢) من باب (١٥) أن اليمين لا تنعقد

فى معصيه قوله عليه السلام ان الطعام لا يهدى وقوله عليه السلام انما

تهدى البدن وهن أحياء وليس تهدى حين صارت لحما، وفى روايه أبى بصير (٧)

من باب (١) أنه لا ينعقد النذر حتى يقول لله على كذا قوله وان قال

الرجل أنا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشئ انما تهدى البدن.

(٨) باب ان من نذر هديا هل عليه اشعاره وتقليده والوقوف به بعرفه وأين ينحره

١٦٢٠ (١) يب ٣١٤ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن فقيه ٢٣٤

ج ٣ - أبان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٦ - محمد (بن مسلم - فقيه -

نوادر) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قال: عليه (١) بدنه ولم يسم

أين ينحرها؟ قال: انما المنحر (٢) بمنى يقسمها بين المساكين (يب -

نوادر - وقال فى رجل قال: عليه بدنه ينحرها بالكوفه فقال: إذا سمى

مكانا فلينحر فيه فإنه يجزى عنه)

(٢) كا ٤٥٧ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد

يب ٣١٦ ج ٨ - صا ٥٤ ج ٤ - الصفار عن على بن محمد القاسانى عن

القاسم بن محمد (الأصبهانى (٣) - يب) عن سليمان بن داود (المنقرى

- يب - صا) عن حفص بن غياث عن أبى عبد الله عليه السلام قال:

سألته (٤) عن كفاره النذر فقال: كفاره النذر كفاره اليمين، ومن نذر

هدیا (۵) فعلیه ناقه یقلدها ویشعرها ویقف بها بعرفه ومن نذر

۱- (۱) علی - فقیه

۲- (۲) النحر - فقیه.

۳- (۳) الأصفهانی - صا.

۴- (۴) قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام - یب - صا.

۵- (۵) بدنه - یب - صا.

جزورا فحيث شاء نحره.

(۳) يب ۲۳۹ ج ۵ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إسحاق الأزرق الصايغ قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنه ينحرها بالكوفه فى شكر فقال لى: عليه أن ينحرها حيث جعل لله عليه، وإن لم يكن سمى بلدا فإنه ينحرها قباله الكعبه منحر البدن.

(۴) يب ۴۸۱ ج ۵ - النوفلى عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن على عليهم السلام قال: فى الرجل يقول: على بدنه قال: يجزى عنه بقره إلا أن يكون عنى بدنه من الإبل.

(۹) باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وان...

*باب أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وان كان الحج ندبا، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبه من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ومن نذر أن يصوم يوما معينا أو نذر صياما فعجز *

۱۶۲۴ (۱) يب ۳۰۴ ج ۷ - محمد بن يعقوب عن كا ۴۵۵ ج ۷ - صا ۴۸ ج ۴ - على بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن نوادر أحمد بن محمد ۴۴ - إسحاق بن عمار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجه الاسلام فأراد أن يحج فقيل له: تزوج ثم حج فقال: ان تزوجت قبل أن أحج فغلامى حر فتزوج قبل أن يحج فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال: انه نذر فى طاعه الله والحج أحق من التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فان الحج تطوع (ليس بحجه الاسلام - نوادر) قال: وان كان تطوعا فهى

طاعه لله عز وجل قد أعتق غلامه

(٢) نوادر أحمد بن محمد ١٧٢ - عن العلاء عن أبى جعفر عليه

السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبه من ولد إسماعيل قال ومن

عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا هؤلاء وأشار بيده إلى أهله وولده.

ئل ٢٢٩ ج ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبه من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل الا وأشار بيده إلى ابنته.

(٣) العوالى ٣١٤ ج ٢ - روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله أمر أخت عقبه بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت الله، أن تمشى بحج (١) أو عمره.

وتقدم فى باب (١٤) أن من نذر أن يمشى إلى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجه الاسلام من أبواب وجوب الحج، وباب (٩) حكم من نذر أن يحج ماشيا أو حافيا فتعب أو عجز من أبواب مقدمات الحج ما يناسب ذيل الباب.

وتقدم حكم نذر الصيام فى أكثر أبواب بقيه الصوم الواجب فى كتاب الصيام.

(١٠) باب حكم من نذر ان ولد له غلام وأدرک أن يحجه أو يحج عنه، فمات الأب

١٦٢٧ (١) كا ٤٥٩ ج ٧ - على عن أبيه عن يب ٣٠٧ ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن على بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: كانت لى جاريه حبلى فنذرت الله عز وجل ان ولدت غلاما أن أحجه أو أحج عنه فقال: ان رجلا نذر لله عز وجل فى ابن له ان هو أدرک أن يحج عنه أو يحجه (٢) فمات الأب وأدرک الغلام بعد، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله (ذلک - يب) الغلام، فسأله عن ذلک،

فأمر رسول الله صلی الله علیه وآله یحج عنه مما ترک أبوه.

(11) باب أن من نذر الصدقه بمال كثير وجب عليه الصدقه بثمانين درهما

قال الله تعالى فى سوره التوبه (٩) لقد نصركم الله فى مواطن كثيره

ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا وضاقت عليكم الأرض -

بما رحبت ثم وليتم مدبرين (٢٥).

١٦٢٨ (١) يب ٣٠٩ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٦٣ ج ٧ -

على بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لما سم المتوكل

نذر ان عوفى أن يتصدق بمال كثير، فلما عوفى سأل الفقهاء عن حد المال

الكثير، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائه ألف وقال بعضهم عشره آلاف

فقالوا فيه أقاويل مختلفه فاشتبه عليه الامر فقال (له - يب) رجل من

ندمائه يقال له: " صفعان " ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل (١) عنه؟

فقال له المتوكل من تعنى ويحك فقال (له - كا): ابن الرضا فقال له:

وهو يحسن (٢) من هذا شيئا؟ فقال (له - يا أمير المؤمنين - يب) ان

أخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا والا فاضربنى مائه مقرعه فقال

المتوكل: قد رضيت يا جعفر بن محمود - صر اليه وسله (٣) عن حد

المال الكثير فصار جعفر (بن محمود - كا) إلى أبى الحسن على بن

محمد عليهما السلام، فسأله عن حد المال الكثير فقال (له - يب) الكثير

ثمانون فقال له جعفر: يا سيدى (أرى - يب) أنه يسألنى عن العله فيه

فقال (له - كا) أبو الحسن عليه السلام: ان الله عز وجل يقول: " لقد

نصركم الله فى مواطن كثيره " فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين

(موطنا - يب). وفى الاحتجاج ٢٥٧ ج ٢ - وتفسير القمى ٢٨٤ ج ١

وتحف العقول ۴۸۱ - والعياشى ۸۴ج ۲ - والبحار ۱۴۷ ج ۲۳ - (ذكر

هذا الحديث بألفاظ مختلفه).

ص :۵۴۲

۱- (۱) لحج - ك

۲- (۲) أن يحجه أو يحج عنه - يب.

(٢) يب ٣١٧ ج ٨ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميره عن أبى بكر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله أن يصدق من ماله بشئ كثير ولم يسم شيئا فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهما فإنه يجزيه وذلك بين فى كتاب الله إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: " لقد نصركم الله فى مواطن كثيره " والكثير فى كتاب الله ثمانون.

(٣) المعانى ٢١٨ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال: حدثنا على بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبد الله البرقى عن أبيه عن محمد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال فى رجل نذر أن يتصدق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى: " لقد نصركم الله فى مواطن كثيره " وكانت ثمانين موطنا.

(٤) فقيه ٢٣٢ ج ٣ قال الصادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله جل وعز: " لقد نصركم الله فى مواطن كثيره " وكانت ثمانين موطنا فقه الرضا عليه السلام ٢٧٤ - وامرؤ نذر ان يتصدق (وذكر مثله). المقنع ١٣٧ - وإذا نذر يتصدق (وذكر نحوه وزاد فيه دينارا (درهما - خ).

الهدايه ٧٤ - فان نذر رجل (وذكر نحوه).

(٥) ك ٨٥ ج ١٦ - عماد الدين محمد بن على الطوسى فى ثاقب

المناقب وابن شهرآشوب فی المناقب عن عثمان بن سعید عن أبی علی بن راشد أن الشیعه بعثوا إلی الصادق علیه السلام أموالا ورقاعا مختومه فیها مسائل، فوصلت إلی المدینه بعد وفاته، فأجاب علیها الإمام موسی بن جعفر علیهما السلام قبل فک الخواتیم، وفی إحداها ما یقول العالم

ص :۵۴۳

عليه السلام فى رجل قال: والله لأتصدقن (۱) بمال كثير فيما (۲)

يتصدق الجواب تحته بخطه: ان كان الذى حلف بهذا اليمين من أرباب

الدراهم يتصدق بأربعه وثمانين درهما، وان كان من أرباب شياه (۳)

فأربعه وثمانون شاه (۴) وان كان من أرباب البعير فأربعه وثمانون

بعيرا، والدليل على ذلک قوله تعالى: " لقد نصركم الله فى مواطن كثيره

ويوم حنين " فعدت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول الآيه

فكانت أربعه وثمانين موطنا.

(۱۲) باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهبا لزمه الإعاده وكذا لو عين مكانا فخالف

۱۶۳۳ (۱) كا ۴۵۶ ج ۷ - أبو على الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار

عن على بن مهزيار يب ۳۰۵ ج ۸ - محمد بن يعقوب عن أبى على

الأشعرى عن محمد بن عبد الجبار - معلق) عن على بن مهزيار قال: قلت

لأبى الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذرا ان قصى الله عز وجل

حاجته أن يتصدق بدراهم (۵) (نذرا - يب) فقضى الله حاجته فصير

الدراهم ذهبا ووجهها إليک أيجوز ذلک أو (۶) يعيد فقال يعيد

(۲) غيبه الطوسى ۱۶۵ - أحمد بن على الرازى عن أبى الحسين

محمد بن جعفر الأسدى قال: حدثنى الحسين بن محمد بن عامر الأشعرى

القمى قال: حدثنى يعقوب يوسف الضراب الغسانى - فى منصرفه من

أصفهان - قال: حججت فى سنه احدى وثمانين ومائتين وكنت مع قوم

مخالفين من أهل بلدنا فلما قدمنا مكه تقدم بعضهم فاكترى لنا دارا فى

١- (١) أتصدق - خ

٢- (٢) ما - خ.

٣- (٣) الغنم - خ.

٤- (٤) غنما - خ.

٥- (٥) أن يتصدق فى مسجده بألف درهم - يب - خ كا.

٦- (٦) أم - يب.

زقاق بين سوق الليل وهى دار خديجه عليها السلام تسمى " دار الرضا عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لما وقفت على انها دار الرضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدار؟ ولم سميت دار الرضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهذه دار الرضا على بن موسى عليهما السلام أسكنيها الحسن بن على عليهما السلام، فانى كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع فى قلبى أن الرجل الذى كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشره دراهم صحاحا فيها سته رضويه من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها فى مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت فى نفسى أدفعها إلى قوم من ولد فاطمه عليها السلام أفضل مما ألقيها فى المقام وأعظم ثوابا فقلت لها: ادفعى هذه الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمه عليها السلام، وكان فى نيتى أن الذى رأيته هو الرجل، وانما تدفعها اليه، فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعه ثم نزلت فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق اجعلها فى الموضع الذى نويت ولكن هذه الرضويه خذ منا بدلها وألقها فى الموضع الذى نويت ففعلت. (الخبر طويل. ک ۹۰ ج ۱۶ - ورأيته فى بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب قال: حدثنى أبو القاسم موسى بن محمد الأشعرى القمى قال: حدثنى يعقوب بن يوسف أبو الحسن الضراب فى سنه تسعين ومائتين وساق (مثله).

(۱۳) باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملک جاز له أن يقوم...

*باب أن من عاهد الله أن يتصدق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره

وجميع ملكه ويبيع به ثم يتصدق بالقيمه أولا فأولا فان بقى شئ أوصى به*

١٦٣٥ (١) كا ٤٥٨ ج ٧ - على بن إبراهيم عن أبيه عن يب ٣٠٧

ج ٨ - (الحسن - يب) ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمى قال:

ص :٥٤٥

كنا عند أبى عبد الله عليه السلام جماعه إذ دخل عليه رجل من موالى أبى

جعفر عليه السلام، فسلم عليه، ثم جلس وبكى، ثم قال له: جعلت فداك

انى كنت أعطيت الله عهدا ان عافانى الله من شئ كنت أخافه على نفسى

أن أتصدق بجميع ما أملك، وان الله عز وجل عافانى منه، وقد حولت

عيالى من منزلى إلى قبه من (۱) خراب الأنصار، وقد حملت كل ما

أملك، فأنا بائع دارى وجميع ما أملك فأتصدق به فقال أبو عبد الله عليه

السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمه عادله و

أعرف ذلک، ثم أعمد إلى صحيفه بيضاء فاكتب فيها جمله ما قومت (۲)

ثم انظر (۳) إلى أوثق الناس فى نفسك، فادفع اليه الصحيفه وأوصه

ومره ان حدث بک حدث الموت أن يبيع منزلک وجميع ما تملک،

فيتصدق به عنك، ثم ارجع إلى منزلک وقم فى مالك على ما كنت فيه،

فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثم انظر بكل شئ (۴) تصدق به

فيما تستقبل (۵) من صدقه أو صله قرابه أو فى (۶) وجوه البر، فاكتب ذلک كله وأحصه، فإذا كان رأس السنه فانطلق إلى الرجل الذى أوصيت

اليه (۷) فمره أن يخرج (إليک - كا) الصحيفه، ثم اكتب (فيها - كا)

جمله ما تصدقت (به - يب) وأخرجت من صله قرابه أو بر فى تلک السنه

ثم افعل (مثل - يب) ذلک فى كل سنه حتى تفى لله (۸) بجميع ما نذرت

فيه، ويبقى لک منزلک ومالك ان شاء الله (قال - كا): فقال الرجل:

فرجت عنى يا ابن رسول الله - جعلنى الله فداك -.

(۱۴) باب أن من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوک عارفا

۱۶۳۶ (۱) یب ۲۲۸ ج ۸ - محمد بن علی بن محبوب عن أحمد بن

۱- (۱) فی - یب

۲- (۲) ما قومته - یب.

۳- (۳) ثم انطلق - یب.

۴- (۴) إلی کل شئ - یب.

۵- (۵) فیما یسهل علیک - یب.

۶- (۶) وفی - یب.

۷- (۷) وصیت الیه - یب.

۸- (۸) حتی تفی الله - یب.

محمد عن علی بن مهزیار عن أبی علی بن راشد قال: قلت لأبی جعفر علیه

السلام: جعلت فداک، ان امرأه من أهلنا اعتل صبی لها فقالت: اللهم ان

کشفت عنه ففلانه حره والجاریه لیست بعارفه فأیما أفضل - جعلت

فداک -؟ تعتقها أو تصرف ثمنها فی وجوه البر؟ فقال: لا یجوز الا عتقها.

یب ۳۱۴ ج ۸ - صا ۴۹ ج ۴ - الحسین بن سعید عن أبی علی بن راشد

قال قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام ان امرأه وذکر مثله الا ان فیه

ففلانه جاریتی حره.

وتقدم فی أحادیث باب (۱۳) جواز عتق المستضعف من أبواب

العتق ما یناسب ذلک فراجع.

(۱۵) باب أن من نذر عتق أمته ان وطأها فخرجت من ملکه انحلت الیمین، وان عادت بملک مستأنف

۱۶۳۷ (۱) یب ۲۲۶ ج ۸ - الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله

عن فقیه ۶۸ ج ۳ - العلاء عن محمد (بن مسلم - فقیه) عن أحدهما علیهما

السلام قال: سألته عن الرجل تکون له الأمه فیقول یوم یأتیها (۱) فهی

حره ثم یبیعها من رجل (آخر - فقیه) ثم یشتریها بعد ذلک قال لا بأس

بأن یأتیها فقد خرجت عن ملکه. القنع ۱۵۷ - إذا کانت للرجل أمه

فیقول یوما ان أتاها فهی حره (وذکر نحوه).

(۱۶) باب ان من علق عتق الأمه علی وطیها وطلب ولدها لزم ذلک بالوطئ وإن لم ینزل

۱۶۳۸ (۱) یب ۴۱۸ ج ۷ - أحمد بن محمد بن عیسی عن علی بن

الحکم عن سیف بن عمیره عن أبی مریم الأنصاری قال سألت أبا جعفر علیه

السلام عن رجل قال یوم آتی فلانه أطلب ولدها فهی حره بعد أن یأتیها،

۱- (۱) متی آتیها - فقیه.

أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(١٧) باب حكم من نذر عتق أول مملوك ملكه فملك مماليك دفعه

١٦٣٩ (١) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبى عن أبى عبد الله عليه السلام فى رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث سبعه جميعا قال: يقرع بينهم ويعتق الذى قرع. صا ٥ ج ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). المقنع ١٥٧ - فان قال: أول مملوك (وذكر مثله) إلا أن فيه سبعه مماليك

(٢) يب ٢٢٥ ج ٨ - الحسين بن سعيد عن فضاله عن أبان عن عبد الله بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فلم يلبث أن ملك سته، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحدا. وسألته عن رجل يزوج وليدته من رجل وقال: أول ولد تلدينه فهو حر، فتوفى الرجل وتزوجها آخر فولدت له أولادا فقال: أما من الأول فهو حر، وأما من الاخر فإن شاء استرقهم.

(٣) يب ٢٢٦ ج ٨ - صا ٥ ج ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمى عن على بن عبد الله بن غالب القيسى عن الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب سته قال: انما كانت نيته على واحد فليختر أيهم شاء فيعتقه. فقيه ٩٢ ج ٣ - سأله الحسن الصيقل عن رجل قال (وذكر مثله).

ويأتى فى أحاديث باب الحكم بالقرعه فى القضايا المشكله من

أبواب كيفيه الحكم ما يدل على ذلك.

(۱۸) باب ما ورد فى أن من اشترى نفسه من الله بمال فهو للإمام عليه السلام

۱۶۴۲ (۱) يب ۳۱۵ ج ۸ - الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن يحيى

بن المبارک عن عبد الله بن جبله عن إسحاق بن عمار عن أبی عبد الله علیه

السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشتری نفسه من الله بمائه ألف درهم ان

هو عافاه الله من مرضه، فبرئ فقال: یا إسحاق لمن جعلته قال: قلت:

- جعلت فداک - للامام قال: نعم. هو لله وما کان لله فهو للامام.

وتقدم فی أحادیث باب (۶) أن ما کان لله تبارک وتعالی من حق

فهو لرسوله وما کان للرسول فهو للامام من أبواب من یستحق الخمس

ما یناسب ذلک.

(۱۹) باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم یلزمه شئ

۱۶۴۳ (۱) کا ۴۵۵ ج ۷ - (محمد بن یحیی - معلق) عن أحمد بن

محمد عن یب ۳۰۳ ج ۸ - الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد فقیه ۲۳۸

ج ۳ - نوادر أحمد بن محمد ۴۳ - عن جمیل بن صالح قال: کانت عندی

جاریه بالمدینه فارتفع طمثها، فجعلت لله علی نذرا ان هی حاضت، فعلمت

بعد أنها حاضت قبل أن أجعل النذر (علی - فقیه - نوادر) فکتبت إلی أبی

عبد الله علیه السلام وأنا بالمدینه فأجابنی: ان کانت حاضت قبل النذر فلا (نذر - فقیه - نوادر) علیک وان کانت حاضت بعد النذر فعلیک

(۲) یب ۳۱۳ ج ۸ - الحسین بن سعید عن صفوان وفضاله جمیعا

عن العلاء عن نوادر أحمد بن محمد ۴۳ - محمد بن مسلم (عن أحدهما

علیه السلام - یب) قال: سألته عن رجل وقع علی جاریه له فارتفع حیضها

وخاف أن تکون قد حملت فجعل لله (علیه - نوادر) عتق رقبه وصوما

وصدقه ان هی حاضت، وقد کانت الجاریه طمثت قبل أن یحلف بیوم أو

یومین، وهو لا یعلم قال علیه السلام: لیس علیه شئ. ک ۸۶ ج ۱۶ - کتاب

العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال: سألته علیه السلام (وذکر نحوه).

(۲۰) باب ما ورد فی کراهه ایجاب الشئ علی النفس بالنذر وشبهه...

*باب ما ورد فی کراهه ایجاب الشئ علی النفس بالنذر وشبهه

ص :۵۴۹

دائما وكراهه تعاهد الله تعالى وكراهه التعرض للحقوق واستحباب

اجتلاب الخير واستدفاع الشر بالنذر غير الدائم *

١٦٤٥ (١) يب ٣٠٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كا ٤٥٥ ج ٧ - على بن

إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن نوادر أحمد بن محمد ٤٤ - إسحاق بن

عمار قال: قلت لأبى عبد الله عليه السلام: انى جعلت على نفسى شكرا لله

ركعتين أصليهما (لله - النوادر) فى الحضر والسفر أفأصليهما فى السفر.

بالنهار؟ فقال: نعم. ثم قال انى أكره الايجاب أن يوجب الرجل على

نفسه قلت: انى لم أجعلهما لله على انما جعلت ذلك على نفسى أصليهما

شكرا لله ولم أوجبهما (لله - نوادر) على نفسى (أ - خ) فأدعهما إذا

شئت؟ قال: نعم

(٢) ئل ٢٢٧ ج ١٦ - محمد بن على بن الحسين بإسناده عن إسماعيل

بن جابر عن أبى عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتكم

فاصبروا لها.

(٣) ك ٨٧ ج ١٦ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده إلى

الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن

درست عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام جالس

إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان (إلى أن قال) قال يا موسى وإياك

أن تعاهد الله عهدا، فإنه ما عاهد الله أحد الا كنت صاحبه دون أصحابى

حتى أحول بينه وبين الوفاء به. أمالى المفيد ١٥٦ - حدثنا الشيخ المفيد

أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان قال: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن

محمد بن قولويه (ره) قال: حدثنى محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن

إبراهيم عن محمد بن عيسى اليقطينى عن يونس بن عبد الرحمان عن

سعدان بن مسلم عن أبى عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن رسول

الله صلى الله عليه وآله (فى حديث نحوه).

(۴) أمالى الصدوق ۲۱۲ - حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق، قال:

حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال: حدثنا محمد بن زكريا قال: حدثنا شعيب بن واقد قال: حدثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس وحدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال: حدثنا الحسن بن مهران قال: حدثنا مسلم بن خالد (١) عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام فى قوله عز وجل " يوفون بالنذر " (٢) قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام وهما صبيان صغيران فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت فى ابينك نذرا ان الله عافاهما فقال: أصوم ثلاثه أيام شكرا لله عز وجل وكذلك قال فاطمه عليها السلا وقال الصبيان ونحن أيضا نصوم ثلاثه أيام وكذلك قالت جاريتهم فضه فألبسهما الله عافيه فأصبحوا صياما وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان ۴۰۴ ج ۱۰ - عن ابن عباس و مجاهد وأبى صالح جملتها قالوا مرض الحسن والحسين وذكر القصه باختلاف فى الألفاظ وتقدم ذكر القصه فى باب (۹) حكم من نذر أن يصوم لله تعالى يوما أو أياما من أبواب بقيه الصوم الواجب عن تفسير فرات والكشاف.

وتقدم فى أحاديث باب (۵) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرته لنفسه أعظم من منفعته أخيه من أبواب فعل المعروف ما يدل على كراهه ايجاب الحقوق على النفس فلاحظ.

(۲۱) باب أن من نذر فعل واجب أو ترک محرم لزم ووجبت الكفاره بالمخالفه

۱۶۴۹ (۱) یب ۳۱۴ ج ۸ - صا ۵۴ ج ۴ - الحسین بن سعید عن ابن أبی

عمیر عن جمیل بن دراج عن نوادر أحمد بن محمد ۴۵ - عبد الملک

۱- (۱) سلمه بن خالد - خ
۲- (۲) الانسان، الآیه: ۷.

بن عمرو عن أبى عبد الله عليه السلام قال من جعل الله عليه أن لا يركب محرما (سماه – يب) فركبه قال ولا أعلم (١) الا قال فليعتق رقبه أو ليصم شهرين (متتابعين – نوادر) أو ليطعم ستين مسكينا.

وتقدم فى أحاديث باب (٢٦) أن اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام من أبواب الايمان ما يمكن أن يستدل به على ذلك، وفى روايه إسحاق (١) من باب (٩) أن من نذر إن لم يحج قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم ما يناسب الباب.

ويأتى فى باب كفاره خلف النذر من أبواب الكفارات ما يدل على ذلك.

(٢٢) باب حكم نذر المرأه بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن سيده والولد بغير إذن والده

١٦٥٠ (١) قرب الإسناد ٥٢ – الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول: ليس على المملوك نذر إلا أن يأذن له سيده

(٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٧٢ – المقنع ١٣٧ – واعلم أنه لا يمين فى قطيعه رحم ولا نذر فى معصيه (الله – فقه الرضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع الوالدين (٢) ولا للمرأه مع زوجها ولا لمملوك مع مولاه (فقه الرضا – ولو أن رجلا حلف أو نذر أن يشرب خمرا أو يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضى فحنث لا يفى بنذره فلا شئ عليه).

وتقدم فى روايه ابن سنان (١) من باب (٣٧) صحه العتق بالإشاره من أبواب العتق قوله (ع) ليس للمرأه مع زوجها أمر فى عتق ولا نذر فى مالها

الا بأذن زوجها، وفی أحادیث باب (۱۴) أن یمین الولد والمرأه لا تنعقد

مع عدم الاذن من أبواب الایمان ما يناسب ذلک.

۱- (۱) ولا أعلمه - صا - نوادر

۲- (۲) مع والده - المقنع.

(٢٣) باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفاره المخيره بمخالفته

قال الله تعالى فى سوره البقره (٢) يا بنى إسرائيل ذكروا نعمتى

التى أنعمت عليكم وأفوا بعهدى أوف بعهدكم وإياى فارهبون (٤٠)،

الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل

ويفسدون فى الأرض أولئك هم الخاسرون (٢٧).

المائده (٥) يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود أحلت لكم بهيمه

الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حرم ان الله يحكم

ما يريد (١).

الانعام (٦) وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله

أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون (١٥٢).

النحل (١٦) وأفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد

توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون (٩١) وما

تدل على ذلك من الآيات كثيره جدا وفى هذا كفايه.

١٦٥٢ (١) العياشى ٢٩٨ ج ١ - عن النضر بن سويد عن بعض

أصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول

الله: " يا ايها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " قال: العهود. وفيه عن ابن

سنان مثله

(٢) الجعفريات ٣٦ - بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ايمان لمن لا أمانه له ولا دين لمن

لا عهد له ولا صلاه لمن لا يتم ركوعها وسجودها.

(۳) ک ۹۶ ج ۱۶ - السید فضل الله الراوندی فی نوادره بإسناده عن

موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه

وآله لما خلق الله جنه عدن (إلی أن قال) قال الله تعالی وعزتی وجلالی

وارتفاع مکانی لا یدخلک مدمن خمر (إلی أن قال) ولاختار وهو

الذی لا یوفی بالعهد.

ص :۵۵۳

(۴) الغرر ۱۸۴ - عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أفضل

الأمانه الوفاء بالعهد (۱) .

(۵) ک ۹۷ ج ۱۶ - الآمدی فی الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام

أنه قال من دلائل الايمان الوفاء بالعهد.

(۶) الغرر ۵۶۴ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزا للوعد

وفيا بالنذر (۲) .

(۷) ک ۹۷ ج ۱۶ - الإمام العسكری عليه السلام فی تفسيره قال:

قال الباقر عليه السلام ويقال للموفی عهوده فی الدنيا فی نذوره وأيمانه

ومواعيده: يا أيتها الملائكه وفی هذا العبد فی الدنيا بعهوده فأوفوا

له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحينئذ تصيره الملائكه إلى

الجنان.

(۸) يب ۳۰۹ ج ۸ - صا ۵۵ ج ۴ - محمد بن أحمد (بن يحيى - صا)

عن محمد بن أحمد الكوكبی عن العمر كی البوفكی عن علی بن جعفر

عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله فی

غير معصيه ما عليه إن لم يف بعهده قال: يعتق رقبه أو يتصدق (۳) بصدقه

أو يصوم شهرين متتابعين.

(۹) يب ۳۱۵ ج ۸ - صا ۵۴ ج ۴ - الحسين بن سعيد عن إسماعيل

عن حفص بن عمر بياع السابری (۴) عن أبيه عن أبی بصير عن أحدهما

عليه السلام قال: من جعل عليه عهدا لله وميثاقه فی أمر لله (فيه - ئل)

طاعه فحنث فعليه عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا.

(١٠) نوادر أحمد بن محمد ١٧٣ - عن أبى جعفر الثانى عليه السلام

فى رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرما أبدا، فلما رجع عاد

إلى المحرم فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يطعم ستين

ص :٥٥٤

١- (١) بالعهود - ك

٢- (٢) موفيا للنذر - ك.

٣- (٣) يصدق - صا.

۴- (۴) عن حفص عن عمر بياع السابرى - صا.

مسكينا (١) وما ترك من الامر أعظم ويستغفر الله ويتوب (اليه - ئل).

وتقدم فی روايه الثمالی (١٥) من باب (٦٨) أن الحياء جماع كل

جميل من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام أربع من كن فيه كمل

ايمانه واعين على ايمانه (إلى أن قال عليه السلام) وهی الوفاء بما يجعل

لله على نفسه الخ.

وفی روايه الحسين (٢٣) من باب (٧) وجوب أداء الأمانه من

أبواب الوديعه قوله عليه السلام ثلاثه لا عذر لاحد فيها (إلى أن قال عليه

السلام) والوفاء بالعهد للبر والفاجر.

ويأتی فی روايه الحسين من باب وجوب أداء المهر من أبواب

المهور قوله تعالى عبدی زوجتک أمتی على عهدی فلم توف بعهدی و

ظلمت أمتی، وفی روايه أبی حمزه من باب أنه لا تجب كفاره اليمين الا

بعد الحنث من أبواب الكفارات قوله سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن

قال والله ثم لم يف فقال كفارته اطعام عشره مساكين.

قد تم بحمد الله الذی لا يحصی نعمائه العادون ولا يؤدی حقه المجتهدون

(المجلد التاسع عشر من كتاب جامع أحاديث الشيعه) ويتلوه ان شاء الله

عز وجل (المجلد العشرون) نشكره مزيدا لنعمته ونحمده استسلاما لعزته

ونستعينه فاقه إلى كفايته ونصلی ونسلم على رسوله نبی الرحمه وسراج

الأمه وعلى اهل بيته مصابيح الظلم وعصم الأمم لا سيما (النور الاثم

وسلاله المجد الأقدم الامام الذی يملأ الأرض عدلا وقسطا بعد ما ملئت

ظلما وجورا عجل الله تعالى فرجه وأيده ونصره) أفقر العباد إلى رحمه

ربه الغنى (إسماعيل بن قاسم المعزى الملايرى) عفا الله تعالى عنه وعن

والديه وعن المؤمنين - ۱۴۱۱ هجرى قمرى.

ص: ۵۵۵

۱- (۱) أو يتصدق على ستين مسكينا - ئل.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الكمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونیة من الكتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلكترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.

وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراكز الشیعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام

تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة

تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات

توسیع عام لفكرة المطالعة

تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والكتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الكترونیة

السیاسات:

مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتینیة وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیهٔ العمل.

نشاطات المؤسسهٔ:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامهٔ المسابقات فی مطالعهٔ الکتب

إقامهٔ المعارض الالکترونیهٔ: المعارض الثلاثیهٔ الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنهٔ الدینیهٔ والسیاحیهٔ

إنتاج الأفلام الکرتونیهٔ والألعاب الکمبیوتریهٔ

افتتاح موقع القائمیهٔ الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیهٔ وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلهٔ والاستفسارات الدینیهٔ والأخلاقیهٔ والاعتقادیهٔ والردّ علیها

تصمیم الأجهزهٔ الخاصهٔ بالمحاسبهٔ، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالهٔ القصیرهٔ ((sms

إقامهٔ الدورات التعلیمیهٔ الالکترونیهٔ لعموم الناس

إقامهٔ الدورات الالکترونیهٔ لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسهٔ وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ۸ أنظمهٔ؛

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلکترونیهٔ للکتاب علی موقع القائمیهٔ ویمکن تحمیلها علی الأنظمهٔ التالیهٔ

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیهٔ والانجلیزیهٔ والفارسیهٔ

الکلمهٔ الأخیرهٔ

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز
القائمية
اصفهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹